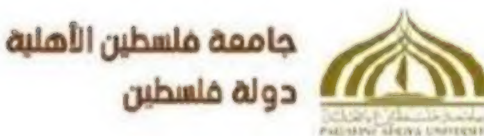
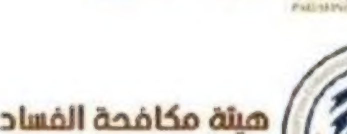


المركز الديمقراطي العربي
برلين- ألمانيا



جامعة فلسطين الأهلية
دولة فلسطين





هيئة مكافحة الفساد
دولة فلسطين

مكافحة الفساد في البيئة الالكترونية

وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي

أيام 05/04 نيسان 2021

الــنـــــــاشـــــر:

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center
Berlin / Germany

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany
030-54884375
030-91499898
030-86450098

البريد الإلكتروني
book@democraticac.de

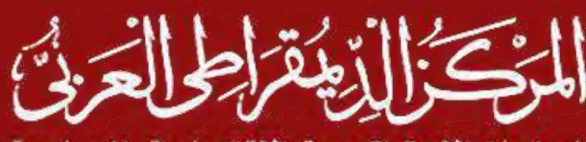




المؤتمر الدّولي العلمي الافتراضي

تحت عنوان:

مكافحة الفساد في البيئة الرقمية





المركز الديمقراطي العربي – برلين، ألمانيا

بالتعاون مع

جامعة فلسطين الأهلية- بيت لحم، فلسطين

هيئة مكافحة الفساد- فلسطين

ينظمون:

المؤتمر الدّولي العلمي الافتراضي تحت عنوان

مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية

أيام 04 و05 - نيسان 2021

إقامة المؤتمر بواسطة تقنيَّة التَّحاضر المرئي عبر تطبيق – Zoom

اللجنــــة العلميـــــة للمؤتمـر:

الاسم الكامل	الصفة	الدولة
د.ياسر شاهين	أستاذ مشارك كلية العلوم الإدارية والمالية- جامعة فلسطين الأهلية.	فلسطين
د. عبد المجيد بن يكن	أستاذمشارك بكلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة خنشلة .	الجزائر
د.أحمد عبد الصبور الدلجاوي	رئيس تحرير المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية.	مصر
د. بن سالم خيرة	أستاذة مشاركة بكلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة خميس مليانة.	الجزائر
د. حمدي الخواجا	مدير عام الإدارة العامة، التخطيط والسياسات هيئة مكافحة الفساد	فلسطين
د. تريعة نوارة	أستاذة مشاركة بكلية الحقوق والعلوم السياسية__ جامعة بومرداس.	الجزائر
د. نبيل زيد سليمان مقابلة	أستاذ مشارك، بكلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة جدار.	الاردن
د. جغام محمد	أستاذ مشارك، بكلية الحقوق والعلوم السياسية__ جامعة بسكرة.	الجزائر
د. غسان عليان	أستاذ مساعد، كلية الحقوق - الجامعة العربية الأمريكية.	فلسطين
د. حمودي محمد	رئيس تحرير مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية_ المركز الجامعي تندوف.	الجزائر
د. جورج نبيل مشيل	أستاذ مساعد بمعهد الادارة العامة الرياض.	السعودية
د. رابحي لخضر	رئيس تحرير مجلة الدراسات القانونية والسياسية_ جامعة عمارثليجي الأغواط.	الجزائر
د. ناصر جرادات	عميد كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فلسطين الاهلية.	فلسطين
د. زهية عيسى	أستاذ مشارك بكلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة بومرداس.	الجزائر
د. محمد بدوسي	عميد كلية الحقوق جامعة الإستقلال	فلسطين
د. لمشونشي مبروك	استاذ مشارك بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام	الجزائر
د. فاطمة عادل سعيد عبد الغفار	أستاذة مشاركة بكلية الحقوق __ جامعة عين شمس	مصر
د. عبدلي حبيبة	أستاذة مشاركة بكلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة خنشلة	الجزائر
د.شبري عزيزة	أستاذة مشاركة بكلية الحقوق والعلوم السياسية _ جامعة بسكرة.	الجزائر
د. أسامة دراج	أستاذ مشارك، كلية الحقوق، جامعة النجاح	فلسطين
د. سلام سميرة	أستاذة مشاركة بكلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة خنشلة	الجزائر
د. شهيرة بولحية	مديرة معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية _ المركز الجامعي _ بريكة.	الجزائر
د. بلمكي نجاة	أستاذة مشاركة بكلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة خنشلة	الجزائر
د. حكمت عمارنة	أستاذ مساعد كلية الحقوق - الجامعة العربية الأمريكية	فلسطين
د. العربي وهيبة	رئيس فرقة حماية البيئة وحقوق الإنسان_ جامعة الجزائر-1.	الجزائر
د . نضال العواودة	وكيل نيابة بيت لحم	فلسطين
د.لجلط فواز	رئيس تحرير مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية_ جامعة المسيلة.	الجزائر
د. فادي ربايعة	أستاذة مساعد بكلية الحقوق جامعة القدس	فلسطين
د.محمد كمال الأمين	رئيس تحرير مجلة التعمير والبناء_ جامعة ابن خلدون_ تيارت_	الجزائر
د. جهاد الكسواني	أستاذة مساعد بكلية الحقوق جامعة القدس	فلسطين
د. خالد تلعيش	رئيس تحرير مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية	الجزائر
د.مصطفى الفوركي	مدير مجلة القانون والأعمال الدولية_ جامعة الحسن الأول.	المغرب
د. أنور جانم	أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة النجاح	فلسطين
د. محمودي سماح	أستاذ مشارك معهد العقوق ، المركز الجامعي بريكة	الجزائر

د. نائل طه	أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة النجاح	فلسطين
د.يعيش تمام شوقي	رئيس تحرير مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة.	الجزائر
د. عبوب زهيرة	أستاذة مشاركة، كلية الحقوق جامعة الشلف	الجزائر
د.عبد اللطيف ربايعة	أستاذ مساعد، كلية الحقوق جامعة الإستقلال	فلسطين
د. لطروش أمينة	أستاذة مشاركة، بكلية الحقوق جامعة مستغانم	الجزائر
د. معداوي نجية	أستاذة مشاركة، كلية الحقوق جامعة البليدة	الجزائر
د. محمد صعابنة	أستاذ مساعد، جامعة فلسطين الأهلية	فلسطين
د. عماد ذمان ذبيح	أستاذ مشارك، كلية الحقوق جامعة خنشلة	الجزائر
د.بهلول سمية	أستاذة مشاركة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف	الجزائر
د. عبد اللاوي سامية	أستاذة مشاركة، كلية الحقوق الوعلوم السياسية، جامعة خنشلة.	الجزائر

اللجنة التنظيمية للمؤتمر:

الاسم الكامل	الصفة	الدولة
أ. محمد كميل	أستاذ محاضر بكلية الحقوق _ جامعة فلسطين الأهلية	فلسطين
أ.رشا عمارنة	مستشار رئيس هيئة مكافحة الفساد	فلسطين
أ. رشا صبح	أستاذ محاضر بكلية الحقوق _ جامعة فلسطين الأهلية	فلسطين
أ.لطفي سمحان	مستشار رئيس هيئة مكافحة الفساد	فلسطين
أ. نادية العيساوي	المساعدة الإدارية في كلية الحقوق جامعة فلسطين الأهلية	فلسطين
أ.شادي زكارنة	مدير عام الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات هيئة مكافحة الفساد	فلسطين
أ.محمد أحمد طميزه	أستاذ محاضر بكلية الهندسة وتكنولوجيا المعلومات_جامعة فلسطين الأهلية	فلسطين
أ.أسامة السعدي	رئيس وحدة الشؤون القانونية هيئة مكافحة الفساد	فلسطين
أ.رولا الكببجي	مديرة دائرة السياسات هيئة مكافحة الفساد	فلسطين
أ.إيهاب خلايلة	أستاذ محاضر بكلية الحقوق _ جامعة فلسطين الأهلية	فلسطين
سيرين عواودة	رئيس وحدة التعاون الدولي هيئة مكافحة الفساد	فلسطين

اللجنة الإعلامية:

الاسم الكامل	الصفة	الدولة
أ.سعيد شحادة	مستشار رئيس هيئة مكافحة الفساد	فلسطين
أ.جريس أبو غنام	مدير العلاقات العامة والدولية، جامعة فلسطين الأهلية	فلسطين
أ. منتصر حمدان	مدير دائرة الاعلام والبروتوكول الدولي، هيئة مكافحة الفساد.	فلسطين
أ. كريم عايش	مسؤول الإعلام وتكنولوجيا الاعلام بالمركز الديمقراطي العربي	برلين
أ.مصطفى بدر	منسق برنامج تكنولوجيا الإعلام جامعة فلسطين الأهلية	فلسطين

مدير النشر:

د. أحمد بوهكو، مدير نشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا

تصميم وإخراج:

- د. موسم عبد الحفيظ، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د. تلي رفيق، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.

كلمة رئيس المؤتمر الدولي:

يعد الفساد آفة عالمية تمتد أثاره السلبية إلى جميع الميادين والأصعدة، خاصة السياسية منها والإدارية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، مما يستدعي التدخل العاجل لمواجهته والحد من انتشاره، وذلك لاعتباره السبب الرئيس في تعطيل مبدأ سيادة حكم القانون وفي تراجع التنمية بمختلف صورها ومجالاتها، وهو المقوض الأساس للديمقراطية، والعامل المتسبب في تزايد البيروقراطية والتسيب الإداري وانتشار بعض الآفات الاقتصادية وفي تراجع قيم المجتمع وأخلاقياته.

واليوم وفي ظل مخلفات العالمية والعولمة، تطورت أنماط الفساد، وتوسع مفهومه تأثرًا بالوسيلة الملتجأ إليها حين تطبيقه، فقد تم الانتقال من المفهوم التقليدي للشفافية كأحد مظاهر اللافساد إلى شفافية الحكم الرشيد والتنمية الإدارية في بعدها التكنولوجي.

ومن هذا المنطلق – وفي ظل سكون القواعد التقليدية الدولية منها والوطنية المؤثرة كذلك في مواجهة هذا النمط، من خلال رسكنة القاعدة القانونية، وإعادة هيكلة منظومة المواجهة والوقاية والردع للفساد كنمط اعتيادي مترتب عن نشاط الإدارة في شقيها الإداري والمالي – جاءت فكرة هذا المؤتمر محاولة منه لتأصيل خطة وإستراتيجية تتماشى مع المستجدات التكنولوجية في مجال الإدارة الرقمية، وما يرتب عنها من مفهوم جديد للفساد الواقع في بيئة تكنولوجيا المعلومات وتدفق التقنية.

يعتبر الفساد في مفهومه التقليدي معضلة تواجه رجال القانون، وواضعي الاستراتيجيات الإدارية، سواء أكان ذلك على مستوى نطاق إقليم الدولة تحت مفهوم مهددات الأمن الإداري، أم على مستوى المجال الدولي تحت لواء سياسات الأمم المتحدة في مواجهة الفساد.

واليوم ومع دخول العالم حيز اللانطاق العالمي، وتطور مفهوم الدولة إلى مفهوم دولة القانون القائم على الديمقراطية التشاركية والحكم والحوكمة الرشيدة، مع عصرنة الإدارة والانتقال من المفهوم التقليدي للتسيير العمومي إلى الهندسة الإدارية في أبعادها التكنولومستدامية؛ نطرح الإشكال الآتي:

ما مدى إمكانية إيجاد قواعد ضابطة للفساد في البيئة الإلكترونية؟ وما مدى فعلية وفاعلية القواعد التقليدية في مواجهة مظاهر البعد التكنولوجي للتنمية الإدارية في شقها السلبي (الفساد الإلكتروني)؟

فهرس الجزء الاول



مكافحة الفساد في البيئة الرقمية

جهود الهيئة في التحسيس ضد مخاطر الفساد والحلول المقترحة من خلال الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، للحد من الفساد في البيئة الرقمية

د. ميعاز ايمان
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تمهيد

إنّ الفساد آفة خطيرة تعاني منها جميع الدول كونه يعيق التنمية ويتسبب في هدر موارد الدولة وإضعاف أداءها الاقتصادي، ويؤدي إلى خلق أزمة ثِقة بين المواطن ومؤسساته وزعزعة الاستقرار الاجتماعي والسياسي للدولة.

لم يعد الفساد شأنا محليا بل أصبح ظاهرة عالمية، لارتباطه الوطيد بالجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال، وهو ما جعل المجموعة الدولية تُدرك صعوبة محاربة الفساد فرديا وأنّه لا مَناص من وضع إطار دولي وإقليمي يسمح بتعاون الدول وتكثيف الجهود فيما بينها للحد منه، وهو ما تكلل بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، سنة **2003**، لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإعتماد عدد من الإتفاقيات الإقليمية التي تُعنى بمكافحة الفساد.

1- **الإطار التاريخي والسياسي لمكافحة الفساد في الجزائر**:

صاحب انخفاض أسعار النفط، في نهاية الثمانينات، ارتفاع في عجز الميزانية العامة وانخفاض المستوى المعيشي، مما أدى إلى تفاقم حجم الاحتجاجات الشعبية وزيادة الإضرابات وهو ما تجسد في أحداث 05 أكتوبر 1988.

في خضم تلك الأزمة المتعددة الأبعاد، حاولت السلطة تسريع وتيرة الإصلاحات الاقتصادية والسياسية، من خلال دستور 1989 والإعلان عن التعددية السياسية والتوجه نحو اقتصاد السوق .

وصاحب هذه التطورات في الجانب العملي عدة مبادرات، كإنشاء "لجنة إصلاح العلاقة بين الإدارة والمواطن" في شهر جويلية من عام 1988، ثم تلتها حكومة الإصلاحات سنة 1990، التي وضعت مشاريع عدة لإصلاح الدولة مست جميع الجوانب ونشرت تحت اسم "كراريس الإصلاح". وفي مارس من عام 1996 تم إنشاء "هيئة وسيط الجمهورية" لمحاربة البيروقراطية وحماية حقوق المواطن من تعسف الإدارة، وكذا إنشاء "المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها" في جويلية من نفس السنة، كهيئة موضوعة لدى رئيس الحكومة للمساهمة في إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية، وكذلك الوقاية من الرشوة ومحاربتها. وأنشأ قبلهما المرصد الوطني لحقوق الإنسان كسلطة إدارية مستقلة في مجال حماية الحريات العامة سنة 1992 ثمّ حلّت محله اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية حقوق الإنسان سنة 2001.

وفي شهر نوفمبر من سنة 2000، تم تنصيب لجنة إصلاح مهام وهياكل الدولة، كهيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية، تمثلت مهمتها الأساسية في إجراء استعراض وتقييم للجوانب المتعلقة بمصالح الدولة، واقتراح التدابير التي تسمح بعصرنة الخدمة العمومية والإدارة.

غير أنّ معظم المشاريع الإصلاحية التي باشرتها الجزائر لم ترق لتطلعات المواطنين، لغياب الإرادة السياسية الحقيقية في تطبيق الإصلاحات.

وتبين إثر تقييم الحصيلة، أن وتيرة الفساد قد زادت واتسعت رقعتها في الجزائر، في ظل حكم مبني على الولاء والجهوية وظهور طبقة فاسدة حققت مكاسب مالية من خلال استغلال المناصب والنفوذ وغياب ديمقراطية حقيقية يقوم على أساسها الشعب باختيار من يمثله بكل حرية وشفافية وسيادة. وطفت للسطح قضايا نهب المال العام تحت أعين وبصيرة السلطات العمومية، وهو ما أثّر سلباً على ترتيب الجزائر في المؤشرات الدولية وتصنيفها ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم.

إن الترسانة القانونية التي تملكها الجزائر لمكافحة الفساد، لم تمنع من تمدد هذه الآفة، وإنّ مصادقة الجزائر لمختلف الاتفاقيات والنصوص الدولية ذات الصلة لم تقف حاجزاً أمام توسع المفسدين وسيطرتهم على دواليب النظام السابق، إذ باتت أنشطتهم تشكل خطراً يهدد كيان الدولة في حد ذاتها، وما زاد من تغوّلهم اختلاط المال الفاسد بالسياسة وما نتج عنه من مخلفات ثقيلة لقضايا فساد.

ان التعديل الدستوري للأول من نوفمبر 2020، وبإرادة سياسية واضحة، جعل من مكافحة الفساد وأخلقه الحياة العامة إحدى المحاور الأساسية التي يُبنى عليها دستور الجزائر الجديدة، من خلال خلق آليات من شأنها تفادي تضارب المصالح بين المسؤوليات العمومية وتسيير الشؤون العامة وتعزيز آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، بما يضمن إشراك المجتمع المدني ويعيد الاعتبار للمؤسسات والهيئات الرقابية وتدعيمها.

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كجزء لا يتجزأ من منظومة الوقاية من الفساد ومكافحته، وبنفس العقيدة مصمِّمة على الانخراط والمساهمة في كل المجهودات الرامية إلى تدعيم إشراك المجتمع المدني في أخلقة الحياة العامة ونبذ كافة أشكال الفساد والمساهمة في مكافحته، من خلال ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال والممتلكات العمومية.

ومن أجل ذلك فقد باشرت منذ شهر جويلية 2019 بتحضير مشروع استراتيجية وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، معتمدة في دلك "النهج التشاركي"، حيث نظمت سلسلة من اللقاءات والمشاورات مست أكثر من 300 شخصية وهيئة، من دوائر وزارية، وهيئات استشارية، وأجهزة رقابية، ونقابات، وممثلي أرباب العمل، وأصحاب المهن الحرة بمختلف تخصصاتها، والأسرة الجامعية من فرق بحث ومخابر علمية، ودعت كذلك مختلف الجمعيات الناشطة في المجالات ذات الصلة بالفساد والحكم الراشد وحماية حقوق الإنسان. واستمرت هذه المشاورات إلى ما بعد سنة 2019، إذ فتحت باب الاستشارة الدولية لإشراك خبراء دوليين وهيئات دولية في هذا المسعى، كمكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات ONUDC وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD والبنك الإفريقي للتنمية BAD ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE وفتحت كذلك باب الاستشارة لكافة المواطنين إلكترونياً عن طريق موقع الهيئة لتلقي آراءهم واقتراحاتهم في هذا الإطار.

وقد تُوّجت هذه المشاورات بجملة من الاقتراحات والتوصيات، سمحت بوضع مسودة أولية لمشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رُوعِيَت فيها المعايير والمقاييس الدولية، والموضوعة تحت تصرف السيد رئيس الجمهورية ليتخذ بشأنها ما يراه مناسباً.

2- **السياسة التشريعية (الإطار القانوني والمؤسساتي) لمكافحة الفساد في الجزائر:**

تطوّرت الجهود الدولية الساعية إلى مكافحة الجريمة المنظمة والفساد وتبييض الأموال واسترداد العائدات الإجرامية. التي نتج عنها إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بتعزيز وتفعيل التعاون الدولي في هذه المجالات. وأهمها "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". حيث كانت الجزائر من بين الدول السباقة للمصادقة والتوقيع على هذه الاتفاقية التي تضم حاليا 186 دولة. وكان ذلك في أول يوم فُتِحَت فيه التوقيعات بمدينة "ميريدا" المكسيكية بتاريخ 9 ديسمبر 2003، وكانت سادس دولة تودع أوراق المصادقة على الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، حيث صادقت عليها بتاريخ 19 أبريل 2004. كما صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته بتاريخ 10 أبريل 2006، وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بتاريخ 8 سبتمبر 2014.

وانضمت الجزائر أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، وصادقت عليها بتاريخ 5 فبراير 2002، كما صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

وتجدر الإشارة أنّ الجزائر تشارك بصفة منتظمة في مختلف الآليات وفِرق العمل الحكومية التي وضعتها المنظمات الدولية والإقليمية المختصّة، على غرار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمجلس الاستشاري للاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد ومجموعة "إيغمونت "لوحدات الاستعلام المالي، لتبادل التجارب والممارسات الفضلى في مجال مكافحة الفساد وتبييض الأموال والوقاية منهما، وبهدف التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما انضمت الجزائر إلى مبادرة الشراكة من أجل تنمية إفريقيا والآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء لتعزيز الحكم الراشد والديمقراطية التشاركية.

إنّ انخراط الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة الفساد دفع بالسلطات العمومية إلى تحديث المنظومة القانونية الوطنية، بتطوير ترسانة تشريعية وتنظيمية ومؤسساتية تجاري الرهانات الجديدة لجريمة الفساد وملاحقة الجريمة المنظمة.

وعملت الجزائر على تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الفساد من خلال :

- إصدار القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وهو قانون خاص يتماشى ويتطابق في جميع نصوصه مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويجرم هذا القانون مجموعة من الأفعال ويعتبرها جرائم فساد عددها ثلاثة وعشرين (23) جريمة. ونصّ القانون على إنشاء هيئتين متخصصتين، أسندت لهما صلاحيات الوقاية وقمع الفساد، كما أدرج أحكاما وموادا تخص التعاون الدولي وتبادل المعلومات والمساعدة القضائية، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة باسترداد العائدات الاجرامية.
- إصدار القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- إصدار الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي يضبط قواعد تسيير المسار المهني للموظفين ويضع معايير لتقييم أدائهم ويكفل حقوقهم في مجال الترقية والتكوين.
- إصدار الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 1 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب، والذي وضع إجراءات وتدابير تمنع بعض الفئات من أن تكون لهم مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها، وهذا خلال فترة نشاطهم أو خلال مدة محددة بعد نهاية مهمتهم.
- إصدار مرسومين رئاسيين حول التصريح بالممتلكات بتاريخ 22 نوفمبر 2006، يتعلق الأول بنموذج التصريح والآخر بكيفية وآليات التصريح بالممتلكات؛
- تعديل قانون العقوبات سنة 2015 بإدراج فصل كامل حول حماية الشهود والخبراء والضحايا، بحيث يمكن إفادتهم من تدابير الحماية إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الفساد.
- التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي تم بموجبه تعزيز مركز ومكانة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وترقيتها إلى مؤسسة دستورية، وتكليفها باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد .

إلا أنّ ادراج الهيئة ضمن المؤسسات الاستشارية لم يكن مناسبا، بالنظر إلى مهامها التي تتجاوز نطاق الاستشارة إلى مهام الرقابة والتحري، كتلك التي وردت في المواد 20، و21 و22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ونذكر منها على وجه الخصوص:

- القيام بجمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها؛
- معالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها، وهي مسؤولة عن جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة؛
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد؛
- يمكن للهيئة، في إطار ممارسة مهامها، أن تطلب أي وثائق أو معلومات ... وكل رفضٍ متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة، يشكِّل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.
- عندما تتوصل الهيئة الى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية.

إن هذه الأحكام تبيّن بوضوح بأن للهيئة مهام تحري ورقابة، وهو ما استدعي إعادة النظر في وضعها القانوني، بتصنيفها في دستور01 نوفمبر 2020 ضمن الهيئات الرقابية.

3- الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد:

- إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، بموجب القانون رقم 06-01، كسلطة إدارية مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، وتعنى بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، بالإضافة إلى مهام أخرى ترتبط بالخصوص بالمسائل الوقائية ضد الفساد. وقد تم تنصيب أعضاء الهيئة فعلياً سنة 2010؛
- إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد سنة 2010، بموجب تعديل في القانون رقم 06-01، وهو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، موضوعة لدى وزير العدل حافظ الأختام، مكُلفة بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد. وقد تمّ تنصيب مصالحه فعلياً سنة 2013؛
- تعزيز دور خلية معالجة الاستعلام المالي التي أنشئت سنة 2002، وهي هيئة مختصّة موضوعة لدى وزير المالية، مكلّفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها بهدف مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. الخلية مكلفة أيضا بوضع الإجراءات الضرورية للوقاية من هذه الجرائم وكشفها، بالتعاون مع البنوك المحلية وبالتعاون مع نظيراتها من خلايا الاستعلام المالي الأجنبية، بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية والوقاية منها وردعها.
- تعزيز دور المفتشية العامة للمالية وتوسيع صلاحياتها عبر إصدار المرسوم التنفيذي رقم 08-272 في 6 سبتمبر 2008، لممارسة رقابة وتدقيق على تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وكل المؤسسات العمومية الأخرى مهما كان نظامها القانوني، وإضفاء الطابع الفجائي للعمليات الرقابية. بحيث تتمثل تدخلات المفتشية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التحقيق أو الخبرة أو التحقيق حسب الحالة.
- تنصيب مجلس المنافسة سنة 2011، كسلطة إدارية مستقلة موضوعة لدى وزير التجارة. حيث يقوم بإنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق قواعد المنافسة وتسيير المنازعات المتعلقة بالمنافسة ومتابعتها على مستوى الجهات القضائية المختصة. يرفع المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية والوزير الأول والوزير المكلف بالتجارة.
- تعزيز دور مجلس المحاسبة، بإصدار الأمر رقم 10-02 بتاريخ 26 أوت 2010، وتوسيع نطاق ممارسة رقابته على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة. ويساهم مجلس المحاسبة، بموجب هذا التعديل، في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية.
- تعزيز صلاحيات المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ودورها في مجال الرقابة والتدقيق الإداري من خلال ضمان مراقبة قانونية للأعمال الإدارية المتّصلة بتسيير المسار المهني للموظفين في القطاع العام. وكذا اقتراح عناصر السياسة الحكومية في مجال الوظيفة العمومية والتدابير اللازمة لتنفيذها.

- تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-319 المؤرخ في 2 نوفمبر 2017 وهو هيئة مكلفة بضبط المحاور الكبرى لسياسة الحكومة في مجال الوظيفة العمومية، وتحديد سياسة تكوين الموظفين وتحسين مستواهم.
- إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومرصد للطلب العمومي، بموجب قانون الصفقات العمومية الصادر في 2015، والتي أوكلت لها مهمة إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

4- **السياسة الوقائية للدولة الجز ائرية لمواجهة الفساد في البيئة الإلكترونية:**

دعما للتدابير القانونية، التي تهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، قامت الحكومات المتعاقبة بوضع "برامج عمل هدفت جميعها إلى تكريس وتعزيز مبادئ الحوكمة ومكافحة الفساد. أهمها:

- استصدار ترسانة من التدابير الإدارية والتنظيمية التي تهدف إلى تسهيل وتبسيط وتوحيد المعاملات والإجراءات الإدارية، وإنشاء لجنة وزارية مشتركة للإشراف على تنفيذ المخطط الوطني لتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسينها،
- العمل على عصرنة الإدارة وتحسين جودة المرفق العام والخدمة العمومية، وذلك من خلال التنفيذ التدريجي لمشروع الإدارة الإلكترونية والتطوير المتواصل لرقمنة الإدارات والوثائق والمستندات الإدارية، مثل إصدار الوثائق الإدارية البيو مترية، ورقمنة سجل الحالة المدنية، والبطاقة الوطنية للسكن، والخدمات الالكترونية عن بعد، التي توفّرها عدة قطاعات على غرار قطاع العدالة، والداخلية والضمان الاجتماعي، وبريد الجزائر، وغيرها.
- وتم أيضا، في هذا الصدد:
  - إصدار القانون 15-04 في 1 فبراير 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وكذا المرسوم الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها.
  - إصدار القانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- التجميع الفعلي للتصريحات بالممتلكات من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالتنسيق مع مختلف الوزارات، وهي العملية التي شملت، في مرحلة أولى، كافة المنتخبين المحليين والأعوان العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة؛
- مواصلة إصلاح قطاع العدالة وتعزيز مبادئ استقلالية ونزاهة القضاة، عن طريق:
  - تبني أدوات سياسة جنائية تستهدف، على وجه الخصوص، الجرائم الاقتصادية والمالية،
  - مرافقة عملية عصرنة قطاع العدالة والتطوير المستمر لرقمنة الجهات القضائية.

- العمل على إصلاح تسيير المالية العمومية وفعاليتها، من خلال إصدار القانون العضوي لقوانين المالية 18-15 في 2 سبتمبر 2018 الذي يرمي إلى تحسين تقديم قوانين المالية والحصول على مقروئية أفضل وتعزيز شفافية معلومات الميزانية، وكذا إلى تعزيز الفعالية بحيث سيرتكز على تحقيق النتائج انطلاقا من الأهداف التي تم تحديدها وليس على طبيعة النفقات.
- تعديل القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، من خلال إصدار الأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 26 أوت 2010.
- إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام سنة 2016، وهو هيئة استشارية موضوعة لدى وزير الداخلية، يكلّف بالتشاور مع الدوائر الوزارية بالإشراف على السياسة الوطنية في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرهما، واقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرفق العام وسيره؛
- مراجعة قانون الصفقات العمومية الصادر في سبتمبر 2015 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247. حيث شهد هذا القانون مراجعة جوهرية من أجل تعزيز الشفافية وتقليل فرص الفساد، وتضمينه قسما معنونا "مكافحة الفساد"، تطرق إلى استحداث مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وإلزامهم بتقديم تصريح بعدم وجود تضارب المصالح، كما فرض على المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين اكتتاب التصريح بالنزاهة.
- مراجعة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بتشجيع وترقية الاستثمار، وإصدار القانون 16-09 في 3 أوت 2016، بهدف تحسين مناخ الأعمال، وجعله أكثر جاذبية وشفافية وأكثر تنافسية. كما تم إنشاء وكالة وطنية لتطوير الاستثمار والشبابيك الموحدة على المستوى الولائي بغرض تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، ومرافقة المستثمرين وتوجيههم.

5- **التكوين والتحسيس ضد مخاطر الفساد:**

إن اعتماد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على "التكوين"، كآلية من آليات الوقاية من الفساد، لم يكن اختيارا وإنما التزاماً تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها السابعة، التي شجّعت من خلالها الدول الأطراف على "وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصّص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم".

وقد تبنى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفس المقاربة التي اقترحتها الاتفاقية الدولية، حيث نصّ في مادته الثالثة الفقرة الرابعة منه، على "إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".

في هذا الإطار، قامت الهيئة، سنة 2016، بإعداد برنامج وطني للتكوين والتحسيس ضد الفساد، موجه للموظفين العموميين، لفائدة 10000 عون عمومي.

لقد عرف هذا البرنامج منذ إطلاقه، عدة تطورات تماشيا مع مقتضيات كل مرحلة واحتياجات القطاعات والخبرة التي اكتسبتها الهيئة في مجال التكوين والتحسيس ضد الفساد.

- **المرحلة الأولى:**

عند اطلاقه في 2016، تضمن البرنامج وحدات تكوينية حول المفاهيم الأساسية لمكافحة الفساد والوقاية منه موجهة لمختلف فئات الأعوان العموميين، ضمن ما يسمى ب " **الجذع المشترك**".

وتم تنظيم الدورات التكوينية لفائدة **2647 عون**، الخاصة بهذا الطور بالجزائر العاصمة على مستوى المعهد العالي للتسيير والتخطيط، على أساس تكوين يمتد لثلاثة أيام، حول المواضيع التالية:

- الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد؛
- شفافية الحياة العامة للعون العمومي؛
- مدونة قواعد سلوك العون العمومي؛
- تجريم الفساد على ضوء القانون الجزائري.

- **المرحلة الثانية:**

في سنة 2017، تم إطلاق "**التكوين المتخصص**"، وهو عبارة عن وحدات موضوعاتية متخصصة موجهة إلى 3264 عون من فئات مهنية معينة، تم تعيينها واختيارها وفق معايير محددة تتطابق والمواضيع المقترحة:

- مخاطر الفساد في الصفقات العمومية (لفائدة الأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية)؛
- تقنيات الرقابة الداخلية (لفائدة المفتشين والأعوان المكلفين بالتحقيق والرقابة)؛
- مكافحة تبييض الأموال (لفائدة الأجهزة الأمنية وممثلي البنوك).
- تقنيات الكشف والتحري والتحقيقات المالية، (لفائدة ضباط الشرطة القضائية).

- **المرحلة الثالثة:**

بدءًا من سنة 2018، وقصد السماح لأكبر عدد من الأعوان العموميين من الاستفادة منه، بادرت الهيئة بإعادة توجيه البرنامج وفق المقاربة التالية:

- نقل البرنامج نحو المناطق الداخلية والجنوب الكبير من خلال تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين والمنتخبين المحليين؛
- تنظيم دورات تكوينية متخصصة لفائدة الأسلاك الخاصة (أعوان الجمارك، وضباط الأمن والدرك الوطنيين، أعوان السلك الدبلوماسي، أعوان القضاء)؛
- تنظيم دورات تكوينية متخصصة لفائدة فئات أخرى غير الموظفين العموميين، على غرار ممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام والأعوان التابعين للقطاع الاقتصادي.

- **المرحلة الرابعة:**

في سنة 2019، تم إطلاق دورة خاصة ب "**تكوين المكونين**" لفائدة 22 إطار، من مفتشي عدد من الدوائر الوزارية الذين يمثلون نقطة اتصال الهيئة في مجال الوقاية ومكافحة الفساد على مستوى هذه الدوائر، بناء على معايير معينة وكفاءات

تسمح لهم بنقل المعارف التي اكتسبوها وترويج ثقافة الوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى المصالح التي ينتمون إليها.

فبالإضافة إلى الوحدات البيداغوجية للجذع المشترك والوحدات المتخصصة، تم إدراج وحدات موضوعاتية جديدة تسمح للمستفيدين من "تكوين المكونين" من اكتساب معارف ومعلومات تتعلق بالمواضيع التالية:

- الاتفاق في الصفقات العمومية؛
- تقنيات إعداد مدونات سلوك العون العمومي؛
- سلوك الحوكمة الرشيدة؛
- تقنيات الاتصال المؤسساتي.

كما تم إعداد "**أرضية الكترونية للتكوين عن بعد**" تتضمن مختلف الحقائب البيداغوجية بالصيغة الإلكترونية، وسوف يتم إطلاقها فور استكمال الإجراءات الضرورية لتنظيم هذه الدورات، وتسمح بتكوين عدد أكبر من الموظفين العموميين بأقل تكلفة، وتمكنهم من الاستفادة من التكوين بشكل مستمر (24/24سا)، وتجنب الموظفين التنقل وترك أماكن عملهم من أجل متابعة التكوين.

- **المرحلة الخامسة**: ابتداء من 06 أكتوبر 2020، عرف البرنامج الوطني للتكوين والتحسيس ضد مخاطر الفساد مقاربة جديدة، تعتمد أساسا على إشراك المنظمات الجمعوية بجعلها شريك فعال في تحسيس وتوعية مختلف أطياف المجتمع المدني، حيث شرعت الهيئة بتنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدة ممثلي الهيئات الجمعوية، والتي تم من خلالها تكوين 320 عضو ممثل لأكثر من 125 جمعية معتمدة.

6- الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

6.1- الإطار المرجعي والتنظيمي لإعداد الاستراتيجية:

نص الدستور الجزائري في المادة 203 منه، على أن تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص مهمة اقتراح استراتيجية وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها.

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها الخامسة المتعلقة بسياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية على أن تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة لمكافحة الفساد تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمسائلة.

إن احترام الجزائر لالتزاماتها الدولية إثر المصادقة على هذه الاتفاقية جعلها تدرج هذه التوصية في القانون رقم 01/06 المؤرخ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال المادة 17 التي تنص على أنه تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد. كما نصت الفقرة الأولى من المادة 20 على أن الهيئة تقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية.

6.2- منهجية العمل المعتمدة لإعداد الاستراتيجية:

إن المشروع الأولي للاستراتيجية جاء نتيجة شهور من التحضير والعمل الجاد، حيث تم تشكيل فريق عمل مصغر على مستوى الهيئة، والذي استفاد بدوره من المساعدة التقنية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع الحرص على اعتماد نهج تشاركي في جميع مراحل اعداد هذا المشروع. هذه العملية التي باشرت بها الهيئة منذ شهر ماي 2019، ستستمر حتى بعد المصادقة على هذه الوثيقة من قبل السلطات العليا المختصة، ودخولها حيز التنفيذ في سنة 2021.

أ. تشكيل فريق عمل مصغر على مستوى الهيئة:

قبل البدء في عملية إعداد المشروع تم تشكيل فريق عمل على مستوى الهيئة (السلطة حاليا) أسندت له مهمة إعداد دراسة أولية لمشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وقد استفاد هذا الأخير من المساعدة والدعم التقني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وحرص فريق العمل في إعداده للدراسة الأولية على الاستعانة بكل المصادر والمراجع والبحوث الصادرة عن المنظمات الدولية على غرار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حول وضع وتنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد وكذا الاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال من خلال القيام بدراسة مقارنة لعدد من الاستراتيجيات الوطنية لدول افريقية وآسياوية وأوروبية.

وأفضت نتائج الدراسة الأولية التي أعدّها فريق العمل إلى تحديد أهم العناصر التي يجب أن تتضمنها الاستراتيجية، بدءا بإعداد تشخيص وتحليل دقيق للوضع القائم يسمح برصد وتقييم التدابير والممارسات المعمول بها في مجال مكافحة الفساد وتحديد النقائص التي يتعيّن تداركها أو معالجتها، وصولا إلى تحديد الرؤية والأهداف الاستراتيجية، وإعداد خطة تنفيذية ووضع آليات لرصد وتقييم أثر الاستراتيجية.

كما سمحت الدراسة الأولية بصياغة المحاور العريضة للاستراتيجية ضمن وثيقة أولية، تم عرضها للنقاش والإثراء من خلال فتح باب المشاورات الوطنية والاستشارة الدولية.

ب. التشخيص وتحليل الوضعية:

إن الأولويات والأهداف المسطرة ضمن هذا المشروع هي نتاج التشخيص الأولي الذي قامت به الهيئة حول ظاهرة الفساد في الجزائر وتقييم جهود مكافحته، والذي سمح بتحليل وتقييم مواطن القوة والضعف في المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وبالتالي تحديد الأهداف الاستراتيجية والإصلاحات اللازمة لتحقيقها وكذا الفرص والتحديات التي يمكن أن تعترض تجسيد هذه الإصلاحات.

وقد تم الاعتماد في إجراء هذا التشخيص على مصادر متنوعة من البيانات والدراسات والتقارير الوطنية والدولية التي تُعنى بالفساد.

ج- اعتماد النهج التشاركي:

إيمانا منها بأن مكافحة الفساد هي قضية الجميع، حرصت الهيئة في إعداد المشروع الأولي للاستراتيجية على اعتماد **مسار تشاركي** فعال من خلال إجراء سلسلة من المشاورات شملت جميع الجهات المتدخلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في المجهود الوطني للوقاية من الفساد مهما كان موقعها وانتماءها للقطاع العام أو القطاع الخاص أو الفاعلين غير الحكوميين.

وكان هدف الهيئة من اعتماد هذا النهج هو إعداد وثيقة تحظى بإجماع جميع الأطراف الفاعلة على الساحة الوطنية، وتسمح لهم بالانخراط الفعلي في مسار إعداد الاستراتيجية بما يساعد على تنفيذها لاحقا.

ولضمان المشاركة الفعالة والواسعة لمختلف الأطراف، تم وضع مخطط اتصال يسمح بتحديد نقاط الاتصال مع كل الفاعلين من دوائر وزارية، وهيئات استشارية، وأجهزة رقابية، ومنظمات المجتمع المدني، وممثلي القطاع الاقتصادي، والأسرة الجامعية، وغيرها. وكذا وضع قنوات وأدوات تسمح بالتواصل الدائم والمنسق معهم وتبادل المعلومات.

وفي نفس السياق وبغرض تعزيز قدرات الفاعلين في مجال تنفيذ الاستراتيجية ومتابعتها، تم وضع برنامج لتكوين نقاط الاتصال، يسمح لهم باكتساب المعارف والمهارات اللازمة في هذا المجال.

- **اللقاءات التشاورية الوطنية:**

تم تنظيم ثمانية لقاءات تشاورية، عرض خلالها الوثيقة الأولية لمشروع الاستراتيجية للمناقشة والإثراء. حيث شارك في اللقاءات **113 هيئة** ومنظمة.

وحرصت الهيئة في هذه المشاورات على ضمان تنوع الفئات المشاركة والتمثيل الجغرافي الواسع لها، مع التركيز على مشاركة المجتمع المدني والأسرة الجامعية، حيث حظيت هذه الأخيرة بنسبة 57 % من إجمالي المشاركين.

- **الاستشارة التقنية الدولية:**

قصد معرفة مدى تطابق الغايات الاستراتيجية المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع المقاييس والمعايير المعمول بها دوليا، تم عرض المسودة الأولية للاستراتيجية على خبراء دوليين وممثلي المنظمات الأممية والإقليمية، عن طريق تقنية التحاضر المرئي يومي 16 و21 جويلية 2020، ويتعلق الأمر بكل من:

- مكتب الأمم المتحدة الإنمائي للجزائر
- المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي -مكتب **بيروت** -
- المركز العالمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتكنولوجيا والإبداع والتنمية المستدامة **لسنغافورة**
- مركز الخبرات للسياسات العمومية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي **بسيول -كوريا الجنوبية-**
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- البنك العالمي
- البنك الافريقي للتنمية
- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، البرنامج الإقليمي **لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.**
- المجلس الاستشاري للاتحاد الإفريقي حول مكافحة الفساد.

- **الاستشارة الإلكترونية الموسعة:**

بهدف رصد أراء المواطنين واقتراحاتهم، بشفافية تامة، في الشق المتعلق بالأهداف الاستراتيجية التي تم تحديدها، وإثرائها، والتعرف على الأولويات التي يرونها ضرورية، تم إعداد إستبيان، باللغتين العربية والفرنسية، نشر عبر الموقع الالكتروني للهيئة وعدد من شبكات التواصل الاجتماعي، وتم دعوة المواطنين للإجابة على هذه العملية من خلال ارسال الرابط الإلكتروني للاستبيان عبر رسائل نصية قصيرة (SMS)بالتعاون مع مختلف متعاملي الهاتف النقال بالجزائر.

تسعى هذه الاستراتيجية إلى تحقيق مقاصد وطنية سامية تتمثل في:

- تجسيد دولة الحق والقانون
- تكريس مبادئ الحكم الراشد
- أخلقة الحياة العامة
- تعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العمومية
- ترقية الديمقراطية التشاركية من أجل استعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة
- تحسين صورة الجزائر على المستوى الدولي، في إطار جزائر جديدة مناهضة للفساد.

يتطلب تجسيد هذه الرؤية وتحقيق هذه المهمة وضع استراتيجية شاملة وخطة عمل تنفيذية واضحة يتم في إطارها ضبط النشاطات والتدابير، وتحديد المسؤوليات وآجال التنفيذ والموارد اللازمة، عند الاقتضاء.

تُبين نتائج الاستبيان الي ان نسبة كبيرة من المواطنين يرون ان الأهداف الاستراتيجية بالغة الأهمية وان فرص نجاح عملية مكافحة الفساد في الخمس سنوات القادمة كبيرة.

6.3 <u>الغايات والأهداف الاستراتيجية:</u>

تسعى الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى تحقيق خمسة غايات رئيسية. وينبثق عن كل غاية مجموعة من الأهداف الاستراتيجية المترابطة فيما بينها، بلغ عددها 17 هدف.

❖ أما الغاية الأولى والمتعلقة بمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية فهي تتعلق ب:

تعزيز الشفافية وأخلقة الحياة العامة، وهي تهدف إلى:

1. ترقية نزاهة الموظف العمومي،
2. تكريس الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، من خلال:

- وضع منظومة لضمان حق الحصول على المعلومة
- إعادة النظر في المنظومة القانونية للتصريح بالممتلكات وتطويرها بغرض تصحيح النقائص المسجلة، واعتماد التصريح الالكتروني.
- عصرنة وتعزيز الشفافية في تسيير وإدارة الممتلكات والأموال العمومية
- تسهيل وصول المواطنين إلى المعلومات المتعلقة بإدارة المالية العمومية
- تطوير المنظومة الوطنية للصفقات العمومية وعصرنتها

3. تعزيز المسائلة في تسيير الشأن العام، من خلال:

- وضع آليات لتقييم السياسات العمومية
- اعتماد إجراءات الرقابة الداخلية وإدارة مخاطر الفساد
- وضع آليات للتقييم الدوري لأداء المسؤولين العموميين ومساءلتهم
- تقييم فعالية أداء المؤسسات العمومية

4. تخفيف العبء الإداري، من خلال:

- رقمنة الخدمات والإجراءات الإدارية
- تحسين استقبال مستخدمي المرفق العام
- تحسين الخدمة العمومية وتسهيل الوصول إلى المرفق العام

وختاما،

فإن هذا المشروع التمهيدي للاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأهدافه الاستراتيجية وخطته التنفيذية بعد المصادقة عليه من قبل رئيس الجمهورية، من شأنه أن يضع اللبنات الأولى لتكريس مبدأ أخلقة الحياة العامة، خاصة فيما يتعلق بتسيير الشؤون العمومية.

كما أن هذه الاستراتيجية، من شأنها ان تصبح أداة حكم وورقة طريق لدى السلطات العمومية تمكنها من قياس أداء الدوائر الوزارية والمؤسسات العمومية والهيئات الوطنية ومدى التزامها باحترام المبادئ الجوهرية للحكم الراشد وترسيخ الديمقراطية التشاركية وتعزيز النظام الوطني للنزاهة.

القواعد الفقهية الناظمة لمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية

The jurisprudential rules governing the fight against corruption in the electronic environment

د. سهيل الأحمد- عميد كلية الحقوق- جامعة فلسطين الأهلية- فلسطين

Dr. Sohail Al-ahmed/ dean of Law Faculty / Palestine Ahliya University/ Palestine

sohail@paluniv.edu.ps

د. علاء الدين السرطاوي - رئيس قسم الدراسات الإسلامية - جامعة فلسطين الأهلية- فلسطين

Dr. Alaa Eddin Mohammad Musleh/ Chair of Islamic Studies Department

Palestine Ahliya University/ Palestine

البريد الالكتروني : sartawe@paluniv.edu.ps

الملخص:

تناولت هذه الدراسة القواعد الفقهية الناظمة لمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية، هادفة إلى التعرف على ماهية الفساد الذي يعد سلوكًا يتناقض مع الواجبات الرسمية للموظف من أجل تحقيق مكاسب شخصية، وكذلك طبيعة القواعد الفقهية الناظمة لمكافحة الفساد من منظور شرعي، حيث ظهر أن الطبيعة الشرعية المتعلقة بمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية تقوم على فلسفة الإصلاح الديني للمجتمعات ومؤسسات الدولة بشكل عام وفق مفهومه الواسع من خلال تعلق ذلك بقواعد الحلال والحرام وأعمال القلوب ومدى صلاحها المؤثر في السلوك الإنساني بشكل عام والمجتمع الفلسطيني بشكل خاص، حيث تبين أن من نتائج الدراسة وجود محاور للقواعد الفقهية تتعلق بمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية، وهي منتظمة في محور منع الضرر والضرار وكيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة ظاهرًا وفق مظاهر وتفصيلات عالجتها هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الفساد، مكافحة الفساد، البيئة الإلكترونية، القواعد الفقهية.

ABSTRACT:

This study deals with the jurisprudential rules governing the fight against corruption in the electronic environment, aiming to identify the nature of corruption, which is a behavior that contradicts the official duties of the employee in order to achieve personal gain, as well as the nature of the jurisprudential rules governing the fight against corruption from a Sharia perspective, Where it appeared that the legitimate nature related to combating corruption in the electronic environment is based on the philosophy of religious reform for societies and state institutions in general according to its broad concept by relating that to the rules of the lawful and forbidden and the actions of hearts and the extent of their goodness affecting human behavior in general and the Palestinian society in particular, as it was found that from The results of the study are the existence of axes for the jurisprudence rules related to combating

corruption in the electronic environment, which are systematic in the axis of preventing harm and harm and how to balance between apparently conflicting interests and corruption according to the manifestations and details addressed by this study.

Key Words: Corruption, anti-corruption, electronic environment, jurisprudential rules.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بسنته بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن الفساد سلوك يتناقض مع الواجبات الرسمية للمنصب العام بهدف تحقيق مكاسب شخصية خاصة مادية كانت أم معنوية، ولذلك فلم تغفل التشريعات الإسلامية عن مسألة الحديث عنه أو حتى محاربته في الواقع الإنساني والاجتماعي المعاش بل وقفت على الحديث على خصوص ذلك بنصوص واضحة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

حيث نظر التشريع الإسلامي إلى أهمية إرساء فلسفة النزاهة والمساءلة لدى الأفراد والمسؤولين في المجتمعات الإنسانية بشكل عام والإسلامية بشكل خاص، وذلك لاعتبار أن الطبيعة الشرعية المتعلقة بمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية تقوم على فلسفة الإصلاح الديني بمفهومه الواسع لتعلق ذلك بضوابط الحلال والحرام وطبيعة الإرشادات المؤثرة في أعمال القلوب وصلاحها مع الارتباط بركن الإخلاص لله تعالى.

ومن هنا جاءت القواعد الفقهية الناظمة لمكافحة الفساد لإرساء مباديء تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، ومنع وقوع الضرر والضرار؛ لتعمل على تطبيق هذه القواعد بخصوص مسألة مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية وذلك تحت عنوان: القواعد الفقهية الناظمة لمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: وتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بالقواعد الفقهية الناظمة لمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية من حيث الماهية ومدى تأثيرها في مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية.
2. إظهار أهمية الوقوف على طبيعة القواعد المؤثرة في مكافحة الفساد ومحاور ذلك في المفهوم الشرعي.
3. بيان النصوص الشرعية المرتبط بالتحذير من الفساد ومحاربته في التشريع الإسلامي.
4. تحديد المفهوم الشرعي للقواعد الفقهية والفساد وكذلك التدابير الشرعية.
5. مساس هذا الموضوع بالواقع المعاصر، وأهمية ما يرتبط به من ارتباكات موضوعية توجب على الدراسات الشرعية أن تقف على هذه المسائل بهدف المعالجة العلمية.
6. تناول جزئيات التشريع الإسلامي والقانوني المرتبط بذلك بناء على صلاحية التشريع لكل زمان ومكان.

أهداف البحث: وهي متمثلة بما يأتي:

1. تحديد ماهية الفساد والقواعد الفقهية في المفهوم الشرعي.
2. بيان طبيعة القواعد المؤثرة في مكافحة الفساد في المفهوم الشرعي.

3. الوقوف على محاور القواعد الفقهية المتعلقة بمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية في المفهوم الشرعي. بقصد التعرف على ذلك بدقة ووضوح.

أسئلة البحث: وهي متمثلة بأمور هي:

1. ما حقيقة القواعد الفقهية والفساد في المفهوم الشرعي؟
2. هل يوجد قواعد فقهية تعالج مكافحة الفساد من حيث الأصل؟
3. كيف تظهر النصوص الشرعية التي تحذر من الفساد وتعمل على مكافحته من منظور شرعي؟

منهجية البحث: ولقد كان منهج البحث كالآتي:

1. الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك ببيان ماهية القواعد الفقهية الناظمة لمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية وكذلك تحديد طبيعة المحاور الخاصة بذلك، بهدف الوقوف على متعلقات البحث بدقة ووضوح.
2. الرجوع إلى المراجع المتخصصة في موضوعات البحث.

محتوى البحث: وقد جاءت هذه الدراسة - إضافة للمقدمة والخاتمة - في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية القواعد الفقهية والتدابير الشرعية الناظمة لمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية.

المطلب الأول: ماهية التدابير الشرعية الناظمة لمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية.

المطلب الثاني: ماهية القواعد الفقهية الناظمة لمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية.

المبحث الثاني: طبيعة مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية من منظور شرعي.

المطلب الأول: ماهية الفساد ومظاهر مكافحته في البيئة الإلكترونية في المفهوم الشرعي.

المطلب الثاني: النصوص الشرعية المتعلقة بالتحذير من الفساد ومكافحته في البيئة الإلكترونية

المبحث الثالث: محاور القواعد الفقهية المؤثرة في مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية

المطلب الأول: محور القواعد الفقهية المتعلقة بإزالة الضرر والضرار لمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية

المطلب الثاني: محور القواعد المتعلقة بالموازنة بين المصالح والمفاسد حال مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية

وأخيراً : فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير واستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: ماهية القواعد الفقهية والتدابير الشرعية الناظمة لمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية.

إن الوقوف على حقيقة التدابير والقواعد الفقهية ينظم العلاقة العلمية بين الفقهاء والمختصين ويسهل عليهم على غيرهم معرفة الفروع الفقهية، وطبيعة تنوع أبواب ذلك في المجالات العلمية المتعددة وبالتالي توضيح أثر ذلك في المستجدات والوقائع المعاصرة وخاصة قضايا مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية، حيث تبين أنها تجعل المهتمين يلجأون إليها للاستدلال والتوجيه المرتبط بتصرفاتهم وفق مفهوم هذه التدابير والقواعد الفقهية والعلمية وتطبيقاتها المعاصرة، **وبيان ذلك فيما يأتي:**

المطلب الأول: ماهية التدابير الشرعية الناظمة لمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية.

التدابير في اللغة: جمع تدبير، وهو: من دبر الأمر وتدبره؛ أي: نظَر إلى ما تَؤُول إليه عاقبته[1]. ودبرت الأمر تدبيرًا: فعلته عن فكر وروية، ولا يخرج معنى التدابير في الاصطلاح عن المعنى اللغوي لها فهي: مصدر دبر الأمر، إذا ساسه ونظر في عاقبته، فتعرف بأنها: النظر في العواقب بمعرفة الخير من خلال مجموعة من الإجراءات التي اتخذها الشرع لتحقيق أمر ما، وقيل: هي مجموعة المبادئ والتشريعات والقيم والتوجهات والأحكام الشرعية، وكذلك الإجراءات والأمور التي جاء بها التشريع الإسلامي ونظمها لتنظيم الحياة الإنسانية وحمايتها من الفساد الواقع أو المتوقع في البيئة الإلكترونية، سواء أكان ذلك على شكل نصوص شرعية، أو قواعد فقهية، أو ضوابط ومبادئ، أو إجراءات تطبيقية[2] ترتبط بأعمال الإنسان وتصرفاته في الحياة العملية، وبالتالي توجيه سلوكه تجاه أهمية مكافحة الفساد وتطبيقها في بيئة الإلكترونية.

المطلب الثاني: ماهية القواعد الفقهية الناظمة لمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية.

تطلق القواعد لغة على الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع كذلك فروعًا من أبواب متعددة[3] كقول الله تعالى: "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"[4]، وتأتي بمعنى: الحبس، كقوله: تقاعدني عنك شغل: أي حبسني، وقد تكون بمعنى المكان والمآل والمستقر، وذلك أن المقاعد هي: مواضع القعود والاستقرار[5]. وتعرف بأنها: حكم كلي ينطبق على جزئياته[6]، والأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[7]

وبناء على ذلك تعددت التعريفات المرتبطة بماهية القواعد الفقهية حيث بين بعضها أنها: "حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"[8]، وبأنها: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[9]، وقيل إن القاعدة: تجمع فروعًا من عدة أبواب شتى[10].

جاء في شرح الكوكب المنير: هي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، فمنها: ما لا يختص بباب، كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك، ومنها: ما يختص، كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطا , وإن شئت قلت: ما عم صورًا. فإن كان المقصود من ذكره: القدر

---

[1] - انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 1321/2، دار صادر، بيروت، 1968م، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 256/1، المطبعة العلمية، القاهرة، ط1، 1315هـ.

[2] - انظر: زيد الكيلاني، سري، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد2، 2014، ص 1214.

[3] - كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوى (1 / 1156).

[4] - [سورة البقرة: آية 127]

[5] - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، ط 1995م، تحقيق محمود خاطر، 227/1، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **معجم القاموس المحيط**، طبعة دار الرسالة د.ت، 398/1.

[6] - **المعجم الوسيط**، (1 / 533).

[7] - **المصباح المنير**، (1 / 263).

[8] - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د.ناصر الميمان: (129).

[9] - الأشباه والنظائر للسبكى (1 / 21)، البهوتي، كشاف القناع، 16/1.

[10] - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (3 / 2)، الأشباه والنظائر النحوية (192)، من الفن الثاني، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، ط دمشق الأولى، دار الفكر، القواعد الفقهية للندوي، (47).

المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو المدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها: فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة"[11].

المبحث الثاني: طبيعة مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية من منظور شرعي.

إن الطبيعة الشرعية المتعلقة بمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية تقوم على فلسفة الإصلاح الديني بمفهومه الواسع حيث يتعلق ذلك بضوابط الحلال والحرام وطبيعة الإرشادات المؤثرة في أعمال القلوب وصلاحها مع الارتباط بركن الإخلاص لله تعالى حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم بشأن ذلك: "الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ , فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ , وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ , كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ثُمَّ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ , وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"[12]، وفيما يأتي من مطالب بيان طبيعة مكافحة الفساد في جميع الجوانب ومنها البيئة الإلكترونية وفق المنظور الشرعي:

المطلب الأول: ماهية الفساد ومظاهر مكافحته في البيئة الإلكترونية في المفهوم الشرعي.

تتجلى طبيعة الفساد وحدوثه من خلال الخروج عن مقتضى الشرع والقانون والنظام الذي تتصالح عليه الطبائع السليمة لدى الأفراد والمجتمعات وذلك بإظهار المخالفة والنفور الذي يترتب عليه عدم الالتزام بهما أو استغلال غيابهما بهدف تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية سواء أكان ذلك للفرد أم لجماعة معينة، وتتجلى طبيعته كذلك بإساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة لأجل المكاسب والمصالح الخاصة[13]، وهو يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من غير اللجوء إلى الرشوة من خلال تعيين الأقارب وفق منظومة النسب والقرابة والمحسوبية أو أن يعمد إلى سرقة المال العام بشكل مباشر[14]. وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من خطورة هذا السلوك وعد ذلك من قبيل خيانة الأمانة والإخلال بقواعد المسؤولية المتعلقة برعاية مصالح الناس حيث يقول صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[15]، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة"[16].

---

[11] - الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (1 / 7).

[12] - البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**،كتاب الإيمان، باب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 20/1، ومسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1219/3.

[13] - الجزولي، عبد الكريم، الصديق أحمد، خالد حمدي، محاربة الفساد رؤية تأصيلية، جامعة المدينة العالمية، ص3، وما بعدها.

[14] - ياسر خالد بركات الوائلي، **الفساد الإداري.. مفهومه ومظاهره وأسبابه: مع أشارة إلى تجربة العراق في الفساد،** http://annabaa.org/nbahome/nba80/010.htm

[15] - مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم 1829، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، 1998م.

[16] - مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم ,1829



وبهذا يظهر أن الفساد سلوك يتناقض مع الواجبات الرسمية للمنصب العام بهدف تحقيق مكاسب شخصية خاصة مادية كانت أم معنوية، وقد كيفته منظمة الشفافية الدولية بأنه: كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته، إساءة استخدام السلطة الرسمية الممنوحة له سواء في مجال المال العام أو النفوذ أو التهاون في تطبيق النظام أو المحاباة وكل ما يضر بالمصلحة العامة وتعظيم المصلحة الشخصية[17].

والفساد هو: السلوك المنافي للقوانين والأخلاق القائم على الإخلال بالمصالح والواجبات العامة من خلال استغلال المال العام لتحقيق مصالح خاصة"[18]، ومن مظاهره: "المحسوبية والوساطة والتحيز والمحاباة، الرشوة، الابتزاز الوظيفي، الاستغلال الوظيفي، إساءة استعمال السلطة، الإهمال الوظيفي، الاحتيال، النصب، الاختلاس، التزوير، غسيل الأموال، الاستيلاء على المال العام، العمولة، الغش، التدليس، التقصير، الإهدار، التهرب الضريبي، وغيرها"[19].

وقد نظر التشريع الإسلامي إلى أهمية إرساء فلسفة النزاهة والمساءلة لدى الأفراد والمسؤولين في المجتمعات الإنسانية بشكل عام والإسلامية بشكل خاص عندما عالج الخلل الذي وقع به أحد المكلفين بمهمة تتعلق بالصالح العام حيث خص نفسه بمكاسب تحصلت له بسبب عمله فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك ومنعه من هذا التصرف، فقد جاء في الحديث: "اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاَثًا"[20].

ومعالجة الفساد ومحاربته كما تقع في الأعمال الإدارية والعامة تقع في البيئة الإلكترونية ولذلك وجب مكافحته والعمل على اتخاذ جميع التدابير والتشريعات الخاصة بمنعه وفق منظور التشريع الإسلامي، ويؤيد ذلك ما جاء عن عَائِشَةَ أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عنها: "أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[21]..

---

[17] - ماهو مفهوم الفساد -مظاهره أسبابه –أشكاله، http://basset.goo-dole.com/t32-topic

[18] - الشمري، الفتلي، هاشم، وإيثار، **الفساد الإداري والمالي**، دار اليازوري، عمان، الأردن، ط1، 2011م، ص27.

[19] - فارس، طه، **أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية**، الألوكة، ص9، وانظر: الجزولى، عبد الكريم، الصديق أحمد، خالد حمدي، محاربة الفساد رؤية تأصيلية، جامعة المدينة العالمية، ص4، وما بعدها.

[20] - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة، باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ، 159/3، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ، 1463/3.

[21] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، 175/4، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، 1315/3

المطلب الثاني: النصوص الشرعية المتعلقة بالتحذير من الفساد ومكافحته في البيئة الإلكترونية

إن النصوص الشرعية وكذلك التشريعات الإسلامية لم تغفل عن مسألة الحديث عن الفساد أو حتى محاربته في الواقع الإنساني والاجتماعي المعاش بل وقفت على الحديث على خصوص ذلك بنصوص واضحة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن هذه النصوص ما يأتي:

أولًا: النصوص الشرعية المحذرة من الفساد بشكل عام ومن ضمنها الفساد في البيئة الإلكترونية

قوله تعالى:"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"[22].

وقال تعالى: "وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ"[23]

وقوله سبحانه: "وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"[24].

وقوله عز وجل: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ[25]".

وقوله تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا"[26].

وقال تعالى: "الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ"[27].

ويقول سبحانه: "إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ[28]".

وقول الله تعالى: "وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"[29].

فقد جاء في الآيات السابقة النهي عن الفساد والإفساد وفق ألفاظ عامة تتضمن كل إفساد قل منه أو كثر، والنهي عن ذلك على العموم، وهو لا يختص بحال دون غيره[30]، وقد بينت الآيات القرآنية أن الفساد سبب لاستحقاق العذاب، وأن انتشاره في البر والبحر بسبب ظلم الناس بعضهم بعضًا، وأن الفساد سبيل الطغاة والمجرمين من أمثال عاد وثمود لقول الله تعالى: "الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ . فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ"[31].

ثانيًا: النصوص الشرعية المؤثرة في محاربة الفساد ومكافحته بشكل عام ومنها البيئة الإلكترونية بشكل خاص، ومن هذه النصوص ما يأتي:

قول الله تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"[32].

---

22 - [الروم: 41].
23 - [البقرة: 205].
24 - [المائدة: 64].
25 - [القصص: 77].
26 - [الأعراف: 56].
27 - [النحل: 88].
28 - [القصص:4].
29 - [القصص: 77].
30 - ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، 410/2.
31 - [الفجر: 11، 12].
32 - [آل عمران: 110]

ويقول الله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[33].

وقوله تعالى: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ"[34].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"[35].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: " الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"[36].

فالمدافعة بين الخير والشر وإعمال فلسفة الإصلاح في المجتمعات مسألة فطرية وسنة من سنن الله تعالى في الكون، وهي من قبيل الدفاع الشرعي العام المتمثل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام الحقيقي بمفهوم الواجب الكفائي من تقسيمات الأحكام التكليفية من الحكم الشرعي في المفهوم الإسلامي، وهذا يظهر أهمية مكافحة الفساد ومحاربته في الأعمال والإدارات في المجتمعات والبيئات، وحيث إن ترك الفساد دون ذلك يؤثر في الصالح من ذلك فيفسده كما في الحديث: "إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه"[37]، وعن النبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَثَلُ القَائِمِ في حُدودِ اللَّه، والْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَومٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سفينةٍ، فصارَ بعضُهم أعلاهَا، وبعضُهم أسفلَها، وكانَ الذينَ في أَسْفَلِهَا إذَا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرادُوا هَلكُوا جَمِيعًا، وإنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِم نَجَوْا ونَجَوْا جَمِيعًا"[38].

وفي هذا الحديثِ يَضرِبُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مَثَلًا لأهَمِّيَّةِ القيامِ بالأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ، فمَثَّل القائمينَ بِحُدودِ اللهِ -وهم المُستَقيمون على أمرِ الله، الآمِرُون بالمعروفِ النَّاهُون عن المنكرِ- والواقعين في حدود الله -أي: التارِكين للمعروف، والمرتكبين للمنكر- بِرُكَّابٍ رَكِبوا في سَفِينةٍ، تَنازَعوا مَن يكونُ في أعْلاها ومَن يكونُ في أسْفَلِها، فاقْتَرَعوا على مَن يَجلِسُ أعلَى السَّفِينَةِ ومَن يَجلِسُ أسْفَلَها، فنال بَعضُهم بالقُرعةِ أعْلاها، وبَعضُهم نالَ بالقُرعةِ أسْفَلَها، وكان الَّذين في الأسفَلِ إذا أرادوا جَلْبَ الماءِ مَرُّوا على مَن فوقَهم مِن أهْلِ الأدوارِ العُلْيا، وفي مَوضعٍ آخَرَ في صَحيحِ البُخاريِّ قال: «فتَأذَّوا به»، ففي ذَهابِهم وإيابِهم وإمرارِهم بالماءِ عليهم أذيَّةٌ لِمَن همْ في أعلى السَّفينةِ، فقال الذين في الأسفَلِ: لو أنَّا خَرَقْنا خَرْقًا في نَصِيبِنا الَّذي في الأسفَلِ، فجَلَبْنا الماءَ مُباشَرةً دونَ أنْ نَصعَدَ لأعلَى السَّفينةِ ونَضُرَّ مَن في الأعلَى؛ لَكان أفضَلَ، وفي روايةٍ في البُخاريِّ قال: «فأخَذَ فأْسًا، فجَعَلَ يَنقُرُ أسفَلَ السَّفينةِ»، فلو ترَكَهم مَن بالأعْلى يَفعَلون ذلك، لَغَرِقَتِ السَّفينةُ بِهمْ جميعًا؛ لأنَّ مِن لازِمِ خَرْقِ السَّفينةِ غَرَقُها وأهْلِها. ولو قاموا بِنَهْيِهم عن ذلك ومَنَعوهم مِن ارتكابِ هذا الخَطأِ، لَنَجى

---

33 - [التوبة: 71].

34 - [البقرة: 251].

35 - ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، ح برقم 1540، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2002م، 793/2.

36 - ابن دقيق العيد، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، ح برقم 1594، 821/2.

37 - ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1404/2.

38 - البخاري، **صحيح البخاري**، ح برقم: 2493.

الفريقانِ جَميعًا. فهذا حالُ الآمِرين بالمعروفِ النَّاهِين عن المنكَرِ، لو تَركوا ذلك لَهلَكَتِ الأُمَّةُ بأَجْمَعِها، ولو فَعَلوه ونَهَوُا النَّاسَ عن المُنكَرِ لَصَلَح حالُ الجميع[39]. وبهذا يظهر أهمية الإصلاح ومحاربة الفساد ومكافحته في جميع الأعمال والاختصاصات ومنها البيئة الإلكترونية وذلك بدلالة النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

المبحث الثالث: محاور القواعد الفقهية المؤثرة في مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية.

إن القواعد الفقهية التي نظمها علماء التشريع الإسلامي ووضعوا محدداتها بالاستناد إلى النصوص الشرعية، تعدّ من المسائل المهمة التي لا بد من الرجوع إلى حقيقتها وفروعها وكذلك التطبيقات الفقهية الواردة عليها مع مراعاة طبيعة الاستثناءات، وذلك لاعتبارها مباديء فقهية وقانونية قد سبقت الكثير من التشريعات والقوانين القديمة والحديثة ثم تفوقت عليها في جميع الجوانب الحياتية ومنها الجوانب المتعلقة بمكافحة الفساد ومحاربته.

وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف...، ومن يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وتفهمها في بادئ الأمر، وبالتالي كان ذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل، ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان[40].

والقواعد الفقهية المؤثرة في مكافحة الفساد وتحقيق الرعاية المطلوبة لإرساء مبدأ تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وكذلك منع وقوع الضرر والضرار؛ تظهر أهمية إدراك أن الواجب ـ على المختصين وغيرهم من المهتمين بالمباديء والتشريعات ـ مراعاة هذه القواعد المنظمة لمكافحة الفساد بشكل عام والبيئة الإلكترونية بشكل خاص، وبيان هذه القواعد فيما يأتي:

المطلب الأول: محور القواعد الفقهية المتعلقة بإزالة الضرر والضرار لمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية

ويتمثل محور هذه القواعد بما يأتي:

- قاعدة الضرر يزال[41]: وذلك عندما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: "لا ضرر ولا ضرار"[42]، وهذا يعني أنه يحق للفرد التصرف فيما يملك حال انعدم الضرر، وإذا تسبب ذلك بحدوث ضرر لغيره فللحاكم التدخل في القيام بكل ما من شأنه أن يحول دون وقوع الضرر المتحقق أو المحتمل، من خلال منعه أو التضييق عليه بالتخفيف منه أو حتى إزالة مصدره، وذلك من باب سد الذرائع المؤدية إلى الفساد بعموم ذلك وخصوصه، ومن

39 - الدرر السنية، الموسوعة الحديثية، شروح الحديث،  https://www.dorar.net/hadith/sharh/16306

40 - القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت، 1 /3.

41 - البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص256.

42 - ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح 2340، دار الحديث، القاهرة ، د.ط، د.ت، 784/2. جاء في مجمع الزوائد: "عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس. وعن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) رواه الطبراني في الأوسط، وسمر بن أحمد بن رشدين، وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين، وقال ابن عدي: كذبوه". انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، باب لا ضرر ولا ضرار، الجزء الرابع، صفحة 110.

جميع أبواب الفساد وصوره ومجالاته، ومن ذلك مكافحته في البيئة الإلكترونية، ومنع كل عمل فيه سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصالح خاصة، أو التهاون في تطبيق النظام وإعمال كل ما يضر بالمصلحة العامة مقابل المصلحة الخاصة[43]. ومن ذلك أيضًا إساءة استعمال السلطة، والمحسوبية والتحيز والمحاباة، والرشوة، والابتزاز والاستغلال والإهمال الوظيفي، وأعمال الاحتيال، النصب، الاختلاس، التزوير، غسيل الأموال، الاستيلاء على المال العام وإهداره، والتهرب الضريبي، العمولة، الغش، التدليس، التقصير[44]، ونحو ذلك.

- القاعدة التي تنص على أنه: يدفع الضرر بقدر الإمكان[45]: ويعني ذلك أن للحاكم والجهات المختصة في الدولة الحق في دفع الضرر اللاحق بالإدارة العامة للدولة وما يرتبط بها من مال عام وتفصيلات ترتكب تجاهها، كالمحسوبية والرشوة والاستغلال الوظيفي... ونحو ذلك من مظاهر الفساد التي لا بد من السيطرة عليها وخاصة إذا كان ذلك واقعًا في البيئة الإلكترونية ومتعلقاتها المهنية، مع أهمية ألا يتجاوز هذا الدفع القدر المقبول والمسموح به والإمكانات المتعلقة بذلك وفق مبدأ التناسب وأن تتم محاسبة المتسبب بذلك دون غيره أي بحدوده ومقداره المعروفة لذلك شرعًا وعرفًا، وذلك مع الأخذ بأسباب التأكد من ارتباط الفعل بصاحبه فقط دون سواه والتأكد من الفاعل، لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا"[46]، وذلك لأن الاتهام بالفساد إذا وقع بين الناس وشاع فيهم، فإنه يصعب تداركه إذا تبين خطؤه لما يتركه من آثار سيئة على المتهم به، ولذلك نهت التشريعات الإسلامية عن اتهام الناس دون تثبت، على اعتبار أن هذا يدخل في قاعدة أن: "المنع أسهل من الرفع"[47]
- قاعدة لا يزال الضرر بالضرر[48]: حيث إن الضرر يزال في الشرع، إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، ولا بما هو دونه، فلا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر، لأن الخلق كلهم عيال الله، فساوى بينهم في الاحترام[49]، فالشرط إذاً أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه[50]، فإذا وقع فساد بمتعلق من متعلقات الدولة وجب أن يزال بأي مفهوم وإجراء يوقف ذلك شرط ألا يرتب هذا الأمر ضررًا مساو أو أكبر لأن المطلوب تحقيق المصلحة ومنع الضرر وإزالته ليس إلا.

43 - ماهو مفهوم الفساد -مظاهره أسبابه –أشكاله، http://basset.goo-dole.com/t32-topic

44 - طه فارس، **أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية**، الألوكة ص9، وانظر: الجزولي، عبد الكريم، الصديق أحمد، خالد حمدي، محاربة الفساد رؤية تأصيلية، جامعة المدينة العالمية، ص8.

45 - الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 28/1.

46 - الحجرات: 6.

47 - ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، **القواعد في الفقه الإسلامي**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1971، 325/1، الجزولي، عبد الكريم، الصديق أحمد، خالد حمدي، محاربة الفساد رؤية تأصيلية، جامعة المدينة العالمية، ص3، وما بعدها.

48 - البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص256.

49 - الزحيلي، محمد، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 215/2، https://al-maktaba.org/book/21786 .

50 - البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المكتبة الشاملة الحديثة، 259/1، https://al-maktaba.org/book/21786 .



المطلب الثاني: محور القواعد المتعلقة بالموازنة بين المصالح والمفاسد حال مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية

إن العمل على تحقيق المصالح المشروعة هو التصرف الطبيعي لكل من يتولى أمر الناس في المجتمعات الإنسانية بشكل عام والمجتمع الفلسطيني بشكل خاص، ومن هنا وجد محور القواعد الفقهية المتعلق بميزان المصالح والمفاسد المتعارضة ظاهرًا بشأن مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية، حيث إن تطبيق هذه المنظومة في البيئة الفلسطينية قد يختلف بين مسؤول وآخر بناء على اختلاف المصلحة المرتبط بالزمن أو الرؤية الخاصة بتقدير ذلك وظروفه[51]، ولذلك كان لا بد من الوقوف على حقيقة هذه الموازنة التي تتمحور حول عدة قواعد منها ما يأتي:

- قاعدة الموازنة بين المصالح: فإذا تعدد المصالح وتعارضت فإنه يعمد إلى الترجيح بينها، وكذلك تغليب الأولى والأهم منها على ما دونها، وذلك لأن تقديم المصالح الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن[52]. وهو المطلوب تطبيقه خاصة إذا تعلق بمصلحة خاصة تتأخر مقابل مصلحة عامة تتقدم، أو أنه قد يرتبط بمصلحة موظف يرغب قريبه بالحصول على وظيفة ويقابل ذلك تعيين مسابقة لاختيار الأصلح والأكفأ، وهنا إذا تعارضت المصلحتان يقدم مصلحة الحياد والنزاهة على المحاباة والمحسوبية التي تعد من صور الفساد.
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: والأصل في هذه قول رسول صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم"[53]، وهذه قاعدة ظاهرة في أن تضارب المصالح من القضايا التي لا بد من مراعاتها ومعرفة أبعاد حصولها في مؤسسات الدولة المتعددة، ولهذا فإن المفاسد الحاصلة بالمحاسبة على ذلك أولى من إعمال مسألة الرشوة والمحاباة والاستغلال الوظيفي والتمييز وعدم النزاهة والحياد ونحو ذلك من صور الفساد التي لا بد من منعها خاصة إذا تعلق ذلك بالبيئة الإلكترونية والإدارية، وهذه القاعدة تنظم تصرفات الحاكم المصلحية على اعتبار أن هذه التصرفات ينبغي أن يكون الغرض منها تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وهنا يتبيَّن أن كل تصرف لم يراعِ فيه الحاكم تحقيق المصلحة ولم يتخذ الوسائل المؤدية لذلك؛ فقد وقع غير منتج للأثر الذي يراد منه، وهو تصرف فاسد تقع تبعاته على مؤسسات الدولة المتعددة بجميع مستوياتها الإدارية[54].

جاء في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام: "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه، درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة

51 - الشريف، محمد بن شاكر، المصلحة في تصرفات ولي الأمر، الدرر الشامية القسم العلمي، https://eldorar.info/science/article

52 - العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ج 1/ص8.

53 - **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الفضائل، باب: توفيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، الحديث رقم 130 - (2357)، الجزء الثامن، صفحة 97.

54 - الشريف، محمد بن شاكر، المصلحة في تصرفات ولي الأمر، الدرر الشامية القسم العلمي، https://eldorar.info/science/article



على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم.. وكل تصرف جرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه"[55].

وجاء في المستصفى: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّتُ هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[56].

- قاعدة يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام[57]: فهذه قاعدة مهمة مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، استخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص، وتعد قيداً لقاعدة الضرر لا يزال بمثله السابق ذكرها، حيث إن الشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن، وفي سبيل تأييد مقاصد الشرع يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص[58]، فالضرر العام لا بد من منعه والسيطرة عليه وخاصة إذا تعلق ذلك بقضايا الفساد ومحاربته في البيئة الإلكترونية وهي مصالح تتعلق بالشأن العام يجب صونها ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالشأن الخاص للموظف وعقابه إذا ارتكب فعلًا يستحق المساءلة والمحاسبة وفق الشرع والقانون.
- قاعدة يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف: حيث يجري تطبيقها والعمل بها عند تعارض المصالح المتعلقة بحفظ متعلقات الناس والمصالح العامة للدولة وتحقيق السلامة والشعور بالمسؤولية من خلال منع صور الفساد ومحاربته في الوجود وعدم انتشاره بين مؤسسات الدولة المتعددة وموظفيها في جميع المجالات والبيئات ومنها البيئة الإلكترونية، حيث يتفرع من هذه القاعدة: يختار أهون الشرين أو أخف الضررين، يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر، حيث إن الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، والضرر يجب رفعه لقاعدة: الضرر يزال، ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدَّ من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة :الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف، وذلك لعظم الأول على الثاني، وشدته في نفسه، أو لأن الضرر الأول عام يعمُّ أثره، والضرر الثاني خاص وينحصر أثره، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[59].

خاتمة:

وبعد هذه المحطة في تناول موضوع القواعد الفقهية الناظمة لمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية فإنه يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج وذلك فيما يأتي:

---

55 - العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 89/2.

56 - الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 417/1.

57 - غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، الحموي (أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني)، دار الطباعة العامرة، الأستانة، الجزء الثاني، صفحة 122.

58 - البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المكتبة الشاملة الحديثة، 263/1، https://al-maktaba.org/book/21786 .

59 - الزحيلي، محمد، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 219/1، https://al-maktaba.org/book/21786 .



- إن الوقوف على حقيقة التدابير والقواعد الفقهية ينظم العلاقة العلمية بين الفقهاء والمختصين ويسهل عليهم وعلى غيرهم معرفة الفروع الفقهية، وطبيعة تنوع أبواب ذلك في المجالات العلمية المتعددة وبالتالي توضيح أثر ذلك في المستجدات والوقائع المعاصرة وخاصة قضايا مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية، حيث تبين أنها تجعل المهتمين يلجأون إليها للاستدلال والتوجيه المرتبط بتصرفاتهم وفق مفهوم هذه التدابير والقواعد الفقهية والعلمية وتطبيقاتها المعاصرة.
- التدابير الشرعية: مجموعة المبادئ والتشريعات وكذلك الإجراءات والأمور التي جاء بها التشريع الإسلامي ونظمها لمكافحة الفساد ومحاربته من خلال نصوص شرعية، أو ضوابط وقواعد فقهية.
- إن الطبيعة الشرعية المتعلقة بمكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية تقوم على فلسفة الإصلاح الديني بمفهومه الواسع حيث يتعلق ذلك بضوابط الحلال والحرام وطبيعة الإرشادات المؤثرة في أعمال القلوب وصلاحها مع الارتباط بركن الإخلاص لله تعالى.
- تتجلى طبيعة الفساد وحدوثه من خلال الخروج عن مقتضى الشرع والقانون والنظام الذي تتصالح عليه الطبائع السليمة لدى الأفراد والمجتمعات وذلك بإظهار المخالفة والنفور الذي يترتب عليه عدم الالتزام بهما أو استغلال غيابهما بهدف تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية سواء أكان ذلك للفرد أم لجماعة معينة، وتتجلى طبيعته كذلك بإساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة لأجل المكاسب والمصالح الخاصة.
- إن الفساد سلوك يتناقض مع الواجبات الرسمية للمنصب العام بهدف تحقيق مكاسب شخصية خاصة مادية كانت أم معنوية.
- نظر التشريع الإسلامي إلى أهمية إرساء فلسفة النزاهة والمساءلة لدى الأفراد والمسؤولين في المجتمعات الإنسانية بشكل عام والإسلامية بشكل خاص عندما عالج الخلل الذي وقع به أحد المكلفين بمهمة تتعلق بالصالح العام حيث خص نفسه بمكاسب تحصلت له بسبب عمله فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك ومنعه من هذا التصرف.
- إن التشريعات الإسلامية لم تغفل عن مسألة الحديث عن الفساد أو حتى محاربته في الواقع الإنساني والاجتماعي المعاش بل وقفت على الحديث على خصوص ذلك بنصوص واضحة من القرآن الكريم والسنة النبوية.
- القواعد الفقهية المؤثرة في مكافحة الفساد وتحقيق الرعاية المطلوبة لإرساء مبدأ تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وكذلك منع وقوع الضرر والضرار؛ تظهر أهمية إدراك أن الواجب ـ على المختصين وغيرهم من المهتمين بالمبادىء والتشريعات ـ مراعاة هذه القواعد المنظمة لمكافحة الفساد بشكل عام والبيئة الإلكترونية بشكل خاص.
- إن العمل على تحقيق المصالح المشروعة هو التصرف الطبيعي لكل من يتولى أمر الناس في المجتمعات الإنسانية بشكل عام والمجتمع الفلسطيني بشكل خاص، ومن هنا وجد محور القواعد الفقهية المتعلق بميزان المصالح والمفاسد المتعارضة ظاهرًا بشأن مكافحة الفساد في البيئة الإلكترونية، حيث إن تطبيق هذه المنظومة

في البيئة الفلسطينية قد يختلف بين مسؤول وآخر بناء على اختلاف المصلحة المرتبط بالزمن أو الرؤية الخاصة بتقدير ذلك وظروفه.

وأخيراً؛ فإننا نتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقنا لتحصيل العلم، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزدنا علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

قائمة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ
- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، كتاب الكليات، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م.، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1402، مكان النشر بيروت.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416هـ-1996م.
- البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، المكتبة الشاملة الحديثة، 259/1، https://al-maktaba.org/book/21786 .
- الجزولى، عبد الكريم، الصديق أحمد، خالد حمدي، محاربة الفساد رؤية تأصيلية، جامعة المدينة العالمية.
- الدرر السنية، الموسوعة الحديثية، شروح الحديث، https://www.dorar.net/hadith/sharh/16306
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي، الإلمام بأحاديث الأحكام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2002م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ط 1995م، تحقيق محمود خاطر.
- ابن رجب الحنبلى، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1971.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة :الأولى، 1427هـ - 2006م.
- الزحيلي، محمد، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 215/2، https://al-maktaba.org/book/21786 .
- زيد الكيلاني، سري، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد2، 2014.
- ابن السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- السيوطي (جلال الدين بن عبد الرحمن)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
- الشريف، محمد بن شاكر، المصلحة في تصرفات ولي الأمر، الدرر الشامية القسم العلمي، https://eldorar.info/science/article
- الشمري، الفتلي، هاشم، وإيثار، الفساد الإداري والمالي، دار اليازوري، عمان، الأردن، ط1، 2011م.
- العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.
- ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
- ابن فارس، طه، أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية، الألوكة.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، معجم القاموس المحيط، طبعة دار الرسالة د.ت.
- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة العلمية، القاهرة، ط1، 1315هـ.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت.
- ما هو مفهوم الفساد -مظاهره أسبابه –أشكاله، http://basset.goo-dole.com/t32-topic
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1968م.
- الميمان، ناصر، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، نشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية عام 1426هـ، 2005م.
- ابن النجار، أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، المحقق: محمد زحيلي - نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، سنة النشر: 1413 – 1993.
- ابن نجيم الحنفي، الحموي (أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر، دار الطباعة العامرة، الأستانة.
- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق الطبعة الرابعة، 1418هـ
- ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري.. مفهومه ومظاهره وأسبابه: مع أشارة إلى تجربة العراق في الفساد، http://annabaa.org/nbahome/nba80/010.htm

الفساد الإلكتروني والإعتداء على الحق في الخصوصية

Cyber corruption and attacks on the right to privacy

د. عمرحسيني

جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله

مخبر، الأسرة ، التنمية والوقاية من الجريمة والانحراف.

د- زهرة شوشان

جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة

الملخص:

هدفت الدراسة للتعرف على الفساد الإلكتروني وانعكاساته السلبية على خصوصية الأفراد في المجتمع ، و تحديد أثر تلك الجرائم من خلال الفروق في تلك الانعكاسات التي تعود إلى متغيرات (الجنس، و السن)، كما هدفت إلى تحديد أكثر الفئات التي تتعرض للفساد الإلكتروني في المجتمع ، بالإضافة إلى التعرف على اقتراحات بعض الأشخاص لمكافحة هذه الظاهرة التي تواجه المواطنين.

تكونت عينة الدراسة من (100) مواطن لديهم ارتياد شبه دائم للمواقع الإلكترونية ويستخدمون شبكة الانترنت بشكل كثيف ، واستخدم في هذه الدراسة " استبيان " يتكون من 40 فقرة لتحديد الصعوبات، بالإضافة إلى سؤالين مفتوحين للتعرف على الحلول المقترحة.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج المتمثلة فيما يلي:

- توجد فروق في نوع الفساد الإلكتروني الذي يواجه مرتادي مواقع الأنترنت من المواطنين الجزائريين من وجهة نظرهم حسب متغير الجنس في مجال استخدام الأنترنت.

- لا توجد فروق في نوع الفساد الذي يواجه الأفراد المستخدمين للأنترنت من وجهة نظرهم حسب متغير الجنس.

- أبرز الصعوبات التي تواجه مستخدمي المواقع الإلكترونية خاصة تتمثل في مشكلة عدم وجود قانون واضح يكبح سطوة مثل هذه الجرائم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإلكتروني – الاعتداء – الحق في الخصوصية

Abstract:

The study aimed to identify electronic corruption and its negative repercussions on the privacy of individuals in society, and to determine the impact of these crimes through the differences in those reflections due to variables (gender, age) ، It also aimed to identify the groups that are most exposed to electronic corruption in society, in addition to identifying the suggestions of some people to combat this phenomenon facing citizens.

The study sample consisted of (100) citizens who have a semi-permanent visit to websites and use the Internet extensively. A questionnaire consisting of 40 items was used in this study to identify difficulties, in addition to two open questions to identify the proposed solutions.

The study found the following results:

- There are differences in the type of cyber corruption that Algerian citizens face on the Internet, according to their viewpoint, according to the gender variable in the field of Internet use.

- There are no differences in the type of corruption that individuals who use the Internet face, from their viewpoint, according to the gender variable.

- The most prominent difficulties facing website users, in particular, is the problem of the lack of a clear law that would curb the influence of such crimes in society.

key words: Cyber corruption - abuse - the right to privacy

مقدمة :

الفساد ظاهرة قديمة ، عرفتها المجتمعات البشرية منذ القديم، وظهرت في المجتمعات السلطة الحاكمة انطلاقا من رب الأسرة إلى شيخ القبيلة، حيث وضعت بعض القيود على تصرفات الأفراد، لاستتباب الأمن لدى الفرد والمجتمع، واعتبرت أن كل فعل يمس أمن الجماعة أو حياة الفرد أو ماله أو سلامته الجسدية، فعل مجرم يستحق العقاب عليه.

لكن بعد ظهور فكرة الدولة تولت بنفسها سلطة تجريم الأفعال والعقاب عليها، حيث أصدرت تشريعات منها ما هو موضوعي " **قانون العقوبات**" الذي يجرم الأفعال ويحدد العقوبات عليها، ومنها ما هو إجرائي " **قانون الإجراءات الجزائية**" الذي يحدد الإجراءات الواجب اتباعها أمام الهيئات القضائية، وكذلك الضبطية القضائية، دون أن ننسى أن الشريعة الإسلامية المناسبة لكل زمان ومكان، قد حددت كليات خمس لا تستقيم الحياة إلا بها وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، وبينت أن ما يناله المجرم يكون استنادا لمبدأ حرية الإختيار، غير أنه بتطور الإنسان في شتى الميادين، خصوصا في مجال التقنية، إذ ظهر الحاسب الألي وشبكة الأنترنت، وغزت هذه الوسيلتين جميع المجالات نظرا لما تتسم به من الدقة والسرع، وأصبحت في متناول الجميع، كل ذلك أدى إلى بروز طائفة جديدة من الجرائم، ونوع جديد من المجرمين، وهو الانعكاس السلبي لهذه الثورة العلمية، حيث تطورت الجريمة بدورها، وأصبحت تمس المعلومات وهو ما يسمى بـ" **الفساد الإلكتروني** " ، فهذه التقنية تسمح بنقل المعلومة صوتا وصورة عبر الأنترنت، وفي أي مكان من العالم، مما يسمح للغير استغلال هذه الشبكة في ارتكاب جرائمهم، وهذا يعتبر خطر يهدد المجتمع والعالم ككل، وهذا بدوره يعطي أهمية كبيرة للموضوع تستدعي دراسة هذه الظاهرة المستجدة باعتبار أنها كانت غير معروفة في القانون الجنائي.

الإشكالية:

من أجل التقصي عن هذه الظاهرة جاءت هذه الدراسة للكشف عن الفساد الإلكتروني في الجزائر وانعكاسه السلبي على خصوصية.

من خلال ما تم عرضه في المقدمة فإن مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الآتي:

- ماهي الآثار السلبية الذي يعكسه الفساد الإلكتروني على خصوصية الأفراد في المجتمع ؟.

فروض الدراسة:

- توجد فروق في نوعية الفساد الإلكتروني الذي يواجه مرتادي مواقع الأنترنت من المواطنين الجزائريين من وجهة نظرهم متغير الجنس في مجال استخدام الأنترنت.
- لا توجد فروق في نوع الفساد الإلكتروني التي تواجه الأفراد المستخدمين للأنترنت من وجهة نظرهم حسب متغير الجنس.
- أبرز الصعوبات التي تواجه مستخدمي المواقع الإلكترونية خاصة تتمثل في مشكلة عدم وجود قانون واضح يكبح سطوة مثل هذه الجرائم في المجتمع الجزائري.

أهداف الدراسة: يمكن حصرها فيما يلي:

- التعرف على أهم الآثار السلبية التي يتركها الفساد الإلكتروني على الأفراد الذين يتعرضون لها في المجتمع الجزائري.
- معرفة نوعية الآثار السلبية التي تواجه الأفراد الذين يتعرضون للفساد الإلكتروني من وجهة نظرهم حسب متغير الجنس و درجة الاستعمال.

أهمية الدراسة:

1-الأهمية النظرية:

- المساهمة في إثراء أحد مجالات الدراسات الاجتماعية والقانونية، و ذلك من خلال تبيان أهم الآثار السلبية التي يرى الأفراد المتعرضين للفساد الإلكتروني.

2- الأهمية العملية:

- لفت انتباه المختصين في مجال تكنلوجيا الاتصال والمعلومات وكل العاملين في هذا القطاع إلى افساد الإلكتروني الذي يتعرض له الفرد في المجتمع من جانب التعدي على خصوصياتهم ، ومن ثم العمل على تجاوز هذا الفساد كما يجب.

حدود الدراسة:

- **الحدود البشرية:** تكونت عينة الدراسة من (100) فرد تعرضوا للفساد الإلكتروني.
- **الحدود المكانية:** (3 مقاهي إلكترونية بمدينة العزيزية ولاية المدية بدولة الجزائر)
- **الحدود الزمنية:** خلال شهري مارس أفريل 2019.

تحديد مصطلحات الدراسة:

1- الفساد الإكتروني (Cyber corruption ::): "الفساد لالكتروني او قد نسمية الجرائم الالكترونية التي تقع باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان وتضر دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق بشتى صنوف وصور الإفساد في الأرض وقد عرفنا الفساد بانه :كل فعل يضر بالمجتمع.[1]

- **الإعتداء (abuse):** " يعرّف الاعتداء في القانون الجنائي على أنه اتصال مؤذي أو خطير. يمكن أن يكون الاعتداء مادياً (اعتداء بالعنف، اعتداء جنسي أو غيره) أو معنوياً، ويمس من كرامة الفرد و حريته. يعاقب القانون على الاعتداء حسب درجة الخطورة، وقد تصل إلى الإعدام إن كان قد أدى إلى وفاة المعتدى عليه..[2]

يرى فريق آخر أن الجريمة الإلكترونية هي: " كل جريمة تتم بوسيلة إلكترونية كالحاسوب مثلا، وذلك باستخدام شبكة الأنترنت من خلال غرف الدردشة واختراق البريد الإلكتروني ومختلف وسائل التواصل الاجتماعية، بهدف إلحاق الضرر لفرد أو مجموعة من الأفراد، وحتى لدولة من الدول تكون ضمن برنامج الإستهداف الحربي أو الاقتصادي أو الإضرار بسمعتها أو العكس ويبقى الهدف واحد، وهو الكشف عن قضايا متستر علىها، أو نشر المعلومات لفائدة طرف أو أطراف أخرى من باب التسريب.[3]

3- الخصوصية (Privacy): " هي قدرة الفرد أو الأشخاص على عزل أنفسهم أو معلومات عنهم، وبذلك فهم يعبرون عن أنفسهم بطريقة انتقائية ومختارة ، ومصطلح الخصوصية في الأصل هو مفهوم يشير إلى نطاق الحياة الخاصة، في العقود الأخيرة تطور على نطاق أوسع ليضمن الحق في السيطرة على البيانات الشخصية.[4]

الإطار النظري للدراسة :

1- انواع الوسائل التعليمية :

من خلال هذا الجزء سنحاول التعرض إلى أركان الجريمة الإلكترونية التي ترتكز عليها وبيان الدوافع المؤدية لارتكابها، نظرا لطبيعتها الخاصة باعتبارها تقع في العالم الإفتراضي على خلاف الجريمة التقليدية التي تقع في الواقع الملموس.

[1] marebpres.net- الفساد الإلكتروني. 26/03/2019. سا13:56

[2] حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2011-2012 ، ص13.

[3] ar.wikipedia.org.الإعتداء.26/03/2019.سا.14:00

[4] ar.wikipedia.org.مجتمع.06/03/2019.سا .22:15



1-1 - الدو افع الشخصية لارتكاب الفساد الإلكتروني:

تصنف هذه الدوافع إلى دوافع مادية وأخرى ذهنية، وذلك بمدى تأثير العنصر المادي لتحقيق الربح في ارتكاب الفساد الإلكتروني، أو تأثير العنصر الذهني المعنوي على المجرم الإلكتروني، ودفعه لارتكاب جريمته، هذا ما سيتم بيانه من خلال البندين المواليين.

البند الأول: الدو افع المادية: يعتبر الدافع المادي من أكثر الدوافع التي تحرك الجاني لاقتراف الجريمة الإلكترونية، وذلك لأن الربح الكبير و الممكن تحقيقه من خلاله يدفع بالمجرم الإلكتروني إلى تطوير نفسه حتى يواكب كل جديد يطرأ على التقنية المعلوماتية، ويستغل الفرص ويسعى إلى الإحتراف حتى يحقق أعلى المكاسب، وبأقل جهد دون أن يترك أثرا وراءه، فيتعمد الجاني رغبة منه في تحقيق الربح إلى التلاعب بأنظمة المعالجة الآلية للبنوك والمؤسسات المالية لها من خلال أحد موظفيها، أو اختراق نظم المعالجة الآلية لها من خلال اكتشافه لفجواتها الأمنية، فيعمل على استغلالها وبرمجتها لتحويل مبالغ مالية لحسابه أو لحساب شركائه، أو لحساب من يعمل لحسابهم إن كان من خارج المؤسسة، كما يمكن الحصول على مكاسب مادية من خلال المساومة على البرامج أو المعلومات المتحصل عليها بطريقة الإختلاس من جهاز الحاسوب، وقد أثارت في هذا الإطار مجلة **sécurité informatique** وهي مجلة متخصصة في الأمن المعلوماتي، أن 43% من حالات الغش المعلن عنها قد تمت من أجل اختلاس أموال و 23% من أجل رقة معلومات، و 19% أفعال إتلاف و 15% الإستعمال غير المشروع للحاسوب لأجل تحقيق منافع شخصية، ويمكن أن نوضح مدى الأرباح المادية التي يحققها المجرم نتيجة اقترافه هذا النوع من الجرائم من خلال أحدث خلاصة لإحدى الدراسات الواردة بالتقرير السادس لمعهد أمن المعلومات حول جرائم الكمبيوتر، أين أجريت هذه الدراسة بمشاركة 538 مؤسسة أمريكية تضم وكالات حكومية وبنوك ومؤسسات صحية وجامعات والتي أظهرت حجم الخسائر الناجمة عن الجريمة الإلكترونية، حيث تبين أن 85% من المشاركين في الدراسة تعرضوا لاختراق بالنسبة لأنظمة المعلوماتية، وان 64 % لحقت بهم خسائر جرا هذه الإعتداءات[1] (1)

1-2- البند الثاني:)الدو افع الذهنية لارتكاب الجريمة الإلكترونية :

تتمثل هذه الدوافع في المتعة والتحدي والرغبة في فهم النظام المعلوماتي و إثبات الذات، وقد تكون هذه الدوافع مجرد شغف بالإكترونيات والرغبة في تحدي وقهر والتفوق على تعقيد وسائل التقنية، فاختراق الأنظمة الإلكترونية وكسر الحواجز الأمنية المحيطة بهذه الأنظمة قد يشكل متعة كبيرة لمرتكبها وتسلية تغطي أوقات فراغه، وعلى صعيد آخر قد يكون إقدام المجرم الإلكتروني على ارتكاب جريمته بدافع الرغبة في قهر الأنظمة الإلكترونية والتغلب علها، إذ يميل المجرم هنا إلى إظهار تفوقه على وسائل التكنلوجيا الحديثة، وفي الغالب لا تكون لديهم دوافع حاقدة أو تخريبية، وإنما ينطلق من دافع التحدي وإثبات المقدرة.[2]

2- السمات الخاصة بالفساد الإلكتروني: نظرا للطبيعة المميزة للجريمة الإلكترونية باعتبارها تمس المعلومات هذا ما جعلها تتميز عن نظيرتها التقليدية بمجموعة من الخصائص أو السمات، إذ أن التعرف أكثر على خصائص هذه الجريمة يساعد في إيجاد الحلول لمكافحتها وتتلخص هذه السمات فيما يلي:

---

[1] سعيداني نعيم، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص ص 60-61 ، نقلا عن نهلا عبد القادر المومني، **الجرائم المعلوماتية**، ط02، 2010، ص90، ونقلا عن ضاح محمود الحمود، ونشأت مفتي الحالي، **جرائم الأنترنت**، دار المنار للنشر والتوزيع، 2005، ص 31.

[2] سعيداني نعيم، مرجع سبق ذكره، ص ص، 61-62.

- خفاء الجريمة وسرعة التطور في ارتكابها، حيث تتسم بأنها خفية ومستترة في أغلبها لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على شبكة الإتصالات، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من ارتكاب جريمته مثلا: عند إرسال الفيروسات المدمرة وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو إتلافها، والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم،[1] وقد تتم في ثانية أو جز من الثانية في بعض الجرائم.

- ترتكب في بيئة رقمية معلوماتية قوامها النظم المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات وتجهيزات الحاسب الآلي، بمعنى تتم بواسطة المكونات المادية للحاسوب **(hardware)** ومكونات البرمجيات **(software)**.

- يقوم بها مجرم ذو طبيعة خاصة وإمكانات خاصة **(علمية معلوماتية)**، يستخدم في ارتكاب جريمة الموارد المعرفية والأساليب الإحترافية.[2]

- صعوبة الحصول على دليل مادي في مثل هذه الجرائم، حيث تغلب الطبيعة الإلكترونية على الدليل المتوفر[3]، ولعل صعوبة كشف الدليل يتم بصعوبة خاصة متى ارتكبت هذه الجريمة في مجال العمل من قبل العاملين ضد المؤسسات التابعين لها، فبحكم الثقة في هؤلاء يسهل عليهم اقتراف جرائمهم دون أن يتركوا آثارا تدل عليهم.

- الجريمة الإلكترونية تستلزم طرقا خاصة مستخدمة للإثبات، قوامها التعليم والتدريب المتخصص المستمر لعلوم الحاسب الآلي، لذا فإنها تقتضي وجود رجل شرطة إلكتروني، ومحقق إلكتروني، وقاضي إلكتروني، فضلا عن الخبير الإلكتروني، حتي يتم كشف الجريمة وتعقب الجناة فيها ومحاكمتهم وعليه فإن الإستعانة بالخبراء تصبح حتمية لكشف وتحليل وتفسير الدليل الجنائي الذي يثبت البراءة والإدانة.

- هذه الجريمة لا يحددها مكان، فهي عالمية إذ يمكن عن طريق الحاسب الآلي – أو حتى هاتف نقال – لشخص في الصين مثلا أن يرتكب جريمة تزوير أو سرقة معلومات أو نقود ضد شخص طبيعي أو معنوي في الو. م. أ أو العكس.

- تدني نسبة الإبلاغ عن الجريمة من طرف المجني عليه، خاصة في حالة شركات أو مؤسسات لتجنب الإساءة للسمعة والرغبة في عدم زعزعة ثقة العملاء.

- غالبا ما تكون الخسائر الناجمة عنها فادحة للمجني عليه.[4]

- ذاتية الجريمة الإلكترونية تبرز بوضوح في أسلوب ارتكابها وطريقتها، فإذا كانت الجريمة التقليدية تتطلب نوعا من الأسلوب العضلي الذي قد يكون في صورة الخلع أو الكسر وتقليد المفاتيح كما هو الحال في جريمة السرقة، فالجريمة الإلكترونية تحتاج إلى وجود شبكة المعلومات الدولية الأنترنت، مع وجود مجرم يوظف خبراته وقدراته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم مختلفة كالتجسس واختراق خصوصيات الغير أو التغرير بالقاصرين، كل ذلك دون الحاجة إلى سفك الدماء.[5]

- الجريمة الإلكترونية تتم عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابها إضرارا بالمجني عليه.

---

[1] عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المساري، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية** (دراسة مقارنة)، المؤتمر العربي الأول، العلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007، ص10.

[2] موسى مسعود ارحومة، **الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 28-29-10- 2009، ص 13.

[3] عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المساري، مرجع سبق ذكره، ص ص ، 10-11.

[4] سميرة مزغيش، **جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص18.

[5] سميرة مزغيش، نفس المرجع، ص19.



الإطار الميداني للدراسة

إجراءات التطبيق

منهج الدراسة :

المنهج الملائم لطبيعة الدراسة الحالية هو " **المنهج التحليلي الوصفي** " باعتباره يقوم على جمع البيانات وتحليلها إحصائيا بطرق ارتباطيه وأخرى فارقيه.

مجتمع وعينة الدراسة :

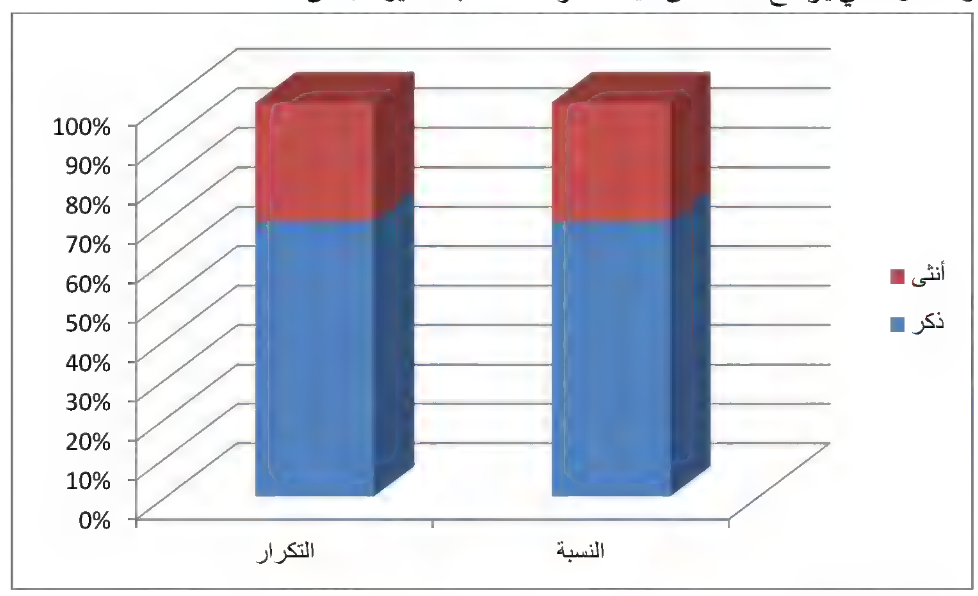
اشتملت هذه الدراسة على عينة من الأفراد من الجنسين، والذين قدر عددهم ب: 100 فرد من الذكور والإناث، والذين تعرضوا لأحد أنواع الفساد الإلكتروني، ويمكن إدراج خصائص العينة كما يلي:

جدول رقم(01) يبيّن خصائص عيّنة الدراسة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	70	%70.00
أنثى	30	%30.00
المجموع	120	%100

يشير الجدول رقم(01) إلى أنّ عدد أفراد العيّنة بلغ عددهم (10) فرد ذكور و إناث، منهم(70) ذكر أي بنسبة(70.00 %). و (30)أنثى أي بنسبة(30.00 %). و نستنتج من خلال هذا الجدول أن عينة الدراسة أغلبهم من الذكور ، والسبب يعود إلى خصوصية المجتمع الذي يمتاز بأنه مجتمع محافظ، ونتيجة لهذه الخاصية فإنه في الغالب لا يمح للإناث بارتياد مقاهي الأنترنت إلا نادرا.

والشكل التالي يوضح خصائص عينة الدراسة حسب متغير الجنس



شكل رقم (01) يبين خصائص العينة حسب متغير الجنس

أدوات الدراسة وخصائصها السوسيو لوجية:

تم استخدام استبيان من إعداد الباحثين (**عمر حسيني وزهرة شوشان**) في هذه الدراسة ، خاص بالتعرف على درجة تعرض الأفراد للفساد الإلكتروني ، وقد تكونت الأداة في صورتها النهائية من جزئين:

الجزء الأول: تضمن بيانات أولية عن المفحوصين تمثلت في البيانات العامة.

الجزء الثاني والثالث: تضمنا الفقرات التي تقيس درجة الفساد الإلكتروني المرتكب من قبل الجناة الإلكترونيين في الجزائر، من وجهة نظرهم ، حيث بلغ عدد هذه الفقرات **(30)** فقرة؛ وزعت على أربعة أبعاد (مجالات) رئيسة هي: الابتزاز، سرقة المعلومات ، إستغلال الإسم ، تشويه السمعة.

وقد قمنا في هذه الدراسة بتعديل جزء من فقرات الاستبانة على مقياس ثنائي (نعم/لا) يقابله الدرجة (1-2)، والجزء الأخر على مقياس ثلاثي الأبعاد (دائما / أحيانا/ نادرا) يقابله الدرجات (1-2-3) درجة وفق ما يخدم هذه الدراسة.

وفي مرحلة التحليل تم تحويل فقرات السلم الثلاثي إلى سلم ثنائي بهدف تسهيل قراءة وتفسير النتائج، وقد تم إعادة ترميز فقرات الاستبانة السلبية لتصبح ايجابية (وهذه الفقرات هي: 2-4 من الجزء الثاني و 6-8-12-15-18 من الجزء الثالث). وعليه أصبح السلم الثنائي يعني:

(1) لا توجد صعوبة.

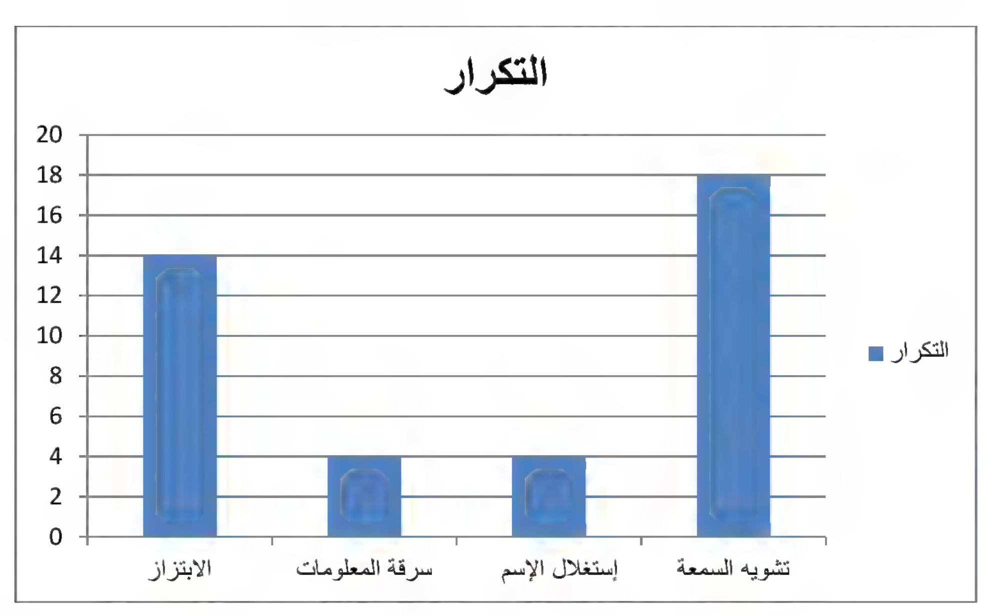
(2) توجد صعوبة .

والجدول التالي يبين طبيعة فقرات الأداء وتوزيع الفقرات على أبعاد الدراسة.

الجدول (02) توزيع فقرات أداة الدراسة عل أبعادها الرئيسية

الأبعاد	فقرات السلم الثلاثي (أحيانا- نادرا- دائما)	فقرات الجزء الثاني السلم الثنائي (نعم- لا)	المجموع
الابتزاز	1-2	22-23-24-25-26-27-1-2-3-4-5-15.	14
سرقة المعلومات	3-4	7-28	4
إستغلال الإسم		6-8-10-29	4
تشويه السمعة		19-20-21-30-31--15-12-13-14-16-17-18	18
المجموع	9	31	40

والشكل التالي يوضح توزيع فقرات أداة الدراسة على أبعادها الرئيسة:



الشكل رقم (02) يوضح توزيع فقرات أدات الدراسة على أبعادها الرئيسية

الأساليب الإحصائية:

لاختبار صحة فروض الدراسة فقد تم استخدام برنامج Spss لتطبيق الأساليب الإحصائية التالية:

- المتوسط الحسابي–الانحراف المعياري– معادلة سبيرمان براون .
- اختبارT(للكشف عن الفروق ذات الدلالة التي تعزى إلى متغيري(الجنس/ سنوات الخبرة).

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:

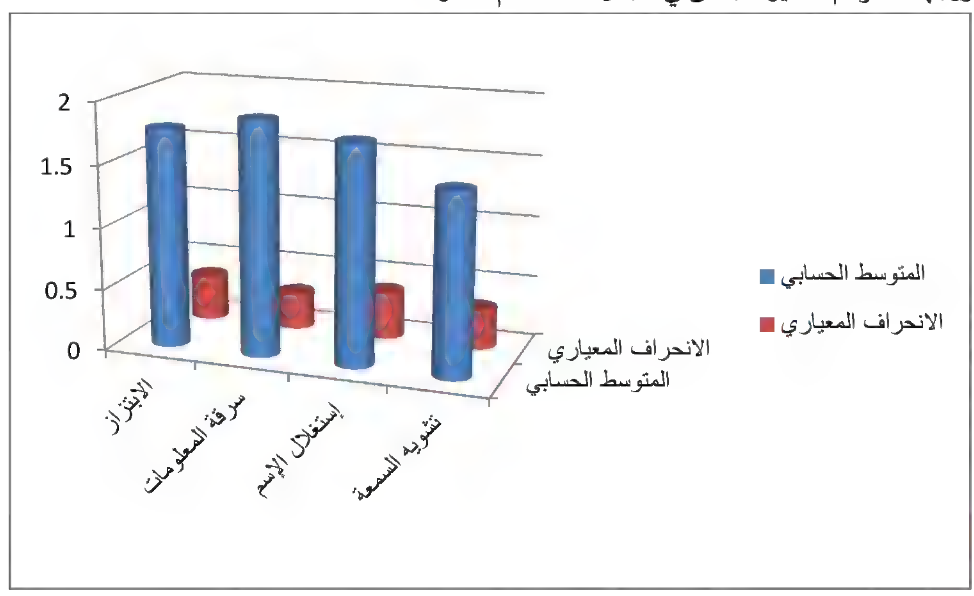
عرض نتائج الفرضية الأولى التي تنص على: توجد فروق في نوعية الفساد الإلكتروني التي تواجه مرتادي مواقع الأنترنت من المواطنين الجزائريين من ووجهة نظرهم متغير الجنس في مجال استخدام الأنترنت.

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة استجابة المفحوصين على أبعاد الفساد الإلكتروني التي يتعرضون لها كأفراد يستخدمون الأنترنت من وجهة نظرهم ؛ كما يبينه الجدول (3) التالي:

الجدول رقم(03) يبين الفروق في نوع الفساد الإلكتروني التي تواجه مرتادي مو اقع الأنترنت من المواطنين الجز ائريين من ووجهة نظرهم متغير الجنس في مجال استخدام الأنترنت

مجالات الدراسة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الإبتزاز	1.77	0.37
سرقة المعلومات	1.89	0.30
إستغلال الإسم	1.77	0.39
تشويه السمعة	1.47	0.33

والشكل التالي يوضح الفروق في نوع الفساد الإلكتروني التي تواجه مرتادي مواقع الأنترنت من المواطنين الجزائريين من ووجهة نظرهم متغير الجنس في مجال استخدام الأنترنت:



الشكل رقم (03) يوضح الفروق في نوع الفساد الإلكتروني التي تواجه مرتادي مو اقع الأنترنت من وجهة نظرهم متغير الجنس في مجال استخدام الأنترنت

يبين الجدول رقم(03) أن أعلى متوسط حسابي لدرجة الفروق في نوع الفساد الإلكتروني التي تواجه مرتادي مواقع الأنترنت من وجهة نظرهم حسب متغير الجنس في مجال استخدام الأنترنت على مجال سرقة المعلومات قد بلغ (1.89)

وهذا يشير إلى انه لا يوجد الفروق في نوع الفساد الإلكتروني التي تواجه مرتادي مواقع الأنترنت من المواطنين الجزائريين من ووجهة نظرهم متغير الجنس في مجال استخدام الأنترنت.

في حين أظهرت النتائج أن هناك إبتزاز وإستغلال الإسم لدى مرتادي مواقع الأنترنت من وجهة نظر متغير الجنس في مجال استخدام الأنترنت ، إذ بلغ متوسط الاستجابة لكلا البعدين (1.77).

عرض نتائج الفرضية الثانية: لا توجد فروق في نوع الفساد الذي يواجه الأفراد المستخدمين للأنترنت من وجهة نظرهم حسب متغير الجن

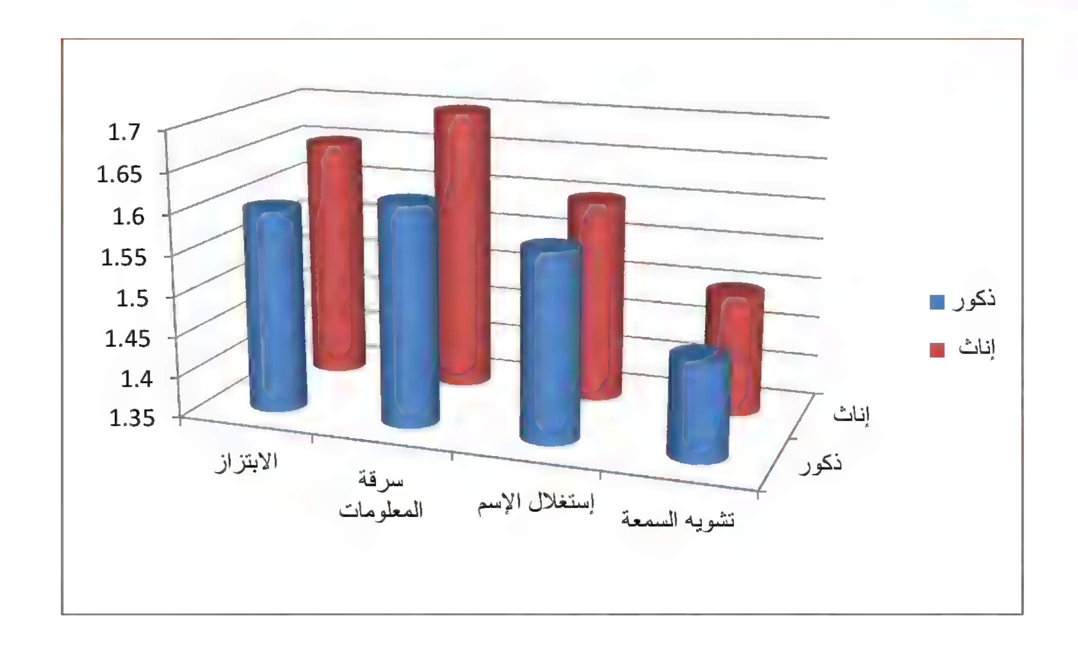
جدول رقم (04) يبين نتائج الفروق في نوع الفساد الذي يواجه الأفراد المستخدمين للأنترنت من وجهة نظرهم حسب متغير الجنس "

الأبعاد	الجنس	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة"T"	مستوى الدلالة
الإبتزاز	ذكور	1.60	0.19	2.20-	دالة
	إناث	1.65	0.15		
سرقة المعلومات	ذكور	1.62	0.20	1.65-	دالة
	إناث	1.70	0.22		
إستغلال الإسم	ذكور	1.58	0.31	0.79-	غير دالة
	إناث	1.60	0.29		
تشويه السمعة	ذكور	1.47	0.22	2.34-	دالة
	إناث	1.50	0.27		

يبين الجدول رقم (04) أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين المتوسطات الحسابية لدرجة الفروق حول أبرز الصعوبات التي تواجه مستخدمي المواقع الإلكترونية والتي تواجه الأفراد المرتادين للمقاهي الإلكترونية، والتي تعود إلى متغير الجنس، وهذا لصالح الإناث، حيث بلغت قيمة"T «‎-2.20 ، ‎-1.65،‎-2.34 " على الترتيب؛ وهي دالة إحصائيا عند المستوى 0.05.

بينما لم تظهر النتائج أي فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجة استجابة الأفراد الذكور والإناث على بعد " تشويه السمعة لدى الأفراد المرتادين" على المقاهي الإلكترونية، حيث بلغت قيمة T (‎-0.79) وهي غير دالة إحصائيا عند المستوى 0.05.

والشكل التالي يوضح الفروق حول نوع الفساد التي تواجه الأفراد المستخدمين للأنترنت من وجهة نظرهم حسب متغير الجنس "



شكل رقم (04) التالي يوضح الفروق حول نوع الفساد الذي يواجه الأفراد المستخدمين للأنترنت من وجهة نظرهم حسب متغير الجنس ": والتي تنص على انه:

" أبرز الصعوبات فيما يتعلق بالفساد الإلكتروني الذي يواجه الأفراد المرتادين للمقاهي الإلكترونية خاصة تتمثل في مشكلة سرقة المعلومات".

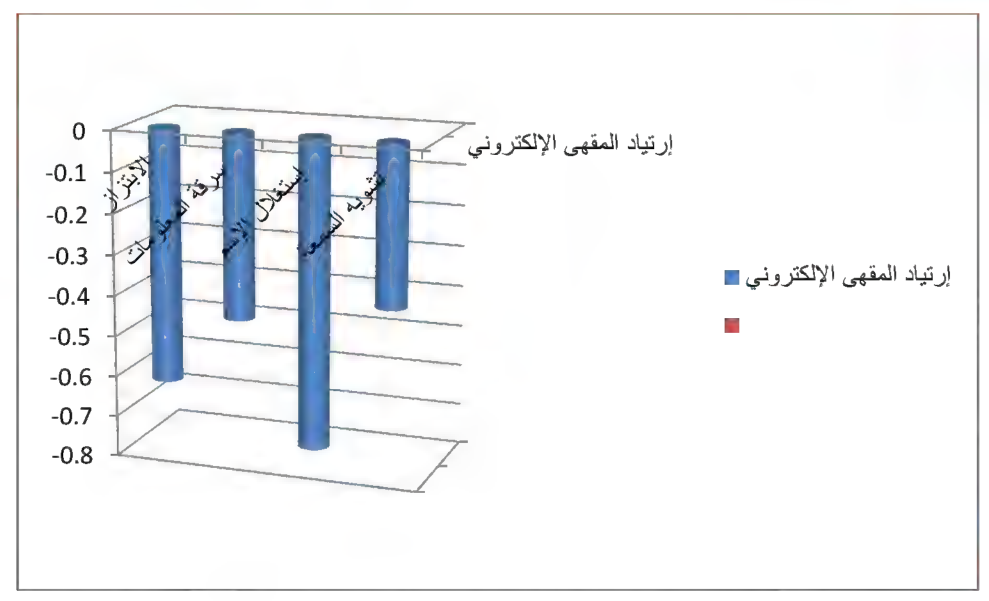
جدول (05) يبين الفساد الإلكتروني الذي يواجه الأفراد المرتادين للمقاهي الإلكترونية

الأبعاد	مدة إرتياد المقهى الإلكتروني	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة"T"	مستوى الدلالة
الإبتزاز	اقل من 5سنوات	1.62	0.29	0.62-	غير دالة
	أكثر من 10 سنوات	1.64	0.25		
سرقة المعلومات	اقل من 5سنوات	1.71	0.22	0.45-	غير دالة
	أكثر من 10 سنوات	1.73	0.26		
إستغلال الإسم	اقل من 5سنوات	1.55	0.30	0.75-	غير دالة
	أكثر من 10 سنوات	1.57	0.25		
تشويه السمعة	اقل من 5سنوات	1.42	0.19	0.39-	غير دالة
	أكثر من 10 سنوات	1.43	0.23		

جدول (05) يبين الجر ائم الإلكترونية التي تواجه الأفراد المرتادين للمقاهي الإلكترونية

والشكل التالي يوضح الفساد الإلكتروني الذي يواجه يعرّف **الاعتداء** في القانون الجنائي على أنه اتصال مؤذي أو خطير. يمكن أن يكون **الاعتداء** مادياً (**اعتداء** بالعنف، اعتداء جنسي أو غيره) أو معنوياً، ويمس من كرامة الفرد و حريته. يعاقب القانون على **الاعتداء** حسب درجة الخطورة، وقد تصل إلى الإعدام إن كان قد أدى إلى وفاة المعتدى عليه.

الأفراد المرتادين للمقاهي الإلكترونية خاصة تتمثل في مشكلة سرقة المعلومات:



شكل رقم (05) يبين الفساد الإلكتروني الذي يواجه الأفراد المرتادين للمقاهي الإلكترونية

يبين الجدول رقم (05) انه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين المتوسطات الحسابية لدرجة استجابة الأفراد على مجال ارتياد المقاهي الإلكترونية بالجزائر؛ الإبتزاز، رقة المعلومات، إستغلال الإسم، تشويه لسمعة، تعود إلى متغير مدة ارتياد المقاهي الإلكترونية ، حيث بلغت قيمة " T " -0.62 ، -0.45، -0.75، -0.39 » على الترتيب؛ وهي غير دالة إحصائيا عند المستوى 0.05.

مناقشة وتفسير نتائج الدراسة:

الفرضية الأولى:

أظهرت نتائج الدراسة أن أعلى متوسط حسابي لدرجة استجابة الأفراد الذكور والإناث كان في مجال تشويه السمعة لديهم ليبلغ (1.89) ، مما يشير إلى انه لا يوجد "استقرار في مجال الأمن على النفس" لدى الأفراد المرتادين للمقاهي الإلكترونية ، ويرى المبحوثين بأن هناك نقص في توفير وسائل وأساليب الحماية التي يحتاجها الأفراد المرتادين لمقاهي الأنترنت في الجزائر ، والتي لا تتلاءم مع نوع خصوصيتهم ؛ كما أن وجود "عدم التوافق الاجتماعي والنفسي لدى الأفراد المستخدمين للأنترنت في قمة الأبعاد المتعلقة بالصعوبات التي تواجه المرتادين على مقاهي الأنترنت من الجنسين تعود إلى حاجة هؤلاء الأشخاص في هذا المجال بصفة عامة إلى برامج خاصة من أجل القدرة على حماية أنفسهم وتطوير مهاراتهم لحماية خصوصيتهم والتحسين من مستوى الحماية في تلك المقاهي الإلكترونية.

في حين أظهرت النتائج أن أدنى متوسط حسابي لدرجة استجابة الأفراد كان على مجال " ضعف التواصل" والذي بلغ 1.40، مما يشير إلى انه هناك ضعف بخصوص مكافحة الجريمة الإلكترونية حب مرتادي المقاهي الإلكترونية من أفراد العينة.

الفرضية الثانية:

أظهرت نتائج الفرضية الثانية وجود فروقا ذات دلالة إحصائية بين استجابات الأفراد من الجنسين في مجالات تشويه السمعة وسرقة المعلومات التي تواجه الأفراد المرتادين للمقاهي الإلكترونية في الجزائر (باستثناء استغلال الإسم والابتزاز التي لم تظهر أي فروق) باختلاف متغير الجنس.

الفرضية الثالثة:

لم تظهر نتيجة هذه الفرضية أي فروق بين استجابات الأفراد المرتادين للمقاهي الإلكترونية المذكورة في هذه الدراسة سواء من جانب الذكور أو الإناث، والتي تعود إلى متغير الجنس.

اقتراحات الدراسة: التي كان أبرزها:

- ضرورة إعادة انظر في المناهج المتبعة في مجال مكافحة الفساد الإلكتروني .

- الإستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال لكسب المهارات اللازمة لمكافحتها.

- ضرورة انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية والعربية للتعاون على مكافحة الجريمة الإلكترونية.

خاتمة:

في أخر المطاف فإننا حاولنا معالجة هذا الموضوع من خلال إبراز التأثيرات السلبية التي تواجه الأفراد المرتادين للمقاهي الإلكترونية في الجزائر، خصوصا وأن المجتمع الجزائري يشهد استعمال موسع للتقنية المعلوماتية في جميع القطاعات، وهذا ما تعرضنا له، إن هذه الجريمة مع تعدد أنماطها واحتراف مرتكبها، سواء كانت جرائم واقعة على النظام المعلوماتي أو باستخدامه، فإن لها جوانب سلبية خطيرة تهدد أمن وسلامة الفرد والمجتمع وهي تتسم بالغموض حيث يصعب إثباتها والتحقيق فيها، مما يضع مسؤولية كبيرة على ضباط الشرطة والقضاء.

قائمة المصادروالمراجع :

1- حمزة بن عقون، **السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي**، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2011-2012.

2- سعيداني نعيم، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجز ائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

3- عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المساري، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة مقارنة)**، المؤتمر العربي الأول، العلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007.

4- سميرة مزغيش، **جر ائم المساس بالأنظمة المعلوماتية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

5- موسى مسعود ارحومة، **الإشكاليات الإجر ائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 28-29-10- 2009.

6- marebpress.net.**الفساد الإلكتروني** .2019/03/26 .

7 –ar.wikipedia.org.**خصوصية** .2029/03/26 .

تبييض الأموال بين النمط التقليدي وتطور البيئة الإلكترونية

Money Laundering between the traditional pattern and the development of the electronic environment

طالبة الدكتوراه/ أميمة خديجة حميدي
مخبر البحوث القانونية والسياسة الشرعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة
oumayma.khadidja.hamidi@univ-khenchla.dz
طالب الدكتوراه/ خليل الله فليغة
مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قالمة
feligha.khalilallah@univ-guelma.dz

ملخص:

إن التطور الذي شهده الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة قد فرض تحديات أمام الدول لمواجهة جميع الممارسات غير المشروعة التي تهدد أمنها الاقتصادي وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال، وما أدى إلى زيادة خطر هذه الجريمة هو التطور السريع للوسائل التكنولوجية واستخدام البيئة الرقمية كميدان جديد لغسيل الأموال، هذا ويقع على جهات الإشراف والرقابة في البنوك العالمية والأنشطة المالية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي عبء دراسة تلك التطورات بعناية وتحديد مدى تأثيرها على الأسواق وآليات تنظيمها تشريعياً، والرقابة علها بما يحقق الحماية للمتعاملين ويحد من مخاطرها. وما لأهمية التطبيقات التقنية الحديثة في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال – العائدات الإجرامية – البيئة الإلكترونية – بنك الأنترنت – المعاملات المالية.

Abstract :

The development in the global economy in recent years has posed challenges for countries to confront all the illegal practices that threaten their economic security, foremost of which is the crime of money laundering, and what has increased the risk of this crime is the rapid development of technological means and the use of the digital environment as a new field for money laundering. The responsibility of supervising and supervising international banks and financial activities at the local, regional and international levels falls on the burden of carefully studying these developments and determining the extent of their impact on the markets and the mechanisms for their legislative regulation, and controlling them in a way that achieves protection for dealers and limits their risks. What is the importance of modern technology applications in combating the phenomenon of money laundering?

Key words : money laundering - criminal proceeds - electronic environment - internet bank - financial transactions.

مقدمة

تعتبر جريمة تبيض الأموال من أكثر جرائم الفساد تأثيرا على الاقتصاد الوطني لجميع الدول، وقد أثّر عصر العولمة في تطور الأساليب والطرق التي تعتمد لتبييض الأموال، حيث يلجأ غاسل الأموال إلى اتباع وسائل متعددة لارتكاب جريمته، ويقصد بهذه الوسائل الأدوات التي يعتمدها لتنفيذها، ولا يمكن جمع هذه الوسائل والأدوات في إطارٍ محدد أو تعدادها على سبيل الحصر، فهي معرضة للزيادة والنقصان تبعاً لتطور الحياة، ولم تعد هذه الجرائم مقتصرة على صورها التقليدية المعروفة، بل أصبحت ترتكب باستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة لاسيما تلك التي يتم فيها استخدام الإنترنت.

وبسبب استغلال هذه التقنية ارتكاب العديد من الجرائم ظاهرة خطيرة أصبحت تؤرق الأجهزة التشريعية والرقابية والحكومية في دول العالم، لما لذلك من آثار اقتصادية واجتماعية سالبة تؤثر على وضع ومكانة هذه الدول، مما استدعى تنامي الحاجة إلى مواجهة هذا النوع من الإجرام الدولي المنظم وما يرتبط به من أنشطة غسل الأموال، ودراسة الوسائل الناجعة لمكافحته.

وتمثل جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية عملية أو مجموعة من العمليات التي يتم من خلالها استخدام نظم نقدية ومالية ذات تقنية متطورة لإضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع بواسطة الإنترنت أو أية وسائل أخرى مماثلة في هذا السياق.

وتتميز جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية بسهولة إخفاء معالم الجريمة، وصعوبة تتبع مرتكبها وحرفية ارتكابها، مما يتطلب قدرا كبيرا من الذكاء والمعرفة من جانب مرتكبها، وقدرا أكبر من الاحترافية من جانب من يتولى الإشراف على جهود المكافحة.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة جريمة تبييض الأموال بين نمطها التقليدي وبين تداعيات الاستعمال غير القانوني للوسائل الإلكترونية، معتمدين على المنهج التحليلي والوصفي.

وتناقش هذه الدراسة إشكالية مدى فعالية الآليات التشريعية والتقنية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال بين نمطها التقليدي والحديث.

وللإجابة على هذه الإشكالية، قسّمنا دراستنا إلى قسمين، يتضمن القسم الأول أحكام جريمة تبييض الأموال في صورتها التقليدية، وفي القسم الثاني نتناول واقع تبييض الأموال في البيئة الإلكترونية وأهم سبل مواجهتها.

المبحث الاول: النمط التقليدي لجريمة تبييض الأموال

في البداية لم يهتم المشرع الجزائري بهذه الظاهرة الخطيرة التي استعجلتها الأحداث المؤلمة التي مرت بها البلاد في العشرية الأخيرة، وما اكتنفها من فوضى أدّت الى زعزعة استقرار البلاد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث يعود تفشي هذه الظاهرة إلى بداية الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة، والمراحل التي تمر بها في المطلب الأول، ثم نبحث أهم آليات مكافحة هذه الجريمة والعوائق التي تصادفها[1] في المطلب الثاني.

[1] - حميد محديد، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الجلفة، ص325.

المطلب الأول: الأركان المكونة لجريمة تبييض الاموال والمراحل التي تمر بها

جريمة تبييض الأموال ليست بالجريمة المستقلة، بل ترتبط في قيامها بضرورة قيام جريمة سابقة عنها، حيث يتم استغلال العائدات الإجرامية المتأتية عن الجريمة الأولى في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وهي أيضا من الجرائم المعقدة التي تحتاج في ارتكابها إلى استعداد اجرامي مكثّف، كونها تمر بمجموعة من المراحل ابتداءً بإيداع العائدات الإجرامية، مرورا بتغطيتها، وانتهاءً بدمجها مع أموال مشروعة لإضفاء الصبغة القانونية عليها، واجتناب كل شبهة يمكن أن تطالها.

الفرع الأول: الأركان المكونة لجريمة تبييض الأموال

تقوم جريمة تبييض الأموال بتوافر ثلاثة أركان: الركن المفترض – الركن المادي – الركن المعنوي، نفصّل كل ركن على حدة كما يلي:

أولا: الركن المفترض:

بالإضافة إلى الأركان العامة المكونة للجريمة، هناك ما يفترض قيامه وهي مراكز قانونية تسبق في وجودها قيام الجريمة، وعليه يتعين التحقق من هذا الوجود قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة الأخرى.

جريمة تبييض الأموال بطبيعتها جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أخرى سابقة عليها هي الجريمة الأولية مصدر الأموال غير المشروعة[1]، وبالرجوع إلى المادة 04 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها يتبن أن المشرع الجزائري يأخذ بالمنظور الواسع بالنسبة للركن المفترض في جريمة تبييض الأموال، إذ يمكن لجميع العائدات المترتبة عن مختلف العمليات الاجرامية أن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال[2].

إثبات الركن المفترض:

يعد الإثبات من أهم الأعمدة التي يقوم عليها صرح العدالة الجنائية برمتها، إذ بواسطته تتكوّن القناعة لدى المحكمة على حصول واقعة مجرمة ونسبتها للمتابع أمامها من عدمه، ونظرا لخصوصية هذه الجريمة فإن النيابة العامة هي التي تلتزم بإثبات عناصرها كأثر من آثار مبدأ الشرعية الإجرائية، والذي مفاده أن المتهم برئ حتى تثبت جهة قضائية إدانته[3].

ثانيا: الركن المادي لجريمة تبييض الاموال

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويتحلل كقاعدة عامة إلى 03 عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية[4].

ويعرّف المشرع الجزائري الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بأنه: "كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال ذات المصدر غير المشروع أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت، أو تملك الأموال الغير مشروعة أو

[1] - براهيم مزعاد، البناء القانوني لجريمة تبييض الأموال، جامعة المدية - الجزائر، ص172.
[2] - المادة 04 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها المعدلة بالمادة 02 من الأمر رقم 12-02.
[3] - براهيم مزعاد، المرجع السابق، ص 175.
[4] - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات –دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2003، ص456.



حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية"[1]، ومن ثمة فإن عناصر الركن المادي لهذه الجريمة تتمثل في:

1- **نشاط تبييض الأموال:** والذي يكمن في كل فعل يستهدف إضفاء الصفة المشروعة على الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة، ويمكن حصر السلوك الإجرامي لفعل تبييض الأموال من خلال المادة 389مكرر:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الجاني بأنها عائدات اجرامية، وهذا بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات أو العائدات.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية، وتستهدف هذه الصورة بالخصوص الموثقين والمصرفيين ووكلاء الأعمال.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفق هذه المادة أو التراضي أو التآمر على ارتكابها[2].

إثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال:

يخضع الإثبات للقواعد العامة طبقا للمادة 212 قانون اجراءات جزائية، إذ أن الإثبات في المواد الجزائية يقع على عاتق سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة بصفتها طرف في الدعوى، أما بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فيصعب إثباتها في جميع الحالات، لهذا فهي في القانون الجزائري تعتبر عبء ثقيل على سلطة الاتهام، لأن بعض المجرمين يستطيعون الافلات من المتابعات الجزائية القضائية اعتمادا على وسائل جد متطورة تمنع اقامة الدليل[3].

2- **النتيجة الاجرامية:**

يقترن مصطلح تبييض الاموال من الناحية الفقهية بإضفاء الشرعية على عائدات اجرامية، هذا الأثر عبّر عنه المشرع الجزائري من خلال الفقرتين -أ- و – ب- من المادة 389 مكرر من قانون عقوبات بما يلي:

- إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ذات العائد الإجرامي.
- تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ذات المصدر الإجرامي.
- مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا مساءلة فاعلها جنائيا لمجرد اتيانه لمادياتها، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم، وهو ما يصطلح على تسميته بالركن المعنوي، ويقصد به تلك العلاقة بين نفسية الجاني وماديات الجريمة، حيث أنه متى انقطعت هذه الصلة انتفى الركن المعنوي ومن ثمة تنتفي الجريمة[4].

---

[1] - المادة 05 من القانون رقم 05-01 سالف الذكر.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1، دار هومة، ط 2002، ص394.

[3] - حميد محديد، المرجع السابق، ص326.

[4] - محمود نجيب حسن النظرية العامة للقصد الجنائي – ط3 - دار النهضة العربية، 1988، ص08.



وكأي جريمة أخرى لا يكتمل البناء القانوني لنشاط تبييض الأموال إلا بقيام هذا الركن الذي يتخذ فيها صورة القصد الجنائي، وذلك لا يتأتى إلا من خلال علم الجاني بالواقعة الاجرامية واتجاه ارادته نحو اتيانها، وبالنسبة للمشرع الجزائري يشترط توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المشمولة بعملية التبييض سواء بالنسبة للعناصر القانونية أو الواقعية للجريمة، وسواء وقعت الجريمة تامة أو وقعت عند حد الشروع[1].

الفرع الثاني: المراحل التي تمربها جريمة تبييض الاموال

تبييض الأموال هو حصاد الجريمة، لذا تعمد أغلب عصابات الجريمة المنظمة إلى إعادة استثمار الاموال المتحصلة من الجريمة في مشروعات وأنشطة مشروعة بهدف تسهيل تسليمها الى مراكز النقود والسلطة في المجتمع[2].

وعليه تمر هذه الجريمة بثلاث مراحل:

أولا: مرحلة الإيداع

تعد هذه المرحلة أو كما يسمها البعض مرحلة التوظيف أو الإحلال من أبرز مراحل تبييض الأموال، إذ يتم فيها التخلص من الأموال غير المشروعة بإيداعها في دورات مالية بغية تمويه حقيقة مصدرها الاجرامي.

ثانيا: مرحلة التغطية

هي مرحلة التمويه وتتم بإخضاع الأموال غير المشروعة لعمليات مالية متعددة تتسم بالتعقيد، ويقصد بها اتيان الجاني لمعاملات مالية معقدة غير مشروعة باستخدام وسائل وتقنيات فنية متطورة، ومن الطرق التي تستخدم في عمليات تبييض الأموال في هذه المرحلة شركات الواجهة، وهي شركات واقعية تنشأ بصورة قانونية وتمارس أنشطة تجارية مشروعة، كما تضطلع بممارسة أفعال غير مشروعة في الخفاء مستغلة وجودها.

ثالثا: مرحلة الدمج

وهي تعد المرحلة النهائية من مراحل تبييض الأموال، وتهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال التي تم تبييضها، وذلك بتقديم مبرر غير قابل للجدل عن أصل الأموال لتبدو في نهاية الأمر على أنها عائدات طبيعية لصفقة تجارية، حيث يصعب فصلها عن مصدرها الأصلي غير المشروع.

المطلب الثاني: مكافحة جريمة تبييض والعوائق التي ترد على ذلك

اهتمت جل التشريعات الجنائية بموضوع تبييض الأموال كونه من المواضيع التي لها تأثير بالغ على جميع الأصعدة في الدولة، ما جعلها توجّه جهودها نحو مكافحة هذا النوع الخطير من الإجرام حماية للاقتصاد الوطني.

الفرع الاول: مكافحة جريمة تبييض الأموال

كان صدور القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/60 الخاص بالوقاية من تبييض الاموال ضرورة ملحة لإعطاء تكييف قانوني خاص لهذه الجريمة حيث تضمن القانون 36 مادة ضمن 06 فصول تناول فيه المشرع لأحكام عامة لمكافحة هذه الجريمة[3].



[1] - كمال مهيدي ودريس باخويا، دور الوسائط الإلكترونية في انتشار جرائم تبييض الأموال وآليات مكافحتها، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، 2018، ص 223.

[2]- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2008، ص234.

[3] - عوماري عايشة، آليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في الجزائر، جامعة ادرار – الجزائر-، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 30، 2015، ص 32.



تقتضي مكافحة جريمة تبييض الأموال ضرورة القيام بإجراءات احترازيه مسبقة من شأنها أن تؤدي إلى تفادي وقوع هذه الجريمة عبر النظام المصرفي بالدرجة الأولى، وفي حالة قيام جرائم تبيض الأموال وجب على السلطات المصرفية وأجهزة المكافحة حينها اتباع آليات الكشف عن جرائم تبييض الأموال.

أولا: آليات منع جرائم تبييض الاموال

يمكن إيجاز اهم آليات المنع فيما يلي:

1- الالتزام بتوخي الحيطة والحذر

يتضمن مبدأ توخي الحيطة والحذر وفقا للقانون رقم 05- 01المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال التزام جميع المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ الاجراءات اللازمة التي يتعين عليها الوفاء بها، وتتمثل أهم هذه الالتزامات في ضرورة التحقق من هوية العملاء بالمستندات الرسمية، وعدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة أو بأسماء وهمية، كما يجب عليها اتخاذ الاجراءات المناسبة للحصول على معلومات كافية عن الشخصية الحقيقية للعميل الذي يطلب فتح حساب له، أو تنفيذ عماية مالية لحسابه والالتزام بحفظ المستندات، الأمر الذي أكده المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون 05-01.

2- الرقابة على المؤسسات المالية وحركة رؤوس الاموال

أورد المشرع الجزائري العديد من الأحكام المتعلقة بإلزامية الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، أهمها ما جاء في الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 04/10 حيث نصت المادة 105 منه على ضرورة إنشاء لجنة مصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

ثانيا: آليات كشف جرائم تبييض الاموال

1- الالتزام بإنشاء وحدة للتحريات المالية

وحدة التحري المالية هي وحدة مركزية وطنية تقوم بتلقي وتوزيع العمليات المالية على السلطات المختصة بهدف مكافحة تبييض الاموال او تمويل الارهاب سواء كانت هذه العمليات متعلقة بالمتحصلات المنشأة كونها ناتجة عن الجرائم، وتعتبر خلية الاستعلام المالي في الجزائر بمثابة الهيئة الرئيسة المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الاموال وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

وتمارس خلية الاستعلام المالي مجموعة من الصلاحيات تتعلق بمكافحة تمويل الارهاب وتبييض الأموال، وتتمثل على وجه الخصوص في تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الارهاب وتبيض الأموال المرسلة إليها من قبل الهيئات والأشخاص المحددين قانونا [2]، وعند الاقتضاء تقوم بإرسال الملف المتعلق بذلك الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في حال ما إذا كانت الواقعة قابلة للمتابعة جزائيا، كما أنه بإمكان خلية معالجة الاستعلام المالي اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية التي يكون موضوعها مكافحة تمويل الارهاب وتبييض الأموال، وتضع الاجراءات الضرورية اللازمة للوقاية من هذه الجرائم.

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في أفريل 2002 والتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

[2] - المادة 19 من القانون 05-01 سالف الذكر.

2- الابلاغ عن العمليات المشبوهة:

يقصد بالبلاغ في الفقه القانوني إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها أنها تتعلق بتبييض الاموال، وتضع الاجراءات الضرورية اللازمة للوقاية من هذه الجرائم، وفي الجزائر أعطى قانون 05-01 لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تلقي الاخطارات من المصارف والمؤسسات المالية وتحليل المعلومات المتضمنة في هذه الاخطارات بغية اكتشاف مصدر الاموال التي تقوم الشبهة بشأنها أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الاخطار[1].

الفرع الثاني: عوائق مكافحة جريمة تبييض الاموال

غالبا ما تصطدم المجهودات التي تقوم بها مختلف السلطات والانظمة المصرفية بعوائق تحول دون المعالجة الفعالة لظاهرة تبييض الأموال بالرغم من الامكانيات المادية الجبارة التي يتم تسخيرها من أجل ذلك.

أولا: السرية المصرفية

هو الجانب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين الذين تكون قد آلت إليهم أثناء ممارستهم لمهنتهم[2].

والأشخاص الملزمون بكتمان السر المصرفي هم:

- **المصرف:**

ذلك أن حرصه على حفظ السر المصرفي انما هو تدعيم للثقة فيه باعتباره هيئة ذات طابع مالي تختص بالخدمات النقدية والمالية.

- **الزبون:**

وهو أي شخص لديه حساب مع المصرف، وتقوم هذه السرية على عدة اعتبارات منها: حماية الحرية الشخصية م32 من الدستور، حماية مصلحة المصرف في كتم أعماله، حماية المصلحة العامة.

ثانيا: ضعف أجهزة الرقابة:

نصت المادة 12 من اتفاقية فينا لسنة 1988 على ضرورة انشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة ومن ثمة ابلاغ السلطات المختصة ،ومن أجل ذلك قامت الدول المهتمة بمكافحة عماية تبييض الأموال بإنشاء مختصة ابرزها هيئة ادارة خدمة الدخول المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية، وخلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر، وبالرغم من ذلك قان هذه الأجهزة تعاني من عدة نقائص تحد من فعاليتها خاصة ما يتعلق بتنوع القوانين المنظمة لها والغموض الذي يشوب المهام الموكلة لها، ومحدودية الصلاحيات المنوطة بها وضعف التمويل المخصص لها[3].



[1] - عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانيين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر 2007، ص53.
[2] - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، ص 285.
[3] - دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، جامعة أدرار، ص 237-238.

ثالثا: عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين بالقطاع المصرفي

تعاني العديد من الأنظمة المصرفية في مختلف الدول من انعدام الخبرة لدى العاملين بالقطاع المصرفي والمالي خصوصا في مجال الكشف عن جرائم تبييض الأموال وهو ما يشكل عقبة في مواجهة هذه الظاهرة، الامر الذي يسمح لأصحاب الأموال المشبوهة من اجراء عمليات تبييض الأموال بكل يسر وسهولة نظرا للقصور العلمي والعملي وضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يقوم بها أصحاب الأموال الغير مشروعة[1]

المبحث الثاني: تبييض الأموال في البيئة الإلكترونية

لقد ساهم التطور التقني في مجال البيئة الإلكترونية إلى زوال حدود النشاطات المالية والاقتصادية بين الأفراد من جميع أنحاء العالم، مما ساعد على إيجاد طرق ووسائل جديدة لتبييض الأموال عن طريق استخدام شبكة الأنترنت، سواء عبر البنوك الافتراضية، أو بطاقات الائتمان، أو التحويلات النقدية عبر الحسابات المالية في الوسط الإلكتروني[2]، فقد ظهر اتجاه جديد لدى مرتكبي جرائم تبييض الأموال في العالم نحو التحول من الأعمال المصرفية في شكلها التقليدي إلى شكلها الإلكتروني الرقمي، ومع قصور التشريعات الدولية والوطنية في ضبط هذه المعاملات المالية فإن هذا القصور امتد إلى العجز عن محاربة جريمة تبييض الأموال في الوسائط الإلكترونية، مما أدى إلى تزايد حدة العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والوسائط الإلكترونية[3].

نتناول في هذا المبحث صور استغلال الوسائل الإلكترونية لتبييض الأموال وآليات مكافحتها، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: استغلال الوسائل الإلكترونية لتبييض الأموال

لقد أسهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة في تسهيل العمل المصرفي لدرجة أصبح بالإمكان معها تحويل مبالغ ضخمة في برهة من الزمن، ودون الحاجة إلى التنقل للمؤسسة المصرفية، كما أسهمت في وجود وسائل دفع حديثة؛ مكنت من نقل الأموال من دولة لأخرى دون الحاجة إلى حملها تقليدياً، مع تجنب المخاطر المترتبة عن ذلك، لكن هذه التسهيلات التي حققتها تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة، كان لها أثر سلبي، حيث أنشأت طرقاً ووسائل خطيرة تم استغلالها في ارتكاب جرائم تبييض الأموال، تفوق في طرق ارتكابها الآليات المرصودة لمكافحتها[4].

نتناول في هذا المطلب أهم الوسائل الإلكترونية المستخدمة في تبييض الأموال، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تبييض الأموال عن طريق بنوك الأنترنت والتجارة الإلكترونية

أضحت شبكة الأنترنت أرضية خصبة لتبييض الأموال غير المشروعة، خاصة مع ظهور التجارة الإلكترونية وتنامي نشاطاتها، حيث تم إنشاء بنوك عبر شبكة الأنترنت، وهي ليست بنوكا بالمعنى المعروف، فهي لا تقبل الودائع ولا تمنح القروض، وإنما هي وسيط في بعض العمليات المالية، إذ يقوم المتعامل معها بإدخال الشيفرة السرّية فيتمكّن من



[1] - نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص312.

[2] - حسن علي العمري، جرائم غسل الأموال الإلكترونية، مقال منشور في جريدة مكة الإلكترونية بتاريخ 2018/05/08، متوفر على الرابط التالي: https://makkahnewspaper.com/article/

تم التصفح بتاريخ: 20 فيفري 2021 على الساعة 54: 00.

[3] - وهيبة عبد الرحيم، جريمة غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، المجلد 1، العدد 19، ص 1.

[4] - كمال مهيدي ودريس باخويا، دور الوسائط الإلكترونية في انتشار جرائم تبييض الأموال وآليات مكافحتها، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، 2018، ص 173.

تحويل أمواله[1]، وتستعين الخدمات المصرفية الإلكترونية بشبكة الأنترنت بهدف خدمة الزبائن، وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال، ودفع الالتزامات، والاستفسار عن الرصيد وغيرها، بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الأنترنت وبعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من طرف البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة[2].

وتعد هذه الوسيلة أحدث طرق غسل الأموال غير المشروعة، هذا فضلا عن كونها أسهل استخداما وأيسر في التعامل مع البنوك، وتتيح هذه الوسيلة لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال لأكثر من مرّة واحدة في اليوم بسرعة وأمان كبيرين، فهذه البنوك تعمل في إطار من السرية الكاملة، إذ لا يمكن معرفة المعلومات عن هوية المتعاملين، هذا فضلا عن عدم خضوع هذه البنوك لأية لوائح أو قوانين رقابية، مما يزيد من خطورة هذه الوسيلة التكنولوجية، أن الحدود الجغرافية أو الوطنية لا تشكل عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بشكل فوري ودون إمكان تعقبها أو ملاحقتها[3].

ويتم استخدام هذه الطريقة في غسيل الأموال وذلك بالقيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب آخر ومن بلد لآخر بهدف إضفاء الشرعية على مصدر الأموال القذرة، ولا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر الأنترنت[4].

واستعانة البنوك بشبكة الأنترنت يشكّل تحدّيا أمام الجهات المكلفة بتعقّب حركة رؤوس الأموال وجرائم تبييضها، وذلك لعدم إمكانية التعرف على هوية الجاني الحقيقية، فهذا النوع من البنوك يتميّز بشموله على أقصى درجات السرية المصرفية[5].

كما تعتبر التجارة الإلكترونية من أهم الوسائل الحديثة لتبييض الأموال، حيث أن استخدام النقود الإلكترونية وجميع وسائل الدفع الإلكترونية المستخدمة في التبادل التجاري يؤدي إلى سهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقود التقليدية، وهو ما يساعد على التوسع في التبادل التجاري. ولذلك فالتجارة الإلكترونية ترتبط بالتسوق عبر الأنترنت، ويمكن من خلالها تحويل مبالغ مالية كبيرة من حسابات إلى حسابات أخرى دون أي رقابة[6].

لا يمكن إنكار أن التجارة الإلكترونية تتمتع بمزايا كثيرة تجعلها أسهل للمستهلك بكثير من التسوق التقليدي، وتجعلها تحظى بقبول واسع جداً، إلا أنها قد تكون أرضاً خصبةً لعمليات النصب والاحتيال وغسيل الأموال، وذلك لعدم وجود رقابة محكمة لكمية المبيعات الفعلية وأعدادها والفواتير المصدّرة ومدى دقة السجل والنشاط التجاري لها، كما

---

[1] - عبد الله الكرجي، غسل الأموال في القانون المغربي والمقارن، دراسة نموذجية للقطاع البنكي المغربي، الطبعة الأولى، طوب بريس للنشر والتوزيع، الرباط، 2010، ص 42.

[2] - جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 34.

[3] - صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 13.

[4] - فريد علواش، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2009، ص 54.

[5] - ذهبية لعجال وسي يوسف قاسي، الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 25، 2021، ص 905.

[6] - كمال مهيدي ودريس باخويا، المرجع السابق، ص178.



أنه من المتصوّر تخفّي بعض التجار الإلكترونيين تحت أسماء وهمية ومستعارة واستخدام شركات غطاء إلكترونية، ما يجعل التعرف على الهوية صعباً جداً، كذلك قد يتعذر الوصول إلى البيانات المهمة والدقيقة للمتاجر الإلكترونية، وأيضاً تتعذر معرفة طبيعة علاقة الوساطة الإلكترونية بالتاجر، وعلاقة المتاجر الإلكترونية ببعضها، في ظل غياب الرقابة التشريعية ووجود هذه الفجوة، فإننا لا نستبعد أن تكون هذه التجارة، هي محطة غسل الأموال القادمة[1].

ومن نماذج تبييض الأموال عن طريق التجارة الإلكترونية شراء سلع معينة بأسعار تعادل أضعاف قيمة سعرها الحقيقي بهدف إعادة بيعها بعد شرائها، حتى ولو كان هامش الربح ضئيلا أو فيه خسارة، المهم أن تكون الأموال في صورة سلع مشروعة، ويكون تداولها مشروعا[2].

الفرع الثاني: تبييض الأموال باستخدام النقود الالكترونية

تتشابه النقود الإلكترونية مع النقود العادية في صلاحية كلا منها كوسيلة للدفع، علاوة على تمتعها بقدر واسع من القبول وإن كانت العادية منها تتمتع بقبول أكثر نظرا لحداثة الأولى واعتمادها على تكنولوجيا متقدمة، ومن ميزات هذه النقود أنها سهلة الحمل والاستخدام لخفة وزنها وصغر حجمها، فهي خطوة إيجابية في تقدم الحياة الاقتصادية، لكن مرتكبي جريمة تبييض الأموال قاموا باستغلال هذه الوسيلة الالكترونية في تبييض القذرة ومنحها شكلا مشروعا لا لبس فيه.

إذ تعتبر النقود الإلكترونية وسيلة مثالية لاختزان قيمة نقدية لأموال متحصلة من مصدر غير مشروع تمهيدا لتبييضها، وهنا يبرز الجانب السلبي لهذه الوسيلة المتطورة من وسائل الدفع، بحيث تتحول إلى وسيلة لارتكاب الجريمة على اعتبار أن مراقبتها في غاية الصعوبة ,فهي ليست مادة محسوسة يمكن مراقبة حركتها ولا تظهر الهوية الحقيقية للمتعاملين بها[3]، وبهذه الطريقة يستطيع المجرم القيام بما يشاء من العمليات المالية للوصول إلى غايته الحقيقية في إخفاء حقيقة أمواله غير المشروعة إذن توجد إمكانية كبيرة لتبييض الأموال باستخدام النقد الرقمي من خلال مرحلتي الإيداع والدمج، ففي المرحة الأولى يبدأ حائز المال المراد تبييضه بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي، وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية، وفي مرحلة الدمج يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات تبييض الأموال، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي.[4]

وهكذا نجد أن النقود الإلكترونية هي وسيلة من الوسائل التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسوية المعاملات التجارية والمالية دون الحاجة لوجود النقود السائلة التقليدية، وتتمتع هذه النقود بعدد من الميزات التي تمكن

[1] - بشاير الماجد، في ظل غياب الرقابة التشريعية التجارة الإلكترونية.. بؤرة غسل الأموال الجديدة !، مجلة القبس الإلكترونية، متوفر على الرابط التالي: https://alqabas.com/article/5803542 ، تم التصفح بتاريخ: 2021/02/27 على الساعة 07: 02.

[2] - نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 76.

[3] - حكيمة غفار وفاطمة ميدون، النقود الإلكترونية وأثرها على عملية غسيل الأموال، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير تخصص مالية، المركز الجامعي – المدية، 2008/2007، ص 22.

[4] - بسام أحمد الزلي، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 552.

أصحاب الأموال غير المشروعة من استخدامها كوسيلة لارتكاب جريمة تبييض الأموال، وهنا يظهر خطر استخدام هذه النقود بشكل غير مشروع بقصد ارتكاب هذه الجريمة خلافا للغاية الحقيقية التي وجدت من أجلها[1].

يتم التعامل بالنقود الإلكترونية دون الحاجة إلى ظهور الهوية الحقيقية للمتعاملين وأحياناً دون ظهور هويتهم إطلاقاً، وهذا يخلق فرصة لدى غاسل الأموال لاستخدامها في ارتكاب جريمته، إذ لن يكون مضطراً للإفصاح عن شخصيته حتى لو كان له تاريخ حافل في ارتكاب جريمة غسل الأموال. كما أن للنقود الإلكترونية طابعاً من السرية يجعل مهمة السلطات المختصة بمراقبة جريمة غسل الأموال مهمة صعبة جداً حيث يصعب مراقبة السجلات والعمليات المالية والمصرفية التي تتم باستخدام هذه النقود، فضلاً على أن استخدام هذا النوع من النقود يعتمد بالدرجة الأولى على استعمال أجهزة الكمبيوتر والأنظمة الإلكترونية، وقد تتعطل هذه الأجهزة والأنظمة التي تحفظ هذه النقود سواء كان هذا العطل مقصوداً نتيجة أعمال إجرامية أو عطلاً تلقائياً، وفي هذه الحالة يصبح من المستحيل مراقبة العمليات التي تتم باستخدام النقود الإلكترونية، ومن ثمة يكون المجال واسعاً لارتكاب جريمة غسيل الأموال[2].

المطلب الثاني: مكافحة تبييض الأموال في البيئة الإلكترونية

تختلف آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية عن الآليات المعتمدة لمكافحة جرائم تبييض الأموال في صورتها التقليدية، وبصورة عامة يمكن القول بأن معظم التشريعات حاليا سواء الدولية أو الوطنية قد وجّهت جهودها للتصدي لهذا النوع من الجرام الخطير الذي يهدد الأمن والاستقرار الاقتصادي للدول.

نتناول في هذا المطلب أهم الأليات التشريعية والتقنية لمواجهة تبييض الأموال في البيئة الإلكترونية.

الفرع الأول: الآليات التشريعية لمكافحة تبييض الأموال في البيئة الإلكترونية

سعت التشريعات الدولية إلى إنشاء أنظمة قانونية صارمة في مواجهة جرائم غسيل الأموال على المستوى الدولي، ولم يكن أمام التشريعات الوطنية على غرار التشريع الجزائري إلا أن تقوم بإدراج توصيات هذه الأنظمة في قوانينها الداخلية لتنسجم مع النسق الدولي في مواجهة غسيل الأموال.

أولا: على المستوى الدولي

تسارعت خطى النشاط الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال في عام 1989 عندما قامت مجموعة الدول السبعة في قمتها الاقتصادية المنعقدة بمدينة **باريس** بتشكيل مجموعة العمل المالي«**FATF**» لمكافحة غسيل الأموال، وبدأت هذه المجموعة المتعددة الجنسيات تعمل بجهد منسق ضد غسل الأموال على المستوى الدولي، وتعمل المجموعة في الوقت الحالي كجهة تحتل مركز الصدارة في إصدار التوجهات الخاصة بمكافحة غسل الأموال للجهات الحكومية في كافة أنحاء العالم، لقد أصبحت توصيات مجموعة العمل المالي المسودة العالمية للضوابط الوطنية والدولية الفعالة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، وقد اعترف كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي

---

[1] - نفس المرجع، ص 558.

[2] - توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، الطبعة الأولى، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 115.

بتوصيات مجموعة العمل المالي كمعيار دولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي عام 2002 اتفق كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة العمل المالي على منهجية مشتركة لتقييم الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي[1].

وقد نصت التوصية رقم 15 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي FATF بخصوص التقنيات الجديدة، حيث تضمن التوصية بأنه ينبغي على الدول والمؤسسات المالية أن تحدد وتقيم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتصل بما يلي:

- تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات.
- استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقا وبالنسبة للمؤسسات المالية.

ينبغي أن يتم إجراء تقييم المخاطر هذا قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات المهنية الجديدة، أو استخدام التقنيات الجديدة أو التي قيد التطوير، وينبغي عليها أن تتخذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها[2].

ثانيا: على المستوى الوطني

تبنى المشرع الجزائري توصيات فريق العمل المالي الدولي ونص في المادة 12 من القانون 01/05 المتضمن قانون محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدلة بمقتضى المادة 08 من القانون رقم 02/12، على أنه: "تباشر اللجنة المصرفية إجراءً تأديبياً ضد كل بنك أو مؤسسة مالية تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما"[3].

كما أوجب المشرع الجزائري ضرورة رقابة المصارف والمؤسسات المالية، على غرار ما ورد في قانون النقد والقرض الصادر بمقتضى الأمر رقم 11/03 المعدل بمقتضى القانون رقم 10/10، إذ نص في المادة 105 منه على إلزامية إنشاء لجنة مصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، كما نص نفس القانون في مادته 100 المعدلة بموجب المادة 08 من القانون 10/10 على أن يتم تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل لدى كل بنك ومؤسسة مالية، يتوجب عليهم إعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، وأن يقدموا له تقريرًا في ظرف أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية، ويخضعون في ذلك لرقابة اللجنة المصرفية[4].

الفرع الثاني: الآليات التقنية لمكافحة تبييض الأموال في البيئة الالكترونية

إن نظام مكافحة غسيل الأموال المطبق على مستوى البنوك والمؤسسات المالية يعتبر خطوة مهمة في التقدم التكنولوجي المستمر له، وهو يواكب التزام البنك أمام عملائه والمساهمين فيه بخلق بيئة مصرفية تتوافق مع المعايير الدولية، فتطبيق الأنظمة التكنولوجية الحديثة لمكافحة غسيل الأموال في كافة دوائر البنوك والمؤسسات المالية هو

[1] - تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ديسمبر 2017، ص 44.

[2] - نفس المرجع، ص 45.

[3] - كمال مهيدي ودريس باخويا، المرجع السابق، ص 179.

[4] - نفس المرجع ص 180.

خطوة لمواكبة أفضل التطبيقات المستخدمة لدى القطاع المالي العالمي في هذا المجال، وفيما يلي أهم الآليات التقنية لمواجهة غسيل الأموال في البيئة الالكترونية:

أولا: برنامج OMNIEnterprise

يشترك بنك الدوحة مع شركة **IMTAC** لإنتاج البرمجيات وتركيب برنامج شركة **Infrasoft** الذي يطلق عليه اسم **OMNIEnterprise** كأحد الحلول لمكافحة غسيل الأموال، وهو نظام مصمم للحماية من العمليات المالية المشبوهة وغسيل الأموال، ويستخدم هذا النظام مجموعة قوية من أساليب الكشف عن أنماط المعاملات المالية المشبوهة المتكررة والمعتمدة على الخبرات المستقاة من الأعمال نفسها، وأساليب أخرى خاصة بتبويب بيانات العملاء، وفصل المعاملات المشبوهة وتحليلها لتحذير البنك بخصوصها، ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تكون شريكا مع شركات تكنولوجيا المعلومات الرئيسية كما تلتزم بتطبيق حلول وسياسات لمكافحة غسيل الأموال تماشياً مع أفضل التطبيقات المصرفية الدولية، وأن تطبيق **OMNIEnterprise** سوف يساعد البنوك على تخفيض مؤشرات المخاطر التشغيلية لديه، وفي مواجهة المخاطر التنظيمية المتعلقة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال في مختلف دول العالم[1].

ثانيا: حلول شركة EastNets

تحصلت الشركة العالمية **EastNets** الرائدة في مجال توفير حلول وخدمات الدفع المالي للمؤسسات المالية على جائزة **كينتك** للابتكار سنة 2012 عن فئة التميّز في التكنولوجيا المصرفية، وتم اختيار هذه الشركة لتفوز بالجائزة من طرف لجنة من الخبراء العالميين في هذا المجال تقديرا لجهودها في مكافحة غسيل الأموال استنادا إلى مزايا الأعمال العديدة التي تهدف إلى مطابقة المتطلبات التنظيمية مع القوانين الدولية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، لذا تعمل البنوك والمؤسسات المالية وتسعى جاهدة وبانتظام إلى تطوير تطبيقات تكنولوجية متطورة لمكافحة غسيل الأموال ودعم حلول فصل وفلترة المعلومات والعمليات التي تساهم في التخفيف من مخاطر عمليات الاحتيال على البنوك والمؤسسات المالية[2].

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع جريمة تبييض الأموال بين النمط التقليدي وتطور البيئة الالكترونية يمكن القول بأن تطور شبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ساهم في تطور الأساليب والطرق التي تتم بها عمليات غسل الأموال، حيث لم تعد هذه الجرائم مقتصرة على صورها التقليدية بل أصبحت تتم عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة لاسيما عبر الأنترنت وتطبيقات الهواتف النقالة، وبسبب استغلال التقنية الحديثة في ارتكاب وتنفيذ الجرائم المرتبطة بغسيل الأموال، كان لزاما على السلطات التشريعية والرقابية في دول العالم التعامل مع هذه المعضلة والتحسب لها؛ لما قد ينتج عن تفشّيها من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة على وضع ومكانة هذه الدول.

وبناء على ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج نوردها على النحو التالي:



[1] - محمد شايب، مخاطر غسيل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية العربية ودور التكنولوجيا الحديثة في مكافحتها، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية، ماي 2018، ص10.

[2] - نفس المرجع، ص 11.



- استغل مرتكبو جرائم غسيل الأموال التطور التكنولوجي في مجال المعاملات الإلكترونية لتغطية الطابع الإجرامي للأموال القذرة ودمجها مع أموال مشروعة.
- تعتبر التجارة الإلكترونية أرضاً خصبةً لعمليات النصب والاحتيال وغسيل الأموال، وذلك لعدم وجود رقابة على كمية المبيعات الفعلية وأعدادها والفواتير المصدّرة ومدى دقة السجل والنشاط التجاري الخاص بها.
- تعتبر النقود الإلكترونية من أهم التقنيات الحديثة التي حرّفَتْ عن مسارها الطبيعي، وحُوّلت عن الهدف الذي وجدت من أجله، وذلك من خلال استخدامها كأداة لارتكاب جريمة غسل الأموال.
- أثبتت التجارب العملية فعالية الآليات التقنية أكثر من الآليات التشريعية في مواجهة النمط الإلكتروني لجريمة تبييض الأموال.

وبناء على ما سبق، نقدمّ بعض المقترحات التي نرى أنها قد تساهم في تعزيز آليات مكافحة تبييض الأموال في البيئة الإلكترونية:

- العمل على تعزيز التواصل بين الجهات الرقابية والإشرافية، وأجهزة إنفاذ القانون المختصة، ووحدات التحريات المالية على المستوى الدولي والإقليمي من خلال إبرام مذكرات التفاهم وتطوير آليات للتعاون والتنسيق فيما بينها.
- القيام بدراسة مستمرة للوقوف على المخاطر التي قد تصاحب استعمال الوسائل الالكترونية في المعاملات المالية، والوصول لفهم أهم مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالوسائل الإلكترونية الجديدة، ووضع التدابير اللازمة لمواجهتها.
- حث الدول الأعضاء بالمجموعة على تطوير وتحديث الأطر التشريعية والتنظيمية لديها ذات العلاقة بتنظيم استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، بما يواكب التطور السريع والممارسات الحديثة على مستوى العالم في هذ الإطار، وبما يوفر إطار حماية يقيها من استغلالها في تنفيذ عمليات غسل أموال.
- أهمية تذليل أية معوقات تتعلق بإجراءات التحري والتحقيق في حالات إساءة استغلال الوسائل الإلكترونية الحديثة للقيام بغسل أموال.
- ضرورة صياغة قانون توضح فيه مجموعة من الشروط والضمانات التي تكفل قدرة الجهة المصدرة للنقود على إدارة المخاطر المختلفة "جرائم غسيل الأموال" الناشئة عن هذه النقود.

قائمة المراجع:

القوانين:

- القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها المعدلة بالمادة 02 من الأمر رقم 12-02.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في أفريل 2002 والتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

المؤلفات:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1، دار هومة، ط 2002.
- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2008.
- عبد الله الكرجي، غسل الأموال في القانون المغربي والمقارن، دراسة نموذجية للقطاع البنكي المغربي، الطبعة الأولى، طوب بريس للنشر والتوزيع، الرباط، 2010.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات –دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2003.
- محمود نجيب حسن النظرية العامة للقصد الجنائي – ط3 - دار النهضة العربية، 1988.
- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت.
- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

الأطروحات والرسائل:

- حكيمة غفار وفاطمة ميدون، النقود الإلكترونية وأثرها على عملية غسيل الأموال، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير تخصص مالية، المركز الجامعي – المدية، 2008/2007.
- فريد علواش، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2009.

المقالات:

- بسام أحمد الزلي، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.
- حميد محديد، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الجلفة.
- ذهبية لعجال وسي يوسف قاسي، الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 25، 2021.
- عايشة عوماري، آليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في الجزائر، جامعة ادرار – الجزائر-، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 30، 2015.

- كمال مهيدي ودريس باخويا، دور الوسائط الإلكترونية في انتشار جرائم تبييض الأموال وآليات مكافحتها، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، 2018.
- محمد شايب، مخاطر غسيل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية العربية ودور التكنولوجيا الحديثة في مكافحتها، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية، ماي 2018.
- وهيبة عبد الرحيم، جريمة غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، المجلد 1، العدد 19.

المؤتمرات والتقارير:

- توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، الطبعة الأولى، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ديسمبر 2017.

المو اقع الإلكترونية:

- بشاير الماجد، في ظل غياب الرقابة التشريعية التجارة الإلكترونية.. بؤرة غسل الأموال الجديدة !، مجلة القبس الإلكترونية، متوفر على الرابط التالي: https://alqabas.com/article/5803542
- حسن علي العمري، جرائم غسل الأموال الإلكترونية، مقال منشور في جريدة مكة الإلكترونية بتاريخ 2018/05/08، متوفر على الرابط التالي: https://makkahnewspaper.com/article

تبييض الأموال في البيئة الالكترونية

Le blanchiment d'argent dans l'environnement électronique

حبيبة عبدلي
أستاذ محاضر – أ –
جامعة عباس لغرور
"خنشلة "
Abdelli-habiba@hotmail.fr

نور الدين موفق
أستاذ محاضر – ب–
جامعة محمد لمين دباغين
" سطيف02"
nouri199191@gmail.com

الملخص:

الجريمة في بدايتها كانت تقليدية ومسرحها مسرح مادي ملموس، لكن التطور التكنولوجي فرض نفسه و خلق بيئة حديثة يكون مسرح الجريمة فيها غير محدود بالزمان و المكان و غير محصور في نوع من الجرائم على أخرى، الشيء الذي طال الجرائم الواقعة على الأموال و منها جرائم تبييض الأموال التي كان مسرحها البنوك و المؤسسات المالية التي لها وجود مادي، بنقود ملموسة، بيد أن التطور جعل هناك امتداد لهذه الجريمة في البيئة الالكترونية باستعمال البنوك الالكترونية و وسائل الدفع الالكترونية و كذا العملات الالكترونية، للإفلات من العقاب القانوني .

Abstract:

L'infraction à ses débuts était traditionnel et la scène était tangible, mais le développement technologique s'imposait. Et créer un environnement moderne où la scène de crime est illimitée dans le temps et l'espace et non confinée à une sorte d'espace. chose qui s'étend aux infractions de fonds, y compris les infractions de blanchiment d'argent. C'est là que les banques et les institutions financières ont une présence physique, avec de l'argent tangible. Cependant, l'évolution a conduit à une extension de ce crime dans l'environnement électronique en utilisant les banques électroniques. et les moyens de paiement électroniques, ainsi que les monnaies électroniques, pour l'impunité juridique.

مقدمة

يعتبر تبييض الأموال معضلة دولية، وقد ساهم عصر العولمة في تطور الأساليب وتنوعها وكثرة الطرق التي تتم بها عمليات تبييض الأموال، فتجردت بذلك هذه الجرائم من صورتها التقليدية المعروفة، بعد أن أصبحت تتم عبر الوسائل الالكترونية الحديثة لا سيما التي تعتمد على شبكة الانترنت سواء عن طريق الحاسوب أو أجهزة الهاتف المحمول أو اللوحات الالكترونية.

مما سبب الاعتماد واستغلال هذه التقنيات والوسائل في ارتكاب جرائم تبييض الأموال، أمر أرق الأجهزة التشريعية الدولية، لما لهذه الجرائم من آثار اقتصادية سلبية وقناعة المجتمع الدولي أن التصدي هكذا جرائم، يستوجب تجند كل الدول في إطار المساعدة والتعاون الدولي من أجل التصدي لهذه الجرائم، ودراسة أنجع الوسائل لمكافحتها.

وتمثل جريمة تبييض الأموال عبر الوسائل الالكترونية عملية أو مجموعة من العمليات التي يتم من خلالها استعمال نظم نقدية أو مالية ذات تقنية متطورة لإضفاء الشرعية على تلك الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، بواسطة الانترنت أو أي وسيلة الكترونية أخرى حديثة.

إشكالية الدراسة :

يتميز التبييض عبر الوسائل الالكترونية بسهولة إخفاء معالم الجريمة، وصعوبة اكتشافها وتتبعها، لصعوبة إثباتها والحصول على الدليل من أجل متابعة مرتكبيها، مما يتطلب قدارا كبير من الكفاءة والمعرفة، لمعرفة مستوى ذكاء مرتكبها و الإشراف على جهود المكافحة.

*** من خلال ما سبق يثار التساؤل عن الوسائل والآليات التي يستخدمها المجرمين في تبييض الأموال في البيئة الالكترونية؟ ومدى تصدي المشرع الجزائري لذلك؟**

للإجابة على الإشكالية تم اعتماد خطة ثنائية أين تم التطرق في المبحث الأول إلى تبييض الأموال عبر وسائل الدفع الالكترونية، والمبحث الثاني مخصص لمعالجة مسألة تبييض الأموال باستخدام النقود الالكترونية، لنختم ورقتنا البحثية بجملة من النتائج والتوصيات.

معتمدين في كل هذا على المنهج الوصفي تارة والمنهجي التحليلي تارة أخرى.

المبحث الأول :تبييض الأموال عبروسائل الدفع الإلكترونية .

أصبحت وسائل ونظم تنفيذ المعاملات المالية وخدمات الدفع الالكترونية هي الأكثر انتشارا في العالم، حيث أنها تعد حاليا البديل الأفضل من وسائل الدفع التقليدية، خاصة في ظل سعي المؤسسات المالية إلى استقطاب أكبر قدر من رؤوس الأموال العالمية.

تحظى دراسة اتجاهات تبييض الأموال بالوسائل المختلفة بما فيها الإلكترونية بأهمية كبيرة لدى الجهات ذات الصلة، وذلك للوقوف على الآليات والأدوات المتطورة التي يستخدمها مبيضو الأموال في ارتكاب جرائمهم باستغلال الوسائل الإلكترونية الحديثة، وتحديد المؤشرات والاتجاهات لهذه الجرائم، ولمساعدة الجهات ذات الصلة في وضع التشريعات الملائمة واتخاذ الإجراءات المناسبة لاحتوائها، وبهدف تطوير الضوابط والأنظمة الرقابية للحد من إساءة

استغلالها من قبل المجرمين، والخروج بتوصيات تعمل على تضافر كافة القطاعات المعنية لإيجاد منظومة مالية إلكترونية آمنة يصعب من خلالها لمبيضي الأموال استغلالها.

وعلى هذا الأساس سنقوم بشرح المقصود بوسائل الدفع الالكترونية، ثم التعريج إلى أنماط وأساليب تبييض الأموال عن طريق هذه الوسائل.

المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الالكترونية

إن إعطاء مفهوم لوسائل الدفع الالكترونية ،يقتضي بالضرورة تحديد مفاهيم المحاور الرئيسية المشكلة لها و هو ما سيتم شرحه على النحو التالي :

الفرع الأول :أنظمة الدفع الإلكترونية .

نتطرق لمفهومها و أقسامها:

أولا:مفهوم أنظمة الدفع الالكترونية :

وهي مجموعة البرمجيات أو الترتيبات أو إجراءات التشغيل ونظم المعلومات وشبكات الاتصال المعدة للدفع أو التحويل أو المقاصة أو التسويات للأموال إلكترونيا وبأي عملة كانت.[1]

ثانيا:أقسام أنظمة الدفع الالكترونية :

تنقسم أنظمة الدفع الالكترونية إلى:

1- أنظمة مدفوعات التجزئة،
2- أنظمة الدفع كبيرة الحجم،
3- أنظمة تسوية الأوراق المالية،
4- أنظمة التحويل المالي وصرف العملات الأجنبية.

الفرع الثاني: أدوات الدفع الإلكترونية:

نتطرق لمفهومها و مضمونها :

أولا:مفهومها :

وهي أدوات الدفع الدائنة أو المدينة أو المدفوعة مسبقا سواء أكانت ملموسة أو غير ملموسة، تمكن حاملها من إجراء عمليات الدفع وتحويل الأموال إلكترونيا.

ثانيا:مضمون أدوات الدفع الالكترونية:

لغايات التعريف بأدوات الدفع الالكترونية، يقصد بأدوات الدفع الدائنة أو المدينة أو المدفوعة مسبقا ما يلي:

1- **أدوات الدفع الدائنة:** هي أدوات الدفع التي تمنحها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى لعملائها مقابل سقف ائتمان، دون اشتراط توفر رصيد في حساب العميل لديها، بحيث تخول هذه الأدوات لحاملها الدفع وتحويل وسحب

[1] FATF (2010), FATF Report on Money Laundering Using New Payment Methods, FATF, Paris, www.fatfgafi.org/documents/documents/moneylaunderingusingnewpaymentmethods.html.

الأموال أو شراء السلع أو الخدمات سواء كان على العميل تسديد كامل الرصيد المستغل بتاريخ معين هو تاريخ الاستحقاق أو تسديد نسبة من هذا الرصيد تحدد مسبقا وباتفاق العميل مع المؤسسة المصدرة لهذه الأداة"[1].

2- **أدوات الدفع المدينة**: وهي أدوات الدفع التي تمنحها البنوك حصرا لعملائها، شريطة توفر رصيد في حساب العميل لديها، وتخول هذه الأدوات لحاملها الدفع وتحويل وسحب الأموال أو شراء السلع أو الخدمات مقابل الخصم المباشر من الرصيد القائم في حساب العميل لدى البنك".

3- **أدوات الدفع المدفوعة مسبقا**: وهي أدوات الدفع التي تمنحها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى لعملائها من خلال تخزين النقود الإلكترونية على ذات الأداة مقابل استلام قيمتها النقدية مسبقا من العميل، وتكون قيم النقود الإلكترونية التزام على مصدرها".

الفرع الثالث: مفهوم قنوات الدفع الإلكترونية:

وهي الأجهزة أو التطبيقات الإلكترونية المستخدمة من قبل عملاء البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لإعداد وتنفيذ أوامر الدفع أو التحويل الالكتروني للأموال بشكل آمن وكفؤ والمزودة بتقنيات التوثيق الإلكتروني، بالإضافة إلى تنفيذ المعاملات غير المالية كطلب الاستعلام عن الرصيد أو كشف لحركات معينة وغيرها.

من خلال ما سبق، يمكن تعريف وسائل الدفع الإلكترونية بأنها **منظومة متكاملة تشمل تلك الأنظمة والأدوات والقنوات الإلكترونية التي يتم من خلالها إعداد وتنفيذ ومعالجة وإدارة أوامر الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك إجراء عملية المقاصة والتسوية الخاصة بتلك الأوامر.**

المطلب الثاني:أساليب استخدام وسائل الدفع الالكترونية لتبييض الأموال .

مثلت الآليات والتقنيات المتطورة والوسائل الإلكترونية الحديثة فرصة أمام راغبي تنفيذ عمليات تبييض الأموال في تنفيذ المعاملات المالية والمدفوعات والتسويات، وذلك من خلال القيام بأنشطة غير مشروعة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة أو أنظمتها أو تطبيقاتها لتنفيذ جرائمهم، خاصة بعد انتشار استخدام الإنترنت وتطبيقاته المختلفة في شتى أنحاء العالم.

الفرع الأول:عوامل الجذب لوسائل التبييض في البيئة الرقمية.

تنامى استخدام نظم وأساليب وأدوات تنفيذ المعاملات المالية والمصرفية ونظم الدفع الالكتروني استنادا على تلك التطبيقات والنظم، حيث أنها تتغلب على أكبر مشكلة تواجههم ألا وهي النقل المادي للمبالغ النقدية الكبيرة وإمكانية التعرف على مصادر وأصحاب الأموال، لذا يقوم مبيضو الأموال بنقل وتحويل الأموال المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة من خلال تلك الوسائل والأدوات والنظم الإلكترونية، وهو ما نتج عنه تزايد ملحوظ في استخدام الوسائل الإلكترونية من قبل المجموعات الإجرامية المنظمة في عمليات تبييض الأموال، وتتمثل أهم عوامل الجذب في هذه الوسائل ما يلي:

[1] FATF (2012), International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation, FATF, Paris, www.fatf gafi.org/recommendations



أولا- السهولة في التنفيذ:

إن سهولة ويسر تنفيذ المعاملات المالية في البيئة الرقمية دون بذل مجهود أو تحمل عناء أو مشقة تذكر.

ثانيا:عدم الزامية التنقل:

إن عدم الحاجة إلى الانتقال إلى مقر المؤسسات المالية والجهات التي تقدم الخدمات المالية، وإمكان تنفيذ المعاملات والمدفوعات المالية عن بعد، ودون الحاجة للتعامل وجها لوجه مع ممثلي تلك الجهات.[1]

ثالثا:استخدام الوسائل الالكترونية:

إن إمكانية إجراء المعاملات المالية من خلال استخدام الوسائل الالكترونية بأسماء صورية وحسابات وهمية واستخدام الشبكات الالكترونية المظلمة Dark Net دون التعرف على هوية المستخدم الحقيقي من أسباب جذب اللجوء لاستخدام هذه الوسائل .

الفرع الثاني :أنماط و أساليب تبييض الأموال :

تعددت الأنماط والأساليب المستخدمة في تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية نوردها كما يلي:

أولا: التحويلات الإلكترونية:

تأخذ عدة صور هي:

1- تلقي تحويلات للعميل بمبالغ كبيرة وبخاصة المصحوبة بتعليمات الدفع نقدا بما يتناسب مع نشاط العميل.
2- أو تلقي تحويلات بمبالغ كبيرة بصفة منتظمة من مناطق تشتهر بجرائم معينة مثل تجارة أو زراعة المخدرات أو دول ليست لديها نظم معالجة مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
3- أو تكرار ورود تحويلات خارجية للعميل من بنوك تعتمد نظام السرية المطلقة. أيضا تلقي تحويلات كبيرة من الخارج على حسابات راكدة أو غير نشطة.
4- أو استخدام العميل لحسابه كحساب وسيط لتحويل الأموال فيما بين أطراف أو حسابات اخرى.
5- أو القيام بتحويلات متكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة معينة مع نشاط العميل.[2]

ثانيا: التسويق الشبكي الإلكتروني:

نتطرق لمفهومه و طريقة عمله :

1– **مفهومه** : التسويق الشبكي الالكتروني هو تسويق مبني على التسويق التواصلي عبر شبكة الإنترنت أو القنوات الإلكترونية الأخرى.

2– **طريقة عمله** : التسويق الشبكي الالكتروني يتم بدعوة مستخدمين أخرين لشراء المنتج مقابل عمولة. وقد يحصل أيضا المستخدم على نسبة في حالة قيام عملائه بتسويق المنتج إلى آخرين بحيث يصبح من بدأ العملية لديه شبكة من الزبائن المشتركين بأسفله، أو عملاء قاموا بالشراء عن طريقهم. وهذا لا يمثل عملية تسويق لمنتج حقيقي أو ذو

---

[1] FATF (2013), National Money Laundering/Terrorist Financing Risk Assessment, FATF, Paris, http://www.fatfgafi.org/media/fatf/content/images/National_ML_TF_Risk_Assessment.pdf

[2] Basel Committee on Banking Supervision (2001), Customer Due Diligence for Banks. Basel Committee on Banking Supervision, BCBS, Basel www.bis.org/publ/bcbs85.htm



قيمة فعلية، وهي تعتمد على الوعود بتحقيق ثروات في وقت قصير. حيث ينهار الهرم بخروج أفراد ممن دون قمة الهرم، وتتوقف العمولات على مدى قدرة الأعضاء المتسلسلين في جذب عملاء جدد، فهي بذلك تمثل غطاء لعمليات غير حقيقية وغير مرخصة تستنزف النقد الأجنبي من اقتصاديات الدول دون إضافة حقيقية[1].

الفرع الثالث:الخدمات المصرفية الإلكترونية" الانترنت المصرفي، الهاتف المصرفي":

يتلقى العميل عدة تحويلات مالية صغيرة بطريقة الكترونية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر، ويقوم بإيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل إيداع الكتروني أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان أخرى تعتبر مرتفعة المخاطر. فقيام العميل بطلب فتح حساب عبر الانترنت ورفض تقديم المعلومات اللازمة لاستكمال فتح الحساب أو رفق تقديم معلومات تخوله من الحصول على خدمات وتسهيلات تعتبر ميزة تفضيلية للعميل. أيضا قيام العميل باستخدام الخدمة المصرفية عبر الانترنت للتحويل بين حساباته لمرات عديدة ودون وجود أسباب واضحة لذلك، واستخدام القنوات البنكية الالكترونية لإجراء تحويلات صادرة متكررة لأشخاص مختلفين دون وجود مبرر واضح. والدخول من خلال الانترنت للحسابات البنكية من مناطق مرتفعة المخاطر بمجال تبييض الأموال، وتنفيذ حركات من خلال هذه الحسابات. وكذا استخدام وسائل تكنولوجية مختلفة لإجراء التحويلات المالية وتغيير عناوين الدخول Addresse IP لإخفاء معالم التتبع. بالإضافة إلى استخدام أساليب أخرى كبطاقات الدفع الالكترونية[2](الدائنة والمدينة والمدفوعة مسبقا) والعملات الافتراضية وهذا ما سيتم التطرق اليه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني :تبييض الأموال عبر الأموال الالكترونية .

في ظل التطورات التكنولوجيا الحاصلة وسيرورة الدول نحو الحكومات الالكترونية بدأ التفكير في العملات الالكترونية، ودائما الجريمة تتعاقب مع الأمور الشرعية أين بدأت تظهر مع العملات الالكترونية الشرعية عملات افتراضية لا تكتسب هذه الشرعية وأصبحت تستخدم في تبييض الأموال وهذا الأمر ما يحتم علينا أن نبين مفهوم العملات الالكترونية والفرق بينها وبين العملات الافتراضية، وبعدها نتطرق لأساليب استخدام العملات الافتراضية في تبييض الأموال على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم العملات الالكترونية والمشفرة .

تقوم النقود بدور بالغ الأهمية في الحياة الاقتصادية من خلال تأديتها للوظائف التي تتمتع بها وأهمها، قيامها بدور الوساطة المالية في المبادلات سواء المحلية أو الاقليمية أو الدولية، وقد شهدت النقود على مدى تاريخها تطورات كبيرة في الشكل والمضمون، وما تزال النقود تمر في مراحل تطور مستمرة حتى وقتنا الحاضر خصوصا ما يلعبه التقدم التقني في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من دور رئيسي بهذا المجال، وكذلك التطور في الصناعة المالية والمصرفية، وانتشار التجارة الإلكترونية، وتطور وسائل الدفع والتحويل الإلكتروني وفق نماذج أعمال جديدة.

---

[1] Basel Committee on Banking Supervision (2010), Microfinance activities and the Core Principles for Effective Banking Supervision, Bank for International Settlements, BCBS, Basel www.bis.org/publ/bcbs175.pdf

[2] World Bank (2012), General guidelines for the development of Government Payment Programs, World Bank Washington, http://siteresources.worldbank.org/FINANCIALSECTOR/Resources/2820441323805522895/WB_2012_Guidelines_10_11_12.pdf



الفرع الأول : مفهوم العملة الرقمية .

كثر الحديث مؤخرا، عما يسمى بالعملات الرقمية بكافة اشكالها وأنواعها وبشكل خاص العملات الافتراضية المشفرة Cryptocurrencies خصوصا بعد تحقيق تلك العملات ارقام قياسية على غير النمط الطبيعي في حدود تداولها وأسعارها، بالرغم مما يكتنفها من غموض في ظل الحذر الشديد الذي تنادي به المنظمات الدولية والبنوك المركزية تجاه التعامل بها، ووقف استخدامها والاستثمار فيها، وهذا ما أقدم عليه البنك وهذا ما نادى به المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2018 في مادته 117.[1]

أولا:تعريف العملة الرقمية:

تعتبر العملة الرقمية المظلة الرئيسية التي تضم جميع أشكال العملات الأخرى سواء الإلكترونية أو الافتراضية أو الرقمية القانونية أو المستقرة أو المشفرة، وبغض النظر عن المسميات الأخرى التي يمكن إطلاقها علها يبقى الطابع الرئيسي لتلك العملات أنها متاحة بشكل رقمي وليس لها وجود مادي ملموس، بالرغم من أن لها بعض الخصائص المماثلة للعملات القانونية المادية.

وقد تختلف وجهات نظر المنظمات الدولية والبنوك المركزية تجاه تعريف العملات الرقمية، فمنها من يذهب إلى تقييد التعريف وحصره بشكل ونشاط محدد، ومنها من يذهب نحو التوسع في المفهوم وجعلها شاملة لكافة أشكال العملات التي يتم تداولها والتعامل بها من خلال شبكة الانترنت بغض النظر عن وسائل التقنية الحديثة التي يتم الاعتماد عليها في تقديم تلك العملات.

ثانيا- تعريف البنك الدولي للعملة الرقمية :

ينظر البنك الدولي إلى العملة الرقمية بأنها " تمثيلات رقمية ذات قيمة محددة في وحدة الحساب الخاصة بها، وتختلف العملات الرقمية عن النقود الالكترونية المماثلة للعملات القانونية، والتي تستخدم كوسيلة للدفع الرقمي" [2] ، وبحسب تعريف بنك التسويات الدولية فإنها " أصول ممثلة رقميا". [3]

ثالثا- تعريف FATF للعملة الرقمية :

تعتبر مجموعة العمل المالي FATF العملة الرقمية انها " تمثيل رقمي إما للعملة الافتراضية (غير القانونية) أو النقود الالكترونية (القانونية) ويتم غالبا إطلاق مصطلح العملة الافتراضية علها" [4]



[1] قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2018. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، 2017.

[2] Bank for International Settlement BIS (2018), "Central Bank Digital Currencies", Retrieved from: https://www.bis.org/cpmi/publ/d174.pdf

[3] Bank of Albania, Press Release on the Risk Associated with the Use of Virtual Currency, Albania, 13 July, 2017. Retrievedfrom: https://www.bankofalbania.org/press/on_the_risks_associated_with_the_use_of_virtual_currency.html

[4] Brainard, L. (2018), "Cryptocurrencies, Digital Currencies, and Distributed Ledger Technologies : What Are We Learning?". Proceeding of the Decoding Digital Currency Conference Sponsored by the Federal Reserve Bank of San Francisco, May 15, San Francisco, California. Available at : https://www.federalreserve.gov/newsevents/speech/files/brainard20180515a.pdf

الفرع الثاني: تعريف العملات الافتراضية:

أشكال العملات الرقمية كما تم الإشارة إليه سابقا، وتكاد تكون الأكثر شهرة من حيث استخدام المصطلح أو من حيث وجود الدراسات التي تبحث في ماهية هذه العملات، وبالرغم من عدم وجود تعريف موحد للعملات الافتراضية إلا أن العديد من المنظمات الدولية والبنوك المركزية قامت بتعريفها؛ وأهمها:

أولا-**تعريف سلطة البنوك الأوروبية** :

عرفت العملات الافتراضية على أنها "تمثيل رقمي للقيمة والتي لا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة عامة ولا ترتبط بالضرورة بعملة تقليدية، ولكن يتم قبولها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة للتبادل ويمكن نقلها أو تخزينها أو الاتجار بها الكترونيا".[1]

ثانيا-تعريف البنك المركزي الأوروبي :

عرف العملات الافتراضية بانها" نوع من العملات الرقمية غير المنظمة، والتي عادة ما يصدرها ويتحكم بها مطوروها، ويتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد" [2]

ثالثا- تعريف مجموعة العمل المالي :

عرفت العملات الافتراضية بانها " تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها الكترونيا أو رقميا و تعمل كوسيلة للتبادل ووحدة للحساب ومخزن للقيمة ولا يوجد لها أساس قانوني في الدولة، ولا تصدر بضمانة أي دولة من الدول وتنفذ مهامها المذكورة فقط بالاتفاق داخل مستخدمي العملة الافتراضية، وتختلف عن العملة القانونية لبلد معين بعدم وجود الغطاء القانوني" .[3]

من خلال التعريفات السابقة للعملات الافتراضية، نجد أن هناك تباين في وجهات النظر تجاه وظائف العملات الافتراضية وحدود تطبيقها، إلا أن جميعها يتفق على مبادئ موحدة تتمثل في عدم وجود إطار قانوني وسلطة مركزية أو جهة تنظيمية تحكم وتنظم عملية إصدار أو تبادل وتداول هذا النوع من العملات والاشراف والرقابة عليها، كذلك عدم وجود تمثيل حقيقي لهذه العملات مقابل العملات القانونية أو دعمها بغطاء نقدي، ويتم إصدارها وتبادلها إلكترونيا.

المطلب الثاني : أساليب تبييض الأموال عبر النقود الالكترونية .

تثير العملات الافتراضية المشفرة والاصول المشفرة بشكل عام مخاوف تنظيمية كبيرة لدى السلطات التنظيمية وسلطات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم، ولا سيما فيما يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث قامت هيئات دولية، مثل صندوق النقد الدولي، مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبنك التسويات الدولية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، بإصدار تحذيرات متتالية حول العملات المشفرة المختلفة بما في ذلك الأصول المشفرة Cryptoassets من مخاطر استخدامها في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإمكانية استخدامها لأغراض غير قانونية، التي تستخدم بعدة طرق أين حددت مجموعة العمل المالي بعض المخاطر الرئيسية المرتبطة بالعملات الافتراضية والأصول المشفرة على النحو التالي:

[1] Cayman islands monetary authority, Press Release on Public Advisory- Virtual Currency,Cayman Islands, 23 April, 2018. Retrieved from: https://www.cima.ky/upimages/noticedoc/1524507769publicadvisoryvirtualcurrencies_1524507769.pdf

[2] CBINSIGHTS (2019), "What Are Stablecoins?" , Available at: https://www.cbinsights.com/research/report/what-are-stablecoins/

[3] Coincodex (2019), "Stable Coins", available at: https://coincodex.com/stablecoins/

الفرع الأول : المخاطر المرتبطة بالعملات الافتراضية :

توفر الأصول الرقمية وعلى وجه الخصوص الأصول المشفرة مع إمكانية اخفاء الهوية أكثر من طرق الدفع الالكترونية التقليدية، حيث يمكن تداول الأصول المشفرة عبر منصات الانترنت والتي تتميز بشكل عام بعلاقات لا تتطلب التقاء العميل وجها لوجه مع العميل الآخر، وقد تسمح بتمويل وتحويلات لأطراف مجهولة الهوية (تمويل نقدي أو تمويل من طرف ثالث من خلال التبادلات الافتراضية التي لا تحدد المصدر بشكل صحيح أو وجهة الأموال.[1]

الفرع الثاني: مخاطر المرتبطة بالأصول المشفرة .

تعتمد منصات الأصول المشفرة عادة على البنى التحتية المعقدة التي تستخدم عدة كيانات، وغالبا ما تنتشر عبر عدة بلدان لتحويل الأموال أو تنفيذ المدفوعات، وهذا التوزع للخدمات يعني أن مسؤولية الامتثال والرقابة لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قد تكون غير واضحة، علاوة على ذلك، قد يتم الاحتفاظ بسجلات العملاء والعمليات من قبل كيانات مختلفة، وغالبا ما تكون في ولايات قضائية مختلفة، مما يزيد من صعوبة الوصول إليها بالنسبة للهيئات التنظيمية وسلطات إنفاذ القانون، وتتفاقم هذه المشكلات بسب الطبيعة السريعة لتطور التكنولوجيا اللامركزية.

يمكن أن توجد مكونات نظام الأصول المشفرة في ولايات قضائية لا تملك ضوابط كافية لمكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب؛ الأمر الذي يزيد من مخاطر استغلال هذه الأصول في تنفيذ عمليات غير مشروعة كتبييض الأموال وتمويل وانتشار التسلح.

خاتمة : وفي ختام ورقتنا البحثية يمكن إجمال التوصيات و الاقتراحات في النقاط التالية:

1- انطلاقا من موقعها في النظام الاقتصادي يجب على المؤسسات المالية التركيز على تبادلاتها في منصات وبورصات تبادل العملات الافتراضية المشفرة؛ بهدف زيادة قدرتها على التمييز بين السلوك الطبيعي للعميل والسلوك المثير للشك، وهنا يجب على المؤسسات المالية تقييم فيما إذا كانت أنظمتها وعملياتها لا تقبل – على سبيل المثال - بالدفعات المحولة من منصات التداول التي لا تتطلب التعرف على الهوية أو الالتزام بتطبيق متطلبات اعرف عميلك، بالإضافة إلى بذل العناية تجاه تحديد ورصد العائدات المتحصلة من العملات الافتراضية المشفرة .

2- مراقبة المعاملات الرقمية كون إخفاء الهوية في العملات الافتراضية المشفرة يجعل من غير الممكن على المؤسسات المالية تحديد المستفيد الحقيقي من المعاملات المالية التي تتم بتلك العملات، ومع ذلك تستطيع أنظمة تكنولوجيا المعلومات المتطورة والحديثة أن تستخدم الأنظمة والخوارزميات التي تم تطويرها للتعرف على الأنماط والسلوكيات التي تدل على شبهة تبييض أموال وكشفها من خلال إعطاء المؤشرات التنبيهية اللازمة، كما هو الحال في التعامل مع الحركات المالية التي تتم ضمن قنوات النظام المالي الرسمي، حينها وفي حال تم التعرف على حساب ما وربطه بشبهة جرمية؛ يمكن استخدام الحركات التابعة له والمسجلة على السجل العام لبناء نظام استخباراتي قوي لإنفاذ القانون.

3- تنظيم المنصات التي تقدم العملات الافتراضية المشفرة مقابل العملات القانونية للتنظيم، في حين أن المنصات الأخرى التي تقوم على تبديل العملات الافتراضية المشفرة مقابل عملات افتراضية مشفرة أخرى ، فقد يكون من

[1] Financial Action Task Force (FATF), "Virtual Currencies – Key Definitions and Potential AML/CFT Risks", June 2014, P9



الصعب تنظيمها؛ كونها لا تقبل العملات القانونية، وبالرغم من ذلك، فإن تظافر الجهود الدولية مثل مجموعة العمل المالي ستكون فعالة بشكل كبير في وضع المعايير اللازمة لمكافحة تبييض الأموال، باستخدام العملات الافتراضية المشفرة التي يتم تبادلها ضمن منصاتها الخاصة.

تبييض الأموال باستخدام وسائل الدفع الالكترونية

laundering using electronic means of payment

نذيرزماموش

Nadhir zemamouche

أستاذ مساعد قسم ب، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2، الجزائر

Assistant Professor Class B,University Mohamed Lamine Dabaghine-Setif 2,Algeria

لمياء حدرباش

Lamia haderbache

أستاذ مساعد قسم ب، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2، الجزائر

Assistant Professor Class B,University Mohamed Lamine Dabaghine-Setif 2,Algeria

الملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية موضوع "تبييض الأموال باستخدام وسائل الدفع الالكترونية" حيث شهدت الحياة المعاصرة تقدما تكنولوجيا كبيرا في جميع مناحي الحياة، والقطاع المصرفي بدوره استفاد من هذا التطور التكنولوجي والمعلوماتي، فظهرت وسائل الدفع الإلكترونية كأسلوب وتقنية جديدة لتسوية مختلف المعاملات، وبظهور وتطور هذه الوسائل ظهرت وتطورت معها جرائم الفساد التي استغلت هذه التكنولوجيا في تسهيل ارتكاب جرائمها وتوسيع نطاقها وإخفاء أثارها لاسيما جريمة تبيض الأموال، خاصة في ظل نقص التأطير التشريعي المحكم لهذه الوسائل، فكانت البنوك صمام الأمان لمثل هذه الجرائم والبيئة المفضلة لمرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال ،وسائل الدفع الالكترونية،الفساد ،البنوك.

Abstract:

This research paper deals with the issue of money laundering using electronic means of payment, as contemporary life witnessed great technological progress in all aspects of life, and the banking sector in turn benefited from this technological and informational development, so electronic payment methods appeared as a new method and technology to settle various transactions, and the emergence and development of these means appeared Corruption crimes that exploited this technology to facilitate the commission of their crimes, expand their scope and hide their effects, especially the crime of money laundering, developed with it, especially in light of the lack of tight legislative framework for these means, so banks were the safety valve for such crimes and the preferred environment for their perpetrators.

Key words: Money laundering, electronic means of payment ,corruption, banks.

مقدمة:

في ظل التطورات التقنية والتكنولوجية التي يشهدها العالم، وعصر العولمة، ومع ظهور التجارة الإلكترونية التي مضمونها إتمام المعاملات التجارية من خلال شبكة الإنترنت، كان لابد من إيجاد وسيلة دفع تتناسب وهذا النوع من التجارة وقد كان الحل الأمثل هو ظهور وسائل دفع الكترونية تمكن الشخص من إتمام صفقات وتسويتها عن بعد.

وكأي جديد لم تحمل وسائل الدفع الإلكترونية معها أثار إيجابية فقط بل أفرزت أيضا مساوئ من خلال الاستعمال غير المشروع لها لغرض ارتكاب بعض الجرائم كجريمة تبيض الأموال، هاته الجريمة التي تعتبر من أهم وأخطر جرائم الفساد على الساحة الوطنية والدولية، التي استفادت من التطورات التكنولوجية والمعلوماتية الحاصلة خاصة في المجال البنكي، واعتبرت هذه الجريمة من أبرز الجرائم المستخدمة عبر شبكة الإنترنت خاصة لدى الدول ذات الاستخدام الواسع لهذه التكنولوجيا.

ولقد ساعدت وسائل الدفع الإلكترونية كثيرا في ارتكاب هذه الجريمة وإضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة باستخدام الإنترنت بتوظيفها تقنيا لإخفاء أي شيء مشبوه والظهور بمظهر قانوني مستغلين في ذلك حداثة هذه الوسائل من جهة والثغرات التشريعية التي يعاني منها تأطير هذا الموضوع من جهة أخرى.

والجزائر على غرار دول أخري مهددة بانتقال هذه الجريمة إلى جهازها المصرفي ليصبح وسيلة تنفد من خلالها هذه العمليات خاصة في ظل الانفتاح على اقتصاد السوق وتحير التجارة الخارجية واعتمادها لخدمات مصرفية حديثة كوسائل الدفع الإلكترونية.

وتأسيسا لما تقدم تتمحور إشكالية مداخلتنا حول مدى تأثير وسائل الدفع الإلكترونية على جريمة تبيض الأموال، وما مدى كفاية التأطير التشريعي في التصدي لهذه الجريمة باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع مداخلتنا إلى محورين: خصصنا المحور الأول لتحديد مفهوم جريمة تبيض الأموال باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية . أما المحور الثاني فسنتناول من خلاله أساليب تبيض الأموال باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وعلاقتها بها.

أولًا: مفهوم جريمة تبيض الأموال باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية

تعتبر جريمة تبيض الأموال ظاهرة إجرامية تستهدف استخدام التطور التكنولوجي لأغراض إجرامية، وقد حظيت هذه الأخيرة باهتمام الكثير من رجال القانون والاقتصاد لما لها من تأثير خطير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول.

إن جريمة تبيض الأموال ليست جريمة حديثة فقد عرفت منذ عدة سنوات في الولايات المتحدة الأمريكية وقد ارتبطت بشكل أساسي بتجارة المخدرات والرشوة، حيث تعد البنوك من أهم الوسائل المستعملة في تبيض الأموال. هذه الأخيرة تطورت بدورها مع تطور التكنولوجيا، وتطورت معها أساليب قيامها بعملياتها، وبالمقابل لم يفوت مبيضو الأموال هذه الفرصة واستغلوا هذه التكنولوجيا في تسهيل ارتكاب هذه الأخيرة.

تأسيسا لما تقدم سنحاول تحديد مفهوم جريمة تبيض الأموال من خلال تعريفها وتبيان أركانها ومراحلها.

1- تعريف جريمة تبيض الأموال:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإنجاز غير المشروع في المخدرات فيينا 1988 تبيض الأموال في المادة الثالثة منها:

" الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم".

في عرفها المشرع الفرنسي على أنها:" تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والمدخول لمرتكب جناية أو جنحة للذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر أيضا من قبيل تبيض الأموال المساهمة في عمليات توظيف أو إخفاء أو تمويل النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله" (عبد الرحيم و أمين، 2017، صفحة 29،28)

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جرم وعرف هذا الفعل سنة 2004 عن طريق القانون رقم 04-15 (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71)في المادة 389 مكرر منه وهو نفس التعريف الوارد في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11) كما ألحق بقانون العقوبات رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14).الذي اعتبر في المادة الأولى منه جريمة تبيض العائدات الإجرامية من جرائم الفساد.

حيث تنص المادة 2 من القانون رقم 05-01 على أنه:" يعتبر تبيضا للأموال:

أ– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"

هذا وتعرف جريمة الأموال وفقا للمفهوم التكنولوجي على أنها:

" مجموعة العمليات المالية الإلكترونية المتداخلة والتي تتم عبر شبكة الإنترنت لغرض إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال مشروعة". (العيد، 2016، صفحة 231)

من خلال التعاريف المختلفة المقدمة لتبيض الأموال، نلاحظ أن بعض الدول لم تحدد أفعالا وجرائم بعينها وإنما جرمت تبيض أموال أية جريمة تدر ربحا يصلح لأن يكون محلا لها، في حين حصرت دول أخري تجريمها في جرائم معينة حددها القانون.

زيادة على ذلك نجد أن جريمة تبيض الأموال باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية تتميز بالخصائص التالية:

- يعتبر جهاز الحاسوب الوسيلة الوحيدة الكفيلة لتحقيق هذه الجريمة
- هي جريمة عالمية وعابرة للحدود، إذ يمكن تبيض مبالغ كبيرة عبر شبكة الإنترنت بين مجرمين دول أو قارات مختلفة في وقت زمني قصير جدا.
- ضرورة أن يكون للجاني مواقع إلكترونية تشكل همزة وصل بينه وبين المجرمين الآخرين عبر شبكة الإنترنت.
- تبييض الأموال جريمة من السهل ارتكابها لكن من الصعب اكتشافها لاعتمادها على أدوات وتقنيات تكنولوجية متنوعة وجد متطورة وتتميز بالسرية.
- لا تترك هذه الجريمة أي اثر أو دليل مادي لقدرة مرتكبيها على إتلاف الدليل في فترة وجيزة.
- كما تتميز الجريمة بصعوبة التحقيق والتفتيش، إذ يكمن للقائم بعملية التفتيش أن يتجاوز النظام المشتبه فيه ودخوله إلى أنظمة أخري مرتبطة غير معنية بالجريمة بسبب التداخل والتشابك بين أنظمة الإنترنت، لذلك يطلق على شبكة الإنترنت الشبكة العنكبوتية (العيد، 2016، صفحة 233،232)
- عملية تبييض الأموال هي عملية اقتصادية لها تأثير خطير على الاقتصاد الوطني والدولي وهي عمليات مقصودة لا يمكن تصور وقوعها عن غير قصد
- تعتبر عملية حديثة ونوعية بالنظر إلى استخدام مرتكبيها لأحدث الأساليب والتقنيات والتكنولوجيا الحديثة وأيضا بالنظر إلى حداثة الإطار القانوني الذي يسعى إلى تجريمها والتصدي لها.
- كما أنها جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة ومشبوهة، كما توصف أيضا بأنها نشاط إجرامي تعاوني ومنظم بتدخل وتضافر جهود إن صح التعبير خبراء في المال والبنوك والاقتصاد ومجرمين (عبد الله القضاة، 2010، صفحة 40،37)

مما تقدم يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال هو إخفاء مصدر المال الإجرامي وغير المشروع، وظهور بمظهر المال الناتج عن عمليات مشروعة ليتمكن مالكوها من إعادة توظيفها بسهولة.

2- أركان جريمة تبييض الأموال:

إن جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم الأخرى لا تقوم إلا بتوافر أركانها التي نصت عليها ضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، وكذا القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

وهذه الأركان تتمثل في الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي:

أ- الركن المفترض: يقصد به قيام الجاني بارتكابه جريمة أولية ترتبت عنها عائدات مالية غير مشروعة، وبالرجوع إلى نص المادة 2 من القانون رقم 06-01 نجد أن المشرع الجزائري أخد بالمنظور الواسع في تحديد الجريمة

الأصلية مصدر غير المشروع بقولها:" كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة".

ب- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في النشاط الذي يصدر عن الجاني الذي يتخذ مظهرا خارجيا، تدركه الحواس وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 05-01 السالفة الذكر. في حالة عدم اتخاذ التدابير الوقائية من الجريمة أو في حالة ارتكابه للجريمة أو علمه بها أو مساهمته فيها.

والركن المادي لهذه الجريمة في صورتها العادية تتكون من سلوك إجرامي (كتحويل الممتلكات أو نقلها)ونتيجة وعلاقة سببية وهي الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي تستند إليه.

ج- الركن المعنوي: جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية ، تستلزم توفر القصد الجنائي لقيامها، وذلك من خلال علم الجاني بالواقعة الإجرامية (المصدر غير المشروع للأموال) واتجاه إرادته نحو القيام بها. (حسين علي، د ت، صفحة 5)

ثانيا: أساليب تبييض الأموال باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وعلاقتها بها

لم تكن جريمة تبييض الأموال في منأى عن التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، وظهور التجارة الإلكترونية وفكرة وسائل الدفع الإلكترونية والرقمية، بل تطور هذا السلوك الإجرامي واستغل هذه التقنيات الحديثة في تحقيق هذه الجريمة عل أعلى مستوي، ويظهر ذلك من خلال المراحل التي تمر بها هذه الجريمة، بدء بمرحلة التعرف على الأموال الموجودة في مصدرها الأصلية واستخدام وسائل إلكترونية حديثة والدخول إلى أنظمة المعلومات وبرمجيات مؤسسات القرض أو أي مصدر أخر والقيام بسحب وجمع تلك الأموال بطرق غير مشروعة باستخدام أجهزة إلكترونية لتأتي بعدها مرحلة توظيف هذه الأموال غير المشروعة كتحويلها إلكترونيا إلى حسابات خارجية، ثم يتم إخفاء العلاقة بين الأموال غير المشروعة ومصادرها الأصلية كإبرام صفقات مشبوهة عبر الإنترنت وغيرها تحضيرا لمرحلة دمج هذه الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية من خلال الإيداع الإلكتروني للأرباح المتأتية من الصفقات والشركات الوهمية في البنوك الالكترونية أو القيام بعمليات التجارة الإلكترونية وبهذا تتم عملية إضفاء الصفة المشروعة على الأموال غير المشروعة بالاعتماد على أساليب وتقنيات حديثة وضعتها البنوك تحت تصرف عملائها، وفيما يلي سنوضح حدود علاقة المؤسسات البنكية بجريمة تبييض الأموال، لنبين بعدها الأساليب المستخدمة إلكترونيا في عملية تبيض الأموال.

1- حدود علاقة وسائل الدفع الإلكترونية بجريمة تبييض الأموال

سنحاول من خلال هذا العنصر معرفة إلى أي مدى ساهمت وسائل الدفع الإلكترونية بصفة خاصة والبنوك بصفة عامة في جريمة تبييض الأموال، خاصة وأن البنوك تمثل البيئة المفضلة لتبييض الأموال.

تعتبر وسائل الدفع الإلكترونية أدوات حديثة للدفع وتسوية المعاملات بطريق سهلة وسريعة الاستخدام. ومن المفترض أن تكون خطوة إيجابية لتقدم وإنعاش الحياة الاقتصادية، لكن هذه الوسائل لم تسلم من تبييض الأموال فورا قاموا باستخدامها لارتكاب جريمتهم.

فالبنوك والخدمات الحديثة التي توفرها تمثل مرحلة من مراحل عملية تبييض الأموال، مما يؤدي إلى فساد هذه البنوك نتيجة المعاملات غير المشروعة التي تتم فيها، وما يرافق هذه المعاملات من أشكال وصور للفساد.

أما البنوك التي ترفض مثل هذه العمليات فتلجأ إلى الحد من السرية المصرفية لتتمكن من مراقبة هذه العمليات ومواجهتها (المادة 117 من الأمر 03-11 (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52) المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض) فتفقد بذلك كثيرا من عملائها، لرفضهم التعامل مع بنك يخرق مبدأ السرية المصرفية كثيرا مما يؤثر على حجم نشاط البنك.

الطابع السري لوسائل الدفع الإلكترونية يجعل مهمة السلطات المختصة بمراقبة ومكافحة هذه الجريمة أمر صعب وأيضا لكونها تتم بواسطة أجهزة الكمبيوتر والأنظمة الالكترونية مما يجعل هذه الجريمة ذات طابع عالمي (حوالف، 2014، صفحة 377،379).

تمثل البنوك صمام أمان لمبيضي الأموال، فقد ارتبط تبييض الأموال عبر الزمن بالنظام المصرفي، لما تقدمه من خدمات وتسهيلات توفرها التكنولوجيا الحديثة، لاسيما وسائل الدفع الإلكترونية التي يتسع نطاقها ومداها في عصر المعلومات مما ساهمت بشكل كبير في تفاقم هذه الجريمة وتطورها، وتحولها إلى جريمة منظمة وعالمية.

إن التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية دون الحاجة إلى ظهور الهوية الحقيقية للمتعامل بها وأحيانا ظهور هويتهم إطلاقا، يخلق فرصة لدى مبيضي الأموال لاستخدامها في ارتكاب الجريمة لأنه لن يكون مضطرا للكشف عن هويته حتى ولو كان مجرما محترفا في تبييض الأموال.

مما يجعل من الصعب تطبيق مبدأ أعرف عميلك الذي يهدف إلى حماية حسابات عملاء البنك من الجرائم الاقتصادية والمالية بما فيها تبييض الأموال، والتي يتطلب الالتزام بالتعامل مع العملاء بموجب أسمائهم الواردة في هوياتهم الرسمية ومعرفة سبب فتح الحساب ومصدر الأموال ومراقبته والإخطار بكل مخالفة أو شبهة (عبد الرحيم و أمين، 2017، صفحة 29)

2-أساليب تبييض الأموال باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية

بعد أن كانت جريمة تبييض الأموال تتم بالاعتماد على أساليب تقليدية أصبحت في وقتنا الحالي تعتمد على أساليب أكثر تطورا وسرعة خصوصا في ظل التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا، وفيما يلي سنوضح هذه الأساليب المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة:

- **النقود الإلكترونية:**

لقدتم إنشاء المفهوم القانوني للنقود الإلكترونية من الصفر انطلاقا من توجيه الإتحاد الأوروبي CE/46/2000 المؤرخ في 18 سبتمبر 2000، الذي يشوبه نوع من الغموض وفيه هامش واسع من الحرية تترك للدول الأعضاء في الإتحاد للاعتماد على أطر تنظيمية مختلفة في قوانينها الوطنية(christophe, 2012, pp. 10,17) . ففرنسا مثلا لا تريد السماح لشركات أخرى من غير مؤسسات الائتمان الفرنسية بإصدار مثل هذه النقود الإلكترونية. ويظهر ذلك من خلال النظام رقم 13-2002.(journale officielle france, n° 20024)

غير أن هذا الغموض أزيل في سنة 2005 من قبل المفوضية الأوروبية في إطار تقييمها للتوجيه CE/46/2000 الذي تمت مراجعته حيث اعتمد البرلمان الأوروبي توجها جديد في سنة 2009 وهو التوجيه الأوروبي CE/110/2009الذي أعطى مفهوما أوسع للنقود الإلكترونية وعرفها على أنها :" القيمة النقدية التي يتم تخزينها في شكل الكتروني " (Emmanuel, 2009, p. 354)غير أنه ما يلاحظ على هذا التعريف أنه مأخوذ حرفيا من نص المادة L315-01 من

قانون النقد والمالية الفرنسي.[1](journale officielle france, n° 0024) حيث نجد أن هذا القانون أكثر حيادا من الناحية التكنولوجية. فالمادة 05 من التوجيهEC/2009/110 تشير إلى" التخزين في شكل إلكتروني "، فالغرض الذي أراده البرلمان الأوروبي هو وضع تعريف عام من شأنه تغطية ليس فقط الوسائل والوسائط الإلكترونية المتاحة اليوم في السوق المالي لإتمام عمليات الوفاء،ولكن أيضا تلك التي يمكن تطويرها في المستقبل(Medjaoui, 2013, p. 3) . وعليه فإن النقود الإلكترونية في الواقع تسمح بالقيام بجميع عمليات الدفع الإلكترونية بالمعنى المقصود في المادة 133-3 من قانون النقد والمالية الفرنسي، وبالتالي نجد أن المشرع الفرنسي ترك المجال مفتوحا أمام استخدام جميع الوسائل بمختلف أشكالها وتقنياتها في تسوية المدفوعات وإجراء المعاملات الالكترونية ذلك أن أنظمة الدفع الإلكترونية ليست ابتكارا حديثا جديدا في فرنسا، وإنما استخدمتها البنوك منذ ستين عاما كجزء من الشبكات المغلقة التي تسيطر عليها(Michel & Scialon, 2002, pp. 31,38)

- **بطاقات الدفع الإلكترونية:**

لقد تعددت تعاريف بطاقات الدفع الإلكترونية عند رجال المال والاقتصاد. ولعل هذا التنوع راجع إلى الاختلاف في الشكل أو المهام أو المزايا التي تمتاز بها البطاقات الالكترونية حيث عرفها البعض على أنها : "أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها، أو من غيره بضمانة وتمكن من الحصول على خدمات خاصة" (غنيمي، 2012، صفحة 29).هذا التعريف تناول مختلف جوانب البطاقة، حين اعتبرها أداة دفع لقيمة السلع والخدمات، فضلا على تمكين العملاء من الحصول على الأموال من شبابيك الصرف الآلي . كما عرفت بأنها : "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد، والتجار، والبنوك، كبديل للنقود، لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه، الناشئ عن شرائه للسلعة، أو الحصول على الخدمة. ليقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة، عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع. ويطلق على عملية التسوية بين البنوك والأطراف فيها اسم نظام الدفع الالكتروني والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقة".

- **الشيك الإلكتروني:**

يعرف الشيك الإلكتروني بأنه محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد. والشيك الإلكتروني ما هو إلا وثيقة إلكترونية تحتوي على البيانات التالية: رقم الشيك ،اسم الدافع ،رقم حساب الدافع ،اسم المصرف ،اسم المستفيد والقيمة التي ستدفع ووحدة العملة المستعملة والتوقيع الإلكتروني (مصطفى كمال و بندق، 2007، صفحة 350) والقانون التجاري الجزائري تناول أحكام الشيك في المواد من 427 إلى 543 .
كما يعد الشيك الإلكتروني مجرد رسالة إلكترونية مؤمنة تحمل التزاما قانونيا بالدفع، تحل محل الشيكات الورقية ولكن بشكل وتنظيم وتنسيق محكم حتى يتم إرسال هذه الرسالة عبر البريد الإلكتروني المؤمن من مصدر الشيك إلى حامله الذي يحصل على مستحقاته بعد تقديم الشيك للبنك الذي يعمل عبر شبكة الانترنت (سعيد و عدنان، 2012، صفحة 585).

- **البنوك الإلكترونية:**

دأبت الأدبيات الحديثة على استخدام مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم البنوك الإلكترونية منها البنوك الإلكترونية Banques électroniquesأو بنوك الانترنتbanques internetأو البنوك عن بعد banques a distance أو البنك المنزلي banque à domicileأو البنك على الخط Banques en –lineأو الخدمات المالية الذاتية Services d'autofinancement (غنيم، د ت، صفحة 310). حتى وإن تعددت المصطلحات إلا أن هدفها واحد، باعتماد برمجيات موجودة على موقع البنك في الإنترنت لتسهل للعميل الحصول علي خدمات، دون تكبد عناء التنقل للبنوك أو فروعها. فهي تساهم في تطوير الخدمات المصرفية ودعم وسائل الرقابة والتهرب منها، ووضعها آليات ومعايير فعالة للنهوض بالعمل المصرفي الالكتروني (جلدة، 2009، صفحة 233)

- **التحويل المصرفي الإلكتروني:**

لم يتناول المشرع الجزائري بالتعريف عملية التحويل المصرفي الإلكتروني بقدر ما تناول بالحديث نظام المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك في المادة 02 من النظام رقم 05-06 المتعلق بنظام مابين البنوك للمقاصة الإلكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأوتوماتيكية والسحب والدفع ،باستعمال البطاقة المصرفية (الجنبيهي و الجنبيهي، 2006، صفحة 10). يخضع هذا النظام حسب المادة 05 منه إلى مراقبة بنك الجزائر وفقا للمادة 56 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض غير أنه لم يحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع ومراقبتها وترك ذلك لنظام يصدره مجلس النقد والقرض هو النظام رقم 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور (الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26).

كما عرف القانون النموذجي للتحويلات الدولي للأموال الصادر عام 1992 عن لجنة التجارة الخارجية التابعة للأمم المتحدة المعروف بـ أونيسترال Unicitral التحويل المصرفي بأنه «مجموعة من العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الآمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد».

وبالرجوع إلى بعض التشريعات العربية التي تنظم قوانينها المبادلات والتجارة الالكترونية ، نجد أغلبها قد استخدمت مصطلح المبادلات الإلكترونية بدلا من التحويلات الإلكترونية، وهو ما جاء في المادة 02 من القانون رقم 83 لسنة 2000 التونسي المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، حيث اعتبرها كل المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية. نفس الشيء نجده في قانون المعاملات الإلكترونية العماني، المرسوم السلطاني رقم 69-2008، الذي اعتبر المعاملات الإلكترونية إجراء أو عقدا يبرم أو ينفذ كليا أو جزئيا بواسطة رسائل إلكترونية. (ذوابة، 2006، صفحة 29)

- **نوادي إنترنت القمار:**

هي نوادي تم إنشاؤها في مواقع قابلة للتصفح، تم تصميمها على أعلى مستوي توفر جميع أنواع الألعاب التي تقدمها نوادي القمار العادية، ويديرها أفراد من مكاتبهم، وهذه النوادي خطيرة لانعدام الرقابة على التعاملات النقدية الكبيرة التي تتم فيها، تحت غطاء المشاركة في الألعاب والخدمات التي تقدمها، مما يجعل منها الوجهة المفضلة للقيام بتبييض الأموال لضعف الرقابة والتأطير القانوني لها.

خاتمة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم المشاكل التي يتعرض لها اقتصاد أي دولة في الوقت الراهن، لاسيما في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم. وما ساعد أيضا على استفحال هذه الجرائم وانتشارها هو ملائمة المحيط الاقتصادي والمالي لاسيما القطاع البنكي الذي لم يكن بمنأى عن التطورات التي ساهمت في ظهور وسائل الدفع الإلكترونية وماصاحبها من تقنيات أثرت على توسع وتطور جريمة تبييض الأموال.

من خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1- عدم كفاية النصوص القانونية في توفير الحماية لكل من وسائل الدفع الإلكترونية أو المتعاملين بها، في إطار جرائم الفساد عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة وذلك نظرا للاختلاف الكبير بين وسائل الدفع التقليدية والإلكترونية.

2- صعوبة التصدي لجريمة تبييض الأموال ووضع حد لها يعود أيضا إلى تعدد وتنوع الأساليب الحديثة التي يشغلها مبيضو الأموال في ارتكاب جرائمهم وصعوبة التحقيق فيها أو الكشف عنها بسبب تميز هذه الوسائل بالدقة والسرية والأمان.

3- عدم وجود آليات فعالة لدى الكثير من المؤسسات البنكية تمكنها من التعرف والكشف عن عمليات تبييض الأموال في الوقت المناسب لاسيما تلك التي تتم بواسطة وسائل الدفع الإلكترونية.

4- إن جريمة تبييض الأموال في الوقت الحالي يتم ارتكابها بوسائل تقنية حديثة بالاعتماد على شبكة الإنترنت والحاسوب الآلي مما جعل منها جريمة عالمية، تتم في زمن قياسي دون أي دليل خلفها انطلاقا من النتائج المتوصل إليها، لنختم دراستنا بجملة من التوصيات:

1- إعادة هيكلة المؤسسات البنكية وإحداث وإيجاد البنية القانونية التي تتماشي مع العمل المصرفي الإلكتروني.

2- توعية أفراد المجتمع لاسيما حاملي وسائل الدفع الإلكترونية بأهمية وخطورة هذه الوسائل لاسيما في جريمة تبييض الأموال، ووضع برامج مكثفة لتدريب الموظفين على هذه الوسائل ليتمكنوا من اكتشاف هذه الجرائم والتصدي لها.

3- على كل بنك القيام بدراسة وتقييم مسبق لكل العمليات المصرفية التي تتم بوسائل إلكترونية وتحديد أنظمة الحماية الأزمة والمخاطر الناجمة عنها وسبل الوقاية منها.

4- ضرورة انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى توفير حماية معلوماتية وبرامج الحاسوب الآلي، والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في هذا المجال.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية :

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، ج ر العدد71، المؤرخة في 10 نوفمبر2004، ص08 المتضمن تعديل قانون العقوبات.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري2005، ج ر العدد 11، الصادر في 09 فيفري 2005،ص03.
- القانون رقم 06-01 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، ص 04.
- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر العدد 52 ، الصادر في 27 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، والمعدل والمتمم بالأمر10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر العدد 08، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.
- النظام رقم 05-06 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج ر العدد 26، المؤرخة في 23 أفريل 2006، ص24.

- L'article L315-1 du code monétaire et financier a été modifié par la loi N° 2013-100 du 28 janvier 2013 art 05, portant diverses dispositions d'adaptation de la légalisation au droit du l'union européenne en matière économique et financière chapitre 01er, section 01, JORF N° 0024 29 janvier 2013, pp 1721.
- Règlement N° 2002-13 du 21 novembre 2002 relatif à la monnaie électronique et aux établissements de monnaie électronique, J.O.R.F, du 01 février 2003, p 2003, N° 20024.
- Directive 2009/110/CE du parlement européen et du conseil du 16 septembre 2009 concernant l'accès à l'activité des établissements de monnaie électronique et son exercice ainsi que la surveillance prudentielle de ces établissements, modifiant les directives 2005/60/CE et 2006/48/CE et abrogeant la directive 2000/46/CE.

الكتب:

- أحمد محمد غنيم (د ت): الإدارة الإلكترونية: أفاق الحاضر وتطلعات المستقبل، المنصورة ،مصر،المكتبة العربية.
- حسين على محسن (د ت):جريمة غسيل الأموال الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، ص05. على الموقع:www.iasj.net

- رضوان غنيمي (2012):بطاقات الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي ، الإسكندرية ، مصر، دار الفكر الجامعي.
- سامر جلدة (2009): البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، ، عمان، الأردن ، دار أسامة للنشر والتوزيع .

- كوثر سعيد عدنان خالد (2012): حماية المستهلك الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،مصر ، دار الجامعة الجديدة .
- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق(2007): الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، الإسكندرية . مصر،دار الفكر الجامعي .
- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي (2006)،البنوك الإلكترونية، الإسكندرية، مصر،دار الفكر الجامعي .
- محمد عمر ذوابة(2006):عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (دراسة قانونية مقارنة)، عمان، دار الثقافة والنشر والتوزيع.
- Christophe Caresche (2012) :rapport fait au nom de la commission des finance, de l'économie générale et du contrôle budgétaire, sur le projet de loi portant diverses dispositions d'adaptation de la légalisation au droit du l'union européenne en matière économique et financière (N° 232), enregistré à la présidence de l'assemblée nationale le 04 décembre 2012,
- Philippe- Emmanuel Partsch(2009) : droit bancaire et financier européen,2e édition ,tome1 , édition, Belgique, larcier, Bruxelles .

الرسائل والمذكرات الجامعية :

- العيد سعدية(2016): المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- حوالف عبد الصمد(2014): النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- عوض عبد الله القضاة(2010): مسؤولية البنوك الأردنية عن غسيل الأموال، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.

المقالات :

- نادية عبد الرحيم، أمين بن سعيد(2017): جريمة تبييض الأموال في ظل رقمنة الخدمات المصرفية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد10، الجزء02.
- Khadidja Medjaoui (2013) : moyens de paiement, revue banque droit ,paris, France , N° 149,mai-juin 2013.
- Michel Oglietta & SCIALON Laurence (2002) :les défis de la monnaie électronique pour les banques centrales, revue de la régulation, maison des sciences de l'homme, Paris nord France, , pp 31. 38.

غسل العملات الافتراضية مظهر للفساد الرقمي

" البتكوين نموذجا "

مقدم الدراسة :
أ.الوليد احمد حسين درابيع
جهاز الأمن الوقائي- فلسطين

الملخص :

تناولت هذه الدراسة موضوع " غسل العملات الافتراضية مظهر للفساد الرقمي " البتكوين نموذجا " وفق المنهج الوصفي التحليلي ، هادفا إلى بيان الإطار القانوني لغسل الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد في النظام القانوني الفلسطيني والاتفاقيات والمواثيق الدولية ، وحيث ظهر للباحث وجود قصور تشريعي في التشريعات الفلسطينية الناظمة للعملات الافتراضية حيث لم تحتوي على نصوص تنظم عملها، وضوابط التعامل بها واقتصر الامر على تعميمات صادرة عن سلطة النقد، بالإضافة الى عدم وجود محفظة حكومية للتعامل مع مضبوطات المحافظ المستخدمة في عملية غسل البت كوين ، فضلا عن وجود صعوبة التعرف على امتلاك الموظف العام لعملات الافتراضية نتيجة خصوصية هذه العملات وطبيعة عملها ، كما وقف البحث على عدة توصيات : أهمها تعديل نص المادة 1 من قانون مكافحة الفساد بإضافة العملات الافتراضية بتعريف الأموال ، بالإضافة الى أعداد برامج تدريبية لموظفي هيئة مكافحة الفساد ونيابة الفساد بالية التحقيق والإثبات في جرائم غسل اموال الفساد باستخدام البت كوين ، وتعديل نص المادة 31 فقرة 2 من قانون غسل الاموال الفلسطيني بتحديد الجهة التي تقوم وحدة المتابعة المالية الفلسطينية بتحويل التقارير المتعلقة بقضايا الفساد لها كون ان منصب النائب العام المساعد المنتدب لهيئة مكافحة الفساد تم الغاءه بموجب التعديلات على قانون مكافحة الفساد .

الكلمات المفتاحية : العملات الافتراضية ، البتكوين ، غسل الاموال ، جرائم الفساد .

Abstact :

Abstract This study focused on " virtual money –laundering as an expression of digital corruption–Bitcoin as an example " according to the analytical and descriptive approach aiming at exploring the legal framework for laundering money obtained by way of the illegal practices in the Palestinian monetary system and in the international agreements and treaties. the researcher detects certain inadequacy in the Palestinian laws dealing with digital currencies as these laws obviously lack clear legal references that would govern its use and circulation. This issue was confined to general instructions by the Palestinian monetary authority in addition to the non-existence of an official government safe to be used for depositing the illegal circulation of digital currencies. Also, the difficulty in recognizing the individuals' possession of this type of money due to the privacy laws and confidentiality. The researcher proposed

several recommendations including amending article 1 of the anti-corruption clauses by adding the virtual currencies in the money definition section, in addition, to develop training programs in verifying and detecting the money –laundering offenses using Bitcoin for Public officials in anti-corruption body and public officials in Prosecution Service specializing in corruption offenses. Also, Amending the text of article 31 paragraph 2 concerning money laundry law in order to identify the concerned entity to which tracing money unit transfers the corruption offenses reports since the attorney general assistant position, who is the representative of the anti-corruption body, was discarded under the amendment of anti-corruption law. Keywords: virtual currencies, Bitcoin, money- laundering, Corruption offenses.

Key words: virtual currencies, Bitcoin, money laundering, corruption crimes

المقدمة :

تجري يوميا عبر العالم عمليات مصرفية الكترونية أو يدوية يتم من خلالها غسل الملايين من الدولارات المتصلة بأعمال الجريمة مثل الاتجار بالمخدرات والفساد وغيرها من النشاطات غير المشروعة ، وهذه العمليات تتم دون عوائق جغرافية تصنعها الحدود الاقليمية وقد اصبح بإمكان غاسلي الأموال تحريك ونقل الأصول النقدية غير المشروعة مهما بلغ حجمها من والى أي منطقة بالعالم تمهيدا لخلطها بأموال ومشاريع اقتصادية تتسم بالمشروعية.[1]

حيث دأب مرتكبو جريمة غسل الأموال الى أيجاد وسائل مستحدثة لا تخضع لرقابة الجهات المختصة في الدولة لغسل الاموال وإدخالها بصور قانونية بالسوق والتعاملات المالية من خلال عملية دمج احترافية عالية وبشكل يصعب معه عملية كشفها ومتابعتها مما تتسبب بآثار سلبية كبيرة تمس قطاعات الدول المختلفة ، واحد هذه الاساليب المستحدثة هي غسل الاموال بالوسائل الالكترونية (استخدام العملات الافتراضية)[2] .

واحد اهم هذه العملات الافتراضية المتداولة في السوق وأكثرها استخداما هي عملة البتكوين[3] ، حيث تعد اداة مرغوبة من قبل الخارجين عن القانون في مختلف الجرائم ، لما تحتويه من خصائص تساهم في تسهيل اجراءات غسل الاموال في كافة الجرائم مثل المخدرات ، الاحتيال ، الفساد[4].

[1] فريد علواش : جريمة غسل الاموال - المراحل والأساليب ، مجلة العلوم الانسانية - جامعة محمد خيضر بسكره ، العدد الثاني عشر ، نوفمبر ، 2007 ، ص 252

[2] تعرف النقود الافتراضية بانها " عملة رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي غدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الانترنت في عمليات الشراء والبيع وتحويلها إلى عملات أخرد وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين فيها". عبد الله الباحوث، "النقود الافتراضية: مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ع(1)،(القاهرة: جامعة عين شمس)، 2017 ، ص 21، 22.

[3] ظهور عملة البت كوين كان في عام 2009 من قبل (ساتوشي ناكاموتو) مشار اليه في بن معتوق صابر ، تحديات التعامل بالمعاملات المشفرة البتكوين نموذجا ، المجلة الجزائرية للابحاث الاقتصادية والمالية ، المجلد 3 ، العدد 2 ، 2020 ص 90 وانظر ايضا نور الدين صويحلي : اثر تعدين البت كوين والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي ، مجلة افاق عالمية ، المجلد 10 ، العدد 2 ، المركز الجامعي تمنراست ، 2019 ، ص222.

[4] ويعرف الفساد بانه " سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات لتحقيق منافع لنفسه او لذويه من الاقارب والاصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة ، ويظهر السلوك المخالف او الغير سوي على شكل جرائم كالرشوة والاختلاس وسوء استخدام المال العام والانفاق غير المبرر للمال العام وهدره فما هو الا انحراف على الالتزام

وتجدر الاشارة هنا الى ان جريمة الفساد من الجرائم الاصلية لجريمة غسل الاموال[1] ، وقد تحصل هذه الجريمة عندما يتحصل الخاضع لقانون مكافحة الفساد[2] ، عند ارتكابه لجريمة فساد[3] على اموال غير قانونية بقيامه بتحويل المتحصلات الجرمية الى عملة البتكوين لإخفاء مصادر الحصول عليها.

ويأتي ذلك في ظل قلق على مستوى دول العالم من استخدامها حيث حذر العديد من التجار ورجال الاعمال والاقتصاديين من التعامل بالبيتكوين ومن بينهم رئيس التنفيذي لبنك (JP Morgan) أحد أكبر البنوك الامريكية حيث وصفها بالخدعة وأنها غير حقيقية ، بالإضافة الى الملياردير الامريكي " وارن بافيت " الذي وصف البتكوين بأنها سراب[4] ،الى ان التوجه الى استخدامها بغسل الاموال يأتي نتيجة ما تتميز به من عدم خضوعها الى رقابة البنوك المركزية والمؤسسات المالية الدولية والعالمية ووجود صعوبة في تتبع وتعقب العملات الافتراضية التي تتم بعمليات البيع والشراء التي تتم بواسطتها[5] ، وكذلك عدم وجود امكانية لتحقيق الرقابة وجبت على الدول تبني جريمة الفساد ضمن الجرائم

بالقواعد والنظم القانونية المعمول بها محليا او دوليا " مشار اليه في احمد براك ، مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن ، الطبعة الاولى ، دار الشروق ،فلسطين ، 2019 ص 33 .

[1] انظر المادة 3 من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015م وانظر ايضا المادة 1 من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته .

[2] نصت المادة 4 من القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 بشان تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 يخضع لأحكام هذا القرار بقانون: 1 .رئيس الدولة، ومستشاروه، ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة. 2 .رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ومن في حكمهم. 3 .رئيس وأعضاء المجلس التشريعي. 4 .أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة. 5 .رؤساء المؤسسات والهيئات والأجهزة المدنية والعسكرية، وأعضاء مجالس إدارتها، إن وجدت. 6 .المحافظون، ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، والعاملون فيها. 7 .الموظفون العامون المعينون بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية، أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها، وأعضاء السلك الدبلوماسي، ومن في حكمهم. 8 .رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات، والعاملون فيها، التي تكون الدولة أو أي من مؤسساتها مساهماً فيها. 9 .المساهمون في الشركات غير الربحية، والعاملون فيها. 10 .المحكمون، والخبراء، والحراس القضائيون، ووكلاء الدائنين، والمصفون. 11 .رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالاستقلال المالي والإداري، والأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية، ومن في حكمهم، والعاملون في أي منها، حتى وإن لم تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة. 12 .الأشخاص المكلفون بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به. 13 .أي شخص غير فلسطيني يشغل منصباً في أي من مؤسسات الدولة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة ذات طابع دولي. 14 .مسؤولو وأعضاء الجهات التي تساهم بها الدولة أو تتلقى موازناتها أو أي دعم من الموازنة العامة للدولة، والعاملون فيها.

[3] جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني وهي : 1 .الرشوة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. 2 .الاختلاس المنصوص عليه في قوانين العقوبات السارية. 3 .التزوير والتزييف المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. 4 .استثمار الوظيفة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. 5 .إساءة االئتمان المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. 6 .التهاون في القيام بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. 7 .غسل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الساري. 8 .الكسب غير المشروع. 9 .المتاجرة بالنفوذ. 10 .إساءة استعمال السلطة. 11 .قبول الواسطة والمحسوبية والمحاباة التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً. 12 .عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع تؤدي إلى تضارب في المصالح إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك، ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعالنها. 13 .إعاقة سير العدالة.مشار اليه في المادة 1 من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته

[4] بن معتوق صابر ، تحديات التعامل بالعملات المشفرة - البتكوين نموذجا ، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية ، المجلد 3 العدد 2 ، 2020 ، ص 104.

[5] كردوي صبرينة ، حليمة عطية ، السبتي وسيلة ، العملات الافتراضية حقيقتها واثارها الاقتصادية ، مجلة الاقتصادية المالية البنكية وادارة الاعمال ، المجلد 9 العدد2 ، 2020، ص127

الاصلية لجريمة غسل الاموال.[1] ، واستمر تطور هذه العملة حتى تمام اصدار صرافات خاصة بهذه العملة من قبل شركة " روبوكوين " ومقرها لاس فيجاس (مدينة كازينوهات القمار)، حيث ركبت أول جهاز صراف ATM في العالم لها في مدينة فانكوفر الكندية ، لتصبح كندا هي أول دولة تحتضن مثل هذا الجهاز[2] .

إشكالية الدراسة :

تطرح هذه الدراسة عدة اشكاليات تحتاج الى الإجابة عنها، وتتمثل في بيان الى أي مدى ساهمة التشريعات الفلسطينية في مواجهة جريمة غسل اموال الفساد باستخدام العملات الافتراضية .

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدة اسئلة فرعية :

1- الى أي مدى كان هنالك قصور تشريعي في تنظيم مسالة تداول العملات الافتراضية ؟
2- هل تتوافر الامكانيات لدى الجهات المختصة في مواجهة جريمة غسل الاموال باستخدام البتكوين؟
3- ما هي المعيقات التي تواجه الجهات المختصة في مواجهة البت كوين ؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث من خلال الأمور الآتية:

•أهمية الموضوع الذي تناولته وملامسته للواقع الذي نعيشه، حيث أن غسل الاموال المتحصله عن جرائم الفساد وفقا لأحكام قانون الفساد الفلسطيني وتعديلاته تعد من الطرق المستحدثة لارتكاب الجرائم في ظل صعوبة وجود رقابة ومتابعة للأموال في النظام المالي الفلسطيني .

•حداثة الموضوع، وعدم وجود بحث علمي متخصص تناوله على حد إطلاعي مع وجود الحاجة لمثل هذه الأبحاث لكل من يعمل في القانون والقضاء والقطاع العام .

اهداف الدراسة :

تتمثل اهداف الدراسة في التالي :

1- التعرف على النظام القانوني لجريمة غسل الاموال في التشريعات الفلسطينية التي تجرم وتنظم قضايا الفساد
2- بيان الية عمل البت كوين ومبررات اللجوء اليها بغسل الاموال .
3- توضيح الجهود الدولية لمكافحة غسل الاموال باستخدام البت كوين.
4- بيان الجهود الوطنية لمكافحة غسل الاموال باستخدام البت كوين .
5- التعرف على معيقات عمل الجهات المختصة في مواجهة غسل الاموال باستخدام البت كوين.

منهج الدراسة

من أجل معالجة إشكاليات الدراسة وتحقيق أهدافه، سنتبع المنهج العلمي الوصفي التحليلي المقارن ، وذلك من خلال جمع المعلومات والنصوص القانونية وتحليلها معتمداً في ذلك على المصادر والمراجع القانونية والفقهية العامة والمتخصصة بموضوع الدراسة ومقارنتها بالقوانين والنظم المقارنة عند الحاجة .

---

[1] د احمد براك ، مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن ، الطبعة الاولى ، دار الشروق ،فلسطين ، 2019 ، ص 259

[2] د عبد الفتاح محمد صلاح ، (البتكوين) عملة الكترونية مشفرة قد تسبب ازمة اقتصادية عالمية جديدة ،مقالات في الاقتصاد الاسلامي ، ص 35 على موقع الالكتروني www.giem.info تاريخ الزيارة 2021/2/23 الساعة السابعة مساء .



خطة الدراسة.

ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين ومقدمة وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة غسل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد بواسطة البت كوين.

المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية لجريمة غسل الاموال الناتجة عن جرائم الفساد بواسطة البت كوين.

المبحث الاول :

الاطار الموضوعي لجريمة غسل الاموال الناتجة عن جرائم الفساد بواسطة البت كوين

سنتناول في مطلب أول استغلال البت كوين لغسل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، وسنبين في مطلب ثاني ارتباط جريمة غسل الاموال باستخدام البت كوين بجريمة الفساد .

المطلب الاول : استغلال البت كوين لغسل الاموال الناتجة عن جرائم الفساد.

سنتناول في الفرع الاول من هذا المطلب المقصود بجريمة البت كوين وخصائصها ، وسنبين اليات تشغيل البت كوين واستخدامها في فرع الثاني.

الفرع الاول : المقصود بالبت كوين (Bitcoin) وخصائصها.

توضيح معنى عملة البت كوين يتطلب منا تفصيل كلماتها حيث انه تتكون من " شقين (bit) تعني رقمي ، و (coin) تعني : عملة ، وبالتالي فالمعنى يصبح عملة رقمية ،ويطلق عليها البعض العملة المشفرة (Crypto Currency)"[1].

ونجد أنه قد وردت عدة تعريفات لهذه العملة حيث ذهب البعض الى تعريفها بأنها " قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدمة وغير مرتبطة بحساب بنكي ، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها ، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق اغراض مختلفة "[2].

ولقد عرفت أيضا بأنها "عملة رقمية الكترونية بشكل كامل يتم تداولها عبر الانترنت فقط، من دون وجود فيزيائي لها، وهي عملة مشفرة ونظام دفع عالمي يستخدم في التعاملات التجارية على الإنترنت"[3].

ومن الجدير بالملاحظة بان لهذه العملة عدة خصائص تميزها عن العملات الاخرى ومن ضمن هذه الخصائص :

1- **الرسوم المخفضة والسرعة** : حيث ان نقل العملة الافتراضية البتيكوين ليس بحاجة الى وسيط يخصم نسبة من المال يقوم بنقل المال مثل العملات النقدية وهذه العملية تسمى (P2P) او (الند بالند) [4].

2- **عملة رقمية تخيلية** : حيث انه لا يوجد لعملة البتكوين اي وجود مادي ملموس (فيزيائي) او قيمة ذاتية مثل العملات النقدية التقليدية المتداولة في السوق [5].

[1] طالة لامية: العملة الافتراضية البتكوين :المفهوم ، الخصائص ، والمخاطر على الاقتصاد العالمي ، مجلة افاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور الجفلة ، ع 16، 2019 ، ص152

[2] د. عبد الله بن نجم الدين ، قسم الشريعة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الجوف ، مدينة سكاكا ،المملكة العربية السعودية ، 2014 ص 86 مشار اليه في حمزة عدنان مشوقة ، النقود الرقمية من منظور اقتصادي اسلامي البتكوين انموذجا، ص 3 .

[3] احمد سرحيل و د اوجر اليجل : البتكوين ماهيته - تكييفه الفقهي وحكم التعامل به شرعا ، ص 299 .

[4] منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول واشكاليات الرقابة مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ،2018، ص 6

[5] عبد الله الباحوث :النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين الشمس ، القاهره ، العدد 1 يناير ، 2017 ص31

3- **عدم وجود سقف معين للأنفاق او الشراء** : حيث ان من خصائص البت كوين بأنه يمتلك المتعامل بها امكانية للأنفاق او الشراء مثل بطاقات الائتمان ، على العكس من العمليات المصرفية التي تتم وفق ضوابط وسقف معين[1]

4- **العالمية** : حيث ان استخدامها غير مقصور بنطاق جغرافي معين دون غيره مثل العملات المحلية الاخرى فهي متوفرة على مستوى دول العالم فمالكها يستطيع تحديد كيف استخدامها والياتها دون فرض حجز على التعاملات والتحويلات او حصول تجميد ومصادرة مثل التحويلات بالعملات التقليدية[2]

5- **الشفافية** : تتميز البتكوين بتوفير تخزين للعمليات التي قام بها مالك المحفظة ، ويتيح هذا البرنامج شفافية التعامل من خلال اتاحة المجال لاي شخص اخر يتعامل مع المحفظة التعرف عدد وحدات البت كوين المملوكة من قبل صاحب المحفظة والمعاملات التي تمت عليها دون توافر القدرة للتعرف على مالكها[3].

وتتيح هذه الخصائص للمجرمين تسهيلات للقيام بعمليات غسل الاموال الإلكتروني ، بحكم اختلافها عن العملات النقدية المادية التي تخضع لرقابة كبيره من قبل جهات الاختصاص.

وبعد ان تناولنا في هذا الفرع التعريف بعملة البت كوين وخصائصها ، سنبين في فرع ثان اليات تشغيل البت كوين واستخدامها .

الفرع الثاني : اليات تشغيل البت كوين واستخدامها .

يمكن الحصول على عملة البتكوين من خلال طريقتين :

الأولى : شرائها من خلال مو اقع الكترونية او منصات البيع الالكتروني.

فبعد قيام الشخص او الجهة بشراء محفظة الكترونية على الهاتف من خلال التطبيقات المخصصة لذلك او على جهاز الكمبيوتر يستطيع شراء عملات البتكوين المتوفرة .[4].

الثانية : التعدين او التنقيب .

وهي طريقة في غاية الصعوبة وسبب التسمية يأتي تشبها بالقيام باستخراج الذهب من باطن الارض[5]، حيث يحتاج التعدين (mining) الى تجهيزات حاسوبية تقوم على معادلات وخوارزميات رياضية معقدة للتحقق من المعاملات ، مقابل عدد محدد من قطع البيت كوين يحدد ب 21 مليون قطعة حيث لا يستطيع العاملين في التعدين انتاج عدد اكبر من هذا الرقم ، وبعد الانتهاء من هذا الرقم سيقتصر الحصول على البيت كوين على التبادل فقط [6].

[1] عبد الله الباحوث : النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين الشمس ، القاهره ، العدد 1 يناير ، 2017 ص31

[2] لامية طالة العملات الافتراضية البتكوين المفهوم والخصائص والمخاطر على الاقتصاد العالمي مجلة افاق للعلوم ، جوان 2019 ، ص 156.

[3] لامية طالة : البتكوين المفهوم ، الخصائص ، والمخاطر على الاقتصاد العالمي ، مجلة افاق للعلوم ، جوان ، 2019 ، ص 156

[4] باسم احمد عامر ، العملات الرقمية (البتكوين انموذجا) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الاسلام ، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد 16 ، العدد 1 ، 2019 ، ص 274

[5] باسم احمد عامر ، العملات الرقمية (البتكوين انموذجا) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الاسلام ، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد 16 ، العدد 1 ، 2019 ، ص 274.

[6] العملات المشفرة ، البنك المركزي الاردني ، دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني ، اذار 2020، ص 24.



ويجب أن نشير أن الزيادة الملحوظة في عدد المعدنين وارتفاع نسبة التعدين يؤثر على قيمة البت كوين، خصوصا أن تكاليف التعدين مرتفعه لارتباط التصنيع بوجود أجهزة عالية الجوده والحاجة الى طاقة كهربائية ، ووجود منافسين متخصصين في التعدين[1].

وبعد قيام المستخدم بالحصول على المحفظة والحصول على البت كوين يستطيع القيام بعملية التحويل بسرية ودرجة عالية من الحماية ، حيث انها تتم بشكل مباشر ودون وسيط من خلال خوادم خاصة للعملات الافتراضية ، وما يتميز به ايضا عدم وجود رسوم تحويل للعملات الافتراضية بين المستقبل والمرسل على العكس من العملات النقدية التقليدية الاخرى التي تفرض رسوم عليها [2].

واليات عمل البتكوين تشبه في عملها البريد الالكتروني حيث انه يقوم على عنوان بيتكوين الاول يسمى (المفتاح العام) يمكن اعطاءه للأصدقاء حتى يستطيعوا للدفع من خلاله او يقوم صاحب المحفظة بالدفع منها، وتحتفظ هذه المحافظ بقطعة بيانات سرية تسمى (المفتاح الخاص) يتم استخدامها للتوقيع الالكتروني على المعاملات باستخدام تقنيات معقدة وهذه العملية تمكن دليلا على وجود الدفع من مالك المحفظة.[3]

وخاصية البلوك شين[4] تتيح للمحفظة الالكترونية القيام بحساب رصيد المحفظة المنشاة على الهاتف او الكمبيوتر القابل للأنفاق ، حتى يتم التأكد من امتلاك المعاملات الجديدة للرصيد لدى المنفق الامر الذي يوفر اليات في المحفظة لا تمكن الانفاق اكثر ما لدى صاحب المحفظة من بيت كوين[5].

وبعد ان تناولنا في هذا الفرع اليات تشغيل البت كوين واستخدامها ، وسنبين في فرع ثالث موقف التشريعات والفقه من تداول البت كوين .

الفرع الثالث : موقف التشريعات والفقه من تداول البت كوين.

انقسمت دول العالم في تعاملها مع عملة البت كوين الى قسمين: القسم الاول اتجه الى تنظيمها والقسم الاخر اتجه الى حضر التعامل بها ، فالمتمعن للتشريعات الفلسطيني يلاحظ انه لم تتناول أي نصوص تجرم التعامل في العملة الافتراضية (البت كوين) او أي عملة افتراضية اخرى واتجهت نحو التحذير منها من خلال اصدار تعاميم من قبل سلطة النقد لا تستطيع جهات الاختصاص معاقبة المتعاملين بها ومعدنيها لكون القاعدة القانونية الواردة في القانون الاساسي

---

[1] نعاس صلاح الدين ، بن سانية عبد الرحمان ، العملة الافتراضية البيتكوين ومعنويات المستثمرين ، اية علاقة ؟ مجلة الاستراتيجية والتنمية ، المجلد 10 / العدد 1 (الجزء الثاني) 2020، ص 120.

[2] عبد الله الباحوث ،النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين الشمس ، القاهره ، العدد 1 يناير ، 2017 ص 32.

[3] طارق محمد السقا ، العملات الافتراضية بين مطرقة التسارع التكنولوجي وسندان المخاطر التقنية ، المؤتمر الدولي الخامس عشر العملات الافتراضية في الميزان ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة ، 2019، ص 858 .

[4] تعرف البلوكشين بانها " قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على ادارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات المسماة "كتل " تحتوي كل كتلة على الطابع الزمني ورابط الى الكتلة السابقة ، وصممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على البيانات المخزنة ضمنها والحيلولة دون تعديها ، وتدار قاعدة بيانات سلسلة الكتلة بطريقة مستقلة بسبب اعتمادها على شبكة الند للند وخوادم طوابع زمنية موزعة حول العالم "مشار اليه في بن معتوق صابر ، تحديات التعامل بالعملات المشفرة - البتكوين نموذجا ، المجلة الجزائرية للابحاث الاقتصادية والمالية ، المجلد 3 العدد 2 ، 2020 ، 96 ص

[5] طارق محمد السقا ، العملات الافتراضية بين مطرقة التسارع التكنولوجي وسندان المخاطر التقنية ، المؤتمر الدولي الخامس عشر العملات الافتراضية في الميزان ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة ، 2019، ص859

الفلسطيني تنص على انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني[1]، فالتعاميم لا تجرم التعامل ولكن تحذر منها لما تسببه من اضرار تمس الاقتصاد الفلسطيني.

ومن الامثلة على التعاميم الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية كل من :

اولا : تعميم الى كافة المصارف العاملة في فلسطين.[2]

ثانيا : تعميم رقم الى كافة مؤسسات الاقراض المتخصصة العاملة في فلسطين.[3]

ثالثا : تعميم الى كافة شركات الصرافة العاملة في فلسطين.[4]

رابعا : تعميم الى كافة المواطنين [5]

وبالتالي يرى الباحث انه يجب ان يتخذ المشرع الفلسطيني موقف من العملات الافتراضية وتحديدا البتكوين، اما بحضر التعامل معها وتجريمها بموجب نصوص قانونية ، او من خلال تنظيم اليات العمل بها ووضع ضوابط ومعايير تحول دون استخدامها في السلوك غير المشروع.

وعلى الاتجاه المعاكس ، نجد ان بعض التشريعات المقارنة جرمت التعامل مع البت كوين ومن ضمنها المشرع الجزائري حيث نص على " يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها ،العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت ، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك او بالبطاقة البنكية ، يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها " [6].

اما فيما يتعلق بموقف الشريعة الاسلامية من العملات البتكوين فنجد انه : " يشكل مخاطر جسيمة تهدد الاستقرار النقدي وما يلحقه من اضرار في السياسات النقدية واقتصاديات الدول وأمنها ، وما يعكسه من الحاق الضرر بحقوق الناس واكل اموالهم بالباطل ، وهي عوامل مخالفة للشريعة الاسلامية مما يجعل عملة البتكوين محرمة سواء من ناحية اصدارها – تعدينها – او التعامل بها الى حين تكييفها وفق الضوابط الشرعية وما يقتضيه العرف في مسالة النقود " [7].

---

[1] المادة 15 من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003

[2] تعميم رقم 2017/59 الصادر 4, نيسان, 2017 يهدف الحفاظ على نظام مالي متين ومستقر والحفاظ على اموال المودعين يحظر على كافة سواء بفتح حسابات للعملاء بها او bitcoinsالمصارف العاملة في فلسطين التعامل بأي شكل من الأشكال بالعملات الافتراضية وخصوصا ال تبديلها مقابل عملات اخرى.

[3] تعميم رقم 2017/60 الصادر 4 نيسان 2017 الحفاظ على نظام مالي مستقر ومتين يهدف المحافظة على اموال المودعين يحظر على bitcoins.مؤسسات الاقراض المختصة التعامل مع اي شكل من العملات الافتراضية وخصوصا ال

[4] تعميم رقم 61 / 2017 الصادر 4 نيسان 2017 يهدف المحافظة على اموال المودعين ، يحظر على شركات الصرافة التعامل مع اي شكل من العملات الافتراضية وخصوصا ال bitcoins باي شكل من اشكال المعاملات المالية.

[5] اعلان صادر عن سلطة النقد بشأن التعامل بالعملات الافتراضية بتاريخ 2017/4/30 يهدف الى الحفاظ على نظام مالي مستقر ومتين، فانه ، بالإضافة الى اعلان صادر عن سلطة النقد بشأن bitcoinsيحظر التعامل ما يسمى العملات الافتراضية بكافة اشكالها وخصوصا ال التعامل بالعملات الافتراضية الإلكترونية بتاريخ 2017/12/10 يهدف الحفاظ على نظام مالي مستقر ومتن وحرصا من سلطة النقد على الحفاظ على اموال المواطنين فان سلطة النقد تكرر تحذيرها للمواطن من التعامل بما يسمى العملات الافتراضية الالكترونية بكافة اسبابها وأشكالها فهي غير خاضعة لإشراف سلطة النقد .

[6] المادة 117 من قانون المالية الجزائري 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 76 ، السنة الرابعة والخمسون ، الصادرة في 28 ديسمبر 2017 ، ص54

[7] د احمد المداح ، د صالح بوبشيش ، عملة البتكوين وحكم التعامل بها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ، مجلة الاحياء ،مجلد 19 ، العدد 22 ، سبتمبر 2019، ص 337

وكان لدار الافتاء الفلسطيني موقف واضح من عملة البت كوين حيث ذهب مجلس الافتاء الاعلى الى تحريم التعامل بها لا تعدينها ولا بيعها ولاشراءها [1]

وبعد أن تناولنا في هذا الفرع موقف التشريعات والفقه من تداول البتكوين ، سنبين في فرع ثان دور البتكوين في غسل الاموال.

المطلب الثاني : دور البتكوين في غسل الاموال .

سنبين في فرع أول المقصود بجريمة غسل الاموال وأركانها ، وسنعرج في فرع ثان الى مراحل غسل الاموال باستخدام البت كوين ،وأخيرا سنبين في فرع ثالث اركان جريمة غسل الاموال باستخدام البت كوين.

الفرع الاول : التعريف بجريمة غسل الاموال .

وردت عدة تعريفات لجريمة غسل الاموال ، حيث عرفتها اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها " تحويل الممتلكات او نقلها مع العلم بأنها عائدات اجرامية بغرض اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ، اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها "[2].

اما التشريع الفلسطيني فقد تناول تعريف جريمة غسل الأموال ضمن احكام المادة (1) من قرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال، حيث نصت على أن غسل الأموال هو "كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية وذلك تمويها لمصادرها الحقيقية، لتبدو في ظاهرها متأتية من مصادر مشروعة" [3]، اما المشرع الاردني عرفها بأنها " كل فعل ينطوي على ابدال الاموال او تحويلها او نقلها او تمويه مصدرها او الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة الاصلية المتحصل منها المال او اكتساب الاموال او حيازتها او استخدامها او ادارتها او حفظها او استثمارها او ايداعها او اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية لها او مصدرها او مكانها او حركتها او كيفية التصرف فيها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها"[4]

في حين ذهب المشرع المصري الى تعريفها بانها " كل سلوك ينطوي على اكتساب اموال او حيازتها او التصرف فيها او ادارتها او حفظها او استبدالها او ايداعها او ضمانها او استثمارها او نقلها او تحويلها او التلاعب في قيمتها اذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك اخفاء المال او تمويه طبيعته او مصدره او مكانه او صاحبه او صاحب الحق فيه او تغيير حقيقته او الحيلولة دون اكتشاف ذلك او عرقلة التواصل الى شخص من ارتكاب الجريمة المتحصل منها المال "[5]

وفي المقابل فلقد تعددت وجهات النظر الفقهيه بشان تعريف غسل الاموال حيث عرفها البعض بأنها " عملية تطهر من خلالها اموال لم تكن بالإمكان التعامل فيها إلا من خلال اخفاء صفة المشروعية عليها ، بسبب انها كانت ناتجة عن عمل

---

[1] مثنى وعد الله يونس النعيمي ، البتكوين نظام الدفع الالكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الاسلامية ، شبكة الالوكة قسم الكتب ، 2018 ، ص 48 على الموقع الالكتروني www.alukah.net

[2] المادة السادسة من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[3] احكام المادة (1) من قرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال

[4] قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 46 لسنة 2007 وتعديلاته

[5] المادة 1/ب القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشان غسل الاموال .





غير مشروع ومخالف لقوانين الاقاليم الواقعة فيها "[1] ، وعرفت ايضا بأنها " سلوك اجرامي متمثل بتحويل اموال متحصلة بطرق غير مشروعة كجناية او غيرها من الافعال المعاقب عليها لتصبح اموالا مشروعة من خلال مرورها بعدة مراحل حتى تضفي عليها تلك الصفة وتبعد الشبهات عنها ، وتلبسها ثوبا نظيفا هي نتاج تكنولوجي تقني تنال من امن الدولة السياسي وتهدد اقتصاده سيما انها قد تتم بعدة وسائل منها التليدي المألوف ومنها التقني الحديث الذي جلبه لنا التطور التقني والذي تعددت وسائله وأساليبه "[2]

وبعد ان تناولنا في هذا الفرع تعريف غسل الاموال ، سنبين في فرع ثان مراحل غسل الاموال الفساد باستخدام البت كوين .

الفرع الثاني : مراحل غسل الاموال الفساد باستخدام البت كوين

وبعد ان تناولنا محل جريمة غسل الاموال سنتطرق لمرحل غسل الاموال الايداع ، ومرحلة التمويه ومرحلة الدمج .

المرحلة الاولى : مراحل الايداع او التوظيف (Placement).[3]

البدء في هذه المرحلة يكون بقيام الاشخاص باعمال غير مشروعة ينتج عنها اموال غير مشروعة يحاول الاشخاص ايداعها او توظيفها في المؤسسات المصرفية او من خلال انشاء مشاريع او استثمارات في داخل البلد التي يتم غسل الاموال بها او خارجها وذلك بقيام الشخص بتجزئة المبالغ الكبيرة غير المشروعى الى مبالغ صغيرة والاستثمار بها او تحويلها بين الحسابات المصرفية داخل وخارج البلاد [4] ، وتعتبر هذه المرحلة من اخطر المراحل ، كونه يتم فيها التعامل المباشر مع المتحصلات غير المشروعة ومن جهة اخرى فأنها تعتبر اضعف حلقات تلك الجريمة اذا ما تم مقارنتها مع المراحل التالية[5]، والقيام بغسل الاموال باستخدام العملات الافتراضية تتم في مرحلة الايداع من خلال قيام حائز المال بإيداع المال في النظام المالي والمصرفي من خلال العالم المادي او الافتراضي بطريقة الايداع الرقمي بشكل يتلافى فيه أي رقابة او قيود محاسبيه [6]

المرحلة الثانية : مراحل التمويه او العتيم او التغطية (Layering)[7]

[1] عصام موسى ، ضوابط مكافحة غسل الاموال في سوق الاوراق المالية ،دار النهضة العربية ، القاهره ، 2007 ، ص 9

[2] اسلام احمد عطوان ، جريمة غسل الاموال الكترونية : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، 2018 ، ص 16.

[3] يعرف التوظيف بأنه : "يتم خلال هذه المرحلة توظيف او استثمار او ادخال الاموال الماتية من جريمة او عمل غير مشروع الى النظام المالي من خلال الايداعات النقدية او شراء للادوات المالية المختلفة وتعتبر هذه المرحلة من اصعب المراحل التي يمر بها غاسلو الاموال حيث تكون الاموال القذرة عرضه لاكتشاف مصدرها الغير مشروع وليس بالضرورة ان يقوم بذلك المالك الحقيقي للمال القذر فقد يستخدم حساب احد العملاء كوسيط لخدمة اصحاب المال الحقيقي مقابل عمولة يحصل عليها" مشار الها في سياسة مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب ، لمجموعة بنك الاردن ، 2019 ، ص6.

[4] مسودي عدلي ناشد ، غسل الاموال من خلال مبدا السرية الحسابات المصرفية ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق ، ع2 ، 2010 ، ص1074-1075

[5] اسلام احمد عطوان ، جريمة غسل الاموال الكترونية : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، 2018 ، ص 21

[6] د شامي يسين : تبيض الاموال عن طريق العملات الافتراضية كجريمة مستحدثة ، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة ، تحت عنوان العملات الافتراضية في الميزان ، يومي الثلاثاء والاربعاء ، 16و 17 ابريل 2019 م ، ص739 مشار اليه في خالد محمد نور الطباخ ، تداول العملات الافتراضية في تمويل الارهاب والجرائم المستحدثة (اليات المواجهة القانونية والاعلامية) دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 2020، ص152

[7] تعرف هاي المرحلة بانها : المرحلة التي تتم فيها القيام بسلسلة متعاقبة من الاجراءات المالية لاخفاء الاصل المحاسبي غير المشروع للعوائد الناتجة عنه ، وتكون هذه الاجراءات عبارة عن صفقات وعمليات مالية متتابعة للعوائد غير المشروعة تزيل اية اثار تشير الى مصدر هذه



في هذه المرحلة يتم القيام بسلسلة متتابعة معقدة وكثيرة من العمليات المالية والغاية منها الفصل او القطع الصلة بين اصل النقود وغير المشروعه محل الغسيل ومصادرها مع توفير التغطية القانونية ذات الصيغة المشروعه لها وبالتالي اعطاؤها غطاءا شرعيا وشريفا .[1]

وفي هذه المرحلة تختلط الاموال المراد غسلها مع الاموال المتأتية من عمليات مالية مشروعه ويصبح الفصل بينهما معقدا ، ومن هنا تنبع الصعوبة في اكتشاف الجريمة في هذه المرحلة وذلك بسبب صعوبة الفصل بين الاموال القذرة والأموال الناتجة من العمليات المالية المتتالية والمعقدة ، وأيضا صعوبة تتبع العمليات المالية التي يقوم بها غاسل الاموال من اجل التمويه على الاموال القذرة وتعتبر مرحلة التغطية اكثر المراحل خطورة لطبيعة العمليات المتتالية حيث انه من الممكن قيام غاسل الاموال بعمليات مالية متتالية تتعدى الدولة الام ، ومن هنا تسمى جريمة دولية[2]، وفي هذه المرحلة يقوم المتحصل عن جرائم الفساد بعد قيامه بمرحلة الايداع بنقل الاموال بين الدول وقد يقوم بسحبها من خلال صرافات الية خاصة بعملة البتكوين (ATM).

والقيام بغسل الاموال باستخدام العملات الافتراضية في هذه المرحلة يتم من خلال قيام الحائز بتحويلات رقمية الى عدة دول لا تجري بها عمليات غسل اموال وبعد ذلك نقلها الى اماكن اخرى حتى يتمكن من ادخال الاموال الى حركة الاقتصاد .[3]

المرحلة الثالثة : مرحلة الادماج (Integration) .[4]

تعد مرحلة الدمج اخر مرحلة من مراحل غسل الاموال ، ويتم من خلالها اضفاء صفة المشروعية على الاموال المغسولة المتحصله بصورة غير قانونية ، من خلال دمجها في النظام المالي الشرعي بشكل يظهر بأنها ذات اصل مشروع .[5]

ومن الممكن ان تكون عملية الدمج في غسل الاموال باستخدام البت كوين من خلال ادخال شاحنات مستورده من الخارج مدفوعة قيمتها في الخارج من خلال البت كوين ، وإدخالها الى السوق الفلسطيني وبيعها والاستفادة من اموال البيع بشكل قانوني رسمي باعتبارها مرابح بيع الشاحنات والعمل التجاري الذي مهد له بصورة مشروعة .

الاموال " مشار اليه في محمد عاشور الرباحي ، اثر تبيض الاموال على احكام السرية المصرفية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، بيرزيت ، 2006 ، ص 64

[1] فريد علواش : جريمة غسل الاموال - المراحل والاساليب ، مجلة العلوم الانسانية - جامعة محمد خيضر بسكره ، العدد الثاني عشر ، نوفمبر ، 2007 ، ص 252

[2] عامر سعدي جبر ، دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال في الحد من ظاهره غسل الاموال في القطاع المصرفي الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، 2013 ، ص 39

[3] د شامي يسين : تبيض الاموال عن طريق العملات الافتراضية كجريمة مستحدثة ، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة ، تحت عنوان العملات الافتراضية في الميزان ، يومي الثلاثاء والاربعاء ، 16و 17 ابريل 2019 م ، ص739 ، مشار اليه في خالد محمد نور الطباخ ، تداول العملات الافتراضية في تمويل الارهاب والجرائم المستحدثة (اليات المواجهة القانونية والإعلامية) دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 2020، ص152.

[4] وهي " المرحلة التي تكمل الشكل النهائي الشرعي للمال على نحو تجعل المال يبدو وكانه مال مشروع ومن مصدر مشروع وبعد اكتمال تلك المراحل يصبح من الصعب كشف هذا المال وتمييزه لكونه تم توظيفه وتمريره بالعديد من المراحل مشار اليه في اسلام احمد عطوان ، جريمة غسل الاموال الكترونية : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، 2018 ، ص 22.23

[5] فريد علواش ، جريمة غسل الاموال - المراحل والأساليب ، مجلة العلوم الانسانية - جامعة محمد خضير بسكرة ، العدد الثاني عشر ، 2007 ، ص253

ويجب ان نشير هنا ، انه لا يشترط توافر الثلاث مراحل في جريمة غسل الاموال لقيام هذه الجريمة فمن الممكن ان تتم عملية غسل الاموال دون المرور بهذه المراحل سالفة الذكر فقد تمر في مرحلة واحدة وقد تمر في مرحلتين منفصلتين عن بعضها بتخطي مرحلة او مرحلتين بأتباع طرق ووسائل جديدة لغسل الاموال وذلك باختلاف كل جريمة عن الاخرى [1]

وبعد ان تناولنا في هذا الفرع مراحل غسل الاموال ، سنبين في فرع ثالث التجريم القانوني لغسل الاموال في قضايا .

الفرع الثالث : اركان جريمة غسل الاموال في قضايا الفساد .

يجب توافر عدة اركان حتى تتحقق جريمة غسل الاموال ، تتمثل بركن الشرعي وركن المفترض وركن المادي وركن المعنوي ، والتي سنتناولهم وفقا للاتي :

اولا :الركن الشرعي:

يعد الركن الشرعي ركن اساسي لقيام أي جريمة ، وبناء على هذا المبدأ الدستوري المهم لا يمكن للقاضي ان يعاقب أي شخص على فعل لا يجرمه القانون والتشريع الوطني [2] ، وبالتالي لا يعاقب عن جريمة غسل الاموال في البيئة الرقمية الى بوجود قانون خاص بذلك .

ونجد انه في التشريع الفلسطيني جرم غسل الاموال بموجب نص المادة 2 من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015م ، وجرم المشرع الفلسطيني هذا الفعل حيث نص في المادة 33 من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشان مكافحة غسل الاموال الفلسطيني على العقوبات التي تفرض في حال ارتكاب الافعال .

وهو ما تبناه المشرع الفلسطيني في قرار بقانون مكافحة غسيل الاموال حيث نصت م(2) منه على تجريم بعض الافعال بوصفها جريمة غسل أموال كما نصت م (37) من القرار بقانون على العقوبات المفروضة على مرتكب الافعال.

ثانيا :الركن المفترض:

تتميز جريمة غسل الأموال بوجود توافر ركن إضافي بجانب الأركان التقليدية ، وهو ما يعرف بالركن المفترض ويقصد به أن الجريمة لا يمكن أن تقع إلا بوقوع جريمة أخرى تعرف بالجريمة الأصلية ، يتولد عنها متحصلات تكون وسيلة لارتكاب جريمة غسل الأموال.

يشترط لجريمة غسل الاموال قيام جريمة اولية ينتج عنها مال غير مشروع سواء كانت جناية او جنحة وهذه الاموال سواء حافظة على ذاتيها او تغيرت بشراءه مقتنيات تعد محلا لجريمة غسل الاموال . [3].

ثالثا :الركن المادي:

يعتبر من أهم الأركان التي تقوم عليها الجريمة، فهو العناصر المادية الملموسة التي يمكن إدراكها بالحواس، ويتكون من ثلاث عناصر وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية. [4]

يتمثل الركن المادي في النشاط أو السلوك الذي يتم فيه الاعتداء على مصلحة محمية وفقاً للقانون، حيث أنه لا يمكن أن تقوم أية جريمة دون توافر الركن المادي. [1]

---

[1] محمد عاشور الرباحي ، اثر تبييض الاموال على احكام السرية المصرفية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ،2006 ، ص 64

[2] انظر المادة (15) من القانون الاساسي المعدل لعام 2003 نصت على أن "... لا جريمة ولا عقوبة إلا لنص قانوني".

[3] ياسمين احمد فراونة ، التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية بغزة ، 2018 ، ص 29

[4] يوسف بن داري، فؤاد الشريف، "جريمة تبيض الأموال وآليات مكافحتها"، (رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح: ورقلة، 2017) 5.

حيث أن السلوك هو النشاط الذي يقوم به الجاني سواء بصورة إيجابية عن طريق إتيان فعل ينهى عنه القانون، أو بصورة سلبية عن طريق الامتناع عن القيام بأمر نص عليه القانون، والنتيجة هي الأثر المترتب على النشاط الذي قام به المجرم، وبالتالي تغيير صورة المال غير المشروع، وإظهاره على أنه مشروع ، وتوافر العلاقة السببية من خلال الارتباط بين السلوك والنتيجة.[2] " جريمة غسل الاموال الالكترونية فلا بد من ان يكون هنالك رابطة مادية بين السلوك والنتيجة الجرمية وعليه يجب ان يكون هنالك دخول على الانترنت باستخدام الحاسب الالي والقيام بأعمال من شانها اخفاء مصدر الاموال غير المشروعه وتعتبر علاقة السببية قائمة بمجرد ظهور المال مشروعا في مظهره الخارجي اي ان تحقق النتيجة الجرمية التي ارادها الفاعل"[3]

ولقد نص القرار بقانون بشان غسل الاموال الفلسطيني على النشاط او السلوك الذي يترتب عليه الركن المادي المجرم في القانون الفلسطيني [4] ،

رابعا :الركن المعنوي:

يرتبط الركن المعنوي في شخصية المجرم والحالة النفسية له الكامنة وراء ماديات الجريمة،[5] فهو ما يعرف بالقصد الجنائي ويتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، أي اتجاه نية الجاني لارتكاب جريمة غسيل الأموال وإضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة، حيث أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة عمدية.[6]

كما أن هناك وجهين للقصد الجرمي وهما القصد العام وهو المتمثل بعنصر العلم، بحيث أن انتفاء العلم يعني انتفاء القصد العام، والقصد الخاص، الذي يعني توافر نية إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع للأموال أو مساعدة شخص من الإفلات من العقاب والتهرب منه قضائياً.[7]

ولقد وضح المشرع الفلسطيني بان استخلاص العلم او النية او الهدف في مثل هذه الجريمة يتم من خلال الظروف الواقعية والموضوعية ، وذلك لإثبات المصدر المستتر للمتحصلات الجرمية ، علما ان المشرع الفلسطيني لم يوجب الحصول على ادانة في الجريمة الاصلية لتحقق هذا الركن.[1]

---

[1]نبيه صالح، *جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها*، (الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية) 33.

يوسف بن داري، المرجع السابق، 5-7. [2]

[3] اسلام عطوان، جريمة غسل الاموال الالكترونية : دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، الاردن ، 2018 ، ص32

المادة 2 فقرة 1 من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة [4] 2015م والذي نص على الافعال التي تعد جريمة غسل اموال وهي " أ. استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعيات القانونية المترتبة على أفعاله. ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة. ج. تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال. د. الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة"

[5]. يوسف بن داري، فؤاد الشريف ، "جريمة تبيض الأموال وآليات مكافحتها"، (رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح: ورقلة، 2017)ص7

سعود الغامدي، "جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية"، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: السعودية، 2005).[6]

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في فلسطين، رام الله،، 16- 17.[7]

وبعد ان تناولنا في هذا الفرع اركان جريمة غسل الاموال في قضايا الفساد ، سنبين في مبحث ثان اليات مواجهة غسل اموال الفساد في البيئة الرقمية.

المبحث الثاني :

اليات مواجهة غسل اموال الفساد في البيئة الرقمية

يأتي الاهتمام الدولي بجريمة غسل الاموال كون مكافحة هذه الجريمة يعد معيارا مهما للتأكد من التزام الدولة ومؤسساتها المالية بالمتطلبات الدولية ، وهو ما دفع الدول الى سن قوانين وأنظمة ومؤسسات مختصة في مواجهة هذه الجريمة الامر الذي ساهم في تخفيف الاثار السلبية على اقتصاد الدولة [2]، بالإضافة الى ان عدم التزام الدولة بمكافحة الجريمة قد يؤدي الى وضعها من ضمن الدول شديد الخطورة في التعاملات المالية (Black list) وهو ما من شانه وضع عقوبات وقيود على المعاملات المالية من حوالات وغيرها ، وفقا لما سبق سنتناول في مطلب اول الجهود الدولية والوطنية في مجال مكافحة غسل الاموال وسنبين في مطلب ثان معيقات مواجهة جريمة غسل اموال الفساد المتحصله عن البت كوين.

المطلب الاول : الجهود الدولية والوطنية في مجال مكافحة غسل الاموال

سنبين في فرع اول الجهود الدولية في مواجهة غسل الاموال باستخدام البنت كوين ، وسنبين الجهود الوطنية في مجال غسل الاموال في فرع ثان .

الفرع الاول : الجهود الدولية في مواجهة غسل الاموال الفساد باستخدام البنت كوين.

برزت جهود دولية في مواجهة جرائم غسل الاموال المتحصله عن جرائم الفساد باستخدام العملات الافتراضية ومن ضمنها تواقيع اتفاقيات دولية ، والخروج بتوصيات تتعلق بالعملات الافتراضية من المؤسسات الدولية الرقابية المعنية .

اولا : توقيع الاتفاقيات الدولية.

برزت جهود دولية لمواجهة جرائم غسل الاموال ومن ضمن هذه الاتفاقيات الدولية كل من :

- **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[3]**

اهتمت الاتفاقية بوضع اليات لمتابعة ورصد تنفيذ احكامها من خلال عقد مؤتمر للدول الاطراف في الاتفاقية يباشر وضع اليات تكميلية الهدف منها تطوير مهارات وقدرات الدول على مكافحة الجريمة المنظمة من خلال ما تنص عليه الاتفاقية بشكل يعزز تبادل المعلومات والتعاون لتنفيذ الاتفاقية بشكل يظهر معيقات التنفيذ وتدابير المكافحة[4].

[1] المادة 2 فقرة 2 من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015م.

[2] ذنايب اسية ، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، رسالة ماجستير ، جامعة الاخوة منتوري قسطنطينة ، الجزائر ، 2010، ص 186 .

[3] تم توقيع على الاتفاقية في كانون اول / ديسمبر عام 2000 (بايرمو) في دولة ايطاليا لأهمية هذا الاتفاقية كون ان انفاذ القانون وسيادته لا يمكن تنفيذها بالوسائل الوطنية البحته بل يحتاج الى اهتمام المجتمع الدولي تعزيز الكفاح لمواجهة الجريمة المنظمة. مشار اليه في صافة خيرة ، محمدي محمد الامين : تقييم اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلد 2 ، عدد 2 ، 2020. ص295

[4] ذنايب اسية ، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، رسالة ماجستير ، جامعة الاخوة منتوري - قسطنطينة -، 2010، ص 138



تعد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية احد الاتفاقيات الشاملة لجريمة المنظمة واعتبرت هذه الاتفاقية جريمة غسل الاموال احد الجرائم الاربعة التي تناولتها الاتفاقية مشيرة الى ان هذه الجريمة مرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة بمختلف انماطها داعيت الاتفاقية الى تجريم غسل عائدات الجرائم والتعاون الدولي حسب مقتضيات المادتين 6 و 7 من خلال حث الدول عى اعتماد تدابير تتماشى مع الانظمة الداخلية للدولة تهدف الى التعرف على العائدات الجريمة المتحصلة من ارتكاب جرائم وتجميدها وضبطها من خلال الزام الجاني ببيان المصدر المشروع للعائدات الجرمية[1].

وجرمت الاتفاقية في المادة السادسة منها غسل العائدات الجرمية وعرجت المادة السابعة منها الى تدابير مكافحة غسل الاموال مبينتا في المادة الثامنة منها الفساد ، وتطرقت المادة التاسعة منها تدابير مكافحة الفساد [2].

- **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .**[3].

تعد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد او صك قانوني عالمي لمكافحة الفساد ومحاربته دوليا كون ان هذه الجريمة افة عالمية ذات اثر سلبي على المجتمع ويؤدي الى تقويض الحقوق والحريات ويؤثر على القيم الاخلاقية والعدالة [4].

والغرض من هذه الاتفاقية يتمثل في دعم وترويج منع الفساد بصورة انجع بالإضافة الى الترويج وتيسير دعم التعاون الدولي بهدف منع ومكافحة جريمة الفساد والسعي لاسترداد الموجودات وعلى صعيد الشؤون العمومية والممتلكات العمومية فأنها تهدف الى تعزيز الشفافية والمساءلة والإدارة السليمة [5].

ويجب ان نشير ان هذه الاتفاقية اكدت في ديباجتها على التعاون الدولي ، حيث اكدت على ضرورة تعاون الدول الاطراف في اتفاقية مكافحة الفساد وفق نظام الدولة القانوني [6] ، على النواحي التالية : على صعيد تسليم المجرمين [7] ،ونقل المحكومين الى الاقاليم لقضاء باقي عقوبتهم[8] ، والمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الاطرف على كافة الاصعدة مثل

---

[1] ذنايب اسية ، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، رسالة ماجستير ، جامعة الاخوة منتوري - قسطنطينة -، 2010، ص 171

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000.

[3] اعتمدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار الجمعية العامة 58/ 4المؤرخ 31 / تشرين الاول / 2003 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2005/12/14 بعد مرور تسعين يوما على ايداع صك التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام الثلاثين رشا عمارنة ،جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني ومدى انسجامها مع الاتفاقيات الاممية لمكافحة الفساد دراسة تحلية مقارنة رسالة ماجستير ، 2019 ، ص11

[4] سعيد ابو فارة ، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في ضوء التشريعات القانونية الفلسطينية ، مجلة الجامعة الامريكية للبحوث ، مجلد 6 ، العدد 1 ، 2020 ص 48

[5] المادة 1 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد رقم 4/58 لسنة 2003 الصادر ن الجمعية العامة بتاريخ 31 / 10 /2003 في الدورة 58.

[6] المادة 43 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق .

[7] المادة 44 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق .

[8] المادة 45 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق .



الاجراءات القضائية و التحقيقات وعوائد الجريمة [1]،ونقل الاجراءات الجنائية بين الدول[2] ،وتعزيز التعاون في انفاذ القانون[3]، واجراءات التحقيق المشتركة بين الدول الاطراف[4]، واساليب التحري الفعالة في جرائم الفساد[5].

ثانيا : المؤسسات الرقابية الدولية

ان انجاز وتحقيق المواجهة الناجعة لجريمة غسل الاموال باستخدام العملات الافتراضية يستدعي جهود دولية مشتركة من قبل المؤسسات الرقابية الدولية ، وفي هذا الشأن نجد أنه قد برزت عدة مؤسسات دولية رقابية تهتم بالخروج بتوصيات دولية تهتم بمكافحة جرائم غسل الاموال ومن ضمنها :

اولا : مجموعة العمل المالي (FATF)[6].

يهدف هذه المجموعة الى تحقيق التعاون المشترك مع المؤسسات الدولية لمواجهة جريمة غسل الاموال في العالم وتطوير اجهزة مضادة لغسل الاموال لنشر رسائل مضادة لغسل الاموال في العالم من خلال اجراء متابعة لتنفيذ التوصيات وإجراء تقييم سنوي وتقييم مشترك لمدى التزام من الدول الاطراف [7].

وقد ضعت مجموعة العمل المالي توصيات اربعين بينت اليات وتدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، وتشكل هذه التوصيات معيارا دوليا يجب على الدول اتخاذ تدابير لتنفيذ هذه التوصيات لتتوائم مع ظروفها الخاصة[8] .

ثانيا : مجموعة العمل المالي للشرق الاوسط (MENA FATEF).[9]

تعد هذه المجموعة احد المجموعات الطوعية التعاونية المستقلة يقام مقر سكرتارية في مملكة البحرين ، وتم تأسيس هذه المجموعة بناء على اتفاق حكومات 14 دولة عربية وهي تعد دول مؤسسة ، ولحقها انضمام دول لعضويتها ليبلغ الاعضاء الحاليين الى 19 دولة ، بالإضافة

---

[1] المادة 46 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق .

[2] المادة 47 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق .

[3] المادة 48 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق .

[4] المادة 49 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق .

[5] المادة 50 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق .

[6] تعد مجموعة العمل المالي احدى الهيئات الدولية التي تم انشاءها عام 1889 م من وزراء الدول الاعضاء في المجموعة ، بهدف صنع السياسات العامة من خلال وضع سلسلة من التوصيات تعد عبارة عن معايير دولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتي صدرت لاول مرة عام 1990 وقد تم اجراء تعديلات متكررة في هذه التوصيات اخرها عام 2012 وتهدف هذه التوصيات الى مواكبة التطورات والاساليب المستحدثة في طرق غسل الاموال ومتابعة تطبيق اعضاءها لهذه التوصيات مع البحث في نقاط الضعف التي تواجه المستوى الوطني لتحقيق الحماية للنظام المالي الدولي من أي اساءة في الاستخدام مشار اليه في وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية على الرابط الالكتروني : https://mlcu.org.eg/ar ، تاريخ الزيارة 2021/2/2 الساعة الثانية ظهرا

[7] غسل الاموال : فريق مهمة العمل المالي ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - مركز البحوث المالية والمصرفية ، مج 11 ، ع 2 ، 2003 ، ص 35

[8] وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية على الرابط الالكتروني: https://mlcu.org.eg/ar/ ، تاريخ الزيارة 2021/2/2 الساعة الثانية ظهرا .

[9] تم انشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا بعد عقد اجتماع وزاري في المنامة بمملكة البحرين بتاريخ 30 نوفمبر 2004 ، حيث قررت حكومات 14 دولة عربية انشاء هذه المجموعة محددتا دولة المقر البحرين ، حيث تتميز هذه المجموعة بالاستقلالية من حيث عدم ارتباطها باي اتفاقية اخرى على الرابط الالكتروني : https://mlcu.org.eg/a

الى عدد من الدول والمنظمات بصفة مراقب ، وتقيم هذه المجموعة علاقات تعاون مع الهيئات الدولية لتحقيق اهدافها وأبرزها مجموعة العمل المالي FATF ، ويسند للدول الاعضاء عدة مهام والتزامات منها تنفيذ التوصيات الاربعين لمجموعة العمل المالي في شان مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومعاهدات واتفاقيات الامم المتحدة مجلس الامن المتعلقة بطبيعة عمل المجموعة ، والتعاون المشترك وتبادل الخبرات وتطوير الحلول لمواجهة جريمة غسل الاموال ، واتخاذ تدابير من قبل الدول الاعضاء لمواجهة جرائم غسل الاموال بشكل لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الاعضاء [1]،علما ان دولة فلسطين قد تقدمت بإجراءات الحصول على العضوية في مجموعة العمل المالي للشرق الاوسط وشمال افريقيا منذ عام 2005 وحصلت على العضوية بها عام 2015 [2].

ثالثا : مجموعة ايجمنت[3].

تعد مجموعة ايجمنت احد المجموعات العالمية المهمة في تعزيز التعاون والتواصل بين وحدات التحريات المالية بغرض مواجهة جرائم غسل الاموال والجرائم المالية الاخرى ، وتهدف هذه المجموعة الى انشاء وحدات معلومات مالية في الدول التي لا تمتلك برنامج وطني لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، بالإضافة الى تعزيز اليات التواصل بين وحدات التحريات المالية باستخدام التطبيقات الالكترونية عبر شبكة ايجمونت الامنة[4].

وانضمت فلسطين الى " مجموعة ايجمنت " الخاصة بوحدات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من خلال قبول عضوية وحدة المتابعة المالية الفلسطينية خلال الاجتماع السادس والعشرين للمجموعة المنعقد بمدينة لاهاي في هولندا بعد استيفاء فلسطين كافة المعايير التنظيمية والتشغيلية والتشريعية وقبول الانضمام بإجماع 159 وحدة نظيرة ، وتكمن اهمية هذه العضوية في اتاحة المجال لوحدة المتابعة في فلسطين في تبادل المعلومات السرية المتعلقة بغسل الاموال مع عدد 159 وحدة ، التي تبذل جهودا كبيرة في تطوير القدرات وإحداث اصلاحات تشريعية تمهيدا للتقييم المنوي اجراءه من قبل "مجموعة ايجمنت" لدولة فلسطين بتنسيق مع اللجنة الوطنية الفلسطينية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والوحدة في كافة القطاعات.[5]

وعليه يمكن القول ان هذه المنظمات والاتفاقيات الدولية تشكل عاملا مهما في تعزيز التعاون الدولي في مواجهة جريمة غسل الاموال باستخدام العملات الافتراضية عموما والبت كوين خصوصا .

---

[1] موقع المكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، جمهورية العراق على الرابط الالكتروني : https://aml.iq/?page_id=2354 ، تاريخ الزيارة 2021/3/25 الساعة العاشرة مساء.

[2] المركز الاعلامي الحكومي الفلسطيني على الرابط الالكتروني : http://www.palgov.ps/ar_print.php?id=290d4by2690379Y290d4b تاريخ الزيارة 2021/3/2 الساعة الخامسة مساء

[3] "مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية هي شبكة عالمية أنشئت في عام ١٩٩٥ وهي مؤلفة من وحدات استخبارات مالية عاملة تتفق مع معايير العضوية . وتتمثل ولايتها في توثيق التعاون الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية من خلال عقد اجتماعات منتظمة وتبادل المعلومات وتوفير المساعدة غير الرسمية والتدريب وتبادل الخبرات. وتوفر مجموعة إيغمونت، في إطار حدود بالغة الوضوح، هيكلا للمعلومات التي ينبغي أن تتبادلها كل وحدة استخبارات مع غيرها من الوحدات على الصعيد الدولي . وهي تعمل على تحسين وتأمين الاتصالات بين هذه الوحدات من خلال تطبيقات تكنولوجية مثل شبكة إيغمونت الآمنة" على الرابط الالكتروني : http://cmlc.gov.sy/the-egmont-group/ .

[4] موقع المكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، جمهورية العراق على الرابط الالكتروني : https://aml.iq/?page_id=2354 ، تاريخ الزيارة 2021/3/20 الساعة العاشرة مساء.

[5] مقالة بعنوان " قبول فلسطين عضواً في "مجموعة ايجمونت" لمكافحة غسل الأموال ، الموقع الاكتروني لجريدة الايام على الرابط الالكتروني : https://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=134fc667y323995239Y134fc667 تاريخ الزيارة 2021/3/2 الساعة العاشرة مساء

وبعد ان تناولنا في هذا الفرع الجهود الدولية لمكافحة غسل الاموال المتحصله عن جرائم الفساد ، سنبين في فرع ثان الجهود الوطنية في مواجهة غسل الاموال باستخدام البت كوين.

الفرع الثاني : الجهود الوطنية في مواجهة غسل الاموال باستخدام البنت كوين

انتشار ظاهرة غسل الاموال يستدعي بذل جهود وطنية في مواجهة غسل الاموال بشكل عام ، وغسل الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد باستخدام العملات الافتراضية باعتبارها احد الاساليب المستحدثة في غسل الاموال بشكل خاص .

وتنوع الاساليب الحديثة بغسل الاموال المحصلة عن جرائم الفساد يضع تحديات جديدة امام المواطنين، وهذه الجهات تتمثل في:

اولا : وحدة المتابعة المالية [1]

تتولى وحدة المتابعة المالية اختصاصات بموجب التشريعات الوطنية الفلسطينية تتمثل في : استلام المعلومات والتقارير المتعلقة بغسل الاموال من قبل الجهات الخاضعة لأحكام لقانون غسل الاموال وتمويل الارهاب الفلسطيني وتعديلاته، بالإضافة الى اختصاصها بتحليل المعلومات الواردة ،كما انها تقوم باستقبال التقارير اليومية الورقية والالكترونية الواردة من قبل المؤسسات المالية عن العمليات الداخلية والخارجية ، ويتمتع مدير وموظفي الوحدة في سبيل تنفيذ هذه الاختصاصات بصفة الضبطية القضائية [2].

وفيما يتعلق بقضايا غسل الاموال المرتبطة لمكافحة الفساد لقد اشارت الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون غسل الاموال ومكافحة الفساد الفلسطيني الى انه تقوم الوحدة برفع تقارير العمليات المشتبه بها في حال كانت الجريمة الاصلية مجل جريمة غسل اموال من ضمن جرائم الفساد الى النائب العام المساعد المنتدب لدى هيئة مكافحة الفساد.

ونجد هنا ان هذا النص جاء بناء على الفقرة 1 من المادة 9 مكرر 2 من قانون مكافحة الفساد رقم 2 لسنة 2005 والتي تنص على " 1. بناء على طلب من رئيس الهيئة يتم انتداب عدد كاف من أعضاء النيابة العامة بمن فيهم نائب عام مساعد للعمل مع الهيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد" ، والتي الغيت بموجب نص المادة 23 من القرار بقانون 37 لسنة 2018 بشان تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005.

وفي الواقع العملي ، لا يوجد نائب عام مساعد منتدب للعمل مع الهيئة لذا يرى الباحث انه يجب تعديل نص المادة 31 فقرة 2 من القرار بقانون بشان غسل الاموال وتمويل الارهاب الفلسطيني بإسناد هذا الاختصاص للنائب العام لسلامة الاجراءات لوجود قصور تشريعي بحاجة الى تعديل.

وتتمتع الوحدات بصلاحيات مهمة حيث يمتلك مديرها صلاحية وقف تنفيذ العمليات المالية التي ترد معلومات بارتباطها بجريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب لمدة ثلاث ايام ، ويمتلك مدير الوحدة الطلب من النائب العام تمديد مدة وقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد عن سبعة ايام [3].

وبالتالي تستطيع الوحدة المساعدة في عملية كشف العمليات المصرفيات التي قد يقوم بها الخاضع لقانون مكافحة الفساد الفلسطيني من خلال غسل المتحصلات الجريمة باستخدام البتكوين ، وخاصة في مرحلة الدمج حيث تساهم من

---

[1] السند القانوني لوحدة المتابعة المالية هو القرار بقانون بشان غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 20 لسنة 2015 وتعديلاته ، كوحدة مستقلة لمكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب وحماية الاقتصاد الوطني مشار اليه في موقع وحدة المتابعة المالية على الرابط الالكتروني : http://www.ffu.ps/ar_page.php?id=4a4cy19020Y4a4c تاريخ الزيارة 2021/2/28 الساعة السابعة مساء

[2] المادة 23 من القرار بقانون بشان غسل الاموال وتمويل الارهاب الفلسطيني رقم 20 لسنة 2015

[3] المادة 32 من القرار بقانون بشان غسل الاموال وتمويل الارهاب الفلسطيني رقم 20 لسنة 2015

خلال تقارير الاشتباه الورقية والالكترونية التي تتلقاها الوحدة في بناء قواعد بيانات تساعد جهات انفاذ القانون والجهات القضائية المختصة في تتبع الخط المالي للوصول الى مرتكب الجريمة .

ثانيا : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب [1].

تشكل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب برئاسة محافظ سلطة النقد وفي حال غيابه يسند المهام لنائبه برئاسة بالإضافة الى ممثلين عن وزارة المالية والعدل والاقتصاد والداخلية وممثل عن سوق راس المال ومدير دائرة الرقابة على المصارف – سلطة النقد الفلسطينية ، وخبير مالي واقتصادي وخبير قانوني وعضوية شخصين يتم تسميتهم من قبل رئيس اللجنة [2]. واسند القرار بقانون بشان غسل الاموال ومكافحة الارهاب عدة مهام للجنة للقيام بها تتعلق بمكافحة غسل الاموال ومكافحة الارهاب [3].

ولقد اوجب القانون عقد اجتماعات دورية للجنة لا تقل عن اربعة اجتماعات سنوية يتم تسجيل محضرا لكل اجتماع ويكون الاجتماع صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة (النصف +1) لعدد اعضائها ، مع امكانية حضور مدير وحدة المتابعة المالية بناء على دعوة من رئيس اللجنة دون استطاعته التصويت على قرارات اللجنة ، علما ان مدة عضوية اعضاء اللجنة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد.[4]

وبالتالي يجب على اللجنة الوطنية لغسل الاموال ومكافحة الارهاب وضع السياسات العامة لمواجهة الاساليب الحديثة في مواجهة غسل الاموال المتحصلة بجرائم الفساد باستخدام البتكوين باعتبارها من الاساليب المستحدثة في غسل الاموال لصعوبة اجراءات الملاحقة والتتبع بها لخطورة غسل الاموال بالوسائل الالكترونية على الوضع الفلسطيني .

[1] انشئت هذه اللجنة بموجب المادة 19 من القرار بقانون الفلسطيني بشان غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (20) لسنة 2015 وتعديلاته .

[2] انظر المادة 19 من القرار بقانون الفلسطيني بشان غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (20) لسنة 2015 وتعديلاته .

[3] ويسند لها عدة اختصاصات تتمثل في : تختص اللجنة بما يلي: 1. وضع السياسات العامة لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحظر تمويل أسلحة الدمار الشامل. 2. وضع السياسات التي توجه عمل الوحدة وتضمن استقلالية عملها. 3. التنسيق مع السلطة المختصة لضمان تفعيل السياسات والإجراءات اللازمة لتدفق المعلومات بسهولة بين الوحدة والسلطات المختصة. 4. التعاون مع السلطة المشرفة للتأكد من تطبيق الجهات التي تخضع لرقابتها لأحكام هذا القرار بقانون. 5. مواكبة التطورات الدولية والإقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 6. تمثيل دولة فلسطين في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. 7. التنسيق مع السلطات المختصة لإعداد التقارير الدورية التي تصدر بشأنها تعليمات من اللجنة. 8. رفع التقارير السنوية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية لرئيس دولة فلسطين. 9. منح الامتيازات الإدارية والمالية لموظفي الوحدة بناءً على تنسيب مدير الوحدة، وفقاً للأنظمة المعمول بها في الوحدة. 10. الاطلاع على معلومات محددة لدى الوحدة لأغراض التأكد من سلامة عملها. 11. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص. 12. تعيين مدير الوحدة بتنسيب من رئيس اللجنة لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعيين موظفي الوحدة من ذوي الخبرة والاختصاص، واعتماد الهيكل التنظيمي للوحدة. 13. إعداد اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها. 14. إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون. 15. إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتضمن تحديد وتقييم هذه المخاطر ووضع السياسات والاستراتيجيات وإصدار التعليمات اللازمة في ذلك، والحصول على كافة المعلومات من السلطات المشرفة والسلطات المختصة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من المخاطر. 16. تحديد الدول التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك البلدان. 17. اعتماد التقرير التحليلي والإحصائي لاتجاهات جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مشار اليه في المادة 20 من القرار بقانون الفلسطيني بشان غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (20) لسنة 2015 وتعديلاته

[4] المادة 21 من القرار بقانون بشان غسل الاموال وتمويل الارهاب الفلسطيني لسنة 2005



ثالثا : هيئة مكافحة الفساد [1]

تختص هيئة مكافحة الفساد بالبحث والتحري والاستدلال في الشكاوى التي تقدم عن جريمة الفساد [2] ، بالإضافة الى التحري والاستدلال في شبهات الفساد للخاضعين لأحكام القرار بقانون بشان مكافحة الفساد [3] كما يسند لها رسم السياسات العامة بالاشتراك والتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة مع الاشراف على تنفيذها[4]
وقد تكون التحريات والملف محال لهيئة مكافحة الفساد من قبل الاجهزة الامنية العاملة في دولة فلسطين (جهاز الشرطة الفلسطيني[5] ، جهاز الامن الوقائي[6] ، جهاز المخابرات العامة[7]) والتي تمتلك صفة الضبطية القضائية العامة .
حيث تقوم السلطة التنفيذية المختصة بتفتيش وضبط الاجهزة الالكترونية المستخدمة من قبل المتهم بغسل اموال المتحصلة عن جرائم الفساد وتجميد العملات الافتراضية الموجودة في المحفظة الالكترونية المستخدمة من قبل المتهم بموجب قانون غسل الاموال الفلسطيني وتعديلاته.
إلا ان هذه العلمية تكون شديدة الخطورة كون المحافظ الالكترونية التي تحتوي على عملات البتكوين المتحصلة بشكل غير مشروع عن جرائم الفساد ، يوجد بها عدة اذونات من ضمنها اذن بتحويل وأذن بنقل ومالك للمحفظة ، وفي حال تأخر تجميد هذه الاموال يستطيع مالك الاذن بتحويل البتكوين نقلها وبالتالي ينعدم الدليل الالكتروني .
لذا يرى الباحث انه يجب ان يكون هنالك وحدات متخصصة بمكافحة غسل الاموال في البيئة الرقمية على درجة عالية من التطور التكنولوجي والتقني ، بالاشتراك مع مختصين في التحقيق الجنائي لإثبات اركان الجريمة الاصلية والجريمة التبعية المرتبطة بغسل الاموال ، لكون ان عدم وضع خطط قد يدفع الى فقدان الدليل بإدانة المتهم في جريمة غسل الاموال وعدم القدرة على السيطرة على محل الجريمة .
وبينت المحكمة الدستورية العليا في القرار التفسيري وذلك لتفسير المادة 4/12 من قرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 بشان تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1لسنة 2005 بخصوص الاحالة من قبل رئيس الهيئة حيث قررت " ان صلاحيات رئيس هيئة مكافحة الفساد تتعلق بملفات التحريات وجمع الاستدلالات في البلاغات والشكاوى والمتابعة من الهيئة ولا تمتد الى الملفات والتحقيقات الموجوده لدى النيابة العامة والمحاكم والضابطة القضائية ذات الاختصاص

---

[1] السند القانوني لانشاء الهيئة هو نص المادة 3 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2010 المعدل لقانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005 ، وانشاء هذه الهيئة جاء اعتمادا لنص المادة 1/6 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على انه " 1-تكفل كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني ، وجود هيئة او هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد ، بوسائل مثل :أ. تنفيذ السياسات المشار الها في المادة 5 من هذه الاتفاقية ، والاشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه عند الاقتضاء . ب. زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها "

[2] المادة 11 فقرة 2 من القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 .بشان تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005

[3] المادة 11 فقرة 2 من القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 .بشان تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005

[4] المادة 11 فقرة 4 من القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 .بشان تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005

[5] قرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2017/12/31 ص 4

[6] قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي المنشور في العدد 74 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2008/06/09 صفحة 6

[7] قانون رقم (17) لسنة 2005م بشان المخابرات العامة المنشور في العدد 60 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/11/09 صفحة 84

العام من غير موظفي هيئة مكافحة الفساد ، حيث يمكن احالة الملفات الى النائب العام لإجراء المقتضى القانوني ، والإحالة الى المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الفساد دون ان تمر على هيئة مكافحة الفساد " [1]

رابعا : ديوان الرقابة المالية والإدارية [2].

والذي نص في المادة الثالث فقرة 1 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2017 بشان تعديل قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم 15 لسنة 2004 المعدلة لنص المادة 2 من القانون الاصلي على ان " ديوان الرقابة المالية والإدارية هو جهاز الرقابة الأعلى في فلسطين " ، ويسند للديوان عدت اختصاصات للقيام بمهامها وفقا للتشريعات الوطنية المنظمة له. [3]

---

[1] طلب تفسير رقم 2 لسنة 2019 الصادر من المحكمة الدستورية العليا " تفسير " ، منشور في مجلة الوقائع الرسمية في العدد 176 والصادر بتاريخ 2021/2/25 ص 144

[2] انشئت ديوان الرقابة المالية والادارية سندا لنص المادة (96) فقرة 1- من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 حيث نص على انه " ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية والإدارية على أجهزة السلطة كافة، بما في ذلك مراقبة تحصيل الإيرادات العامة والإنفاق منها في حدود الموازنة" ، وبناء على ذلك تم اصدار قانون ديوان الرقابة المالية والادارية رقم 15 لسنة 2004.

[3] هدف الديوان إلى ضمان سلامة العمل والإستقرار المالي والإداري في السلطة الوطنية بسلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وكشف أوجه الإنحراف المالي والإداري كافة بما فيها حالات إستغلال الوظيفة العامة والتأكد من أن الأداء العام يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة وفي حدودها وأنه يمارس بأفضل طريقة وبأقل تكلفة ممكنة وله في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي وفقا لأحكام القانون: 1. اقتراح اللوائح والأنظمة والسياسات الخاصة بعمل الديوان ورفعها للمجلس التشريعي لإقرارها. 2. إعداد الخطط والبرامج لتمكين الديوان من القيام بمهامه. 3. وضع البرامج والدورات الخاصة لتأهيل الموظفين في الديوان وتدريبهم. 4. إعداد مشروع موازنة سنوية خاصة بالديوان ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية. 5. التحقق من قيام أجهزة الرقابة والتفتيش والمتابعة الداخلية في المراكز المالية كافة في السلطة الوطنية بممارسة مهامها بصورة سليمة وفعالة ودراسة القواعد التي تنظم أعمالها للتثبت من كفاءتها ودقتها في تحقيق الأهداف المقررة لها. 6. مراقبة نفقات السلطة الوطنية وإيراداتها والقروض والسلف والمخازن والمستودعات على الوجه المبين في هذا القانون. 7. تنفيذ السياسات الخاصة بالرقابة والتفتيش بما يضمن تعزيز الشفافية والمصداقية والوضوح في أعمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة ومن في حكمها. 8. بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم المالية والإدارية والفنية التي تعرقل سير أعمال الحكومة والأجهزة والمؤسسات العامة واقتراح وسائل تلافيها ومعالجتها. 9. الكشف عن المخالفات المالية والإدارية والقانونية التي تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها. 10. كشف وضبط المخالفات التي تقع من غير الموظفين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة. 11. بحث الشكاوي التي يقدمها المواطنون عن المخالفات أو الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية ودراسة ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة من شكاوي أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو الإستغلال. 12. يكون الديوان فيما يتعلق بالإيرادات مسؤولا عن: أ. التدقيق في تحققات الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة للتثبت من أن تقديرها وتحققها قد تما وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. ب. التدقيق في معاملات بيع الأراضي والعقارات الحكومية أو التابعة للسلطة الوطنية وإدارتها وتأجيرها. ج. التدقيق في تحصيلات الإيرادات على إختلاف أنواعها للتثبت من أن التحصيل قد جرى في أوقاته المعينة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. 13. يكون الديوان فيما يتعلق بالنفقات مسؤولا عن: أ. التدقيق في النفقات للتثبت من صرفها للأغراض التي خصصت من أجلها ومن أن الصرف قد تم وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. ب. التدقيق في المستندات والوثائق المقدمة تأييدا للصرف للتثبت من صحتها ومن مطابقة قيمتها لما هو مثبت في القيود. ج. التثبت من أن إصدار أوامر الصرف قد تم حسب الأصول ومن قبل الجهات المختصة. د. التثبت من تنفيذ أحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وقانون الموازنة السنوي ومن صحة الأوامر المالية والحوالات الصادرة بمقتضى أحكامه. 14. يكون الديوان فيما يتعلق بحسابات الأمانات والسلف والقروض والتسويات مسؤولا عن تدقيق جميع هذه الحسابات للتثبت من صحة العمليات المتعلقة بها ومن مطابقتها مع ما هو مثبت في القيود ومن أنها مؤيدة بالمستندات والوثائق اللازمة ومن إسترداد السلف والقروض في الأوقات المعينة لإستردادها مع الفوائد المترتبة عليها للخزينة العامة. 15. العمل على مراقبة ومراجعة القرارات الخاصة بشؤون الموظفين العامين فيما يتعلق بالتعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات والإجازات وأية بدلات أخرى وما في حكمها، والتثبت من مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها من جهة ومطابقتها للموازنة العامة من جهة أخرى. 16. العمل على مراجعة المنح والهبات والتبرعات المقدمة للجهات الإدارية وآلية صرفها والتأكد من مدى اتفاقها مع القوانين والأنظمة المعمول بها. 17. دراسة أية قضية أو حالة أو تقرير تحال أو يحال إلى الديوان من رئيس

وبالتالي يمكن لهذا الجهاز الرقابي المساهمة في كشف وجود شبهات فساد التي تقود الى الوصول الى غسل الاموال باستخدام البتكوين، لذا يشكل عمل الديوان اضافة نوعية في مواجهة مثل هذه الجرائم بالاشتراك مثل هيئة مكافحة الفساد .

خامسا : السلطة القضائية

اسند قانون مكافحة الفساد الفلسطيني الاختصاص لنيابة جرائم الفساد[1] ومحكمة جرائم الفساد [2]، الاختصاص بنظر جرائم الفساد المحالة من قبل هيئة مكافحة الفساد لمرتكب الجريمة والشريك والمحاضر .

ولقد بين القرار بقانون بشان غسل الاموال صلاحيات النيابة في قضايا غسل الاموال بناء على قرار من المحكمة المختصة وذلك بمراقبة الحسابات المصرفية والحسابات المماثلة بالإضافة الى فحص الانظمة والشبكات حاسوب والأجهزة المحاسبية ، كما انه يعطى صلاحيات بالمراقبة وتعقب الاتصالات ، وصلاحية تسجيل المسموع والمرئي والقيام بتصوير الافعال والمحادثات والسلوك المرتكب ، كما انه يملك صلاحيات اعتراض وحجز المراسلات ، والقيام بالحجز التحفظي على الاموال ووسائط جريمة غسل الاموال [3].

ونجد ان التشريعات الفلسطينية نصت على التعاون الدولي في المادة 45 من القرار بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 20 لسنة 2015 ، وكذلك الامر قرار بقانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته وفقا لنص المادة 33 مكرر .

والهدف من التعاون باعتباره الية رئيسية للتصدي للجريمة وأهمية كبيرة للدول لسهولة ارتكاب خارج حدود الاقليم والهدف منه هو تحقيق سرعة في جمع المعلومات والأدلة لتجنب ضياعها وتذليل الاجراءات والصعوبات لتحقيق ملاحقة وضبط ومحاكمة مرتكبي الجرائم والعائدات والمتحصلات الجرمية [4].

ولقد جرمت التشريعات الفلسطينية فعل غسل الاموال في حال كانت ناجمة عن جريمة اصلية كجنحة بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز ثلاث سنوات أو غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بكلتا هاتين العقوبتين.[5]، ويعد الاشتراك او المساعدة او التحريض او التآمر او تقديم المشورة او النصح او التسهيل او التواطؤ او التستر او الشروع في ارتكاب جريمة غسل

السلطة الوطنية أو المجلس التشريعي ولجانه المختصة أو مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب مقتضى الحال، مما يدخل في نطاق مهام وصلاحيات الديوان، بما في ذلك التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يرتكبها الموظفون في الجهات الإدارية المختلفة مشار اليه في المادة 23 من قانون ديوان الرقابة المالية والادارية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2004 .

[1] تنص المادة 15 من القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 بشان تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 على : " يعدل نص المادة (21) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي: "إذا تبين من خلال التحريات وجمع الاستدلالات حول البلاغات والشكاوى المقدمة وجود شبهات قوية على وقوع جريمة فساد، يقرر رئيس الهيئة بعد إجراء الفحص اللازم، إحالة الملف إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، والقوانين الأخرى ذات العلاقة".

[2] تم انشاء الهيئة سندا لنص المادة 9 مكرر من قانون رقم 1 لسنة 2005 بشان مكافحة الفساد ، والتي تم تعديلها بموجب المادة 13 من القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 والتي تنص على " تعدل المادة (9 مكرر 1) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: "1 .بقرار من مجلس القضاء ألأعلى بناءً على طلب رئيس الهيئة تشكل هيئة محكمة متخصصة بالنظر في دعاوى الفساد أينما وقعت، وتنعقد من ثلاثة قضاة لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية، وتكون الرئاسة لأقدمهم"

[3] المادة 33 من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشان مكافحة غسل الاموال الفلسطيني وتمويل الارهاب .

[4] احمد براك ، مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن ، الطبعة الاولى ، دار الشروق ،فلسطين ، 2019 ، ص 402

[5] المادة 37 من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال

الاموال ويجب ان نشير ان القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005 اوجب ان لا تتم المصادرة إلا بحكم قضائي[1] ، من خلال المحكمة المختصة وهي محكمة جرائم الفساد والتي تصدر الحكم بالمصادرة وفقا لأحكام قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته .

وبعد ان تناولنا في هذا المطلب الجهود الدولية والوطنية لمواجهة غسل الاموال المتحصله عن جرائم الفساد، سنبين في فرع ثان معيقات مواجهة جريمة غسل اموال الفساد المتحصله عن البت كوين.

المطلب الثاني : معيقات مواجهة جريمة غسل اموال الفساد المتحصلة عن البت كوين .

سنتناول في فرع اول المعيقات السياسية التي تحول دون مواجهة جريمة غسل اموال الفساد باستخدام البت كوين ، وسنعرج في فرع ثان الى المعيقات الاقتصادية ، وأخيرا سنتطرق للمعيقات القانونية .

الفرع الاول : المعيقات السياسية

نتيجة الاتفاقيات المبرمة في اتفاقية الوضع النهائي (أوسلو) تم تقسيم الاراضي الفلسطيني الى ثلاثة اقسام (أ، ب ،ج) وشكلت هذه التقسيمات عائق كبيرا أمام سير الدعاوى الجزائية وطول فترة التقاضي بها.[2].

كما ان هذا الامر ساهم في عدم القدرة على اجراء اعمال البحث والتحري في قضايا غسل الاموال بحرية كاملة ، وان استكمال بحاجة الى حرية في التنقل ، وعمليات القاء القبض والتفتيش من قبل الجهات المختصة قد يصدم تطبيقها بعد القدرة على دخول بعض المناطق .

خاصة انه كما اسلفنا سابقا ، فان مثل هذه الجرائم تتميز بالبعد عن الرقابة للتاكد من مدى مشروعية وقانونية هذه الاموال بالاضافة الى رقابة البنك المركزي ، فالشخص يستطيع شراء ما يريد سواء اكان حلالا او حراما دون رقيب [3].

ويجب أن نشير في هذا الصدد ، أنه يوجد صرافات ATM موجودات في القدس والداخل المحتل يستطيع مستخدم بت كوين سحب الاموال منها مما يصعب ملاحقة المتهمين في قضايا غسل الاموال في مثل هذه المناطق التي لا تخضع لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية عليها ،حيث أنه قد اطلقت شركة (BITBOX) أول جهاز صراف الي في الداخل المحتل ويعتبر أول جهاز صراف الي في الشرق الاوسط ، حيث أنه ساهم في تشجيع التعامل بالبيت كوين ويوفر أمكانية البيع والشراء في هذه العملة على مدار الساعة ودون بيروقراطية البنوك . [4]

المادة (4/21) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005.[1]

[2] قسمت أراضي الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق، مع احتفاظ إسرائيل بسيطرتها على الحدود والأمن الخارجي والقدس والمستوطنات و"مسؤولية الأمن الشامل للإسرائيليين". والمناطق الثلاث هي:

- منطقة "أ": وتخضع أمنيا وإداريا بالكامل للسلطة الفلسطينية.
- منطقة "ب": وتخضع إداريا للسلطة الفلسطينية وأمنيا لإسرائيل.
- منطقة "ج": وتخضع أمنيا وإداريا بالكامل للسيطرة الإسرائيلية فقط.

المصدر: الجزيرة نت، أهم مضامين اتفاقية طابا الفلسطينية الإسرائيلية، 2016، على الرابط الالكتروني : http://www.aljazeera.net تاريخ الزيارة، 2021/3/2 الساعة الخامسة مساءاً

[3] د. عبد الله بن نجم الدين ، قسم الشريعة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الجوف ، مدينة سكاكا ، المملكة العربية السعودية ، 2014 ص 87

[4] مقالة بعنوان : وصول أول ماكينة صراف آلي بيتكوين إلى إسرائيل بفضلBITBOX على الرابط الالكتروني : https://www.pacifichashing.com

والتي تتمثل أيضا في عدم وجود علاقات مع الدول التي تصل لها الاموال التي تم غسلها حيث أن حلقت انتقال هذه الدول تنتقل بين عدة دول خلال فترة زمنية قصيرة وعدم وجود علاقات تعاون مع احدى هذه الدول يقود الى انقطاع حلقة الوصل في الوصول الى الجهة النهائية التي وصلت لها الاموال .

وبعد ان تناولنا في هذا الفرع المعيقات السياسية لمواجهة جريمة غسل الاموال ، سنبين في فرع ثان المعيقات التكنولوجية لمواجهة جريمة غسل الاموال .

الفرع الثاني : المعيقات التكنولوجية.

الكشف عن جرائم غسل الاموال المتحصلة عن قضايا الفساد يتطلب قدرات تكنولوجية عالية من ضمنها فرض رقابة على المواقع التي تدعم مواقع البت كوين من خلال شركات الاتصالات الفلسطينية (كإجراءات من اجراءات الضبط الاداري) وهذا الامر يتطلب الحصول على اذونات قضائية التي تلتزم الجهات المختصة بالحصول عليها .

وما يتميز به البت كوين انه يستطيع صاحب المحفظة التي تحتوي الاموال التي يتواجد بها الاموال الغير القانونية المتحصله عن قضايا الفساد والتي ينوي المتهم استخدامها اعطاء صلاحيات في السحب والإيداع لأشخاص اخرين ، ويستطيع من يمتلك كلمات سر تغيير كلمات سر المحفظة التي استطاعت الجهات الرقابية القاء القبض على مرتكبيها من خلال كلمات سر يجب ان يحفظها المتهم الذي انشئ المحفظة وفي العادة من يباشر هذا العمل لا يكون بشكل فردي بل بشكل جماعي وهو ما يتطلب سرعة من التقنين في التعامل مع مثل هذه الجرائم والوقوف على مصدرها والمحافظ المستغلة من قبلهم.

ومن المعيقات التكنولوجية ايضا هو عدم وجود محفظة رسمية لحفظ عملات البتكوين وهو ما من شانه أن يدفع التقنين الى نقل عملات البتكوين الى محافظ غير حكومية تجنبا لسحب عملات البت كوين من المحفظة .

ويرى الباحث أنه يجب أن يكون هنالك محفظة خاصة بعملة البت كوين لنقل الاموال اليها تجنبا لنقلها من قبل الفاسدين المتهمين في قضايا الفساد الذي يلجئون الى غسل الاموال من خلال العملات الافتراضية ، ولحماية التقنيين العاملين في هذا المجال من اية مسؤولية قانونية او ادعاءات باطله تمس اعتبارهم في تعاملهم بمحافظ غير حكومية او رسمية.

ونجد انه في الوقت الحالي هنالك مساعي لعدد من الشركات في الوصول الى معاملات البتكوين وكشفها ، وتطوير اليات وأدوات التحليل للنشاطات غبر المشروعة في البتكوين، حيث ان بعض شركات الادلة الجنائية قامت بتطوير ادلة جنائية في البلوكشين لعملات افتراضية مثل " اللايتكوين و الاثيريوم " والتي تتشابه مع عملة البتكوين .[1]

ونضيف الى ذلك بان الفحص الواسع لإمكانية استخدام المتهم في قضايا غسل اموال الفساد للبتكوين في ذلك من خلال فحص كافة ال (IP) بعد الحصول على كافة المواقع المستخدمة من قبل المزود بناء على قرار من النائب العام بحاجة الى وقت كبير من قبل المختصين ، وهي مجرد وسيلة للحصول على طرف خيط في امكانية استخدام المتهم لمواقع البتكوين من عدمه .

[1] العملات المشفرة ، البنك المركزي الاردني ، دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني ، اذار 2020، ص 43

الفرع الثالث : المعيقات القانونية

ومن ضمن المعيقات ايضا عدم القدرة على معاقبة حملة الهوية الاسرائيلية امام المحاكم الفلسطينية [1] ، فيلجا الاشخاص المرتكبين لجرائم غسل الاموال الى الاشتراك مع مواطنين حملة الهوية الاسرائيلية في تنفيذ مراحل غسل الاموال المختلفة خشية من المواطنين الفلسطينيين من الوقوع بمساءلة قانونية .

فضلا عن ذلك ، فلقد شكلت ممارسات الاحتلال اليومية عائقا امام سير العدالة وذلك بفعل تحكمه بالحدود والمناطق الجغرافية التي تم تصنيفها وفق اتفاقية اعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطيني واسرائيل عام 1993 باسم مناطق (ب و ج)، فكان الاحتلال يفرض قيود على المحضرين خلال الاعوام بين 2010 و2012 في منطقة محافظة اريحا التي كانت تعاني من الحصار والتضييق آنذاك واقتصر على السماح بممارسة التبليغ من ان اشخاص من ذات المحافظة وهو ما تسبب بأضرار كبيرة في سير الدعوى وتحقيق مصالح المواطنين خاصة في القضايا المستعجلة كون ان الموظفين العاملين في تلك الآونة لم يكونوا من المحافظة.[2]

لقد خلى قانون مكافحة الفساد الفلسطيني من الاشارة الى العملات الافتراضية في تعريفه للأموال في قانون مكافحة الفساد وتعديلاته في حين تعريف الاموال في قرار بقانون بشان غسل الاموال كان تعريفه اوسع.[3]

ويرى الباحث انه يجب ان يتم تعديل على قانون مكافحة الفساد الفلسطيني يتناول موضوع الاموال الافتراضية باعتباره من ضمن الاموال التي تتناولها خاصة ان قانون غسيل الاموال الفلسطيني اشار الى هذا الامر في المادة (19) من القرار بقانون لسنة 2018 بشان تعديل قانون مكافحة الفساد لسنة 2018 حين نص على انه " يعدل نص المادة (24) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي: "لنيابة جرائم الفساد أن تطلب من المحكمة المختصة حجز أموال المشتبه بثرائه، أو أي أموال يشتبه أنها تعود له في أي يد كانت، حجزاً احتياطياً، ولها أن تطّلع على دفاتر المدعى عليه ومستنداته ، بعد أخذ الإذن من المحكمة المختصة ، وأن تستقي ما يلزمها من معلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية ، وأن تستعين لأداء هذه المهمة بمن تراه مناسباً من الخبراء" دون ان تتناول من ضمن مصطلحاتها أي اشارة للتعامل مع العملات الافتراضية التي قد تستخدم في غسل الاموال .

ويجب ان نشير ان مصطلح التجميد [1] الوارد في القرار بقانون بشان غسل الاموال المطروح للمتحصلات الجرمية بموجب قانون غسل الاموال لا يتلاءم والواقع العملي حيث انه لا يمكن تجميد العملات الافتراضية (البت كوين) بسهولة كاملة كونها امر غير ملموس وسهل نقله .

---

[1] المادة (1) فقرة 2 من الملحق رقم 3 من اتفاقية اوسلو والمعنون باتفاقية خاصة بالامور القانونية ينص : اسرائيل لها وحدها الولاية الجنائية على الجرائم التالية :

أ- الجرائم التي ترتكب في المستوطنات وفي منطقة المنشات العسكرية الخاضعة لاحكام هذا الملحق .

ب- الجرائم التي يتركبها اسرائيليون في الاقليم .

[2] عطية، فواز، الوصول للعدالة في فلسطين معوقات وتحديات، مجلس القضاء الأعلى موقع الكتروني ، 2014، تاريخ الزيارة 2021/2/25 الساعة العاشرة مساء www.courts.gov.ps/

[3] عرف الاموال بانها "الأصول من كل نوع، سواء كانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، أو العملات المتداولة والعملات الأجنبية والائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية وأي فائدة وحصص في الأرباح أو أي دخل آخر أو قيمة مستحقة من هذه الأصول أو ناتجة عنها مشار اليه في المادة 1 من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

كما ان الاثبات الجنائي واقتفاء اثر الدليل على التعامل بهذه العملة قد يمتد الى خارج حدود الدولة وبالتالي يخرج التحقيق في هذه الحالة عن ولايتها القانونية والقضائية مما يصعب عمل سلطات الضبط والتحقيق ومن جهة اخرى فان عددا كبيرا من التشريعات لا تضع النصوص المنظمة للحصول على الدليل الجنائي في مثل هذه الحالات[2]

وفي ظل التحذير الصادر من سلطة النقد في التعامل مع مثل هذه الجرائم كما اسلفنا ، نجد انه يوجد توجه كبير في فلسطين الى التعامل مع العملات الافتراضية مثل البيت كوين دون وجود تنظيم ورقابة من قبل الجهات الرقابية الوطنية والجهات المختصة ، ويظهر ذلك جليا من خلال عدة امثلة :[3]

1- وجود صفحات تجارية الكترونية فلسطينية تقبل العملات الافتراضية مثل صفحة " كاش فلسطين " .

2- وجود صفحات الكترونية للمهتمين في البتكوين مثل "ملتقى معدني البِتْكوين الفلسطيني" و"Bitcoins in Palestine"

.

3- استحداث مواقع الكترونية تتيح شحن رصيد شركات الاتصالات الفلسطينية (جوال ، الوطنية) باستخدام البت كوين.

وإضافة الى هذه المعيقات القانونية نجد انه يتوجب تعديل نصوص قانون مكافحة الفساد الفلسطيني الخاصة بإقرار الذمة المالية ، لكون عملة البتكوين ليست من العمل المجرمة بموجب التشريعات الفلسطينية ، انه يجب ان يتم تعديل نص المادة 14 فقرة 2 من القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 بشان تعديل قانون مكافحة الفساد والتي تنص على : " يتضمن الإقرار مجموع ما في ذمة المكلف، وذمة زوجه وأبنائه القصر، داخل فلسطين أو خارجها، من: أ. الأرصدة النقدية المحتفظ بها شخصياً أو لدى المصارف. ب. الأموال المنقولة وغير المنقولة. ج. الأسهم والحصص في الشركات. د. السندات. هـ. الأموال العينية. و. ما يكون لهم من حقوق، وما عليهم من ديون قبل الغير. ز. كافة الوكالات والتفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه. ح. مجموع ما لديه من حقوق انتفاع. ط. أي مصادر أخرى للدخل".

بإضافة فقرة اخيره تتضمن العملات الافتراضية، حتى يتم تعديل اقرار الذمة المالية الحالي المستخدم بشكل عصري ويلتزم المكلف بتعبئته[4]، والتي يتم تعبئتها في ثلاث مواعيد اساسية وهي[1] :

---

[1] يعرف التجميد بانه " حظر نقل الأموال أو المعدات أو الوسائط الأخرى أو تحويلها أو التصرّف فيها أو تحريكها عندما تكون مملوكة لأشخاص أو كيانات محددة أو يتحكمون بها بناءً على قرار صادر عن محكمة مختصة أو جهة مختصة أو النائب العام بناءً على إجراءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو طبقاً لقراراته وخلال مدّة سريانه ، مشار اليه في المادة 1 من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

[2] اشرف توفيق شمس الدين ، مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية ، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر ، العملات الافتراضية في الميزان ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الشارقة ، ص683

[3] حسناء الرنتيسي ، مقالة بعنوان (البيتكوين: تعاملات في فلسطين رغم التحذير والتحريم) موقع اقتصاد فلسطين على الرابط الالكتروني: https://www.palestineeconomy.ps/ar/Article/acdeefy11329263Yacdeef ، تاريخ الزيارة 2/2/ 2021 الساعة العاشرة صباحا

[4] تنص المادة 14 فقرة 1 من القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 بشان تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 على المكلفين بتعبئة اقرار الذمة المالية حيث نص "فيما عدا رئيس الدولة، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي، وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة، تكلف الفئات التالية من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون بتقديم إقرارات بذممهم المالية للهيئة: أ. مستشارو رئيس الدولة، ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة. ب. رؤساء المؤسسات والهيئات المدنية، وأعضاء مجالس إدارتها، إن وجدت، والعاملون فيها، ممن يحملون درجة مدير فأعلى. ج. الموظفون العامون المعينون بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية، ممن يحملون درجة مدير فأعلى. د. رؤساء الأجهزة الأمنية والعسكرية، ومنتسبوها، ممن يحملون رتبة مقدم فأعلى. هـ. المحافظون، ونوابهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية. و. المستشارون القانونيون في

اولا : الميعاد الاولي والتي تكون خلال ستين يوما من توليه المسؤولية او التكليف من قبل الهيئة ، ثانيا : الميعاد الدوري والتي تكون خلال فترة ستين يوما من نهائية الاقرار المقدم من قبل المكلف بتعبئته والتي تكون مدتها خمسة سنوات ، ثالثا :الميعاد النهائي والتي تكون خلال فترة ستين يوم من انتهاء خضوع المكلف بتعبئة الاقرار لأحكام القرار بالقانون .

أخيرا ومن خلال ما تم بيانه يمكن القول أن تجاوز هذه المعيقات التي تؤثر على قدرة الجهات المختصة في مواجهة جريمة غسل الاموال المتحصله عن جرائم الفساد بحاجة الى جهود مشتركة للوقوف حول صحة الاجراءات وبحاجة لتدخل من قبل المشرع الفلسطيني لتنظيم مسالة التعامل وتعدين العملات الافتراضية او تجريمها .

الخاتمة :

بعد استعراض بموضوع غسل الاموال الفساد في البيئة الرقمية والغوص في الإجراءات المتخذه من قبل جهات الاختصاص والحديث عن بعض المعيقات التي تعيق لمواجهة هذه الجريمة خرجت باستنتاجات أوجزها فيما يأتي :

أولا : وجود قصور تشريعي في التشريعات الفلسطينية الناظمة للعملات الافتراضية حيث لم تحتوي على نصوص تنظم العملات الافتراضية وضوابط التعامل بها واقتصر الامر على تعميمات صادرة عن سلطة النقد

ثانيا : عدم وجود حقيبة حكومية للتعامل مع مضبوطات المحافظ المستخدمة في عملية غسل البت كوين.

ثالثا : صعوبة التعرف على امتلاك الموظف العام لعملات الافتراضية نتيجة خصوصية هذه العملات .

.ثالثا .: تنوع موقف التشريعات من إلية التعامل مع العملة الافتراضية فالبعض اتجه إلى تنظيمها بموجب قانون والبعض الأخر اعتمد على تعميمات

رابعا : المواجهة لغسل الاموال الفساد باستخدام العملات الافتراضية يواجهه عدة مشاكل منها قانونية وتكنولوجيه

خامسا : عدم وجود محفظ الكترونية حكومية خاصة بمضبوطات جرائم غسل اموال الفساد باستخدام البت كوين

سادسا : قانون مكافحة الفساد الفلسطيني لم يتناول في تعريفه للأموال " العملات الافتراضية " على غرار قانون غسل الاموال الفلسطيني .

سابعا :وجود قصور في قانون غسل الاموال بالنص على تحويل التقارير الواردة لوحدة المتابعة المالية المتعلقة بغسل الاموال الى النائب العام المساعد المنتدب لدى هيئة مكافحة الفساد، وهو منصب تم الغاءه بموجب القرار بقانون 37 لسنة 2018 بشان تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وبحاجة لتحديد الجهة التي يتم تحويل التقارير لها.

ثامنا : لم يتضمن النصوص القانونية المنظمة لمشتملات اقرار الذمة المالية الواردة في قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته ، ذكر العملات الافتراضية من ضمن مشتملات أقرار الذمة المالية.

المؤسسات والهيئات المدنية والعسكرية. ز. السفراء، ونوابهم، والقناصل، والأشخاص الملحقون في العمل الدبلوماسي. ح. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التي تكون الدولة أو أي من مؤسساتها مساهماً فيها. ط. المحكمون، والخبراء، والحراس القضائيون، ووكلاء الدائنين، والمصفين. ي. رؤساء وأعضاء مجالس الجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية والأندية، التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالاستقلال المالي والإداري، والأحزاب والنقابات والاتحادات، ومن في حكمهم، حتى لو لم تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة. ك. الموظفون، والعاملون في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون، ممن لديهم صلاحيات مالية أو حق التوقيع، وأعضاء لجان العطاءات والمشتريات والمبيعات والجرد والإتلاف والإيجارات والكوتا، والعاملون في منح التراخيص والامتيازات، والفاحصون، والمراقبون، وأمناء المستودعات، والعاملون في الشؤون المالية.

[1] المادة 14 فقرة 3 من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م .

التوصيات

وفي النهاية نخلص إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات التي من شأنها أن تعزز المواجهة القانونية لعملية غسل الاموال الفساد في البيئة الرقمية ، وتتمثل في :.

1- أعداد برامج تدريبية لموظفي هيئة مكافحة الفساد ونيابة الفساد بالية التعامل مع جرائم غسل الاموال الفساد باستخدام العملات الافتراضية .

2- تعديل نص المادة 1 من قانون مكافحة الفساد بإضافة تعريف العملات الافتراضية بتعريف الاموال .

3- تعديل نص المادة 31 فقرة 2 من غسل الاموال الفلسطيني بإسناد هذا الاختصاص للنائب العام لسلامة الاجراءات ولوجود قصور تشريعي بحاجة الى تعديل.

4- اعداد محفظة رقمية للدولة للاحتفاظ بالمضبوطات الخاصة بأموال غسل الاموال المتحصله من جرائم الفساد باستخدام البتكوين .

5- انشاء وحدة متخصصة للتحقيق الرقمي الموازي في جرائم غسل الاموال لدى هيئة مكافحة الفساد تختص بالتحقيق في جرائم غسل الاموال الرقمي.

6- ضرورة تعديل نص المادة 14 فقرة 2 من القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 بشان تعديل قانون مكافحة الفساد التي تنظم مشتملات اقرار الذمة المالية بإضافة العملات الافتراضية من ضمن محتويات اقرار الذمة المالية .

المصادروالمراجع :

المصادر:

القوانين :

1- اتفاقية الأمم بشان مكافحة الفساد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد رقم 4/58 لسنة 2003 الصادر ن الجمعية العامة بتاريخ 31 / 10 /2003 في الدورة 58.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر2000.

3- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 المنشور في العدد 57 من مجلة الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/08/18، ص 5

4- القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشان غسل الاموال .

5- قانون المالية الجزائري 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 76 ، السنة الرابعة والخمسون ، الصادرة في 28 ديسمبر 2017 ،

6- قرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 بشان تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته المنشور في العدد 149 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2018/11/28 ص30 .

7- قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005 المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 87 حزيران 2010

8- القرار بقانون بشان غسل الاموال وتمويل الارهاب الفلسطيني رقم 20 لسنة 2015 المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2015/12/30 ص 2

9- قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم 15 لسنة 2004 المنشور في العدد 53 من مجلة الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ2005/02/28 ص 75

10- قرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2017/12/31 ص 4

11- قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي المنشور في العدد 74 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2008/06/09 صفحة 6

12- قانون رقم (17) لسنة 2005م بشان المخابرات العامة المنشور في العدد 60 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/11/09 صفحة 84

الكتب :

1- احمد براك ، مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن ، الطبعة الاولى ، دار الشروق ،فلسطين ، 2019 .

2- عبد الله الباحوث ،النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين الشمس ، القاهره ، العدد 1 يناير ، 2017

3- لامية طالة : البتكوين المفهوم ، الخصائص ، والمخاطر على الاقتصاد العالمي ، مجلة افاق للعلوم ، جوان ، 2019 .

4- ياسمين احمد فراونة ، التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية بغزة ، 2018 .

5- د. عبد الله بن نجم الدين ، قسم الشريعة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الجوف ، مدينة سكاكا ،المملكة العربية السعودية ، 2014 .

6- د شامي يسين : تبيض الاموال عن طريق العملات الافتراضية كجريمة مستحدثة ، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة ، تحت عنوان العملات الافتراضية في الميزان ، يومي الثلاثاء والاربعاء ، 16و 17 ابريل 2019 م .

7- خالد محمد نور الطباخ ، تداول العملات الافتراضية في تمويل الارهاب والجرائم المستحدثة (اليات المواجهة القانونية والإعلامية) دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 2020.

8- رشا عمارنة ،جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني ومدى انسجامها مع الاتفاقيات الاممية لمكافحة الفساد دراسة تحلية مقارنة رسالة ماجستير ، 2019.

9- فريد علواش ، جريمة غسل الاموال - المراحل والاساليب ، مجلة العلوم الانسانية - جامعة محمد خضير بسكرة ، العدد الثاني عشر ، 2007 .

10- بن معتوق صابر ، تحديات التعامل بالعملات المشفرة - البتكوين نموذجا ، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية ، المجلد 3 العدد 2 ، 2020 .

11- كردوي صبرينة ، حليمة عطية ، السبتي وسيلة ، العملات الافتراضية حقيقتها واثارها الاقتصادية ، مجلة الاقتصادية المالية البنكية وادارة الاعمال ، المجلد 9 العدد2 ، 2020.

12- العملات المشفرة ، البنك المركزي الاردني ، دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني ، اذار 2020.

13- سياسة مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب لمجموعه بنك الاردن ، 2019 .

14- د. عبد الله بن نجم الدين ، قسم الشريعة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الجوف ، مدينة سكاكا ،المملكة العربية السعودية ، 2014 .

15- حمزة عدنان مشوقة ، النقود الرقمية من منظور اقتصادي اسلامي البتكوين انموذجا.

16- احمد سرحيل و د اوجر اليجل : البتكوين ماهيته - تكييفه الفقهي وحكم التعامل به شرعا .

17- منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول واشكاليات الرقابة مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ،2018.

18- باسم احمد عامر ، العملات الرقمية (البتكوين انموذجا) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الاسلام ، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد 16 ، العدد 1 ، 2019 .

19- طارق محمد السقا ، العملات الافتراضية بين مطرقة التسارع التكنولوجي وسندان المخاطر التقنية ، المؤتمر الدولي الخامس عشر العملات الافتراضية في الميزان ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة ، 2019.

20- عصام موسى ، ضوابط مكافحة غسل الاموال في سوق الاوراق المالية ،دار النهضة العربية ، القاهره ، 2007 .

21- المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في فلسطين، رام الله.

22- نعاس صلاح الدين ، بن سانية عبد الرحمان ، العملة الافتراضية البيتكوين ومعنويات المستثمرين ، اية علاقة ؟ مجلة الاستراتيجية والتنمية ، المجلد 10 / العدد 1 (الجزء الثاني) 2020.

23- اشرف توفيق شمس الدين ، مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية ، كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر ، العملات الافتراضية في الميزان ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الشارقة .

24- مسودي عدلي ناشد ، غسل الاموال من خلال مبدا السرية الحسابات المصرفية ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق ، ع2 ، 2010 ، ص1074-1075.

25- غسل الاموال : فريق مهمة العمل المالي ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - مركز البحوث المالية والمصرفية ، مج 11 ، ع 2 ، 2003 .

26- سعيد ابو فارة ، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في ضوء التشريعات القانونية الفلسطينية ، مجلة الجامعة الامريكية للبحوث ، مجلد 6 ، العدد 1 ، 2020 ص 48.

المو اقع الالكترونية :

1- موقع المكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، جمهورية العراق على الرابط الالكتروني : https://aml.iq/?page_id=2354 ، تاريخ الزيارة 2021/3/25 الساعة العاشرة مساء.

2- مقالة بعنوان " قبول فلسطين عضواً في "مجموعة ايجمونت" لمكافحة غسل الأموال ، الموقع الاكتروني لجريدة الايام على الرابط الالكتروني: -https://www.al

ayyam.ps/ar_page.php?id=134fc667y323995239Y134fc667 تاريخ الزيارة 2021/3/2 الساعة العاشرة مساء

3- د عبد الفتاح محمد صلاح ، (البتكوين) عملة الكترونية مشفرة قد تسبب ازمة اقتصادية عالمية جديدة ،مقالات في الاقتصاد الاسلامي ، ص 35 على الرابط الالكتروني :www.giem.info .

4- المصدر: الجزيرة نت، أهم مضامين اتفاقية طابا الفلسطينية الإسرائيلية، 2016، تاريخ الزيارة، 2021/3/2 الساعة الخامسة مساءاً على الرابط الالكتروني : http://www.aljazeera.net

5- المركز الاعلامي الحكومي الفلسطيني على الرابط الالكتروني:
http://www.palgov.ps/ar_print.php?id=290d4by2690379Y290d4b تاريخ الزيارة 2021/3/2 الساعة الخامسة مساء

6- حسناء الرنتيسي ، مقالة بعنوان (البيتكوين: تعاملات في فلسطين رغم التحذير والتحريم) موقع اقتصاد فلسطين على الرابط الالكتروني: https://www.palestineeconomy.ps/ar/Article/acdeefy11329263Yacdeef ، تاريخ الزيارة 2/2/ 2021 الساعة العاشرة صباحا

7- موقع وحدة المتابعة المالية الفلسطينية على الرابط الالكتروني:
http://www.ffu.ps/ar_page.php?id=4a4cy19020Y4a4c تاريخ الزيارة 2021/2/28 الساعة السابعة مساء

8- وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية على الرابط الالكتروني: https://mlcu.org.eg/ar/ ، تاريخ الزيارة 2021/2/2 الساعة الثانية ظهرا

رسائل الماجستير:

1- اسلام احمد عطوان ، جريمة غسل الاموال الكترونية : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، 2018 .

2- ذنايب اسية ، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، رسالة ماجستير ، جامعة الاخوة منتوري ، قسطنطينة ، الجزائر ، 2010 .

3- يوسف بن داري، فؤاد الشريف ، "جريمة تبيض الأموال وآليات مكافحتها"، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح: ورقلة، 2017 .

4- عامر سعدي جبر ، دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال في الحد من ظاهره غسل الاموال في القطاع المصرفي الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، 2013 .

5- محمد عاشور الرباحي ، اثر تبييض الاموال على احكام السرية المصرفية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ،2006 .

قرارات المحاكم :

طلب تفسير رقم 2 لسنة 2019 الصادر من المحكمة الدستورية العليا " تفسير " ، منشور في مجلة الوقائع الرسمية في العدد 176 والصادر بتاريخ 2021/2/25 ص 144

جرائم الفساد الإلكتروني عن طريق بطاقات الإئتمان (جريمة غسيل الأموال نموذجا)

الأستاذة / بن تركي ليلى
أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق / جامعة منتوري الإخوة قسنطينة1
benterkileila@yahoo.fr

الملخص : لقد إتجه مرتكبي جرائم غسل الأموال في العالم نحو الأعمال المصرفية من شكلها التقليدي إلى شكلها الإلكتروني الرقمي ، ومع ظهور ما يسمى بالبنك الإلكتروني و النقود الإلكترونية و المعاملات الإلكترونية ، وبالأخص مع قصور بعض التشريعات الدولية والوطنية عن محاربة جريمة غسل الأموال عن طريق الوسائط الإلكترونية ، ومع تزايد إنتشار هذا النوع من الجرائم زادت حدة العلاقة بين جريمة غسيل الأموال و الوسائط الإلكترونية خاصة بطاقات الإئتمان الممغنطة .

الكلمات المفتاحية :جريمة، جرائم الفساد، غسيل الأموال، الوسائط الإلكترونية ، بطاقات الائتمان الممغنطة .

Abstract

There is a growing trend to the perpetrators of the crimes of money-laundering in the world toward heading banking from traditional form to electronic form digital divide, and with the emergence of the so-called electronic bank and electronic money, especially with the shortcomings of international and national legislation on combating the crime of money-laundering through the electronic media (credit cards as a model), with the increasing proliferation of this type of crimes increased and the relationship between the offense of money laundering and the electronic media, especially credit cards

Keywords: *Crimes of Corruption*, money laundering, electronic media, credit cards

مقدمة:

للفساد الإداري مفاهيم عدة فقد عرفه البنك الدولي بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب، أو ابتزاز أو رشوة، لتسهيل عقد أو إجراء طرح منافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة تقديم رشوة للاستفادة من سياسات، أو إجراءات عامة للتغلب عن المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة،ويرى آخرون أنّ للفساد الاداري ثلاثة مداخل هي:

المدخل التقليدي : الذي يقوم على أساس أن الفساد هو مشكلة انحراف الأفراد عن النظام القيمي السائد والمعتمد في المؤسسات الحكومية ما يدفع الأفراد إلى ممارسة سلوكيات منحرفة .

المدخل الوظيفي: الذي يقوم على أساس أن الفساد هو مشكلة الانحراف عن قواعد العمل الرسمية المعتمدة وليس النظام القيمي .

المدخل بعد الوظيفي: وفق هذا المدخل يمكن أن يأخذ الفساد طابعا تنظيميا فالتطور الكبير أخذ يظهر أن الفساد ظاهرة متعددة الأسباب والأبعاد، كما أن هناك من عرف الفساد الإداري على أنه" كل ما يرتكبه الموظف العام إخلالاً بواجبات وظيفته العامة، سواء أكان باعتباره مواطن عادي أو باعتباره موظف عامل، يمس الوظيفة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر طالما أنه يؤثر بالسلب على مقتضيات وظيفته وسواء أكان الفعل أو التصرف مقنناً في قانون العقوبات باعتباره جريمة جنائية نص على عقوبتها، أم كان إخلالاً يترتب عليه جزاء تأديبي .

تعتبر جرائم غسيل الأموال جريمة العصر نظرا لانتشارها المذهل في جميع أنحاء العالم هذا من ناحية، ومن ناحية للضرر الذي تسببه لاقتصاديات الدول خاصة النظام المالي و المصرفي ، ولم تسلم من هذه الجرائم لا الدول المتقدمة ولا الدول النامية.

لذا يتبادر إلينا التساؤل التالي : **مامدى مساهمة الوسائط الإلكترونية خاصة بطاقات الائتمان المغنطة في المساهمة في جرائم الفساد عموما ، و جرائم غسيل الأموال خصوصا** ؟كل هذه الأسئلة وغيرها سيتم الإجابة عنها من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول :القواعد العامة لغسيل الأموال و بطاقات الإئتمان المغنطة .

المحور الثاني : إستخدام بطاقات الإئتمان في عمليات غسيل الأموال

المحور الأول :القواعد العامة لغسيل الأموال وبطاقات الإئتمان المغنطة .

أولا- جريمة غسيل الأموال :

غسيل الأموال مصطلح حديث نسبيا وكان يبدو لوقت قريب غريبا جدا على لغة الاجهزة الشرطية المعنية ومهما بالنسبة للكثير من الناس، وبدأ استخدام هذا المصطلح في الولايات المتحدة نسبة إلى المؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا، وهي مؤسسات نقدية كان يتاح فيها مزج الإيرادات المشروعة بالإرادات غير المشروعة، إلى حد تظهر عنده كافة الإيرادات كأنها متحصلة من مصدر مشروع، وكان أول استخدام لتعبير تبييض الأموال في سياق قانوني أو قضائي حصل في قضية ضبطت في الولايات المتحدة اشتملت على مصادرة أموال قيل انها مبيضة ومتأتية في الإيجار الغير المشروع

للكوكايين الكولمبي، وقد تطورت عمليات غسل الأموال بعد ذلك وأصبحت أكثر تعقيدا و استخدمت أحدث التكنولوجيا لإخفاء طابع الاموال أو مصدرها أو استخدامها الحقيقي.

وتوجد مسميات أخرى لغسيل الأموال مثل تبييض الأموال أو غسل الأموال أو تطهير الأموال وتنظيف الأموال و كلها تؤدي إلى نفس المعنى، وإن كانت الترجمة الدقيقة للمصطلح الإنجليزي money laundering هي غسل الأموال وهي الترجمة التي أخذت بها هيئة الأمم المتحدة في وثائقها[1] وتعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الإقتصادية المستحدثة والتي يمكن أن توصف بها منظمة وعابرة للحدود[2]، و تعتبر من الجرائم الخطيرة لما تفرزه من آثار سلبية وخيمة على الجانب الإقتصادي والإجتماعي والسياسي خاصة في الدول النامية [3]، وهي ظاهرة معلقة تتخطى الحدود وتهدد الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي لأنها ببساطة تعبر عن لوبيات بعناوين مختلفة فمرة المخدرات وأخرى السلاح، ومرة أخرى دعارة وأخرى نهب المال العام، وإن غسل الأموال يمكن تصنيفه كإحدى الجرائم المستمرة التي تظل قائمة طيلة تمتع المجرم بحصيلة أموال الحرية ولا تسقط بالتقادم، وطيلة دوران هذه المتحصلات في أية أنشطة تجارية أخرى، قبل أو بعد غسلها، وبما أنها أيضا تعد جريمة عالمية لا يحدها مدى جغرافي أو إقليمي معين، حيث أن الأموال المراد غسلها، وبعد أن تخضع لعملية التفريق، يتم تحويلها[4].

1- مفهوم غسيل الأموال

غسل أو تبييض الاموال مصطلح جرى تداوله مؤخرا في كافة المحافل الولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الإقتصادية، على أساس أن عمليات غسل الأموال ترتبط بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بعيدة عن أن تطالها يد القانون المناهضة للفساد المالي[5].

أ- تعريف جريمة غسيل الاموال

غسيل الأموال من المصطلحات الموجودة كثيرا في البحوث و الدراسات القانونية، لذا اختلف الرأي حول تحديد المقصود بهذا المصطلح بين رجال القانون والإقتصاد، ولم يقتصر هذا الإختلاف بين الفقهاء فحسب بل امتدت آثاره إلى التشريعات سواء الوطنية أو الدولية حيث نلاحظ أنه انعكس على الصياغة النهائية للنصوص[6]،فتعتبر ظاهرة غسل الأموال من المواضع الآنية التي استأثرت بالإهتمام الدولي والوطني على حد سواء،حيث أن استفحالها أصبح يقلق المجتمع الولي، وخطورتها حالة على توازاناته الإقتصاية والاجتماعية والسياسية[7]، لهذا السبب وجب علينا تقديم تعريف جريمة غسيل الأموال التي تأثرت بمتغيرات سواء اجتماعية أو اقتصادية

---

[1] صقر(نبيل)، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، دار عين مليلة، الجزائر، 2008، ص8.

[2] لعشب(علي)، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص13.

[3] مجدي عبد الملك (عماد)، جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 100.

[4] بن محمد العمري(أحمد)، جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والإقتصادية، ط1، مكتبة العيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص129.

[5] باخوية(دريس)، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقاونة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص11.

[6] علواش(فريد)، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص10.

[7] ادريبلة(حسن)، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق دراسة مقارنة في ضوء الإتفاقيات والتقارير الدولية، منشورات دار الأمان، الرباط،2015، ص13.

تتنوع وتتعدد المفاهيم الفقهية لجريمة غسل الأموال، و ذلك بحسب اختلاف المنظور الذي يرى منه كل جانب هذه الجريمة، وإن كانت كلها تتفق على هدف واحد للجريمة، يتمثل في إضفاء الصفة المشروعة على الأموال القذرة بعملية الغسل[1].

قبل ذكر بعض التعريفات المتعددة الفقهية لمصطلح غسيل الاموال، يجدر بنا كما سبق الذكر أنه هناك عدة تسميات لهذا المصطلح منها تبييض الأموال مثل القانون الجزائري، تطهير الأموال، تنظيف الأموال، وتنقيح الأموال[2]....إلخ كلها تؤدي إلى نفس المعنى، لكنني أرى أنه اللفظ الأنسب هو غسيل الأموال طبقا لما جاءت به الامم المتحدة في وثائقها.

وللفهم الصحيح لظاهرة غسيل الأموال نذكر بعض التعريفات التي تعتبر أكثر تعبير عن مفهوم جريمة غسيل الأموال.

حيث يرى جانب من الفقه أن غسيل الأموال هي تحويل أو نقل الأموال التي يتم الحصول علها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الإلتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الإحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتحصيل بها[3]،كما أن غسل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع من أجل إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال[4]،كما عرفت غسيل الأموال بأنها إخفاء أو تمويه حقيقة أموال متحصلة من جريمة منصوص علها في القانون الوطني أو الدولي أو مصدر تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق الشخصية أو العينية المتعلقة بها على أن يكون الفاعل عالما بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة[5] كما عرفت جريمة غسل الأموال بأنها مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الاموال أو طمس مصدرها الغير المشروع وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع[6].

ب- خصائص جريمة غسيل الأموال

إذا كانت جريمة غسيل الأموال لها جذور ضاربة في القدم رغم حداثة المصطلح، ولكن بالرجوع إلى تاريخ أول عملية لغسل الأموال فتضاربت الآراء حول ذلك، فالبعض يردها إلى عهد الإمبراطورية الصينية، حيه كان التجار يقومون بإخفاء أموالهم عن الحكام خشية مصادرتها فكانوا يلجؤون إلى استثمارها في مشاريع أخرى في المناطق البعيدة أحيانا

---

[1] علي العريان(محمد)، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، مصر، 2005، ص28.

[2] مباركي(دليلة)، غسيل الأموال أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008، ص8.

[3] أحمد عبد الخالق(سيد)، الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص03.

[4] حامد طنطاوي(إبراهيم)، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص07. و بن هلال المطيري(صقر) جريمة غسل الأموال، دراسة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص34.

[5] التحافي(عبد الوهاب)، غسيل الأموال القذرة، العدد الأول، 73، مديرية الشرطة العامة، بغداد، العراق، 2000، ص25.

[6] نايف الدليمي(مفيد)، الحديثي(فخري)، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص33.



خارج الإمبراطورية[1]،وإن كانت جريمة غسل الأموال قد ظهرت في الغرب، فإن طالعها الإجرامي الدولي جعلها جريمة عابرة للحدود تقوم بها منظمات إجرامية متخصصة[2]، ولهذا فإننا سنحدد أهم خصائص غسيل الأموال.

- **غسل الأموال جريمة عالمية**
- **غسل الأموال جريمة إقتصادية**
- **جريمة غسيل الأموال جريمة إقتصادية و جريمة إجتماعية**
- **جريمة غسيل الأموال جريمة تابعة**
- **جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة**
- **جريمة غسيل الأموال جريمة مصرفية**
- **جريمة غسيل الأموال جريمة بإستعمال الوسائل التقنية الحديثة**

لم تقتصر التطورات العلمية التي شهدها العالم على الوظائف الإيجابية للتقنية الحديثة، وإنما تمثلت أيضا في وظائف سلبية لانتشار الجريمة محليا واقليميا ودوليا واضحت جريمة غسيل الأموال عالمية كما سبق الذكر، وبعد تفجر ثورة الإتصالات طور غاسلوا الأموال وسائل جديدة لغسل الأموال مستفيدين في تطويرها من وسائل التكنولوجيا الحديثة كالأنترنت ولجؤوا إلى أنظمة الحوالات الإلكترونية بدلا من البرقية والإيداعات والسحوبات النقدية عن طريق أجهزة الصرف الآلي وغيرها من وسائل التكنولوجيا[3].

2- أساليب غسل الأموال

عديدة هي الأساليب التي يستخدمها غاسلوا الأموال لتفادي ملاحقة مكافحة ظاهرة غسل الأموال، إذ تختلف بحسب الظروف المحيطة بأية عملية من حجم الأموال وطبيعة قوانين البلد والمدد التي يتعين فيها القيام بالغسل، وأساليب غسيل الأموال تتمثل في الطرق المختلفة التي يستخدمها مرتكبي الجريمة من أجل إخفاء الأصل الحقيقي للأموال وإظهارها في صورة مشروعة، وسيتم تناول الأساليب غسل الأموال في أساليب الغسيل في المجال المصرفي ثم أساليب الغسيل في المجال غير المصرفي وفي الأخير أساليب الغسيل باستخدام الأنترنيت.

أ- أساليب الغسيل في المجال المصرفيأساليب غسيل الأموال في المجال المصرفي والبنكي يقصد بها أن يتم إعتبار البنك طرفا ضروريا في عملية الغسيل وما يتم من تحويلات في نطاقها ومنها:

أ-1-الإيداع والتحويل عن طريق البنوك

وهي الصورة التقليدية لغسيل الأموال القذرة، حيث يتم إيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في أحد الحسابات البنكية أو في عديد من الحابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة سواء لأنها تسمح بذلك متواطئة أو لأن تلك البنوك تحترم السر المصرفي يتم تحويلها بعد ذلك إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه وهو في الغالب الوطن الأصلي



[1] نجيب القسوس(رمزي)، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 2002،ص 15.

[2] حامد قشقوش(هدى)، جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص07، بن محمد العمري(أحمد)،جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والإقتصادية، ط1، مكتبة العيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 10.

[3] محمود الحياصات(أحمد)، معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال، ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009 ، ص19.



للمودعين، ولهذا يكون البنك قد قام بعملية الغسيل وأظهرها بمظهر شرعي[1] ، وأبرز مثال على ذلك ما نسب إلى بنك الإعتماد والتجارة من تعاونه مع تجار المخدرات وما عدتهم على تهريب حصيلة مبيعاتهم إلى أوطانهم بعد غسلها،حيث كان مهربوا المخدرات يشحنون بضاعتهم من كولومبيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتباع في الأخيرة وتودع حصيلة البيع بفرع بنك الأعتماد بولاية فلوريدا الأمريكية ويقوم الأخير بتحويل هذا الدخل إلى كولومبيا عبر فروعه بها، وبذا يكون البنك قد قام بغسلها لتبدوا وكأنها مشروعة[2] .

أ-2- إعادة الإقتراض

حيث يعمل مرتكبوا نشاط غسيل الأموال بإيداع أموالهم لدى بنوك أحد الدول المتوافرة على أحد المزايا التالية(حيث يتصف نظامها المصرفي والمالي بعدم التعقيد، وعدم وجوب ضرائب على الدخل، وسهولة تأسيس وشراء الشركات، الإستقرار السياسي والنقدي مع توفر وسائل التكنلوجيا الحديثة والسريعة[3]، ثم يقدم بطلب قرض من أحد البنوك في بلد آخر بضمان الأموال التي أودعها به فيمنح له القرض، ومن خلال هذا القرض يتملك بعض الأصول المالية كالأسهم والسندات التي تصدرها الشركات في تلك البلدان ويتم التعامل عليها في أسواق المال أو أذون الخزانة التي تصدرها البنوك المركزية أو يتعاقد على شراء أصول مادية كالآلات والمعدات لإنشاء بعض المشروعات الإقتصادية في موطنه الأصلي[4].

أ-3- بطاقات الإئتمان(الكارت المغنط)

يتم إصدارها إما عن طريق البنك، وقد تشارك في عضوية إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل الماستر كارد، الفيزا، وقد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة، بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة، حيث يتم إصدار هذه البطاقات للتعامل بها بدل النقود، ويستطيع حامل البطاقة أن يقوم بشراء البضائع من خلال إستخدام بطاقة الإئتمان فتتحول فواتير تلك البضائع إلى مركز إصدار البطاقات الرئيسي، والقيمة يتم سدادها من الفرع الذي تمت في بلده العملية، وبعد ذلك يتم طلب القيمة من حساب العميل لديه، ثم يقوم المشتري بعد ذلك ببيع هذه البضائع التي سبق وتم شراؤها بالبطاقة الإئتمانية ويحصل على الثمن دون مروره بقنوات وقيود التحويلات[5] .

كما نشير قيام بعض المحتالين بتزوير بطاقات الإئتمان بإسم أحد حاملي البطاقات واستخدامها في التعامل وفي سحب الأموال، لدرجة أن بعض المحتالين في أمريكا تمكنوا من بناء ماكينة صرف مزورة، واستطاعوا بواسطتها التعرف غلى أرقام بطاقات ائتمان لعملاء الذين تم خداعهم بهذه الماكينة، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في سحب أموال العملاء[6].



[1]- علواش(فريد)، المرجع السابق، ص46.
[2] عبد الوهاب عرفة(السيد)، جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2005، ص23.
[3] علواش(فريد)، المرجع السابق، ص47.
[4] عبد الوهاب عرفة(السيد)، المرجع السابق، ص23.
[5] وفاء محمدين(جلال)، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.، ص37.
[6] مباركي(دليلة)، المرجع السابق، ص28.

كما أنه يمكن استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في اقتراف جريمة غسيل الأموال سيما وإن هذه السرقة قد تكون حقيقية أو صورية، وبخصوص هذه الأخيرة، فإنه قد يكون متصورا بغرض إرتكاب جريمة غسل الأموال حيث تكون البطاقة بحوزة الحامل الشرعي لها ولم تفقد أو تسرق، ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقد أو السرقة من حيث إخطار البنك والمعارضة ومع ذلك يستمر في استخدامها[1].

أ-4- البطاقات الذكية

تقنية الكارت الذكي هي أسلوب تكنلوجي و قد ظهر في البداية عام 1995 في بريطانيا ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ويشبه الكارت الذكي كثيرا كارت الدين إلا أن ما يميزه هو أنه يقوم بصرف النقود المحملة مباشرة من قبل العميل إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية (Automatic Transfer Machine) (ATM) فيقوم الكارت الذكي بتخزين ملايين االدولارات بالقرص الخاص به chip ويمكن نقلها إلكترونيا إلى كارت آخر بواسطة التليفون المخصص لذلك، وبالنظر إلى اشتغاله يتم دون تدخل أي بنك فإنه يبقى بعيدا عن أية رقابة أو تدخل، وهو مكمن خطورة هذه التقنية مما جعلها محط إقبال من طرف محترفي غسل الأموال[2].

ب- أساليب غسل الأموال في المجال غير المصرفي

وهي الأساليب التي لا تكون فيه البنك وسيطا في عملية الغسيل، ومن بين هذه الأساليب:

ب-1- الصفقات النقدية

أو ما يسمى بتحويل الأموال غير المشروعة إلى أصول أو عملات أجنبية، حيث يقوم الحائزون على أموال ذات مصدر جرمي لتمويه مصدرها باقتناء الموجودات العينية كالعقارات والسيارات الفخمة والقوارب والطائرات و لوحات مشاهير الرسامين والمعادن النفيسة أو الأدوات النقدية كأوامر الدفع والشيكات السياحية والبنكية وكذلك الأوراق التجارية(شهادات الإيداع مثلا) كل هذا يتم نقدا دون إبلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال، والنتيجة في الأخير تحويل شكل تلك الأموال القذرة إلى أموال متلكات تظهر في صورة مشروعة[3].

ب-2- تهريب الأموال إلى الخارج

تعتبر عملية تهريب الأموال من أبسط الطرق التي يتم بها غسل الأموال، وهي أكثر إنتشارا بين أوساط المهربين، فيقوم المهرب بإخفاء النقود في الجيوب السرية للحقائب أو وضعها في لعب الأطفال أو في حفاظات الأطفال، أو عن طريق الشيكات السياحية واستخدام تذاكر الطيران المفتوحة وبيعها في الخارج وغيرها من طرق التهريب والتي تؤدي إلى نقل الأموال إلى خارج حدود الدولة برا وبحرا وجوا[4].

كما ثمة طرق مبتكرة للتهريب كتقنية الحقائب المزدوجة والتي بمقتضاها يعمل المهرب على ملء حقيبة بأغراضه الشخصية، بينما يضع بحقيبة مشابهة لها النقود المراد تهريبها، وعند وصوله المكان المخصص لتسلم الحقيبة يقوم باسترداد هذه الأخيرة المليئة بالأوراق النقدية حتى إذا تم إيقافه و طلب منه الخضوع لعملية تفتيش يمتثل بهدوء، فيبدي

[1] علواش(فريد)، المرجع السابق، ص 48.
[2] الكرجي(عبد الله)، غسل الأموال في القانون المغربي والمقارن دراسة نموذجية للقطاع البنكي المغربي، ط1، طوب بريس، الرباط، المغرب، 2010،ص30.
[3] علواش(فريد)، المرجع السابق، ص50.
[4] مباركي(دليلة)، المرجع السابق، ص29.



دهشته ويحتج بكون حقيبته لا تزال بالمكان المخصصة لتسلم الأمتعة، وأنها تحتوي فقط على أغراضه الشخصية ويقوم بتعدادها[1].

وهناك وسيلة أخرى خاصة بالمهربين المحترفين الذين يباشرون أعمالهم من الأسواق المالية، وتمت أكبر ضربة بواسطة مهرب يدعى (Poncho)، وتمثلت في إخفاء 18 مليون دولار في شكل قطع نقدية صغيرة لحساب تاجر مواد مخدرة بنيويورك مقابل عمولة 10%، وتبلورت طريقته في تهريب النقود خلسة من الولايات المتحدة إلى كندا بواسطة إرسال مجموعات صغيرة من السائحين والمندوبين في المطارات والمحطات وكاتب البريد والوكالات المصرفية الأكثر شهرة، حيث كان يتم تبادل المبالغ الصغيرة فئة 20 و 50 دولار مقابل قطع نقدية كبيرة بواسطة السائحين المصطنعين، واستمرت هذه العملية حوالي شهر تقريبا، وكان يكفي أن يختار اللحظة المناسبة، وهي شهر الصيف مع تدفق السائحين وبحيث لا يمكن لأي شخص أن يرتاب في مثل هذا العمل أو ينظر إليه بوصفة مؤامرة، ثم يقوم المهربون المحترفون بعد ذلك بنقل الأموال التي في جيوبهم من منتريال إلى لندن إذ يجتازون المطار من منفذ لاشيء للتصريح به لكونه يظهرون بمظهر رجال الأعمال المحترفين[2].

ب-3 - إستخدام شركات الواجهة(الصورية)

فيعمد الجاني إلى إنشاء شركات أجنبية صورية لا تقوم بالغرض المذكور بعقد تأسيسها، وإنما تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال القذرة كشركات السياحة ومكاتب التصديرو الإسترداد والمطاعم و الفنادق ومحلا ت السوبر ماركت، وكمثال ما تقوم به إحدى هذه الشركات من شراء بضائع من شركات أجنبية بسعر منخفض، والسعر الحقيقي يودع في حساب سري للشركة الآمرة في إحدى البوك الأجنبية في دول تتبع نظام للسرية المطلقة على الحسابات المصرفية كسويسرا وبنما وباهاما وجزر كايمن وتعمد هذه الشركات كي لا يفتضح أمرها الإستعانة بشركات الصرافة وشركات السمسرة في البورصة وبذلك يمكنها التعامل مع البنوك الكبرى في أي دولة في العالم[3].

ب-4- الفو اتير المزورة والصفقات الوهمية

وهي من الأساليب التقليدية التي تتم من خلال عمليات الإسترداد والتصدير فصاحب الأموال القذرة يقوم بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع الأموال فيه، وتتمثل عملية الغسل في هذه الحالة في شراء أو بيع سلع والخدمات عن طريق عمليات يراد تحويل الأموال إلها وذلك بإحدى الصور الآتية:

- رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول.
- إرسال فواتير مزورة فيكون المال الإجمالي المدفوع هو المال المغسول[4].

---

[1] الكرجي(عبد الله)،المرجع السابق، ص19.
[2] سامي الشوا(محمد)، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ص 65، 66.
[3] عبد الوهاب عرفة(السيد)، المرجع السابق، ص28.
[4] الخطيب(سمير)، مكافحة غسيل الأموال(التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص18.



ب-5- المكاسب الوهمية من ألعاب القمار

و يتم غسيل الأموال بواسطة هذا الأسلوب، وذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللعبين حيث يعمد كافة اللاعبين للخسارة حتى يربح أحدهم، وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة، وقد يقوم غاسل الأموال بشراء كميات كبيرة من الفيش ويسدد قيمتها نقدا أو إيداع النقود لدى الكازينو بحجة المقامرة لاحقا ثم يقامر بمبلغ زهيد في الكازينو أو لا يقامر على الإطلاق، بعد ذلك يقوم بإغلاق حابه لدى الكازينو وإعادة الفيش مقابل شيك بإسمه وإسم شخص آخر، ويودع قيمته في حساب غاسل الأوال بحيث يبدوا وكأنه حصل على المبلغ مما اكتسبه من المقامرة[1].

ب-6- شراء شركات خاسرة

ويكون بشراء شركات خاسرة ويقوم بدعمها ماليا بهدف إنقاذها من عثرتها، وبعد فترة تصبح هذه الشركة من أعظم الشركات الناجحة فتكون أرباحها وهي ناتج الأموال القذرة في صورة كسب مشروع حلال[2].

ج- غسيل الأموال باستخدام شركة الأنترنت

تستخدم شركة الأنترنت في هذه الأيام غسيل الأموال وقد زاد في ذلك ظهور التجارة الإلكترونية، وهناك عدد من الأساليب تستخدم فيها شبكة الأنترنت في عملية غسيل الأموال ومن ذلك:

ج-1-- بنوك الأنترنت

البنوك عبر الأنترنت أو بنوك الأنترنت ليست بنوكا بالمعنى المألوف فهي لا تقبل الودائع أو تقدم تسهيلات بنكية وإنما هي عبارة عن وسيط في بعض العمليات المالية والبيوعات، إذ يقوم المتعامل معها بإدخال الشفرة السرية وطباعتها على الكمبيوتر فيتمكن من تحويل أمواله بالطريقة التي يأمر بها الجهاز[3]،وتستعين الخدمات المصرفية الإلكترونية بشبكة الانترنيت بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال ودفع الإلتزامات والإستفسار عن الرصيد وغيرها وتحتاج هذه البنوك لطرح هذه الخدمة عبر الأنترنت إلى خادم حاسوبي، ووسائل الإتصال، بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبرشبكة الأنترنت وبعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من طرف البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة[4]،وتعد هذه الوسيلة أحدث طرق غسل الأموال غير المشروعة هذا فضلا عن كونها أسهل إستخداما وأيسر في التعامل مع البنوك، وتتيح هذه الوسيلة لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان كبيرين، فهذه البنوك تعمل في إطار من السرية الكاملة إذ لا يمكن معرفة المعلومات عن هوية المتعاملين، هذا فضلا عن عدم خضوع هذه البنوك لأية لوائح أو قوانين رقابية، مما يزيد من خطورة هذه الوسيلة التكنولوجية، أن الحدود الجغرافية أو الوطنية لا تشكل عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بشكل فوري ودون إمكان تعقبها أو ملاحقتها[5].

ويتم إستخدام هذه الطريقة في غسيل الأموال وذلك بالقيام بعمليات الإيداع والتحوبل من حساب آخر ومن بلد لآخر بهدف إضفاء الشرعية على مصدر الأموال القذرة، ولا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات



[1] علواش(فريد)، المرجع السابق، ص53.

[2] عبد الوهاب عرفة(السيد)، المرجع السابق، ص26.

[3] الكرجي(عبد الله)، المرجع السابق، ص42.

[4] وفاء محمدين(جلال)، المرجع السابق، ص34.

[5] عبد السلام عوض الله(صفوت)، المرجع السابق، ص61.



المقدمة عبر الأنترنت[1]،يوفر نظام البنوك عبر الأنترنت راحة للعملاء حيث يوفر عليهم عبء الذهاب إلى مقر البنك والوقوف في طابور طويل حتى يحصل على الخدمة، كما يوفر له الوقت ويتيح له خدمات جيدة كسداد فواتير السلع والخدمات التي يحصل عليها دون عناء، ومن مخاطر هذا النظام إمكانية ترقيد وإندماج الأموال المتحصل عليها عن طريق غسيل الأموال بطريقة أكثر يسرا وسهولة، فعملية تحويل الأموال عبر الأنترنت تمكن غاسلوا الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم، وذلك ما يجعل تعقبهم أو كشف أمرهم شيئا مستحيل[2] .

وما يزيد في اتساع هوة مخاطر جرائم غسيل الأموال ببنوك الأنترنت هو العديد من الإشكالات من أبرزها:

- السرية المصرفية.
- قيام غاسلي الأموال باللجوء إلى أسلو تحويل أموالهم القذرة.
- ضعف الرقابة على المواقع البنكية الإلكترونية وسهولة أنظمتها الرقابية.
- عالمية شبكة الأنترنت وبالتالي عالمية بنوك الأنترنيت[3].

ج-2-- النقود الإلكترونية

النقود الإلكترونية أو الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي إعتدنا تداولها، وتعتبر النقود الإلكترونية الوسيلة المثالية لغسل الأموال القذرة[4].

ثانيا - مفهوم بطاقات الإئتمان:

تعتبر بطاقات الائتمان من أهم وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، والتي تغني في الكثير من الأحيان عن حمل النقود والتعامل بها، وهذه البطاقات تصدرها مؤسسة أوبك لصالح العملاء، وهي تمكن العملاء من التعامل مع المحلات التجارية وشراء حاجياتهم دون أن تلزمهم بدفع نقود. فقط يكفي أن يثبتوا أن هذه البطاقة مقبولة عند المحلات ويوقعوا على إيصالات أو فواتير بقيمة السلع المشتراة ويقوم البنك أو المؤسسة المصدرة بالوفاء عنهم، وبطاقة الائتمان تمكن حاملها الشرعي من السحب من أجهزة الصراف الآلي والتي تعمل طوال 24 ساعة، كما يمكنه التعامل بها عبر شبكة الأنترنت وسداد الالتزامات المالية المترتبة على هذا التعامل من خلالها.

لقد تعددت التعريفات لبطاقة الائتمان البلاستيكية، منها ما اقتصر على تناول كيفية الحصول عليها، وكيفية استعمالها، ومنها من اقتصر على بيان كيفية صدورها وتحصيل قيمة ما يحصل عليها مستخدمها من سلع وخدمات، ومنها ما بين لنا في تعيفه أنواع هذه البطاقات[5].

وعند تقديم مفهوم دقيق لبطاقة الائتمان لابد أن يتم ذلك في تعريف لبطاقة الائتمان وخصائصها

[1] علواش (فريد)، المرجع السابق، ص54.
[2] بيومي حجازي(عبد الفتاح)، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية، ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص75.
[3] علواش(فريد)، المرجع السابق، ص54.
[4] بيومي حجازي(عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص 75.
[5] طالب البغدادي (كيمت)، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص52.



1- تعريف بطاقات الإئتمان

إن تعريف بطاقة الائتمان ليس من السهل، خاصة أن العلاقات الناشئة عن استخداماتها متشابكة، كما أن التشريعات لم تتناولها، إلا أن الفقه نظرا لمدى انتشار استخدام هذه البطاقة في البيئة التجارية فقد تناولها بالتعريف مع بعض الخلط مع أنواع أخرى من البطاقات البلاستيكية.

لقد أثارت بطاقات الائتمان شأنها في ذلك شأن كل ظاهرة جديدة الكثير من التساؤلات التي تتعلق بتعريفها وتحديد مفهومها، مما يزيد من أهمية هذا الشأن تعدد التعريفات الخاصة بها وتباينها فيما بينها ضيقا واتساعا طبقا للجانب الذي يتم تعريفها منه.

فهناك الكثير من المصطلحات التي تطلق على هذه البطاقات، أكثرها شيوعا بطاقات الائتمان، إلا أن البعض الآخر يذهب إلى إطلاق مصطلحات أخرى طبقا لمجال تخصصه منها: بطاقات الدفع الإلكتروني، النقود الائتمانية، النقود البلاستيكية، بطاقات الوفاء الحديثة، بطاقات الضمان، النقود الإلكترونية، الحافظة الإلكترونية والكروت ذات القيمة المحفوظة والنقود البولمرية[1].

بطاقة الائتمان لها تعريفات عديدة ومتعددة اختلفت حسب وجهات نظر الفقهاء لكنها تشترك جميعها في بيان الوصف القانوني المصرفي الملائم نذكر منها:

أنها بطاقة تصدرها البنوك أو الشركات الاستثمارية مصنوعة من ورق أو بلاستيك أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها ويذكر فيها اسم العميل الصادرة له وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها، وعندما يحصل هذا العميل على سلعة معينة أو خدمة فيه، فبدلا من دفعه للثمن فورا فإنه يقدم بطاقة الاعتماد إلى البائع الذي يدون بياناتها في الفاتورة التي يوقعها العميل ثم يرسل البائع الفاتورة إلى مصدر البطاقة حيث يسددها له ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بإرسال الفاتورة إلى العميل في نهاية كل شهر أو بداية الشهر التالي أو كل مدة متفق عليها طالبة سدادها([2]).

وهي عبارة عن وسيلة أبرزتها لنا الحياة المعاصرة للوفاء وبالالتزامات وقد ساعدت كثيرا البيئة التكنولوجية الحالية في أن تأخذ الشكل الذي عليه الآن، وهي تقوم على علاقة قانونية بين ثلاثة أطراف.

الطرف الأول: قد يكون بذلك من البنوك أو إحدى المنظمات التجارية وهذا الطرف هو مصدر البطاقة.

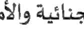
الطرف الثاني: وهو الشخص أو العميل الذي يحصل على تلك البطاقة التي أصدرها الطرف الأول لصالحه.

الطرف الثالث: وهو مقدم الخدمة أو السلعة ويتخذ في غالب الأحوال شكل مؤسسة تجارية أو مول أومحل تجاري.

والملاحظ أن الطرف الأول في تلك البطاقة الائتمانية غالبا ما يمنح الطرف الثاني حامل تلك البطاقة اعتمادا ماليا متفق عليه بين الطرفين يسمح للطرف الأخير الشراء من الطرف الثالث صاحب المشروع، إذا البطاقة الائتمانية ما

[1] فوزي السقا (إيهاب)، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص10.

[2] عبد الحفيظ (أيمن)، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع،د، ب، ن ، 2007، ص10، و سيد قاسم(علي)، الجوانب القانونية لبطاقات الدفع ، العدد 80، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص ص 6، 7.



هي إلا عقدين متلازمين العقد الأول بين مصدر البطاقة وبين العميل حامل البطاقة، وغالبا ما يكون هذا العقد قد تم الاتفاق فيه بين البنك أو الجهة مصدرة البطاقة والعميل على أن هناك حد أعلى للائتمان الممنوح للعميل، لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يتعداه.

ومن ناحية أخرى فيوجد عقد آخر يكون بين البنك أو الجهة مصدرة البطاقة من ناحية والمشروع أو المؤسسة التجارية مفاده قبول الأخير التعامل مع تلك البطاقة نظير عمولة أو مقابل يتقاضاه من البنك أو الجهة مصدرة البطاقة، كما يوجد عقد ثالث بديهي وهو الذي يبرم بين كل من صاحب المشروع أو المؤسسة التجارية والعميل حامل البطاقة يكون مضمونه شراء سلعة أو تقديم خدمة[1].

2- خصائص بطاقات الإئتمان

من خلال التعريفات المختلفة والمتعددة والكثيرة لبطاقات الائتمان يمكن القول أنها تتميز بالخصائص التالية:

أ- أداة ائتمان إلكترونية

بطاقة الائتمان وسيلة فعالة للدفع مقارنة بغيرها من وسائل الدفع، وذلك لسهولة حملها وقلة تعرضها للسرقة والضياع[2].

فالائتمان هو جوهر وقوام وأساس البطاقة، فهي لا تصدر ولا تمنح لحاملها إلا بعد إبرام عقد قرض أو فتح اعتماد أو ائتمان، وتمنح لمن تتوافر لديها الجدارة الإئتمانية و التي تتمثل في الجوانب الشخصية المختلفة، رأس المال المتوافر لديه ، الكفاءة و القدرة على إدارة النشاط ، الضمانات التي يمكن تقديمها للبنك، طبيعة الظروف العامة القائمة و المتوقعة و التي تحيط أو ترتبط بطبيعة نشاطه[3]،

ومن ناحية ثانية تمتاز بطاقات الائتمان بكونها إلكترونية، بمعنى أنها ليست مجرد بطاقة ورقية أو لدائنية (بلاستيكية)، وإنما تحوي شريطا ممغنطا ورقاقة حاسوبية آلية، بحيث تمكن الاتصال المباشر بأرصدة وحسابات حاملها بمجرد وضعها في الماكنة أو الأجهزة المخصصة لعمليات السحب والوفاء وهو ما يميزها عن أدوات ووسائل الوفاء التقليدية كالنقود والشيكات البنكية الورقية وغيرها لبساطة استخدامها[4].

ب-أداة وفاء وضمان وسحب

تعتبر بطاقة الائتمان أداة وفاء وضمان في نفس الوقت، فالتاجر أو مقدم الخدمة يستوفي حقه مباشرة من مصدر الطاقة، والذي يضمن سداد هذا الحق نيابة عن الحامل بناء على عقد القرض أو الائتمان أو الاعتماد المفتوح، ومن هنا كانت بطاقات الائتمان وسيلة مضمونة وفعالة بالنسبة للتجار، فهي تضمن لهم الوفاء بحقوقهم مباشرة في

---

[1] فرج يوسف (أمير)،بطاقات الإئتمان و الحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،مصر ، 2007، ص ص 31، 32.

[2] رزيق (وسيلة)، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص27.

[3] غنيم (أحمد)، صناعة قرارات الإئتمان و التموين في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، ط 1 ، مطابع المستقبل ، القاهرة، مصر، 1998، ص 65.

[4] نزيه محمد الصادق المهدي(معتز)، المرجع السابق، ص19.

حساباتهم المصرفية دون التعرض لمخاطر ضياع النقود أو سرقتها، كما أنه تجنبهم التعرض لتعسر المشتري وعدم قيامه بسداد مقابل ما حصل عليه من سلع أو خدمات وبالتالي تمثل وسيلة حماية من ضياع النقود أو السرقة أو السطو[1].

ومن جهة ثانية تعتبر بطاقة الائتمان وسيلة للسحب بفضل المعلوماتية فلم تعد مقتصرة على دور الإيفاء فقط بل أصبحت تمكن حاملها من سحب الأموال من الصرافات والموزعات الإلكترونية التي تضعها المصارف بتصرف زبائنها[2]، أي أنها تحيز لحاملها استدانة أموال سائلة من المصدر، كما يمكن حاملها القيام بما شاء من عمليات التحويل والسحب من حسابه المصرفي وإليه ودونما قيد أو شرط عدا سقف الائتمان[3]، أي أن بطاقات الإئتمان لها أغراض متعددة ومختلفة[4].

ج-بطاقة الائتمان بطاقة شخصية غير قابل للتداول

إن عقود بطاقات الائتمان تنص صراحة على شخصية بطاقة الائتمان حيث أن إعارتها لأي شخص يعد خرقا للالتزام التعاقدي، والذي يرتب مسؤولية حامل البطاقة[5].

ومن ناحية أخرى فلا يمكن تداولها فهي ليست بسند تجاري وبالتالي لا يمكن تظهيرها[6].

د- بطاقة الائتمان تمثل لحاملها ثقة

طالما أن بطاقة الائتمان تتمتع بقبول لدى جميع المتعاملين، فإن هذا يعني أن حاملها يتمتع بثقة في مجال المعاملات، فالبنك يمثل ائتمان للعميل ويمثله أمام المحلات التجارية وأصحاب الخدمات وهؤلاء يثقون في البنك مصدر البطاقة ولديهم طمأنينة على مقدرة البنك للوفاء، والبنك يثق في حامل البطاقة التي أصدرها له بعد دراسة وبعد استيفاء البيانات والتحريات اللازمة، إذا بطاقة الائتمان قائمة على الثقة والائتمان وتحقيق الربح[7].

ه- بطاقة الائتمان مملوكة للبنك

إن هذه البطاقة هي ملك للبنك، فالعقد القائم بين البنك وحامل البطاقة موضوع لمدة محددة ويتجدد ضمنيا إلا إذا أفصح مصدر البطاقة أو حاملها عن رغبته في عدم التجديد، فإذا كانت هذه الرغبة صادرة من البنك، فيلتزم الحامل برد البطاقة إلى البنك بناء على هذا الطلب، كما يجوز لحامل البطاقة في أي وقت أن يفسخ هذه الاتفاقية دون أن يمس ذلك التزامه اتجاه البنك بتسليم البطاقة[8].

---

[1] محمد الصادق المهدي (نزيه) ، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية القانون والشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2003، ص757.

[2] رزيق (وسيلة)، المرجع السابق، ص27.

[3] أميل طوبيا (بيار)، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000،، ص117.

[4] إبراهيم محمود الشافعي(محمد)، الآثار النقدية و الإقتصادية و المالية للنقود الإلكترونية، العدد 2، السنة 47، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، يوليو 2005، ص289.

[5] رزيق (وسيلة)، المرجع السابق، ص28.

[6] أميل طوبيا(بيار)، المرجع السابق، ص117.

[7] حنفي محمود موسى (عصام)، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2003.

[8] رزيق (وسيلة)، المرجع السابق، ص ص28-29

Tahri (Cédric), Droit commercial ; instruments de paiement et de crédit, 2 e edition ; Lexifac Droit , p 157.



و- بطاقة الائتمان تتضمن تلقائيا فتح اعتماد

إن بطاقة الائتمان تعطي للعميل أي حامل البطاقة تلقائيا فتح اعتماد لهذا العميل لدى البنك مصدرها بحيث أنه لن يلتزم بدفع القدر الزائد على رصيده الدائن في حسابه مع مصدر البطاقة إلا على أقساط، وهو اعتماد متجدد، وهو تسهيل له قيمة خاصة في وفاء أثمان المواد الاستهلاكية والخدمات الشخصية[1].

ز- استخدام بطاقة الائتمان على المستوى المحلي والدولي

من خصائص بطاقة الائتمان سهولة استخدامها وتداولها ليس فقط على المستوى المحلي بل تتعداها إلى المستوى الدولي[2]، كما تعتبر سهلة الحمل نظرا لخفة وزنها و صغر حجمها [3].

ح-بطاقة الائتمان تحل محل العملات الأجنبية ولها دورربحي للبنوك

تعتبر بطاقة الائتمان إحدى وسائل الحد من الطلب على العملات الأجنبية إذ أنها وسية دولية تستخدم بجميع العملات ويتم مطالبة العميل بالمعادل بالعملة الوطنية مما يقلل الطلب على العملات الأجنبية لأغراض استهلاكية وإحداث نوع من التوازن بسوق الصرف الأجنبي.

ط-عدم خضوع بطاقات الائتمان للتنظيم الخاص بوسائل الوفاء التقليدية

تمتاز بطاقة الائتمان بغياب نظام قانوني خاص بها على عكس الوسائل التقليدية كالسفتجة أو الشيك والتي تتسم بالجمود وعدم المرونة وعدم ملاحقة التطور الهائل في البيئة التجارية.

ولذلك تخضع بطاقات الائتمان للقواعد العامة المطبقة على النقود كوسيلة للوفاء، وكذلك القواعد العامة في النظام المصرفي بالإضافة إلى القواعد العامة في العقود[4].

3- أطراف بطاقة الائتمان

إن النظام القانوني لبطاقات الائتمان يقوم بصفة أساسية على تعدد الأطراف أو الأشخاص المتصلين بدائرة عمل البطاقة، وتعتبر من الخصائص والسمات الرئيسية التي تميز بطاقات الائتمان عن وسائل الوفاء التقليدية التي لا تحتاج سوى تدخل شخصين فقط على الأكثر[5].

ويلاحظ في هذا الصدد أن جمهور الفقه دائما يشير إلى أن بطاقة الائتمان ذات نظام قانوني ثلاثي الأطراف، يجمع ما بين البنك والعميل (حامل البطاقة) والتاجر، في حين أن التحليل القانوني الدقيق لنظام بطاقة الائتمان يكشف عن إمكانية وجود خمسة أطراف متصلة بهذا النظام وذلك على ما يلي:

---

[1] محمد الصادق المهدي (نزيه) ، المرجع السابق، ص755.

[2] رزيق (وسيلة)، المرجع السابق، ص29، وحنفي محمود موسى (عصام) ، المرجع السابق، ص887،و طالب محمد صالح البغدادي (كيمت) ، المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ،كانون الثاني 2006، ص 57، علاوي (مهدي)، الإئتمان بما فيه بطاقات الإئتمان، ط1، البيئة القانونية والمالية للقطاع المصرفي اليمني ، المركز اليمني للتوفيق و التحكيم، دار الكتب ، 2004، ص 395

[3] إبراهيم محمود الشافعي (محمد)،النقود الإلكترونية، العدد1، السنة 12، مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي ، القيادة العامة لشرطة دبي ، د، ت ، ص 11.

[4] مرياح (صليحة)، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006، ص17. و توفيق سعودي (محمد)، توفيق سعودي (محمد)، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، ط1، دار أمين، القاهرة، مصر ، ص 13.

[5] نعيم رضوان (فايز) ، طاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر ، 1990 ،ص9.



1-الطرف الأول المنظمة العالمية المصدرة للبطاقات.

2- الطرف الثاني البنك المحلي أو البنك المصدر.

3- الطرف الثالث حامل البطاقة .

4- الطرف الرابع مقدم السلعة أو الخدمة .

5- الطرف الخامس البنك التابع لمقدم السلعة أو الخدمة (بنك التاجر).

المحور الثاني: استخدام بطاقات الإئتمان في عمليات غسيل الأموال

بعد أن بينا مفهوم غسيل الأموال، وأهم أساليب غسل الأموال، ووجدنا أن أساليب غسل الأموال في المجال المصرفي لها الدور الأساسي والفعال لإتمام عملية غسل الأموال دون كشفها والتصدي لها، ويتجلى لنا ذلك خاصة في استعمال بطاقات الإئتمان كوسيلة لغسل الأموال، خاصة إذا تم عن طريق الأنترنت.

أولا- العلاقة بين غسل الأموال وبطاقة الإئتمان

تتم عملية غسل الأموال عن طريق بطاقات الإئتمان بصفة أساسية على إدخال الأموال غير المشروعة في الأوساط المالية بدون إمكانية كشف مصدرها الحقيقي خاصة في مرحلتي التغطية والإدماج، حيث أن المنظمات الإجرامية القائمة على عمليات غسل الأموال قد اتجهت إلى استغلال التقنيات والوسائط الحديثة للدفع(النقود البلاستيكية، بطاقات الصراف الآلي، البطاقات الذكية) وهذا كله للدخول إلى عالم يتيح لها إجراء التحويلات المالية بطريقة مأمونة وسريعة للغاية[(1)].

إن بطاقات الإئتمان تتمتع بسهولة ويسر في عمليات الإيداع والسحب في أي مكان في العالم مما يجعلها أنسب الوسائل لتحويل الأموال القذرة إلى أموال تتصف بالشرعية، وذلك بضخها في المجال المصرفي[(2)].

صحيح تعتبر بطاقات الإئتمان الممغنطة صورة إيجابية للأعمال المصرفية الإلكترونية، ومع ذلك فإن استخدامها في جريمة غسل الأموال لا يجب أن يحد من استخدامها نظرا للمزايا العديدة التي تتسم المعاملات بها[(3)]،ويمكن القول بأن بطاقات الإئتمان تسهل لغاسلي الأموال مرحلة التغطية للفصل بين مصدر الأموال القذرة وبين مصدرها المصطنع حيث غالبا ما يقوم العميل باستصدار طلبات متتالية للبنك بإصدار بطاقات إئتمان لإستخدامها محليا ودوليا له ولموظفيه وتابعيه وأفراد عائلته ولأي أفراد آخرين يتعامل معهم، وذلك بضمان ودائع الشركة النقدية أو العينية، ثم يتم استخدام هذه البطاقات في عمليات غسل الأموال بحيث يتم إجراء التحويلات المالية إلكترونيا، التي تصل من الخارج وقبل أن تستقر يتم سحبها إلكترونيا ثم تجميعها، ويقوم العميل بتحويل مبالغ كبيرة للخارج[(4)].

فبطاقات الإئتمان تستخدم في الوقت الراهن بشكل واسع في تسهيل عمليات غسل الأموال، نظرا للتطور السريع الذي يحدث لتسهيل الدفع والتحويلات، مثل استخدام الهاتف والأنترنت، مما يمكن مرتكب غسيل الأموال من إجراء عمليات تحويل كميات كبيرة من المال بدون الخوف من اكتشاف هويتهم وافتضاح أمرهم، وخاصة لم تتمتع به



(1) طاهر(مصطفى)، المواجهة التشريعية لظاهرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص13.

(2) أحمد الخضيري(محسن)، غسيل الأموال ، الظاهرة ، الأسباب ، العلاج،ط1، القاهرة ، مجموعة النيل العربية ،2003 ص ص 119، 122.

(3) بيومي حجازي(عبد الفتاح)، المرجع السابق، ص61.

(4) حامد محمد الحمادي(خالد)، ، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص80.

البطاقات من سهولة حملها عبر حدود البلاد واستخدامها على المستوى الدولي وصعوبة إكتشاف مصدر الأموال عن طريقها[1].

يؤكد البعض أن عمليات غسل الأموال لما تتسم بها من خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، جعل الجناة الإعتماد على التقدم التكنولوجي والإستفادة من معطيات العصر الحديث وذلك باستخدام الوسائط الإلكترونية المتمثلة في بطاقات الإئتمان[2] ومن ذلك تزوير البطاقات الإئتمانية والتحويل الإلكتروني غير المشروع للنقود، في حين يؤكد البعض أن تزوير بطاقات الإئتمان يعتبر فرصة ذهبية لغاسلي الأموال وتجار المخدرات والأعضاء البشرية والدعارة و بيع الأطفال[3] من ذلك ما سبق ذكره ما حدث في الولايات المتحدة حين استطاع مجرمي غسيل الأموال في ترتيب وتكوين ماكينة للصرف الآلي مصنعة استطاعوا عن طريقها اكتشاف الأرقام السرية، ثم قاموا بتزوير البطاقات وتم استخدامها في عمليات السحب والإيداع عن طريق ماكنات صرف حقيقية بالفعل، وبالتالي تم غسل العديد من الأموال القذرة بهذه الطريقة حتى تم اكتشافها[4].

ومثال ذلك في بريطانيا فإن حجم الخسائر المترتبة على تزوير بطاقات السحب الإلكتروني من الرصيد بلغ في عام 1993 حوالي 400 مليون جنيه إسترليني يحدث في الغالب بعد سحب مرتكبي جريمة غسيل الأموال لهذه المبالغ من النوافذ الإلكترونية يقومون بإيداعها في حسابات متعددة بالبنوك، ثم يقومون بتحويلها إلى عدة فروع، وقد تكون في بلدان مختلفة بحيث يتم التمويه تماما على مصدر هذه الأموال وتنقطع الصلة بينها وبين المصدر غير المشروع ليتسنى إضفاء صفة الشرعية على هذه الأموال وعودتها إلى البلاد مرة أخرى[5].

ثانيا- إستخدام الأنترنت في جريمة غسل الأموال عن طريق بطاقات الإئتمان

في الوقت الحال يقد تم رصد طرق جديدة لغسل الأموال عبر الشبكة الدولية للمعلومات من ذلك الإستخدام المتنوع للأنترنت في المقامرة والنشاطات المصرفية المقترنة بها، وكذلك العمليات المصرفية عبر الشبكة وتوفير آلية إستخدامها في التحويل الإلكتروني السريع للنقود الإلكترونية بالمقارنة مع الإستخدام التقليدي للنقود التقليدية الورقية[6]،وبعد إنتشار وتعدد صور التجارة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت وارتباط ذلك باستخدام بطاقات الإئتمان كوسيلة أساسية من وسائل الوفاء في نظام التجارة الإلكترونية أدى ذلك إلى لجوء غاسلي الأموال إلى هذه الوسائل المستحدثة والتي يستحيل أو على الأقل يصعب مراقبتها مما يشجع بعض المنظمات الإجرامية لاستخدام بطاقات الإئتمان المزورة في التجارة غير المشروعة عبر الانترنت وقيامهم بغسل الأموال المتحصلة من هذه التجارة تجارة المخدرات والأعضاء البشرية، والدعارة الدولية، بيع الأطفال وذلك بإيداعهم لأموال مسحوبة بطرق غير مشروعة في حسابات عادية في البنوك العالمية، ثم يقومون بتحيل تلك الأموال إلى عدة فروع لهذه البنوك وبنوك أخرى حتى تنقطع الصلة تماما

(1) حامد قشقوش(هدى)، المرجع السابق، ص59.
(2) البدري(أحمد)، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.، ص213.
(3) نور الدين سيد عبد المجيد(محمد)، المسؤولية الجنائية عن تغيير الحقيقة في بطاقات الوفاء و الإئتمان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص78.
(4) حامد قشقوش(هدى)، المرجع السابق، ص59.
(5) نور الدين سيد عبد المجيد(محمد)، المسؤولية الجنائية عن تغيير الحقيقة في بطاقات الوفاء والإئتمان، المرجع السابق، ص79.
(6) بيومي حجازي(عبد الفتاح)، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص18.



بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، ومن ثم يتم استخدامها فيما بعد في سداد مدفوعات لدى التجار ومع إمكانية السحب من الموزعات الآلية، وذلك بإستخدام بطاقات الإئتمان[1].

إن استخدام الأنترنت في عمليات غسل الأموال له وجوه كثيرة من ذلك استخدام بطاقة الإئتمان لشراء مجوهرات يتم سداد الفاتورة الخاصة بها في بعد بالنقد العائد من عملية الإتجار في المخدرات كذلك يمكن استخدام بطاقات الإئتمان المسروقة لشراء أشياء ثمينة[2].

ويصف أحد الباحثين العلاقة بين الأنترنت وغسل الأموال بإنها حركة سريعة بل فائقة السرعة لا تعوقها أي حدود جغرافية، وإنما الجودة ذاتها هي التي تجعل الانترنت والبطاقات الذكية محل ترحيب شديد من الجمهور، ولكنها أكثر جاذبية بالنسبة للمجرمين الذين هم في شوق لغسل أموالهم بهدوء وسرعة، حيث أن النقود الإلكترونية وسيلة سهلة في التحويل والنقل من مكان لآخر بعيدا عن متناول أجهزة تنفيذ القانون[3].

يؤكد البعض على خطورة البطاقات الذكية في مجال غسل الأموال وذلك بالإشارة إلى تقنية موندكس(Mondex) ضد تقنيات البطاقات المذكورة، حيث أن المجرمين في عمليات غسل الأموال يمكنهم تحويل أموالهم مع تشفير عملية التحويل عبر المودم أو عبر الأنترنت، وعليه يصعب بل يستحيل معرفة أو تتبع مضمون العملية، ويؤكد الخبراء أن طريق استخدام تقنية المندكس وحيث تكون قيمة البطاقة محددة سلفا من قبل المصرف المصدر لها، فإنه يمكن للمصارف الصغيرة أن تستفيد من التراخيص التي تمنحها إياها المصارف الكبيرة، وبما ان شراء المصارف من السهولة بمكان فإن هذه المصارف المشتراة قد تصدر بطاقات بدون حد أقصى للإنفاق، وعليه يمكن تحويل المبالغ المالية من بطاقة إلى أخرى بإستخدام الهاتف، ولا شك أن هناك النظام يناسب تماما عمليات غسل الأموال بطريق الأنترنت باستخدام البطاقات[4].

ونظرا لتعاظم مخاطر عمليات غسل الأموال عن طريق بطاقات الإئتمان يجب على التشريعات أن تحاول إيجاد حلول ونصوص قانونية تحد من كثرة غسيل الأموال عن طريق هذه الوسيلة، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، لا نجده يتحدث عن بطاقات الإئتمان في قانون 01/05 المعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتحويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتهم بقانون 05-06 إلا أنه بالرجوع إلى بعض التشريعات العربية المتقدمة نوعا ما فقد نص القانون الإماراتي رقم 2 لسنة 2006، نص المادة 19 من القانون الإتحادي، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية وذلك بقولها:« مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة التي لا تقل على ثلاثين ألف درهم، ولا تزيد عن مئتي ألف درهم كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر عن المشروع لها أو إخفائه أو قام باستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد والممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو أنشأ أو نشر معلومات أو موقع الإرتكاب أي

[1] نور الدين سيد عبد الحميد(محمد)، المسؤولية الجنائية عن تغيير الحقيقة في بطاقات الوفاء والإئتمان،المرجع السابق،ص80.
[2] بيومي حجازي(عبد الفتاح)، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع، المرجع السابق، ص22.
[3] نور الدين سيد عبد الحميد(محمد)، المسؤولية الجنائية عن تغيير الحقيقة في بطاقات الوفاء والإئتمان، المرجع السابق، ص79.
[4]- بيومي حجازي(عبد الفتاح)، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص ص38، 39.

من هذه الأفعال»، وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد أحسن صنعا بالنص على تجريم عمليات غسل الأموال باستخدام شبكات المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات ولم يترك الأمر لاجتهاد الفقه الجنائي حول بحث مدى انطباق النص العام بجريمة غسل الأموال، وهذا النص يتناسب مع طبيعة دولة الإمارات العربية المتحدة، وما يقوم عليه نظام الإقتصاد الفردي الحر، مما قد يشجع بعض الأشخاص على القيام بضخ مبالغ نقدية كبيرة في إقتصاد الدولة سواء في صورة مشروعات تجارية أو استثمارات تجارية أو استثمارات عقارية، أو إجراء صفقات تجارية عبر وسائل التقنية المعلوماتية[1].

الخاتمة

إن جريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية خاصة بطاقات الإئتمان ، جريمة خطيرة و تعتبر من أهم جرائم الفساد في البيئة الإلكترونية من خلال تقدم أساليب عمليات غسل الأموال عن طريق بطاقات الإئتمان ، وما تضمنه هذه البطاقات من سهولة هذه العمليات عن طريق سهولة إجراءاتها و القيام بها في الخفاء ، حيث أن التكنولوجيا سلاح ذو حدين نستفيد بها في حياتنا اليومية من إدخال السهولة و البساطة ، إلا أن المجرمين يبقون متربصين لكل ماهو جديد و سهل لإستخدامه في العمليات الإجرامية ككل خاصة جريمة غسيل الأموال .

و مما سبق نجد جريمة غسيل الأموال تعرف عدة نشاطات إجرامية تدر أموالا باهضة، و يحاول المتحصلون عليها إضفاء صفة الشرعية عليها بأي طريقة كانت ، وفي الوقت الحالي يعتبر الاستثمار مدخلا لنشاط مجموعات إجرامية تسعى لنفس الغرض، و عليه نستنتج ونقترح مايلي:

- إن تحديد الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان يكون من خلال مكافحة جريمة غسيل الأموال و بالتالي مكافحة الفساد المالي في البيئة الإلكترونية..
- يجب البحث عن طرق جدية لكشف جرائم غسيل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية لصعوبة إكتشافها و بالتالي مكافحة الفساد الإلكتروني .
- يجب تحديد طرق و أساليب غسيل الأموال عن طريق الوسائط الإلكترونية وخصوصا بطاقات الإئتمان لخطورتها في الفساد الإلكتروني .

قائمة المصادرو المراجع :

-أولا- المصادر:

القوانين :

- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بالامر 12- 02 المؤرخ في 20 ربيع الأول1433 الموافق 13 فبراير 2012 (ج ر 8) المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 (ج ر رقم 8).

[1]- نور الدين سيد عبد المجيد(محمد)، المسؤولية الجنائية عن تزوير بطاقات الإئتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2012 ، ص ص 81،82.

-ثانيا-المراجع :

1-الكتب :

- أحمد الخضيري(محسن)،غسيل الأموال ، الظاهرة ، الأسباب ، العلاج،ط1، القاهرة ، مجموعة النيل العربية ،2003.
- أحمد عبد الخالق(سيد)، الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- ادريبلة(حسن)، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق دراسة مقارنة في ضوء الإتفاقيات والتقارير الدولية، منشورات دار الأمان، الرباط،2015.
- البدري(أحمد)، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
- التحافي(عبد الوهاب)، غسيل الأموال القذرة، العدد الأول، 73، مديرية الشرطة العامة، بغداد، العراق، 2000.
- الخطيب(سمير)، مكافحة غسيل الأموال(التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- الكرجي(عبد الله)، غسل الأموال في القانون المغربي والمقارن دراسة نموذجية للقطاع البنكي المغربي، ط1، طوب بريس، الرباط، المغرب، 2010.
- أميل طوبيا (بيار)، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
- بن محمد العمري(أحمد)، جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والإقتصادية، ط1، مكتبة العيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000.
- بيومي حجازي(عبد الفتاح)، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية، ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- توفيق سعودي (محمد)، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، ط1، دار أمين، القاهرة، مصر، د. ت، ن .
- حامد طنطاوي(إبراهيم)، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- حامد قشقوش(هدى)، جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- حامد محمد الحمادي(خالد)، ، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002.

- سامي الشوا(محمد)، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- صقر(نبيل)، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، دار عين مليلة، الجزائر، 2008.
- طالب البغدادي (كيمت)، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- طاهر(مصطفى)، المواجهة التشريعية لظاهرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.
- عبد الحفيظ (أيمن)، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، د، ب، ن ، 2007.
- عبد الوهاب عرفة(السيد)، جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2005.
- علي العريان(محمد)، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
- فرج يوسف (أمير)،بطاقات الإئتمان و الحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكنرية ، مصر ، 2007.
- فوزي السقا (إيهاب)، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- لعشب(علي)، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- مجدي عبد الملك (عماد)، جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.
- نايف الدليمي(مفيد)، الحديثي(فخري)، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- نجيب القسوس(رمزي)، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للطبع والنشر، القاهرة، مصر، د.ت.ن .
- نعيم رضوان (فايز) ، طاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1990 .
- نور الدين سيد عبد المجيد(محمد)، المسؤولية الجنائية عن تزوير بطاقات الإئتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2012 .
- نور الدين سيد عبد المجيد(محمد)، المسؤولية الجنائية عن تغيير الحقيقة في بطاقات الوفاء والإئتمان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- وفاء محمدين(جلال)، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.
- Tahri (Cédric), Droit commercial ; instruments de paiement et de crédit, 2 e edition ; Lexifac Droit , p 157.

2-أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير:

- باخوية(دريس)، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقاونة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.
- علواش(فريد)، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009
- مباركي(دليلة)، غسيل الأموال أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008.
- بن هلال المطيري(صقر) جريمة غسل الأموال، دراسة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.
- رزيق (وسيلة)، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2010-2011.
- طالب محمد صالح البغدادي (كيمت) ، المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ،كانون الثاني 2006.
- محمود الحياصات(أحمد)، معوقات مكافحة جريمة غسل الأموال، ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009
- مرياح (صليحة)، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.

3- المقالات العلمية:

- إبراهيم محمود الشافعي (محمد)،النقود الإلكترونية، العدد1، السنة 12، مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي ، القيادة العامة لشرطة دبي ، د، ت .
- إبراهيم محمود الشافعي(محمد)، الآثار النقدية و الإقتصادية و المالية للنقود الإلكترونية، العدد 2، السنة 47، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، يوليو 2005.
- حنفي محمود موسى (عصام)، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2003.
- سيد قاسم(علي)، الجوانب القانونية لبطاقات الدفع ، العدد 80، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

- علاوي (مهدي)، الإئتمان بما فيه بطاقات الإئتمان، ط1، البيئة القانونية والمالية للقطاع المصرفي اليمني ، المركز اليمني للتوفيق و التحكيم، دار الكتب ، 2004.
- غنيم (أحمد)، صناعة قرارات الإئتمان و التموين في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، ط 1 ، مطابع المستقبل ، القاهرة، مصر، 1998
- محمد الصادق المهدي (نزيه) ، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية القانون والشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2003.

جريمة الاختلاس الإلكتروني وأثرها الفساد الإلكتروني

The crime of electronic embezzlement and its impact on electronic corruption

عيسى زهية أستاذة محاضرة "أ"/ لميز أمينة أستاذة مؤقتة
Aissa Zahia / lemmiez Amina
جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس/ الجزائر، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة
Mhamed Bougara University, Boumerdes Algeria

ملخص:

تعتبر جريمة الاختلاس الإلكتروني من الجرائم الإلكترونية الحديثة، وأكثرها انتشارا وخطورة مقارنة مع باقي الجرائم الإلكترونية الأخرى.

كما تعد هذه الجريمة وسيلة للاعتداء على البيانات والمعلومات، المستندات والملفات ذات القيمة المالية وخاصة اختلاس المال العام إلكترونيا وتحويله من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ونهائية، من قبل الموظف الذي وضع المال في عهدته بحكم وظيفته أو بسببها، مما يسهل عليه اختلاسه لنفسه أو لمن يعمل لحسابه، سواء كان مالا عاما أو خاصا.

فهذه الجريمة عادة ما ترتبط بالأموال المرصودة بالمؤسسات والمرافق العامة التي تشرف عليها فروع الدولة كالبنوك، ولا تقع إلاّ من موظفي الدولة وإطاراتها، وهو ما يؤثر سلبا على ثروات واقتصاد البلاد من جهة، ويزيد من تفشي ظاهرة الفساد الإلكتروني من جهة أخرى.

Abstract

The crime of electronic embezzlement is considered one of the modern cybercrime, and the most widespread and dangerous compared to other cyber crimes.

This crime is also considered a means of assaulting data and information, documents and files of financial value, especially the electronic embezzlement of public money and its conversion from incomplete possession to complete and final possession by the employee who placed the money in his custody by virtue of his job or because of it, which makes it easier for him to embezzlement for himself or for those who work for him.

Whether it is public or private money . This crime is usually associated with the funds allocated to public institutions and facilities that are supervised by state branches such as banks, and it occurs only from state employees and its executives, which negatively affects the wealth and economy of the country on the one hand, and increases the spread of the phenomenon of electronic corruption on the other hand.

مقدمة:

قال الله عز وجل " وتحبون المال حبا جما"[1].

فالإنسان بطبيعته الفطرية يحب المال ويسعى للحصول عليه بشتى الطرق، ولو كانت تلك الطرق غير مشروعة، لذلك نجد الكثير من الموظفين استعملوا وظيفتهم كطريق مسهل لاكتساب هذا المال سواء لأنفسهم أو لمن يعملون لحسابهم دون وجه حق، وعلى حساب تحقيق المصلحة العامة، فالدولة ترصد أموال ضخمة لتسير مرافقها العامة، توضع هذه الأموال بين أيدي الموظف بحكم وظيفته لاستخدامها في الحدود التي تضبطها القوانين، سواء تعلق الامر بالموظف العام أو العامل في القطاع الخاص، لذلك كان على التشريع الجنائي حماية هذا المال بالنص على جريمة الاختلاس التي تؤدي إلى ضياع المال، الذي يفوت على الدولة والقطاعات الخاصة استغلاله في خدمة المصالح العامة المسطر إنجازها.

فانتشار الجريمة الإلكترونية اليوم أصبحت ظاهرة اجتماعية مرتبطة بانتقال المجتمعات من الواقع المادي الفعلي إلى الواقع الرقمي الافتراضي، وهي جرائم عابرة للحدود[2] ،فالجرائم بطبيعتها موجودة منذ وجود الانسان وتتطور مع تطوره.

أدى تطور التكنولوجيات والمعلومات إلى جعل الجريمة التي كانت لا تخرج من الحيز الجغرافي لدولة ما وحدودها لتتعدى اليوم حدود إقليم الدولة الواحدة لتتجاوزه إلى دول العالم الأخرى، بمختلف صورها، لا سيما جريمة الاختلاس الإلكتروني وهو ما يستدعي تظافر الجهود الدولية من خلال مختلف الاتفاقيات، والمعاهدات لمواجهة مثل هذه الجرائم العابرة للحدود.

فمثل هذه الجرائم تجاوزت أيضا الذكاء التقليدي المحدود في الجرائم التقليدية، الأمر الذي يستوجب مواكبة الذكاء الاجرامي الإلكتروني وتنسيق النصوص التشريعية والتنظيمية حسب هذه الجرائم المتطورة والمستحدثة، كي تكون هناك قدرة على مكافحتها ومواجهتها من جهة، والحد من استفحال الفساد الإلكتروني من جهة أخرى.

استنادا لما سبق إذا كانت جريمة الاختلاس الإلكتروني للأموال ترتبط بتحويل المال العام أو الخاص من حيازة مؤقتة إلى حيازة التملك النهائي، ومن أكثر الجرائم الإلكترونية خطورة وانتشارا، وأنّ أثرها على الفساد الإلكتروني سيكون وخيما يصعب تداركه مستقبلا، فإنا نطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج التشريع جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال؟ وهل هذا التشريع كاف للإحاطة بهذه الجريمة والحد من خطورتها؟

الإجابة عن هذه الإشكالية تكون باعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل ووصف مختلف الآراء الفقهية والنصوص القانونية التي لها علاقة بجريمة الاختلاس الإلكتروني للمال وأثرها على الفساد الإلكتروني، وذلك من خلال محورين: نعالجهما كما يلي:

---

[1]- الآية 20 من سورة الفجر.

[2]- موسى ذياب البداينية،(2014)**الجرائم الإلكترونية، المفهوم والأسباب**، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى العلمي المعنون ب، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحويلات الإقليمية والدولية، يوم 9/2/4/2، عمان المملكة، الأردنة، ص ب.

المحور الأول: الإطار العام لجريمة الاختلاس الإلكتروني

نتطرق من خلال هذا المحور لجريمة الاختلاس بصفة عامة والاختلاس الإلكتروني للمال بصفة خاصة، وكيف عملت القوانين وبالضبط القانون 01/06 المتعلق بالفساد الإلكتروني ومكافحته على مواجهة هذه الجريمة، من خلال بيان اركانها ومحاولة تطبيق ذلك على جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام أو الخاص.

خاصة وأن جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال تعتبر جريمة حديثة أفرزتها ثورة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وأحد أهم الجرائم الخطيرة والسريعة الانتشار، الأمر الذي يستدعي الاستجابة السريعة للتغيرات السريعة وغير المتوقعة في مجال الفساد الإلكتروني واتخاذ آليات مبتكرة ومواكبة لهذه التغيرات، فإذا كان المجرم يستعين بالبيانات الإلكترونية والتكنولوجية، فإنه بالمقابل وجب إيجاد سبل لاستعمال نفس البيانات لمواجهة جريمة الاختلاس التي غالبا ما يقترفها الموظف العمومي.

لذلك وجب علينا التطرق لمفهوم جريمة الاختلاس من خلال تناول مختلف التعريفات الفقهية من جهة **(أولا)**، ثم التعرض لأركان جريمة الاختلاس **(ثانيا)** في هذا المحور خاصة وأن هذه الجريمة لم تبق كما كانت عليه في قانون العقوبات الجزائري القديم، بل تطورت حسب تطور الظروف التي مرت بها الجزائر، أين تم نقل هذه الجريمة من قانون العقوبات في المادتين 119 و119 مكرر 1 اللتين تم إلغاؤهما بموجب المادة 29 من القانون 01/06.

1- مفهوم جريمة الاختلاس في القانون الجز ائري

نتعرض من خلال هذا العنصر إلى تعريف جريمة الاختلاس الالكتروني للأموال، لكن قبل ذلك لابد أن نعرج إلى تعريف الجريمة الالكترونية بصفة عامة، لنتمكن بعدها من وضع تعريف لجريمة الاختلاس الالكتروني للأموال كمايلي:

1-1 تعريف جريمة الاختلاس بصفة عامة

مرت جريمة الاختلاس في القانون الجزائري بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وفق مختلف الظروف التي مرت بها الجزائر، وقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة الاختلاس في العديد من المواضيع من قانون العقوبات سابقا، قبل نقل هذه الجريمة إلى قانو01/06 السابق ذكره، لكنه لم يقدم تعريفا لهذه الجريمة، وإنّما اكتفى بالنص عليها وعلى السلوك الإجرامي الذي يمثل الركن المادي لها، لذلك نتطرق من خلال هذا المحور إلى مختلف التعريفات الفقهية للتوصل إلى تعريف جريمة الاختلاس الإلكتروني التي هي من جرائم الفساد الإلكتروني، خاصة وأنه لا يوجد تعريف جامع وشامل لهذه الجريمة.

يعرف بعض الفقهاء الاختلاس على أنه: "مجموعة التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويلا لمالا الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره القانون، والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه كما يتصرف المالك بملكه"[1].



[1] - بوسقيعة أحسن،(2011)، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير** (ط11)، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 32.

ويعرفها البعض الآخر من الفقهاء على أنها " "عبارة عن سلوك بمقتضاه يتم توجيه المال موضوع الحيازة إلى غاية أو هدف يختلف عن الغاية التي كان المال موجها لها من قبل، بحكم تعلقه بشخص معين أو جهة معينة وذلك بنية تملك"[1].

فالشخص المؤمن على المال حسب هذه التعاريف يقوم بتحويل المال المؤتمن عليه من حيازة ناقصة إلى الحيازة النهائية على سبيل التمليك كمدير البنك الذي يختلس المال المودع في البنك المنتمي إليه ويظهر بمظهر المالك سواء كان المال مملوك للدولة أو الخواص.

جريمة الاختلاس الإلكتروني للأموال

جريمة الاختلاس الإلكتروني هي تلك الجريمة التي تدخل ضمن الجرائم المعلوماتية المستحدثة وإساءة استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، فهي الأخرى اختلف الفقهاء حول وضع تعريف موحد لهذه الجريمة، وعليه كي نتوصل لتعريف هذه الجريمة لابد من التطرق لتعريف الجريمة الإلكترونية بصفة عامة.

1-2 تعريف الجريمة الإلكترونية بصفة عامة

وجاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمن الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقدة في فيينا سنة 2000 تعريف الجريمة الالكترونية كمايلي " يقصد بالجريمة الالكترونية أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية ، أو داخل نظام حاسوبي[2].

كما عرف المشرع الجريمة الإلكترونية بموجب أحكام المادة 02 من القانون 04/09[3] "**جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الإلكترونية**"

من خلال المادة يتضح أنّ المشرع الجزائري تبنى معيار دور النظام المعلوماتي تحديد معالم الجريمة، فسمى الجرائم الموجهة ضد النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

فحسب المشرع الجزائري فإنه قد تتحقق الجريمة الإلكترونية بمجرد أن ترتكب الجريمة، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، مما يجعل هذا التعريف يشمل عدد كبي رمن الجرائم.[4]

فالجريمة الإلكترونية بصفة عامة هي الفعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازم لارتكابه من ناحية ، وتحقيقه من ناحية أخرى[1]. إذ لا بد من توافر المعلومات التكنولوجية، والذكاء في استعمال البيانات الإلكترونية للتوصل لتحقق الجرائم الإلكترونية.

---

[1]- محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، (ط6)، مصر، مكت النهضة المصرية، الطبعة السادسة، ص 422.

[2] - سليمة ذياب، بلال بوترعة، (2020) **الجريمة الإلكترونية الأسس والمفاهيم، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية**، المجلد 13، العدد 01، ص 10 و 11.

[3]- القانون رقم 04/09، المؤرخ في 05أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 47.

[4]- سوير سفيان،(2011/2010)، **جرائم المعلوماتية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 14، 16 و15.

2-2 جريمة الاختلاس الإلكتروني للأموال

من خلال ما تم التطرق إليه يمكننا تعريف جريمة الاختلاس الإلكتروني على أنّها ذلك السلوك الذي ينصب على المال العام أو الخاص الذي يكون في حيازة موظف عمومي يرتكبها بواسطة الحاسوب أو أي نوع آخر من المعدات الرقمية، والشبكات المعلوماتية أو أي منظومة معلوماتية كاستعمال الجوال مثلا، فهي جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة الإلكترونية[2].

فجريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام أو الخاص هي إحدى الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي، الذي يعتبر وسيلة وعنصر أساسي لارتكاب هذه الجريمة من خلال استخدام مختلف البيانات الإلكترونية التي تساعد في الحصول على المعلومات، التي تسهل الطريق لارتكاب جريمة الاختلاس خاصة ونحن نعلم مدى إمكانيات الحاسب في تقديم المعلومات بدقة[3]، وهو ما ساعد على ظهور أنماط جديدة ومتطور للجريمة الإلكترونية، وهذا يعتبر تحدي جديد بالنسبة للدول التي يتوجب عليها إيجاد الآليات والسبل لمكافحة الفساد الإلكتروني الذي كشف عن جرائم تظهر مدى الذكاء الإلكتروني الإجرامي، فكلما زاد تطور ودقة الحاسب كلما سهلت عملية ارتكاب الجرائم الإلكترونية، لاسيما جريمة الاختلاس الإلكتروني، للمال ولا يعتبر الحاسب الآلي الوسيلة الوحيدة لارتكاب مثل هذه الجرائم، بل كل الوسائل الإلكترونية لها دور في المساعدة على ارتكابها ، كالهواتف الحديثة التي لا تقل أهمية عن الحاسب الآلي والتي زادت من تفشي ظاهرة الفساد الإلكتروني، وسهلت هي الأخرى من ارتكاب جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال من قبل الموظفين[4].

فمن خلال هذه التكنولوجيات يسعى المجرم الإلكتروني إلى اختراق أنظمة المعالجة الآلية للبنوك والمؤسسات المالية والتلاعب بها، واكتشاف الفجوات الأمنية من أجل استغلالها وبرمجتها لتحويل مبالغ مالية لحسابه، أو لحساب شركائه، أو لحساب من يعمل لحسابهم، وفي حال نجاح المجرم الإلكتروني في جريمته هذه فانه سيحقق أرباح كبيرة في مدة قصيرة وبمجهود أقل وأسهل[5].

فالمجرم الإلكتروني يتميز بالمهارة والذكاء ناهيك عن القدرة التي يتمتع بها في مجال تقنية الحاسوب والأنترنت، والتي تكون نتيجة للخبرة المكتسبة في هذا المجال[6].

لذلك كان من الضروري التفكير في مدى كفاية النصوص التقليدية لمحاربة الاختلاس الإلكتروني لأموال الدولة ولأموال القطاعات الخاصة، ومدى حتمية وضع نصوص حديثة لمكافحة الجرائم الإلكترونية تكون قادرة على حماية التطور التكنولوجي، خاصة جرائم الحاسوب والانترنيت والعمل على مواجهتها بكل ابعادها وآثارها السلبية.

---

[1] حمزة بن عقون، (2012/2011)، **السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي**، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، الجزائر، ص 21.

[2] - زبيخة زيدان، (2011)، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي**، الجزائر، دار الهدى، ص 47.

[3] - إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، (2015) **الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية تطبيقية**، طنطا، ص 372.

[4] - عائشة بوخبزة،(2013/2012)، **الحماية الجزائية من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ص20.

[5] - نعيم سعيداني،(2013/2012)، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 60 و61.

[6] - هيام حاجب، (2006/2005)، الجريمة المعلوماتية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ص 09.

المحور الثاني: أركان جريمة الاختلاس الإلكتروني للأموال و أثرها على الفساد الإلكتروني

طبقا للمادتين 29 و 41 من القانون 01/06 السابق ذكره نص المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس بصفة عامة دون أن يشير إلى مصطلح إلكتروني أو معلوماتي، لكنه في مقابل ذلك عالج الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية والتكنولوجية بموجب القانون 04/09 السابق ذكره، حيث نص المشرع على الاختلاس الواقع في القطاع العام، وذلك المنصب في القطاع الخاص أيضا كل على حدى، دلالة على أن الاختلاس في كلا القطاعين له أحكامه الخاصة ويختلف كلاهما عن الآخر وذلك ما أكده في المادتين 29 و41 من القانون 01/06، أين فصل جريمة الاختلاس التي يرتكبها الموظف في القطاع العام، والموظف في القطاع الخاص، فالاختلاس الواقع على المال العام ليس مثل المال الخاص ويظهر ذلك جليا من خلال العقوبة المقررة للاختلاس في كلا القطاعين، حيث أن المشرع شدد من عقوبة الموظف في القطاع العام عن تلك العقوبة المسلطة على الموظف في القطاع الخاص حسب نص المادتين أعلاه، و هذا هو الركن الشرعي لهذه الجريمة، إلا أن هذا الركن غير كافي لقيام هذه الجريمة بل لابد من توافر الأركان الأخرى المكملة لهذا الركن (1).

فكلما توفرت نية ارتكاب السلوك المادي لهذه الجريمة المتمثل في فعل الاختلاس وارتكبت فعلا من طرف الموظف في القطاع العام أو الخاص، كلما كان لذلك أثر سلبي على التعاملات الإلكترونية وزاد من انتشار ظاهرة الفساد الإلكتروني (2).

1- أركان قيام جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام أو الخاص

أركان جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال في القانون الجزائري هي نفسها الأركان المطبقة على جرائم الصفة، كالرشوة واستغلال النفوذ، ومنح امتيازات غير مبررة ...الخ، أي الأركان المعتمدة في الجرائم التقليدية.

بالنسبة للركن المفترض في جريمة الاختلاس المرتكبة من قبل الموظف العام لا تختلف عن تلك المرتكبة من قبل الموظف العام عن القطاع الخاص (1-1) ما عدا اختلاف القطاعين العام والخاص أمّا بالنسبة للركنين المادي (1-2) والمعنوي فهناك اختلاف واضح بين القطاعين (1-3) نحاول التفصيل في هذه الأركان من خلال هذا العنصر كمايلي:

1-1 الركن المفترض في جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال

جريمة الاختلاس الإلكتروني للأموال العامة أو الخاصة من جرائم الصفة اذ يشترط في المجرم الإلكتروني أن يكون موظف عمومي أي ينتمي لفئة الموظفين المحددين بموجب المادة 02 من القانون 01/06، أو أنه شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص[1] ، ففي حال إنعدام هذه الصفة تنتفي جريمة الاختلاس الواقعة على المال العام أو الخاص الذي وضع في يد الموظف بحكم وظيفته أو بسببها، يعني بمفهوم المخالفة الشخص العادي الذي لا يتوفر على هذه الصفة ويرتكب هذه الجريمة فإنّ اعتدائه لا يشكل جريمة اختلاس للمال العام أو الخاص.



[1]- المادة 29 و41 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

ففي القطاع الخاص طبقا للمادة 41 من القانون 01/06 لابد أن يكون الجاني يدير أو ينتمي لكيان خاص يزاول نشاط تجاري اقتصادي او مالي، ويعتبر هذا الكيان مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية، ومن الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المنظمين بغرض بلوغ هدف معين[1].

فحسب هذا التعريف الكيان المسير من قبل الموظف او الذي يعمل في الموظف يشمل كل التجمعات مهما كان شكلها، شركة تجارية، اقتصادية، مدنية، نقابات، اتحادات...الخ[2].

فلقيام هذا الركن لابد من توفر صفة الموظف، إضافة إلى أنه لابد أن ترتكب هذه الجريمة أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع، والخدمات وغيرها من النشاطات الاقتصادية، أو النشاط المالي الذي يشمل العمليات المصرفية وعمليات الصرف بمختلف أشكالها، أو النشاط التجاري الذي يشمل كل نشاط تجاري يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري ويتخذه مهنة معتادة له سواء بحسب الموضوع كالبيع والشراء، أو بحسب الشكل كالشركات التجارية، او بحسب التبعية كالالتزامات التي يلتزم بها التجار[3].

هذا فيما يتعلق بالركن المفترض في جريمة الاختلاس بصفة عامة، وهو نفس الركن الذي يطبق في جريمة الاختلاس الإلكتروني الذي يقع على المال المعهود به للموظف العام أو الخاص.

2-1 الركن المادي في جريمة الاختلاس الإلكتروني للأموال

حسب نص المادة 29 و41 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن الركن المادي لجريمة الاختلاس ينص على فعل الاختلاس، أو الإتلاف، أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق لممتلكات، أو أموال أو أوراق، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة وضعت تحت عهدت الموظف بحكم وظيفته أو بسببها، يهدف من ورائها إلى حيازة هذه الأشياء أو امتلاكها دون وجه حق، فإذا صدر من الجاني سلوك يكشف نيته في تغيير حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة، تحقق فعل الاختلاس[4] بأي وسيلة معتمدة في ذلك ولعل أسهل الوسائل هي الإلكترونية لسهولتها وصعوبة اكتشافها.

وعليه فالركن المادي يمكن تقسيمه لثلاثة عناصر تتمثل في:

أ/ السلوك الإجرامي الذي يأخذ أربع صور تتمثل في:

- **الاختلاس:** الذي يقصد به تحويل الموظف المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك.
- **الاتلاف:** هو الفعل الذي يكون الغرض منه هو هلاك الشي، سواء بالحرق او التمزيق أو إزالة معطيات نظام المعالجة الآلية للمعلومات،....الخ

---

[1]- المادة 41 فقرة 02 من القانون 01/06، نفس المرجع.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 55.

[3]- المادة 02 من القانون 08/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439، الموافق ل 10 يونيو، سنة 2018، يعدل ويتمم القانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، 35 الصادرة في 13 جوان 2018.

[4]- عبد المنعم سليمان، (2002)، **القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، مصر، الدار الجامعية للنشر، ص 272.

- **التبديد:** وهو التصرف في ذلك المال المختلس من قبل الموظف على نحو كلي أو جزئي، وحتى يتحقق التبديد لابد من اختلاس المال أولا، فالاختلاس فعل سابق عن التبديد الذي يؤدي إلى استهلاك المال بحيث لا يمكن إعادته كما كان سابقا، كما يحمل مصطلح الاتلاف التبذير أو الاسراف أيضا.
- **الاحتجاز:** يقصد به مجرد الحبس للشيء، ، فالقانون لا يشترط ان يترتب عن الاحتجاز ضرر يصيب الدولة او الافراد، واحتجاز المال لا يعد اختلاسا بالضرورة، فقد يكن فعل سابق عن الاختلاس.[1]

ب/ محل الاختلاس: فعل الاختلاس لا يقع إلا على مال لأن الحيازة التي تتولد عن جريمة الاختلاس الإلكتروني هي الحيازة المادية، حيث أن الصفة المادية للشيء هو إمكان السيطرة المادية عليه وصلاحيته لان تستخلص منه مباشرة المزايا المادية.[2]

ج/ حيازة المال المختلس تنقسم الحيازة إلى:

حيازة كاملة: نعني بها السيطرة الكاملة على الشيء التي تخول حائزه كل السلطات عليه، فله التصرف فيه بالهبة أو التبرع أو التصرف، أي كل الحقوق التي تخولها إياه سلطة الملكية، دون أن يكون لشخص آخر السيطرة عليه أو الإشراف أو التوجيه، فيظهر الشخص على الشيء بمظهر المالك في مواجهة الغير.[3]

حيازة مؤقتة: يقصد بها أن الشخص يحوز المال بصفة مؤقتة وليست نهائية، كون أن المال يبقى ثابت لمالكه الأصلي، كما هو الحال بالنسبة للوديعة، وعقد الرهن، أو بنص القانون كتسلم الموظف للمال بسبب وظيفته أو بمقتضاها في جريمة الاختلاس، فالمعهود إليه المال يستطيع القيام ببعض كإنفاقه واستغلاله في حدود ما يسمح به القانون واللوائح أو الأوامر والتعليمات.[4]

حيازة عارضة: وتسمى كذلك باليد العارضة في هذا النوع من الحيازة يكون المال الموضوع تحت يد الموظف أو الشخص بطريقة عابرة، ليس له عليه أي سلطة فهو يستعمله فيما خصص له تحت رقابة وإشراف مباشر من صاحب الحق فيقع الاختلاس على صاحب اليد العارضة إذا قام بالاعتداء على الحيازة الكاملة.[5]

1-3 الركن المعنوي في جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال العام أو الخاص

ما يميز الجرائم التي تقوم على الاختلاس بأن السلوك المادي غير كفيل وحده بتحقيق النتيجة، ما لم يقترن بعنصر نفسي، وهو نية التملك والظهور بمظهر المالك، فيجب أن تتجه نية الجاني إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال أي (الملكية)، لا لمجرد الحيازة الناقصة أو اليد العارضة، يكون الهدف من هذه الحيازة الاختلاس أو الاتلاف أو

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 33 و34.

[2] - حابس يوسف زيدات، (2016)، حدود قانون العقوبات في السيطرة على السرقة الإلكترونية **"الاختلاس الالكتروني"**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لكافحة الجرائم الالكترونية في فلسطين، الموسوم ب حدود قانون العقوبات في السيطرة على السرقة الإلكتروني" اختلاس المعلومات والبيانات الالكتروني" جامعة القدس، كلية الحقوق، يوم 17أفريل، ص 7.

[3] - خلف عبد الرحمان خلف، (بدون سنة النشر)، **شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال**، مصر، دار النهضة العربية، ص 36.

[4] - سليمان بارش، (1986)، **القسم الخاص من قانون العقوبات**، الجزائر، دار البعث، ، ص 56.

[5] - خلف عبد الرحمان خلف، مرجع سابق، ص 36.

التبديد أو الاحتجاز، وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي، حيث أنه إذا انتفى هذا القصد لم نكن أمام جريمة الاختلاس، فجريمة الاختلاس هي من الجرائم العمدية، التي تتطلب توافر القصد الجنائي في جميع صورها[1] .

فجريمة الاختلاس الإلكتروني للمال شأنها شأن أي جريمة تقليدية، فهي جريمة مقصودة ، يتخذ ركنها المعنوي صوره القصد العام والخاص ، فلا بد أن ترتكب من شخص قادر على تحمل تبعة أفعاله مدرك لها ، ويتحقق القصد الجنائي العام بتوافر عنصره العلم والإرادة حيث يكون الموظف في القطاع العام او الخاص على علم باركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها وانه آتى فعل جرمه القانون، ومع ذلك تتجه إرادته لارتكاب هذا السلوك الإجرامي المجرم، ويتخذ القصد الخاص في الاختلاس نية التملك أي نقل وتحويل المال من الحيازة الناقصة إلى الحيازة التامة، حيث يظهر ويتصرف في المال المختلس وكأنه المالك الأصلي له[2].

الانعكاسات السلبية لجريمة الاختلاس الإلكتروني للمال على تفشي ظاهرة الفساد الإلكتروني

الفساد جريمة معاقب عليه في كل تشريعات العالم أيا كانت صورته رشوة، أم اختلاس أم استغلال أو نفوذ...الخ، الفساد مفردة تناوليه العديد من كتاب الأدب والتاريخ والسياسة ووردت في الكتب السماوية لتنبيه الناس وتوعيتهم إلى جمل المصاب بهذه الظاهرة، فالفساد بصفة عامة هو ببساطة إساءة للثقة العامة واعتداء على النزاهة التي ترجى في الموظف العام، فهو النخر في جسد المجتمع الذي يفضي إلى تهتكه وسقوط القيم الأخلاقية فيه، الناجمة عن تفكيك وسائل السيطرة لمنظم السياسية الفاقدة للمصداقية في ممارستيه، المتجاوزة عن استغلال الحق العام للنفع الخاص[3].

جريمة الاختلاس الإلكتروني المنصبة على المال العام، أو الخاص المقترفة من قبل الموظف في القطاع العام أو الخاص جريمة معلوماتية عابرة للحدود تساهم بشكل كبير في انتشار الفساد الإلكتروني، لاسيما وأنه يصعب إثباتها من جهة واكتشافها ، خاصة إذا كانت جريمة منظمة من قبل عدة موظفين، من جهة أخرى هي جريمة هادئة وناعمة لا يستحق مرتكبها لا العنف الجسدي ولا لأسلحة ووسائل معينة لارتكابها، فكل ما يحتاجه هو جهاز الحاسوب أو الهاتف الجوال لارتكاب جريمته، أو أي منظومة معلوماتية تسهل له ارتكابها، وتحويل المال المؤمن عليه من المالك الأصلي له إلى حسابه الخاص أو حساب من يعمل لحسابهم[4].

وما يزيد من صعوبة وخطورة هذه الجريمة هو سرعة التطور والانتشار، مما يجعل أثرها على الفساد الإلكتروني وخيم يصعب تداركه إن لم تتظافر الجهود الوطنية والدولية لمواجهة هذه الجريمة.

خاصة وأن العالم الإلكتروني الافتراضي يخلق فرص مباشرة وسهلة لارتكاب الجريمة فالأشخاص على سبيل المثال، قد يرتكبون جرائم في الفضاء الإلكتروني لا يرتكبونها في الواقع المادي بسبب مكانتهم وموقعهم.، وما يزيد من

[1] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 81.

[2] - عائشة بوخبزة، مرجع سابق، ص 90 و91.

[3]- نزيهة خربوش، (2009)، **الفساد و انعكاساته على الدول**، ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب: آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، يوم 5 و6 ماي، ص 5.

[4]- محمد رحموني، (2018)، **خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها**، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 3، ص 441 و442.

انتشار ظاهرة الفساد الإلكتروني هو ضعف عوامل الردع، مما يزيد من تحفيز السلوك الإجرامي في العالم الافتراضي[1].

فجريمة الاختلاس الإلكتروني للأموال بصفة خاصة والجريمة الإلكترونية بصفة عامة لا تتطلب وجود الفاعل في مسرح الجريمة، بل يمكن للفاعل تنفيذ جريمته وهو في دولة بعيدة كل البعد عن مكان الجريمة، فالموظف لا يحتاج أن يكون في مكان التوظيف لارتكاب جريمته، فالجرائم الإلكترونية هي في غالبيتها جرائم التنفيذ عن بعد. وما يزيد من أثر هذه الجريمة على الفساد الإلكتروني هو سهولة إخفائها وصعوبة الكشف عنها، وإثباتها فهي تفتقر للآثار التقليدية كالبصمة الشواهد وغيرها وحتى الدليل يمكن تخريبه واختفائه في وقت قصير جدا[2].

قصر القوانين المنظمة لهذه الجريمة تزيد من التوجه لارتكاب هذه الجرائم، ومنه الانعكاس السلبي على الفساد الإلكتروني وسرعة انتشاره من جهة، وصعوبة التصدي له من جهة أخرى.

خاتمة:

جريمة الاختلاس الإلكتروني للمال من قبل الموظف في القطاع العام أو الخاص لا تحتاج لجهد كبير لتنفيذها، مما يجعل لها جوانب سلبية خطيرة تهدد سلامة وأمن المؤسسات المالية، وتضرب اقتصاد الدولة وفروعها بعرض الحائط، وتحول دون تحقيق الغرض الذي تم رصد له مبالغ طائلة لتحقيق الصالح العام ودوام سير المرافق العمومية للدولة، فمثل هذه الجرائم تؤدي إلى شلل ولإفلاس الشركات والمؤسسات الاقتصادية والمالية والتجارية على اختلافها عامة وخاصة.

فهذه الجرائم الإلكترونية على اختلاف صورها تتسم بالغموض، حيث يصعب إثباتها وتحديد الدليل المادي الذي يدين مرتكبها والتحقيق فيها، مما يضع مسؤولية كبيرة على ضباط الشرطة والقضاء، وقبل ذلك المشرع في الوقاية من هذه الجريمة والعمل على مكافحتها وتشديد العقوبات المتعلقة بها.

فمن أهم التحديات التي تواجه المشرع الوطني وحتى المشرع في باقي الدول هو أن هناك بعض الدول التي لم تصل قوانينها بعد لتجريم السلوك الإجرامي الإلكتروني، خاصة وأن هذه الجرائم لم ينتبه لها إلا مؤخرا في ظل نمو الجريمة الإلكترونية.

فحداثة وخطورة وسرعة انتشار هذه الجريمة سيكون له الوقع الكبير والنصيب الأكبر في الفساد الإلكتروني، كونها تتعلق بالسعي للربح السريع المنصب على المال العام أو الخاص. وعليه نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة إنشاء مؤسسات وأقسام تختص بملاحقة والتحقيق في الجرائم الإلكترونية لاسيما جريمة الاختلاس الإلكتروني التي تعد أكثر خطورة مقارنة بباقي الجرائم الأخرى.
- من الضروري جدا التعاون بين الدول ووضع اتفاقيات دولية للوقاية من هذه الجرائم والعمل على الحد منها، كونها جريمة عابرة للحدود، ومحاولة إيجاد الآليات والسبل الكفيلة في مواجهة الفساد الإلكتروني الناتج عن مثل هذه الجرائم الماسة بالكيان الاقتصادي والمالي للدولة.



[1]- ذياب موسى البداينة، مرجع سابق، ص 16.

[2]- نفس المرجع، ص 19 و20

قائمة المراجع

أولا: / المصادر

1/ القرآن الكريم

ثانيا النصوص القانونية

1/ **القانون** رقم 04/09، الصادر في 05أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 47.

2/ القانون رقم 01/06، المؤرخ في 21 محرم، عام 1427هـ، الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد .44 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

3/ القانون 08/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439، الموافق ل 10 يونيو، سنة 2018، يعدل ويتمم القانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، 35 الصادرة في 13 جوان 2018.

ثالثا: المراجع

أ/ الكتب

1/ خلف عبد الرحمان خلف (بدون سنة النشر)، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال مصر، دار النهضة العربية.

2/ عبد المنعم سليمان، (2002)، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصر، الدار الجامعية للنشر.

3/ بوسقيعة أحسن (2011)، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، (ط 11)، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

4/ سليمان بارش (1986)، لقسم الخاص من قانون العقوبات، الجزائر، دار البعث.

5/ محمود محمود مصطفى،(دون سنة النشر)، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، (ط 6)، مصر مكتبة النهضة المصرية.

6/ إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، (2015)، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية تطبيقية، طنطا، 2015.

7/ زبيخة زيدان، (2011)، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي**، الجزائر، دار الهدى للتوزيع والنشر.

مذكرات الماجستير

1/ سوير سفيان، (2011/2010)، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان.

2/ حمزة بن عقون، (2012/2011)، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب جامعة باتنة.

3/ نعيم سعيداني، (/2013/2012)، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

[4]/ عائشة بوخبزة،(2013/2012)، **الحماية الجزائية من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر.

[5]/ هيام حاجب، (2006/2005)، الجريمة المعلوماتية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

4المقالات

[1]- محمد رحموني، (2018)، **خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها**، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 3. الجزائر.

2- سليمة ذياب، بلال بوترعة، (2020) **الجريمة الإلكترونية الأسس والمفاهيم**، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 13، العدد 01، الجزائر.

المداخلات

1/ موسى ذياب البداينية، (2014)، الجرائم الإلكترونية، المفهوم والأسباب، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى العلمي المعنون ب، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحويلات الإقليمية والدولية، يوم 9/2/4/2، عمان المملكة، الأردن.

2/ حابس يوسف زيدات، (2016)، حدود قانون العقوبات في السيطرة على السرقة الإلكترونية "الاختلاس الالكتروني"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لكافحه الجرائم الالكترونية في فلسطين الموسوم ب حدود قانون العقوبات في السيطرة على السرقة الإلكتروني" اختلاس المعلومات والبيانات الالكتروني" جامعة القدس، كلية الحقوق، يوم 4/17/، فلسطين.

3/نزيهة خربوش، (2009)، الفساد وانعكاساته على الدول، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب: آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق جامعة يحي فارس بالمدية، يوم 5 و6 ماي، الجزائر.

الفساد الإداري في البيئة الالكترونية

-جريمة سوء استغلال الوظيفة العامة نموذجا-

بلعربي أمينة
كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان- الجزائر-

الملخص:
تعتبر ظاهرة الفساد الإداري من أخطر المظاهر السلبية التي تعرفها الدول ، ومن أكثرها فتكا بالأمن والسلم الاجتماعي ، ذلك لأنها تصيب العمود الفقري بالدولة ألا وهو المرفق العام ، وتعتبر سوء استغلال الوظيفة إحدى العناوين الكبرى لهذه الظاهرة ، التي يترتب عنها إخلال بالنظم الإدارية ، وضياع المواطن بين الموظف العام والإدارة ، ولعل من بين دوافع هذا الفساد رغبة المسئولين المطلقة في المال والسلطة ، هذا و يعتبر التهرب من المسؤوليات والقدرة على تحقيق مكاسب شخصية بطرق غير شرعية و قلة وجود معايير أخلاقية في الترقيات في الوظيفة العامة ، كلها أسباب هيئت البيئة لتغول ظاهرة الفساد الإداري ، وعليه كان لزاما على الدولة أخذ مجموعة من التدابير والإجراءات لمواجهة هذه الظاهرة حتى لا تستفحل أكثر.

الإشكالية : كيف يمكن أن تساهم جريمة سوء استغلال الوظيفة العامة في تغذية الفساد الإداري ؟ تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات وهي : ما المقصود بالفساد الإداري ؟ و متى نكون بصدد سوء استغلال الوظيفة العامة ؟ ما هي الإجراءات الكفيلة لمواجهة سوء استغلال الوظيفة العامة ؟

الفرضيات: 1- تساهم جريمة سوء استغلال الوظيفة العامة في استفحال ظاهرة الفساد الإداري .

2- لا يمكن لجريمة سوء استغلال الوظيفة العامة أن تلعب لوحدها عاملا في تزكية الفساد الإداري وبالرغم من ذلك يتوجب تفعيل مجموعة من الإجراءات للحد منها .

أهمية الموضوع : يحظى هذا الموضوع بأهمية كبيرة كون أن الفساد الإداري يرتبط بالمرفق العام الذي يتميز بطابعه لخدماتي وبتالي فإن المساس به يعني المساس بالخدمة العمومية المقدمة التي تخصص لها الدولة ميزانيات كبيرة من أجل أن تقدم في أحسن الظروف ،وبتالي فإن سوء استغلال الوظيفة العامة سيؤدي إلى الانحراف عن تحقيق الصالح العام وبالمقابل إهدار المال العام، وبهذا يعتبر موضوع تأثير سوء استغلال الوظيفة العامة في الفساد الإداري من أكثر المواضيع ملائمة لموضوع الملتقى وذلك على اعتبار أنه من أبرز جرائم الفساد الإداري في الجزائر جريمة سوء استغلال الوظيفة العامة ، وما تعيشه الجزائر في الآونة الأخيرة خير دليل على ذلك .

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري ، سوء استغلال الوظيفة العامة ، المرفق العام ، المال العام .

Abstract:

The phenomenon of administrative corruption is one of the most dangerous negative manifestations known to countries, and one of the most deadly of security and social peace, because it affects the backbone of the state, which is the public facility, and abuse of the job is one of the major headlines for this phenomenon, which results in a breach of administrative systems and loss The citizen is between the public employee and the administration, and perhaps among the motives of this corruption is the officials 'absolute desire for money and power. This is the evasion of responsibilities and the ability to achieve personal gains in illegal ways and the lack of ethical standards in promotions in the public office. Accordingly,

the state was obligated to take a set of measures and measures to confront this phenomenon in order not to exacerbate the most problematic: How can the crime of abuse of public office contribute to feeding administrative corruption? Branched out from this problem is a set of questions, namely: What is meant by administrative corruption? And when are we in the process of misusing the public office? What are the necessary measures to confront the misuse of the public office?

Key words: Administrative corruption, abuse of public office, public utility, public money

مقدمة:

لقد أصبح الفساد الإداري مشكلة عالمية ، نظرا لما أفرزه من نتائج سلبية عصفت بالمرفق العام وجعلته عاجزا عن القيام بالوظائف الموكلة له ، مما دفع بالدول إلى إعطاء الأولوية القصوى للتخفيف من مستوى الانحرافات في السلوك الرسمي للمسؤولين الحكوميين ، والحد من تصرفاتهم اللاعقلانية التي تدفع بالمرفق العام نحو الفساد.

هذا وتعتبر جريمة سوء استغلال الوظيفة العامة الوجه البارز للفساد الإداري فهي منطلق انحراف الموظف العام بأهداف وغايات وظيفته الرامية لتحقيق الصالح العام نحو تحقيق غايات أخرى غير مشروعة أو غايات خاصة وشخصية ، فبذلك ساهمت سوء استغلال الوظيفة العامة في استفحال ظاهرة الفساد الإداري الذي ضرب جميع الدول دون استثناء في سياستها الاقتصادية ،وهدم حصون التنمية فيها ونزل بأوضاعها الداخلية إلى حد المأساوية ، لذلك كان لزاما على الدول توحيد جهودها لوضع إستراتيجية تحوى مجموعة من المبادئ والحلول للحد من الفساد الإداري أو التقليل من نسبته كأقل تقدير ، وعليه فالمقصود بالفساد الإداري ؟ وماهي الآليات المتوسم فيها احتواء ظاهرة الفساد الإداري ؟

سيتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المبحثين التاليين :

سيتضمن المبحث الأول : الفساد الإداري وجريمة سوء استغلال الوظيفة العامة .

أما المبحث الثاني : سيتضمن أهم الآليات المعتمدة لمكافحة الفساد الإداري .

المبحث الأول : الفساد الإداري وجريمة سوء استغلال الوظيفة .

لقد تفاقم الفساد الإداري في الآونة الأخيرة بشكل ملفت الانتباه، حيث أصبح مادة أساسية لعديد المحاولات والاجتهادات الفقهية من أجل ضبطه وإيجاد الحلول المناسبة له .

إن الفساد الإداري يضرب بيد من حديد العمود الفقري للدولة والمتمثل في المرفق العام كونه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، ومن الصور البارزة لهذا الفساد جريمة سوء استغلال الوظيفة العامة وذلك من خلال تسخير هذه الوظيفة لتحقيق أهداف أخرى خارجة عن المصلحة العامة وفي أغلب الأحيان تكون مصلحة غير مشروعة . وعليه فالمقصود بالفساد الإداري ؟ وكيف يمكن أن تساهم جريمة سوء استغلال الوظيفة في تفاقم الفساد الإداري ؟

المطلب الأول : تعريف الفساد الإداري .

إن كلمة الفساد الإداري تتكون من شقين أولهما مصطلح الفساد ، وثانيها مصطلح الإدارة وعليه فلابد من التعريف بالكلمتين منفصلتين حتى يتسنى لنا تقديم تعريف شامل للفساد الإداري .

الفرع الأول : مفهوم الفساد الإداري .

أولا : تعريف الفساد .

1-لغة : هو من جذر فسد ضد صلح والفساد في اللغة يعني البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل[1] .

2-اصطلاحا : هناك عدة تعريفات للفساد ، فجميع الباحثين وعلماء قد أطرو للفساد حسب فلسفته ورأيته و من زاوية مختلفة مما أدى إلى اختلاف التعاريف المقدمة للفساد ، لكن هناك اتفاق على أن الفساد هو إساءة استعمال ما هو في الطبيعة .

3-تعريف الإدارة : تنظيم وجيه للمواد البشرية والمادية لتحقيق أهداف مرغوبة .

كما يمكن تعريف الفساد بأنه : مجموعة الانحرافات والمخالفات للقواعد والأحكام الضابطة والقائمة بالمجتمع بغض النظر عن مصدر هذه القواعد والأحكام.[2]

ثانيا : تعريف الفساد الإداري.

يقصد به مجموعة الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية ،أو تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته . يعتبر هذا التعريف واحد من بين مجموعة من التعاريف التي قدمها الفقهاء والمفكرين للفساد الإداري .

لقد عرف صمول هشتغتون الفساد الإداري بأنه : سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة .

أما المفكر اديلهرتز فعرفه بأنه : فعل غير قانوني أو صورة من الأفعال غير قانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية وبسرية تتسم بالخداع القانوني والاجتماعي ، وذلك للحصول على الأموال أو الممتلكات أو تحقيق مزايا شخصية[3].

لقد جاء الدكتور أحمد رشيد في كتابه الفساد الإداري بتعريف يقارب هذا التعريف حيث عرف الفساد الإداري بأنه : تصرف وسلوك وظيفي ، شيء فاسد خلاف الإصلاح ،هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية[4].

يتضح لنا من خلال جميع هذه التعريفات أن للفساد مفهوم عام وواسع حيث يستطيع أن يمارسه أي شخص داخل المجتمع ، لكن إذا قام به شخص تتوفر فيه صفة الموظف العام ففي هذه الحالة نكون أمام فساد إداري.

الفرع الثاني : التعريف الدولي للفساد الإداري .

نظرا للتأثيرات السلبية التي افرزها الفساد على المستوى العالمي حتمت على الدول ضرورة مكافحته بشتى الطرق ، لذلك نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على السبل التي بإمكانها أن تحوى جرائم الفساد .

ولعل من أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي عرفت الفساد بأنه : هو ارتكاب الموظف في قطاع عام أو خاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا أو دوليا لإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 80 من الاتفاقية .

حيث عددت المادة 80 مجموعة من الجرائم التي اعتبرتها الاتفاقية داخلة في مفهوم الفساد الإداري وهذه الجرائم هي :

-جريمة الرشوة .

[1] -- بلال خلف السكارى ، أخلاقيات العمل ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط1، 2009، الأردن ، ص 221.

[2] - أحمد رشيد، الفساد الإداري، الوجه القبيح للبروقراطية المصرية، دار الشعب 1986، ص 85.

[3] - تضماري سفيان، مداخلة بعنوان الإطار التنظيمي والفلسفي للفساد الإداري والمالي، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي ، جامعة البليدة، 6-7 ماي 2012 ، ص 4.

[4] - أحمد رشيد المرجع نفسه ، ص 88.

- جريمة المتاجرة بالنقود.

-اختلاس الأموال العمومية .

- إساءة استعمال الموظف العمومي لوظائفه ومهام منصبه .

-الإثراء المعتمد غير مشروع للموظف العمومي .

-غسيل العائدات الإجرامية .

إن الملاحظ من هذه الاتفاقية بأنها لم تعطي تعريفا واضحا لمفهوم الفساد الإداري وإنما اكتفت بتجريم مجموعة من الأفعال التي يمكن أن يقوم بها الموظف العام أثناء قيامه بوظيفته[1].

ويعرف البنك الدولي الفساد الإداري بأنه : سوء استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة أما منظمة الشفافية الدولية فعرفت الفساد الإداري بأنه : سوء استغلال الموارد العامة من أجل تحقيق غايات شخصية بدون وجه حق[2].

وعليه فما يمكن استخلاصه من هذه الاتفاقيات أن الفساد الإداري يخرج بالوظيفة العامة عن هدفها المشروع ألا وهو المصلحة العامة ليحقق أهداف أخرى غير مشروعة غالبا ماتكون خاصة وشخصية .

ثانيا الفساد الإداري في القانون الجز ائري :

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته المعتمدة في 12 جويلية 2003 بمابوتو ، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد تم تسميته بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فيفري 2006[3].

إن الملاحظ لهذا القانون انه مستمد في جوهره من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فعرف القانون 01-06 الفساد الإداري بأنه يشمل كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون وهذا بموجب المادة 02 منه .

وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4] جد أن المشرع الجزائري قد جرم مجموعة أفعال واعتبرها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من 20 جريمة من بينها جريمة سوء استغلال الوظيفة العامة . وعليه فما المقصود بهذه الجريمة ؟ وكيف يمكنها أن تأثر في تفاقم الفساد الإداري في الجزائر ؟

هذا ما سوف نتعرف عليه في المطلب الثاني من هذا المبحث

المطلب الثاني : سوء استغلال الوظيفة والفساد الإداري

الفرع الأول : تعريفها

يمكن تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة على أنه استعمال الموظف للصلاحيات والسلطات المخولة إليه على نحو يخرق القانون والتنظيمات من أجل تحقيق مزايا غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر[5].

---

[1]- اتفاقية المم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 422 -58 والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.

[2] - أنظر أمير فرج يوسف ، الحوكمة والفساد الإداري ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط1، الإسكندرية 2011، ص 132.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 10 أفريل 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد26 ، 2004 .

[4]-القانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 8 مارس 2006.

[5]- أنظر ، الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، دار الأنام للنشر والتوزيع ، 2016، ص 132.

[5] - أنظر فاديا قاسم بيطون ، الفساد أبرز لجرائم الآثار وسبل المعالجة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003، ص 188.



إن الفكرة الجوهرية التي ينبني عليها التجريم في هذه الجريمة هو أن الموظف يسعى من ممارسة اختصاصه الوظيفي تحقيق غايات مختلفة عن تلك التي حددها القانون، والتي تتلخص في تحقيق المصلحة العامة.

كما يمكن أن يتسع هذا المفهوم ليشمل كذلك أي إخلال بأمانة الوظيفة والانحراف عن أهدافها ، فالموظف العام ملزم بمراعاة واجب الأمانة الذي تفرضه روح الوظيفة العامة، والذي يشمل النزاهة والأمانة والثقة في كل ما يتصل بالواجبات الوظيفية[1] ونظرا لنزاهتها ارتأينا أخذ جريمة إساءة استغلال الوظيفة كأنموذج.

الفرع الثاني : أركانها .

تتطلب جريمة إساءة استغلال الوظيفة لقيامها توافر صفة معينة في الجاني وهي صفة الموظف العام، وركنا ماديا يشمل في صور النشاط الإجرامي ، وأخيرا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

***الركن المفترض.**

حسب المادة 33 من قانون 06-01 التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من...كل موظف عمومي أساء استغلال وظيفته ..." ، فإنه يتوجب توافر صفة الموظف العام كركن مفترض في الجريمة ،التي تدخل في هذا المعنى في طائفة جرائم " ذوي الصفة" التي تخضع لأحكام خاصة لعل أهمها أنه لا يتصور أن يعد فاعلا رئيسيا إلا من يحمل تلك الصفة التي يشترطها القانون[2].

لقد توسع المشرع الجزائري في تعريف الموظف العام في المادة 412 من ق.م.ف.م حيث عرفه بأنه:

" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر يصرف النظر عن رئيسه أو أقدميته.

فكل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص أخر يعترف بأنه موظف عمومي أو من في حكمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به".

***الركن المادي.**

يمثل هذا الركن ماديات الجريمة وآثارها الملموسة ومظاهرها الخارجية ويتكون هذا الركن حسب المادة 33 من ق.م.الق من :

-أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

تقتضي الجريمة سلوكا إيجابيا من الموظف العمومي ، يتمثل في أدائه لعمل ينهي عنه القانون أو مخالفا للوائح التنظيمية ، أو سلوكا سلبيا يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمر القانون بأدائه[3].

الغرض: يجب أن يكون الغرض من هذا السلوك الذي قام به الموظف العام هو الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد منها ، وتختلف المنافع بطبيعتها وتتعدد على نحو يصعب معه اختصارها بموجب نص قانوني .غير أنه ليكن القول أن هذه المنافع لها صورتان صورة مادية وصورة معنوية.

إن المشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المنفعة التي يحصل عليها الموظف ، إلا أنه يجب توافر صلة التناسب بين قيمة المنفعة وأهمية العمل الذي يقوم أو يمتنع عن القيام به الموظف[1].



[1] - أنظر، الحاج علي بدر الدين، المراجع السابق، ص 135.

[2] - أنظر، فاديا قاسم .بيضون مرجع سابق ، ص 203.

[3] - أنظر، الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 138.



يجب ارتباط المنفعة بالنشاط المادي الذي ارتكبه الموظف وتتولى النيابة العامة لتحقيق في حصول المنفعة من عدمها، وذلك بمختلف وسائل البحث والتحري التي نص عليها ق.م.ق.م .

الركن المعنوي:

تقتضي جريمة إساءة استغلال الوظيفة القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم والإرادة).

يشترط أن يعلم الموظف بجميع عناصر أركان الجريمة وأن تتجه حقا إرادته حقا إلى أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات ، مقابل الحصول على منافع غير مستحقة .

فإذا اكتملت جميع الأركان اعتبرت الجريمة قائمة بذاتها واستحق الجاني العقوبة المتمثلة في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات ، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.[1]

المبحث الثاني : آليات مكافحة الفساد الإداري حتى يتم التصدي لجريمة سوء استغلال الوظيفة العامة في ايطار محاربة الفساد الإداري لابد من تفعيل مجموعة من المبادئ التي أثبتت فاعليتها في الحد من جرائم الفساد الإداري ، حيث انتهجتها مجموعة من الدول كحلول رغبة منها لنهوض بالإدارة العامة من جهة ، والرقي بالخدمة المقدمة من جهة أخرى .

إن من بين الحلول المقترحة للحد من جريمة سوء استغلال الوظيفة تفعيل مبدأ الشفافية ومبدأ المساءلة ، بالإضافة إلى ضرورة تكريس أخلاقيات الوظيفة العامة .

وعليه فما المقصود بالشفافية ؟ وكيف يمكن لمبدأ المساءلة وتفعيل أخلاقيات الوظيفة العامة الحد من الفساد الإداري ؟

المطلب الأول : مبدأ الشفافية .

يلعب مبدأ الشفافية دورا بارزا في مجابهة الفساد الإداري والبيروقراطية الإدارية إذا ما طبق بجميع معطياته لتحسين الهياكل الإدارية بما فيها الأفراد والعمليات الإدارية.

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الشفافية .

لقد عرفت هيئة الأمم المتحدة مبدأ الشفافية بأنه : حرية تدفق المعلومات والمعرفة بأوسع مفاهيمها ، أي توفر المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء .

هذا ويعرف صندوق النقد الدولي الشفافية على أنها : الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل ووظائف المحاسبة العمومية للقطاع العام ، والذي من شأنه تعزيز المساءلة وتثبيت المصداقية.[2]

من الواضح أن الشفافية نقيض الغموض والسرية في العمل ، فهي تعني توافر المعلومات الكاملة عن الأنشطة العامة ، وكذلك حق المواطنين الراغبين بالاستعلام عن الأعمال الإدارية ، سواء تعلقت هذه المعلومات بالجانب الإجرائي للعمل الإداري أو تعلقت بالخدمة المقدمة من طرف الإدارة بشرط أن تكون هذه المعلومات صحيحة ومبنية على معطيات دقيقة .

فالشفافية تعمل على جعل أعمال الحكومة مكشوفة للجمهور كما تعمل على إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم العامة ، إن هذا ينم على أهمية الشفافية في محاربة كافة أوجه الفساد الإداري لأنها تسعى على إبعاد جميع السلوكيات الغير سوية داخل مختلف التنظيمات الإدارية بالإضافة إلى :

[1] - حسب المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] - حاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص 478 .



-ترسيخ قيم التعاون وتضافر الجهود ووضوح النتائج بسبب العمل الجماعي كما تكون المحاسبة على التجاوزات بشكل جماعي .

-يتمتع الأفراد العاملون في التنظيمات الإدارية المطبقة لهذا المفهوم باستقلالية أكثر أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية ، وهذا ما يعزز الرقابة الذاتية بدلا من الرقابة الإدارية المستمرة .

-تشكل الشفافية أول خطوة في تفعيل الحكم الراشد ، فالشفافية تعمل على تحريك سلسلة من ردود الأفعال من بينها المساءلة التي تدفع على تحسين الأداء الحكومي [1] .

غير أن الشفافية لا تستطيع أن تحقق كل هذه النتائج بدون متطلبات تساهم في غرس مبادئها فماهي أهم هذه المتطلبات ؟

الفرع الثاني متطلبات الشفافية :

حتي تحقق الشفافية أهدافها الرامية لمكافحة الفساد لابد من توافرها على الأبعاد التالية :

-ضرورة وجود وسيلة عملية توفر تدابير محدد من شأنها التحقق من أداء المؤسسات لوظائفها ، والتعرف على مكامن النقص داخل المؤسسات بنسبة للإجراءات معينة من أجل دراسة هذه الإجراءات .

-التعامل بسياسة الدوران الوظيفي ، بحيث لا يستمر الموظف وخاصة الكبار منهم في موقع واحد لمدة طويلة ، لأن هذا سيؤدي إلى اعتبار أن هذا المنصب حق مكتسب يفعل به ما يشاء.

-تهيئة بيئة عمل صحية تقوم على ثلاثة محاور وهي : إرضاء العاملين ،والمتابعة الموضوعية ،وبث روح الجماعة ، فالموظف الذي يحقق له الرضا الوظيفي سيكون أكثر حرصا من غيره على الالتزام بالممارسات الإدارية السليمة .

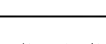
-تهدف الشفافية كذلك إلى الالتزام بالإبلاغ عن أي انحرافات أو مخالفات للقانون أو إهدار المال العام أو عدم الاستخدام الأمثل للموارد داخل المؤسسات الإدارية .

-ضرورة حماية من يكتشف الانحرافات والتجاوزات ، وتأمين الموظف الذي يكشف عن هذه الانحرافات ، الأمر الذي يستدعي حماية الموظف ضد النقل أو الفصل أو الحرمان من المزايا المالية التي يحصل علها الموظف العام ، وذلك لتشجيع المرؤوسين عن الإبلاغ عن التجاوزات التي يقوم بها الرؤساء .

-تطبيق الشفافية والنزاهة المطلقة في توظيف العمال والموظفين على أساس كفاءاتهم وقدراتهم ، وليس على أسس أخري شخصية أو مالية كالوساطة [2] .

-كما تلعب الشفافية المالية دورا كبيرا في مجابهة جرائم الفساد باعتبارها مكونا جوهريا من مكونات إدارة الحكم ، فهي تمنع الاقتراض أو التصرف بالمال العام لمنفعة فئة دون باقي أفراد المجتمع .

هذا ولقد قدم صندوق النقض الدولي أربعة دعائم للشفافية المالية في مدونته لسنة 2007 وتتمثل هذه الدعائم في وضوح الأدوار والمستويات ،وعلانية عمليات الموازنة ، بالإضافة إلى إتاحة المعلومات للإطلاع العام وضمانة صحة البيانات والمعلومات[3].



[1] - أنظر : مليكة بوضياف ، الإدارة بالشفافية ، بحث منشور على الموقع : http:// kandanonline.com/ users /ahmedkatdy/posts/280892.

[2] - أنظر ، الحاج بدر الدين ، المرجع السابق، ص 478

[3] - أنظر : دليل الشفافية المالية لعام 2007، الصادر عن صندوق النقد الدولي ، متوفر عن الموقع التالي: //:http www.inf.org/external/hp/fof/trans/aro

لقد كان هذا عرض لأهم النتائج الايجابية التي يمكن أن يحققها مبدأ الشفافية إذا ما تم تفعيله في سبيل محاربة الفساد الإداري ، إلى جانب مبدأ المسائلة وتفعيل أخلاقيات الوظيفة العامة التي سيتم التطرق لها في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : مبدأ المساءلة وتفعيل أخلاقيات الوظيفة العامة .

الفرع الأول : مبدأ المساءلة .

أولا : تعريف مبدأ المساءلة.

لقد ظهر مصطلح المساءلة في أعمال جون لوك في إطار نظريته العقد الاجتماعي ، الذي ينص على ضرورة خضوع كل من الحكام والمحكومين للقوانين وبتالي خضوعهم للمساءلة ، وفي نفس السياق سار كارل ماكس التي جعل مساءلة الحكام وفق مفهوم الديمقراطية التفويضية ، وهي مساءلة غير مقيدة يشترك فيها الجميع وفق وحدات صغيرة متنامية .

هذا ويقدم لنا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعريف للمساءلة على أنها : الطلب من المسؤولين تقديم توضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتعريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الخداع والغش[1].

كما قدم الأستاذ عصمت سليم القرالة نوعان من المسؤولية :

- المساءلة الوظيفية : وتنصب على طبيعة استخدام الموارد المادية والبشرية المتاحة داخل المنظمة ، والآثار المباشرة على البيئة التي تباشر المنظمة عملها منها .
- المساءلة الإستراتيجية : وتنصب على الآثار بعيدة المدى للمنظمة على البيئة ، وقدرتها على تحسين جودة الحياة لأعضائها[2].

ثانيا متطلبات المساءلة :

هناك مجموعة من المبادئ يجب مراعاتها عند تقرير المساءلة ، وتتمثل هذه المبادئ في :

1-وضوح قواعد النظام وعواقب المخالفة : يجب على العاملين إدراك القواعد الواجب الالتزام بها ، والعواقب المقررة عند مخالفتها .

2-مبدأ المباشرة في تطبيق الجزاء : يجب أن يكون هناك تناسب بين المخالفة والجزاء المترتب عليها .

3-عدالة تطبيق الجزاء : يجب أن تتولد قناعة لدى العاملين بعدالة تطبيق الجزاءات حتى يتقبلوها، وضرورة تواجد تحذيرات سابقة بشأن المخالفات المرتكبة

4-المساءلة والتجانس في توقيع العقوبة : يفهم من هذا المبدأ أن العقوبة لا ترتبط بالشخص المخالف بل ترتبط بنوع المخالفة في حد ذاتها .

5-مبدأ التدرج في شدة العقاب : تدرج في العقوبة بما يتماشى مع نوع المخالفة المرتكبة[3].

ثالثا آليات المساءلة : تفعل المساءلة وتنشط بموجب مجموعة من الآليات منها :



[1] - لحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص 483.

[2] - أنظر عصمت سليم قرالة، الحكمانية في الأداء الوظيفي ، دار الجليس الزمان ، عمان ، 2011، ص 28.

[3] - أنظر : حماس عمر ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه للقانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016-2017.

1-المساءلة التنفيذية : يقصد بها مسؤولية الجهاز التنفيذي عن محاسبة نفسه بنفسه بواسطة وسائل ضبط العمل الإداري ، ومن بين طرق هذا الضبط فصل الموظفين والمسؤولين الذين ينحرفون عن تطبيق السياسة العامة للدولة، كذلك وضع قوانين لوائح تنظيمية تساهم في إرساء أسس المساءلة .

2-المساءلة التشريعية : التي تتم عن طريق البرلمان فهو يقرر مسؤولية الجهاز الحكومي للاستعلام عن غرض ما ،أو للإيضاح وكشف النقاب عن أداء الحكومة ، ومن بين صور المساءلة التشريعية توجيه الأسئلة أو استجوابات لأعضاء الحكومة ، أو عن طريق تكوين لجان تحقيق برلمانية[1].

3-المساءلة القضائية : لعل من أبرز ضمانات مساءلة الإدارة العامة القضاء ، فهو يقيم مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المشروعية الذي يقضي ضرورة احترام الإدارة لجميع القواعد القانونية القائمة بالمجتمع بغض النظر عن مصدر هذه القواعد .

وتلقي المساءلة القضائية بظلالها على جميع أعمال الإدارة وفي مقدمتها القرار الإداري ، حيث يبحث القاضي الإداري في أركان القرار الإداري إذا كانت مستوفية للشروط القانونية إبتداءا من ركن الاختصاص وصولا لركن الهدف .

لتفعيل سياسة الإصلاح الإداري لابد من تكريس أسس المساءلة الرامية إلى تحقيق الاستقامة والقيم والنزاهة فضلا عن التنفيذ الفعال والكفء للبرامج والمهام والوظائف الإدارية .

الفرع الثاني : تفعيل أخلاقيات الوظيفة العامة .

لأخلاقيات الوظيفة العامة أهمية كبرى في التكوين الوظيفي من خلال المساهمة في أداء الواجبات بطريقة فعالة ، وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة..

إن مواجهة الفساد الإداري يقتضي تفعيل العوامل الأخلاقية كالاستقامة والرقابة الذاتية قبل تفعيل العوامل الهيكلية المتمثلة في النظم القانونية والعقابية وعليه تلعب الأخلاقيات دورا فعالا في مواجهة الفساد الإداري وذلك بتكريس البعد الإنساني المتمثل في الالتزام بالقيم والمبادئ والأخلاقيات ،و الذي يتأتي من خلال المشاركة الفعلية من قبل الجمعيات المهنية الخاصة بالإدارة العامة .

يعتبر كل من مبدأ الشفافية ومبدأ المساءلة ، بالإضافة إلى تفعيل أخلاقيات الوظيفة العامة مضادات للفساد الإداري ، فهي ترمي إلى تنمية القدرات والمهارات لدى الجهات الإدارية وحثها على تحمل المسؤولية لخلق هياكل تنظيمية مرنة وإنتاجية لمتطلبات التغير والتطور والتكيف مع المتغيرات البيئية مما يساعد بالنهوض بالجهاز الإداري ككل .

الخاتمة :

إن انتهاج سياسة لتحسين السلوك الوظيفي لموظفي الدولة أثبتت نجا عتها في مكافحة الفساد الإداري ، وذلك باعتمادها على أخلاقيات الوظيفة السليمة وتعزيز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ، بالإضافة إلى العدالة والشفافية والمساءلة والحرص على المال العام ، واحترام حقوق الآخرين ومصالحهم بدون تمييز ، حيث حققت هذه السياسة مجموعة أهداف منها : تبني الإدارة الإستراتيجية في مختلف مجالات العمل وذلك من خلال تنمية قدرات الموظفين داخل الجهاز الإداري والعمل على تنمية الاتجاهات الايجابية نحو العمل وتوسيع مجالات التأهيل والتدريب والتطور، بالإضافة إلى تطوير أساليب وصيغ العمل الإداري ، والقوانين والتشريعات ذات العلاقة بما بينهم في تحقيق السرعة والدقة في اتخاذ القرارات ، وعليه لحصد جميع هذه الأهداف وغيرها الكثيرون في جميع المجالات لابد من التحسيس ورفع مستويات الوعي لدى جميع الأفراد بضرورة مواجهة الفساد بشتى الوسائل والطرق المكنة حتى يتم استثمار المال العام في الأهداف المشروعة المخصصة له لتعم المصلحة والفائدة على الجميع داخل المجتمع .

[1] - أنظر المواد 133، 134، من التعديل الدستوري لسنة 2016.



قائمة المراجع:

-أحمد رشيد ، الفساد الإداري – الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية - ، دار الشعب 1986 .

2-الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد الإداري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري الجزء الأول ، الطبعة 1 ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، 2016 .

3-فاديا قاسم بيضون ، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة ، الطبعة 1 منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013 .

4-عصمت سليم قرالة ، الحكمانية في الأداء الوظيفي ، دار جليس الزمان ، عمان ، 2011 .

5-بلال خلف سكارة ، أخلاقيات العمل ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة 1 ، 2009 .

6-تضماري سفيان ، مداخلة بعنوان الايطار التنظيمي والفلسفي للفساد الإداري والمالي ملتقي وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 6-7 ماي ، 2012 .

7-مليكة بوضياف ، الإدارة بالشفافية .

8-حماس عمر ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،2016 – 2017 .

9-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 422 – 58 والتي دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005 .

10-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006

الإدارة الإلكترونية بين التقدّم التقني والأمن القانوني -حالة التوقيع الإلكتروني-

Electronic administration between technical progress and legal security

-electronic signature case-

شُعيب ضيف
أستاذ محاضر قسم "أ"/ المركز الجامعي نور البشير-البيض
chouaibdif@yahoo.fr

الملخص:

يتوجه العالم اليوم من التجارة الإلكترونية إلى الإدارة الإلكترونية. وهو ما يعني أنّ الدول ملزمة بالتعامل مع هذا المعطى الجديد. حيث يصبح أداء معظم الخدمات العمومية بشكل إلكتروني، وهو ما من شأنه القضاء على البيروقراطية وتوفير بيئة عمل مناسبة للموظفين وللمرتفقين. ومن صور الاعتماد على هذا النهج، اعتماد ما يسمّى بالتوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع التقليدي. غير أنّ الاعتماد على هذا الأسلوب قد يسبب مخاطر بالنسبة للمتعاملين لذلك وجب حمايتهم.

الكلمات المفتاحية: توقيع إلكتروني، إدارة إلكترونية، حماية قانونية...

Abstract:

The world is moving from e-commerce to electronic administration. This makes States obligated to deal with this new situation. The public services will be electronically done. This may eliminate bureaucracy and provide a suitable work environment for employees and users. One of the forms We rely on is the electronic signature as an alternative to the classic signature. However, adopting this method may pose risks to users and dealers who must be protected as well.

Key words: Electronic signature, electronic administration, legal protection...

مقدمة:

لم تكن الإدارة بمنأى عن الآثار التي خلّفها التطور التقني والتكنولوجي الذي مسّ جميع مجالات الحياة. لذلك أصبحنا نتكلم اليوم عن الإدارة الإلكترونية، حيث ينتفي عامل "وجها لوجه" وأصبح الإدارة والمرتفق –على حدّ سواء- يتواصلان من خلال الشاشات.

وإذا كانت هذه الإدارة قد حققت العديد من المكاسب بالنسبة للمرفق العام بوجه عام، فإنّها مرهونة بالمحافظة على المبادئ التي يقوم عليها هذا الأخير. بعبارة أخرى، إنّ السرعة والراحة المحققة لمصلحة المرتفقين، مرهونة بمدى توافر بيئة قانونية تواكب هذا التطور، وكذا بمدى التحكم في التقنية من أجل حماية البيانات الخاصة بالمتعاملين مع الإدارة.

ويعتبر التوقيع الإلكتروني أحد البدائل التي فرضت نفسها في إطار هذه الإدارة الجديدة. وهو ما سنحاول توضيحه من خلال هذه الورقة البحثية. فما هو موقف المقنّن الجزائري منه؟ هل يوفر حماية كافية للمتعاملين مع الإدارة وحتى لهذه الأخيرة نفسها؟

للإجابة عن هاته الإشكالية، سوف نعتمد على خطة مكونة من مطلبين: مفهوم التوقيع الإلكتروني، شروط صحة التوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

إذا كانت الكتابة بمفهومها التقليدي لا تكفي للإثبات إلا إذا كانت مصحوبة بتوقيع صاحبها، فإن الأمر ينطبق على الكتابة الإلكترونية على حد سواء. ومن هنا تظهر أهمية التوقيع الإلكتروني سواء في المعاملات المدنية والتجارية وحتى الإدارية. وسوف نعرض لمفهوم التوقيع الإلكتروني ثمّ لشروط صحته حتى يكون مكافئا للتوقيع العادي، وحتى يحقق الهدف المرجو من الإدارة الإلكترونية التي تنحو نحو استبدال الإدارة التقليدية في العديد من الخدمات العمومية.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

اختلفت تعريفات الفقهاء له، فمنهم من عرفَّه على أنه "عبارة عن مجموعة من المعلومات مُدْرجةٍ بشكل إلكتروني في رسالة بيانات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ارتباطا منطقيا، تُستخدم لتحديد هوية المُوقّع وإثبات موافقته على فحوى الرسالة، وتؤكد سلامتها. وتُشترط فيه ضرورة إتقانه وفقاً لإجراءات حسابية، بحيث تستحيل سرقته وتزوير مضمون السند"[1].

وعرَّفه البعض على أنه "كل إشارات أو رموز أو أحرف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف الإلكتروني، وتسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته ودون غموض، وبرضاه بهذا التصرف القانوني "[2].

كما نجد من عرَّفه على أنه "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تمكن من تحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بشأنه"[3].

[1] ضياء أمين مشيمش، التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، لبنان، 2003، ص 124.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 15.

[3] نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني: مدى حجيته بالإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ماي 2003، ص 442.

وهنا من عرّفه أيضا على أنّه "عملية على الكمبيوتر يتم من خلالها ربط مجموعة من الحروف والرموز والأشكال مع ملف معين لتكون بديلا عن التوقيع الذي تعرفه"[1].

وانطلاقا مما سبق، يمكن القول أن التوقيع الإلكتروني لا يختلف كثيرا عن التوقيع العادي من حيث المبدأ، إذ -وحتى يتمتع بالحجية في الإثبات- لا بُدَّ أن يكون دالا على شخصية صاحبه أو مُوقِعه، ومُميّزا لهُويته.

وبالتالي فالتوقيع الإلكتروني صحيح مكتسبٌ للحجية، منشئ لآثاره طالما صدر صحيحاً عن صاحبه، وعبَّر بشكل صحيح ومؤكد عن هوية مُوقِعه.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي أصدرت تشريعات تعترف بالتوقيع الإلكتروني، وتمنحه حجية كاملة في الإثبات، شأنه شأن التوقيع العادي. حيث أصدرت ولاية "يوتا" في ماي 1995 قانون التوقيع الرقمي لتضفي بمقتضاه على التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات، كما تمّ عن طريق المفتاح العام، وتمَّ توثيقه بشهادة إلكترونية.

ونجد أنَّ المشرع الجزائري قد أدرج التوقيع الالكتروني للمرّة الأولى سنة 2005 وذلك بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، والذي تمّ من خلاله الاعتراف بالكتابة الالكترونية كوسيلة إثبات من خلال المادتين 323 مكرر و323 مكرر1.

حيث نصّت المادة 323 مكرر على ما يلي:"ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأوصاف وأرقام وأية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها".

فالمقصود بالكتابة الإلكترونية حسب هذا النص ذلك التسلسل في الحروف والأوصاف والرموز والأرقام أو أية علامة ذات معنى مفهوم، والمكتوبة على دعامة إلكترونية مهما كانت طرق إرسالها.

وتأخذ حكم الكتابة الإلكترونية كمثال، نتيجة لذلك، المعلومات التي تحتويها الأقراص الصلبة والمرنة أو أية دعائم إلكترونية أخرى...

والملاحظ أنّ المفهوم الذي جاءت به المادة 323 مكرر مفهوم واسع، الأمر الذي يعني أنه يُعتد -لإثبات التصرفات القانونية- بأية دعامة تتضمن الكتابة سواء كانت على الورق أو مختلف الدعائم الإلكترونية كالقرص الصلب أو القرص المرن وغيرها،كما يُعتد أيضا بأية وسيلة نقلت بها الكتابة سواء بالطريقة اليدوية أو بالطرق الإلكترونية المختلفة.

وعرّفته المادة الثانية، العنصر الأول من القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير 2015 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين كما يلي:"بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

الفرع الثاني: صور التوقيع الإلكتروني

أشرنا إلى أنَّ الهدف من التوقيع –بشكل عام- هو التعرف على هوية صاحبه، والتأكد من رضاه بالتصرف الذي يباشره. وهكذا فإنَّ للتوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات طالما يحقق الشروط المنصوص عنها في مختلف القوانين، الأمر الذي لا يتعارض مع احتمال تعدد الصور التي قد يأخذها، والأشكال التي يكون عليها.

---

[1] السعيد إبراهيم مبروك، إدارة المكتبات الجامعية في ضوء اتجاهات الإدارة المعاصرة، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة، مصر ، 2012، ص.343.

1- التوقيع الرقمي

ويُعْرف أيضا باسم التوقيع المشفّر، وذلك نسبة للكود السري الذي يعني مجموعة حروف وأرقام ورموز يختارها صاحب التوقيع ليتم تركيبها وترتيبها ورصفها بشكل يُمكّن من تحديد هويته، على ألّا يكون معلوماً إلا من طرفه.

وتتضمن هذه الصورة استخدام اللوغاريتمات المعقدة من خلال معادلة رياضية تعمل على تحويل الأحرف إلى أرقام، بحيث لا يمكن لأحد أن يعيدها إلى صيغتها الأولى إلا الشخص الذي يملك المعادلة الأصلية، أو ما يسمى بـ'المفتاح'[1].

وهناك نوعان من المفاتيح: **مفتاح عام**، يسمح لكل شخص القيام بقراءة رسائل البيانات عبر الإنترنت، ولكن من دون أن يتمكن من إدخال أي تعديل عليها، **ومفتاح خاص**، لا يملكه إلا صاحب التوقيع الرقمي، بحيث لا يمكن لأي عميل أو تاجر إجراء أي تعديل على الرقم، لأنه لا يملك المفتاح الخاص بصاحب التوقيع، بمعنى أنه يوضع التوقيع على رسالة البيانات، سواء كانت عقدا أو محررا، وتنغلق الرسالة تماما، ولا يستطيع أي طرف المساس بها، أو التعديل فيها، إلا باستخدام المفتاحين معا، الخاصين برسائل البيانات وبصاحب التوقيع[2].

ويرى البعض أنه على الرغم من أنَّ المفتاحين، العام والخاص، مرتبطان رياضياً، إلا أنه يُعد من المستحيل اكتشاف المفتاح الخاص من خلال معرفة المفتاح العام، وبالتالي يمكن نشر المفتاح العام عن طريق دليل عام مثلا دون التعرض لخطر اكتشاف المفتاح الخاص واستخدامه لتزوير التوقيعات الرقمية[3].

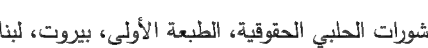
ويكثر استعمال هذا التوقيع في مجال المعاملات المصرفية كالصراف الآلي والدفع الإلكتروني، حيث أعتمد في بطاقة 'فيزا' و 'ماستر كارد'[4]. ويعود ذلك لما يؤمنه من ثقة لدى المتعاملين إلكترونيا، لاسيما عندما تخلو المعاملات الإلكترونية من المخاطر، الأمر الذي يمنح المحرر الإلكتروني مصداقية عالية.

غير أنَّ هذا الطرح غير مطلق، لا سيما مع تنامي ظاهر القرصنة الإلكترونية والاحتيال عبر شبكة الإنترنت. إذ أصبح بإمكان قراصنة الإنترنت تحدي مختلف الأنظمة الأمنية واختراق شبكاتها الإلكترونية.

2- التوقيع البيومتري

هناك أيضا من يسميه التوقيع باستخدام الخواص الذاتية[5]، وبالتالي فهو يعتمد على الصفات المميزة للإنسان وخصائصه الطبيعية والسلوكية، التي تختلف من شخص لآخر، كبصمة الإصبع، وبصمة شبكة العين، واصل الشعرة، ونبرة الصوت، والتعرف على الوجه البشري، والتوقيع الشخصي وغيرها من الصفات الجسدية والسلوكية[6].

ويتم التأكد من شخصية المتعامل عن طريق إدخال المعلومات للحاسب الآلي أو الوسائل الحديثة مثل التقاط صورة دقيقة لعين المستخدم أو صوته أو يده، ويتم تخزينها بصورة مشفرة في ذاكرة الحاسب ليقوم بعد ذلك بالمطابقة[7].



[1] فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 160.

[2] إلياس ناصيف، العقود الدولية : التحكيم الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012، ص 128.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 110.

[4] نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 66.

[5] فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص 161.

[6] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 128.

[7] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 114.



إنَّ ارتباط هذا النوع من التوقيع الإلكتروني بالصفات المتعلقة بالإنسان يجعله محل ثقة، إذ يصعب التحايل عليه نظريا.

غير أنَّ الجانب العملي يُبيّن لنا العكس في بعض الأحيان؛ حيث يمكن أن تخضع هذه الصفات الذاتية المشفرة إلى بعض التعديلات من خلال القرصنة وكسر الشفرة...إلخ. كما أن تقنيات التوقيع البيومتري ذات تكلفة عالية نسبيا، الأمر الذي يُفسر استعمال هذه الصورة من التوقيع في حالات محددة على غرار وثائق الهوية التي تصدرها مختلف السلطات العمومية.

حيث يرى البعض أنّ هذه الصورة من التوقيع يمكن أن تزور عن طريق ارتداء عدسات لاصقة يتم تصميمها بالكمبيوتر، بحيث تطابق رسم قزحية العين للشخص المراد انتحال شخصيته. كما أنّ بصمة الصوت من الممكن تسجيها ثمّ إعادة التسجيل بعد ذلك والدخول إلى النظام، وكذلك من الممكن تزوير بصمة الإصبع من خلال وضع مادة بلاستيكية أو مطاطة مطابقة تماما لبصمة أصابع الشخص صاحب التوقيع. ويمكن أيضا تعرض طرق التوثيق البيومتري للهجوم من قراصنة الإنترنت عن طريق فك الشفرة الخاصة بها[1].

3- التوقيع بالقلم الإلكتروني

يُستخدم في هذه الصورة قلمٌ إلكتروني، يمكنه الكتابة على شاشة الحاسب الآلي، عن طريق برنامج معلوماتي يتيح التقاط التوقيع والتحقق من صحته، وعندما يقوم المستخدم بتحريك القلم على الشاشة، وكتابة توقيع، يلتقط البرنامج حركة اليد، ويظهر التوقيع على الشاشة، بِسِماته الخاصة التي تميز صفات المُوقّع، كما هو الأمر في الكتابة العادية[2].

ويتميز هذا النوع بالمرونة والسُّهولة ظاهرياً، حيثُ لا يتطلب الأمر سوى نقل التوقيع اليدوي إلى توقيع إلكتروني، بالرغم من الحاجة المتكررة إلى حاسوب بخصائص معينة.

إلا أنّ الكثير من الفقهاء لا يرون بذلك، بل يعتقدون أنّ هذه الصورة من التوقيع تثير العديد من الإشكالات أبرزها هو كيفية إثبات العلاقة بين التوقيع والمحرر أو رسالة البيانات، خصوصا في ظل عدم وجود تقنيات تثبت وجود العلاقة الحصرية بينهما. وهكذا فالاحتمال مفتوح بشكل واسع، إذ بإمكان المستلِم الاحتفاظ بنسخة من صورة التوقيع وإعادة وضعها على أية وثيقة إلكترونية أخرى، والادّعاء أنه صاحب التوقيع. الأمر الذي من شأنه أن يرهن موثوقية هذا التوقيع[3].

لذا يرى بعضهم أنّ هذه المشكلات من شأنها أن تخلّ بشروط الاعتراف بالحجية للتوقيع في الشكل الإلكتروني، ذلك أنّ متانة واستمرارية الصلة بين التوقيع ورسالة البيانات تمثل جوهر هذه الشروط[4].

4- التوقيع باستعمال البطاقات المغناطيسية [5]

تنقسم هذه البطاقات إلى نوعين: بطاقات ثنائية الطرفين تربط بين العميل والمصرف، وبطاقات ثلاثية الأطراف (العميل، المصرف، طرف ثالث).

---

1 إبراهيم سليمان، الحكومة الإلكترونية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2010، ص 65.

2 إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 129.

3 سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2006، ص 227.

4 إبراهيم سليمان، مرجع سابق، ص 62.

5



أ- البطاقات الثنائية الأطراف

يسود استعمال هذه البطاقات عند التعامل مع المصارف بشكل خاص، وترتبط أساسا بعمليات السداد المالي التي تتم بواسطة جهاز الصراف الآلي أو الموزع الآلي، حيث ما على صاحب البطاقة سوى إدخالها في المكان المخصص لها في هذا الجهاز، ثم القيام بإدخال كلمة المرور أو كلمة السر حتى يستجيب الجهاز ويقوم بمعاملته بشكل سلس، ويسحب من حسابه حدا ما من المال حسب الاتفاق.

وبالرغم من سهولة هذه الإجراءات وأهميتها، إلا أنَّ هذه الصورة من التوقيع الإلكتروني تفقد من قيمتها نوعا ما، لاسيما إذا ما أدركنا أنَّ هذه البطاقات عرضة للسرقة ومن ثمَّ الاستعمال من طرف شخص آخر خصوصا في الفترة التي تسبق التبليغ عن فقدان البطاقة أو سرقتها من طرف صاحبها، حتى يقوم المصرف أو الجهة المصدرة لها بتجميد كل العمليات المتعلقة بها.

ب- البطاقات الثلاثية الأطراف

ويُقصد بهذه البطاقات، تلك البطاقات التي تربط بين العميل والمصرف والتجار أو أصحاب المحلات، حيث تُخوّل هذه البطاقة المغناطيسية صاحبها وفاء وسداد ما يقتنيه، إذ يقوم صاحب المحل بتمريرها عبر جهاز مُعدٍّ لذلك الغرض، فإذا ما تأكد من صحة البيانات وصحة التوقيع الإلكتروني من خلال إدخال الرقم السري للعميل، استوفى صاحب المحل حقوقه من خلال تحويل إلكتروني من رصيد العميل في المصرف إلى رصيد صاحب المحل.

8- التوقيع عن طريق الشيكات الإلكترونية

تشيع هذه الصورة عند المصارف بشكل واضح، حيث تصدر هذه الأخيرة شيكات مستخرجة من الكمبيوتر، وبدل التأكد من صحة التوقيع وما يأخذه ذلك من وقت، ليس على الموظف –للتأكد من شخص العميل- سوى التأكد من الرقم السري الذي يوضع على جهاز قراءة كلمة المرور.

وفي مجال الإثبات، تكون لهذا الرقم السري حجيته في الإثبات على أساس أن هذا الرقم السري يصدر لعميل واحد، ويختلف رقمه عن أرقام العملاء الآخرين، مما يؤدي إلى استحالة قيام أي شخص بتزوير هذا الرقم أو سرقته[1].

9- التوقيع بالضغط على مربع المو افقة

كثيرا ما يحدث في العقود الإلكترونية أن تتم الموافقة عن طريق النقر على زر الموافقة في المكان المخصص لذلك بلوحة مفاتيح الكمبيوتر، أو بالضغط على الخانة المخصصة للقبول في نموذج العقد المعروض على شاشة الكمبيوتر، وزيادةً في التأكيد قد يتطلب من العميل أن يضغط مرتين لضمان الجدية في التعامل[2].

ولكنّ هذه الطريقة لا تعتبر في حد ذاتها توقيعا يكتسب به المحرر الإلكتروني العناصر اللازمة لاعتباره دليلا كاملا، ولذلك تلجا المنشآت التجارية، في الغالب الأعم، إلى إضافة خانة في نموذج التعاقد الموجود على صفحة الويب يضع فيها

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 116.
[2] Alain Bensoussan, le commerce électronique (Aspects juridiques), Edition HERMES, Paris, France, p 31.



المتعاقد الرقم السري بالإضافة إلى إمكانية استخدام المفتاح الخاص الذي تقوم على منح الشهادة الخاصة به، جهات معتمدة من قبل الدولة[1].

المطلب الثاني: شروط صحة التوقيع الإلكتروني

بالرجوع إلى الشريعة العامة، نجد أنّ المشرع الجزائري قد عادل من خلال المادة 323 مكرر1 بين الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية.

ولأنّ الكتابة الإلكترونية مُعرّضة للتبديل والتغيير اللاحق، ممّا يمس قوتها الثبوتية، فقد أحاطها المشرع بضمانات، حيث تنص المادة 323 مكرر 1 "يُعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، كالإثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها ، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

وبالتالي نفهم أنّ المشرّع قد عادل من خلال هذا المادة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية، غير أنّه اشترط أمرين هما:

-إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه هذه الكتابة.

-أن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها وتدل على مصداقيتها وصلاحيتها لمدة طويلة دون تلف أو تعديل لمحتواه.

الفرع الأول: نسبة التوقيع لصاحبه

إذا كان التوقيع هو بصمة صاحبه، فمن الضروري أن يدلّ عليه هو وهو فقط دون غيره. وإن كان هذا الأمر ممكنا، ولا يثير الكثير من المشاكل في التوقيع العادي، فإنّ التوقيع الإلكتروني قد يثير العديد من المشاكل المرتبطة بطبيعة هذا التوقيع، من جهة، ومن حيث إمكانية تعرضه للتزوير من خلال القرصنة الإلكترونية والاختراق وما شابه ذلك.

ويتحقّق شرط ارتباط التوقيع الإلكتروني بصاحبه وحده متى ما استند إلى منظومة بيانات مؤمنة تضمن سرية البيانات وعدم تعرضها للعبث أو التعديل أو التغيير إلا من طرف صاحبها. وفي هذا الإطار نميز بين التوقيع الإلكتروني الذي يصدر دون الحاجة إلى تصديق، والتوقيع الإلكتروني الذي يحتاج تصديقا أو توثيقا، وهو ما تنبري له جهات قانونية محدّدة بموجب القانون، لها تأهيل تقني معين.

فالتوقيع الإلكتروني بطاقة تعريف صاحبه. وإذا كان دوره فعالا في نطاق التعامل التقليدي، فإنّ الأمر صعب للغاية في العالم الإلكتروني، حيث يمكن تزوير التوقيع أو العبث به، أو ادعاء أحدهم أنه صاحب التوقيع.

والواقع أنّ الوقت الذي يتطلبه التحقق من هوية التوقيع وصحته، يرهن العمل الإلكتروني الإداري الذي يقوم في الأساس على السرعة. وبعبارة أخرى فإنّ الافتقاد لعنصر الثقة في نطاق الإدارة الإلكترونية من شأنه أن يُفقد هذه الأخيرة أهم ميزة لها، وهي السرعة.

إنّ ذلك يعني أنّه لا بُدّ من التحقق من صحّة التوقيع في وقت وجيز، وهو ما يتطلب بالضرورة وجود هيئة محايدة، مستقلة أو جهة موثوق بها لربط شخص أو كيان بعينه بالتوقيع. ويتم ذلك باستخدام طرف ثالث محايد هو جهة التوثيق[2]، أو كما يسمها البعض أيضا: مقدّم خدمات التصديق أو مورد خدمات التصديق.

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2000، ص 39.

[2] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003، ص 192.

حيث تعتبر جهات التصديق من الغير في العملية التعاقدية، فهي جهات مؤتمنة تضمن تفاصيل التعريف بحامل المفتاح العام بالنسبة للغير، ومن الناحية الأخرى فإن البناء التحتي للمفتاح العام يوفر أعلى مستوى من الأمن لهويّة الموقع وتوثيق الشهادة، ويعطي تماما الصورة الجديرة بالثقة[1]،

ويعتبر مزود خدمة التصديق مسؤولا عن أي ضرر يصيب شخصا ائتمنه فيما يتعلق بالضمانات التي يضمنها مزود خدمة التصديق، هذه المسؤولية التي لم يتعرض لها المشرع الجزائري، مما يعني تطبيق القواعد العامة للمسؤولية، وهو أمر صعب نوعا ما نظرا لخصوصية هذا النوع من الخدمات، وهو ما يجب على المشرع الجزائري تداركه لما لهذه المسألة من أهمية تنعكس آثارها على العمليات الالكترونية خصوصا التجارية منها، لما توجبه هذه الأخيرة من ثقة وسرعة، حيث أن تأطير العملية التعاقدية الالكترونية بشكل محكم سيوفر الشعور بالأمان لجميع أطراف هذه العملية.

يظهر من خلال ما سبق أن شهادة التصديق الالكتروني وثيقة الكترونية على شكل شهادة رقمية تصدر عن جهة التصديق الالكتروني تثبت نسبة المعطيات للموقع.

وتقوم شهادة التصديق الالكتروني بتقديم الدليل على أن صاحب الشهادة هو الشخص صاحب المفتاح العام، وتؤكد المعطيات التي تحتويها عن هوية الشخص الموقّع وعن سلطة التصديق التي أصدرتها، والمفتاح العام للموقّع، ونوع المفتاح، والمهنة ، والمنصب ضمن الشركة مثلا، والمؤهل والترخيص وتاريخ إصدارها وانتهاء صلاحيتها، وحدود مسؤولية مصدرها، مع تأكيد الاسم في حالة النزاعات على الأسماء المستعارة بما يقتضي كشف الاسم الحقيقي، ومعلومات أخرى حسب مستوى الشهادة[2].

فشهادة التصديق الالكتروني تحقق إلى جانب وظيفة تحديد هويّة صاحبها، وظيفة المصادقة على إثبات ارتباط الموقع ببيانات التوقيع الالكتروني، وسلامة ما تضمنه وهو ما يسمى بالاستيثاق.

الفرع الثاني: ضابط الأمان للمحافظة على التوقيع

لا يجب أن نفهم أنّ الإدارة الإلكترونية تعني بالضرورة القيام بجميع الوظائف الموكلة لها عن طريق الإنترنت، بل إنّ ذلك يعني أن تقدّم الخدمات العمومية عن طريق الإنترنت، وهو ما يعني الانتقال من تقديمها بشكل تقليدي إلى شكل إلكتروني عن طريق الإنترنت.

وفي هذا الإطار، لا بدّ من بيئة آمنة تضمن للمتعاملين مع الإدارة حماية قانونية كافية تجعلهم يطمئنون لهذا النوع الجديد من التعاملات. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ تحوّل الإدارة إلى إدارة إلكترونية يجب أن يُسبق بتغطية معتبرة من الإنترنت، حيث يتاح للأغلبية الاتصال بهاته الشبكة من اجل القيام بمعاملاتهم. فكيف يمكن تصور ذلك إذا كان الكثير من المواطنين لا زالوا يعانون من سوء التغطية أو حتى انعدامها.

---

[1] محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 285.

[2] وهي المعلومات التي اقترحتها اللجنة الأوربية حول الإطار الأوروبي للتوقيعات الرقمية والتشفير ، بأن تتضمنه شهادة التصديق الالكتروني. أنظر محمد سعيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 289.

إنّ قلّة الثقة في شبكة الإنترنت وموثوقيتها والتحكم فيها تقنيا من الأسباب التي تجعل الإدارة تعزف على التقدم سريعا واستخدام التكنولوجيا لهاته الأغراض. وهو الأمر الذي يفسر بطء وتيرة الإدارة الإلكترونية في العديد من المجالات لاسيما المجال السياسي، فهل نحن مستعدون مثلا لتنظيم انتخابات يكون التصويت فيها عن الطريق الإنترنت مثلا؟!

غير أنّ هذا الوضع الذي يثير الخوف والقلق وعدم الثقة في معاملات الإنترنت يمكن التخلص منه من جهة أولى، عن طريق وضع أنظمة معلومات مؤمنة وجديرة بالثقة، ومن جهة أخرى، عن طريق تهيئة أطر تشريعية وقانونية تنظم المعاملات الإلكترونية مغايرة للتشريعات القائمة والتي وُضعت أصلا لتنظيم المعاملات الورقية[1].

وبدأت الجزائر في رقمنة بعض القطاعات تمهيدا للقضاء التدريجي على البيروقراطية التي تشكل الشبح الأسود بالنسبة للجزائريين في تعاملاتهم مع مختلف الإدارات (على غرار وزارة الداخلية، البريد والمواصلات...إلخ).

ففي قطاع البريد والاتصالات مثلا تمّ إصدار قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000 المحدّد للقواعد العامّة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذي كان سببا في إنشاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، والتي استبدلت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. وقد تمكنت مصالح بريد الجزائر –انطلاقا من سنة 2007- من توزيع هذه البطاقات على جميع مستوى ولايات الوطن، إذ يمكن للمواطنين استخدامها وقت ما يشاؤون وحيث ما كانوا من خلال التقدم إلى الموزعات الآلية أو خدمات الشباك الإلكتروني.

غير أنّ المقصود بالأمان هنا هو حماية أحوال المرتفقين الشخصية وحماية حياتهم الخاصة، وكذا حماية مصالحهم المالية لاسيما عندما يتعلق الأمر بتعاملات الإدارة المالية في إطار التزود بالخدمات المختلفة التي قد تحتاجها. فإذا ما أسقطنا ذلك على خدمات البريد والمواصلات مثلا، يمكننا القول أنّ تزويد المواطنين بالبطاقات الآلية يجب أن تسبقه أو تصاحبه على الأقل عمليات توعية لمستعملي هاته البطاقات حتى تتحقق الغاية المرجوة من هاته الآليات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ، حتى نتجنب النتائج العكسية التي قد تنجم عن الاستعمالات الخاطئة للتكنولوجيا.

خاتمة:

إنّ استخدام التوقيع الإلكتروني يدعم بقوة عملية الانتقال إلى إدارة إلكترونية ينتفي فيها الاعتماد على الورق، ويتحقق فيها عنصر السرعة في أداء الإدارة لوظائفها تجاه المرتفقين والمتعاملين معها بوجه عام. ضف إلى ذلك أنّ توسيع العمل به يرفع من نسق عمل الإدارة خصوصا في ظل توجه العالم اليوم إلى الحكومة الإلكترونية، الأمر الذي يضمن أداء خدمات عمومية تتناسب مع إيقاع العالم الرقمي الذي يتسارع يوما بعد يوم.

غير أنّ تحقيق ذلك منوط بتوفير بيئة قانونية تدعم هذا الاتجاه، وتقوم بكل ما يمكن من تطويره والارتقاء به. وإذا كان نجاح الإدارة الإلكترونية مرهونا ببيئة قانونية تعالج المسائل المستجدة وتقترح حلولا لما تطرحه من إشكالات، فإنّه مرهون أيضا بمدى وعي المواطن ونسبة استجابته لهذا التغير.

ولعلّ الثقافة القانونية التي يمكن للدولة أن ترسي قواعدها بين مواطنيها، هي ما يمكن أن يضمن الانتقال السلس إلى إدارة إلكترونية تحقق الإيجابيات المعروفة عنها، وتوفر على الحكومة ومواطنيها السلبيات التي قد تنجر عنها، والتي لا

[1] خالد ممدوح إبراهيم، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2020، ص 303.



مناص من التخلص منها، وذلك بإشراك المواطن الحق في الإدارة من خلال تحسيسه بضرورة نشر الوعي والتبليغ عن التجاوزات والأخطاء التي قد تحدث. ذلك ما يجعل المرتفق والإدارة على مسافة واحدة من فكرة دولة القانون التي تعني الجميع والجميع يعنيها.

الإدارة الالكترونية مقاربة للحد من الفساد الإداري

ومنفذ جديد للفساد الرقمي

E-management Is an approach to reduce administrative corruption and a new accsess for digital corruption

اعداد : أ.د عمارة مسعودة، أستاذة التعليم العالي

د. عباس راضية ، أستاذة محاضرة أ ،

الملخص : تساهم الإدارة الالكترونية في مكافحة الفساد من خلال محاربة مظاهره السلبية من وساطة و رشوة و محسوبية و غيرها من الانحرافات الإدارية و الوظيفية و القانونية التي تقف حائلا دون تطور النظم الإدارية و أداء الجيد للخدمة العمومية، و بذلك أصبحت رقمنة الخدمات ضرورة ملحة و حتمية لمكافحة الفساد باستخدام الوسائل التكنولوجية في العمل الإداري للقضاء على النمط التقليدي في تقديم الخدمة و التحول نحو النمط الالكتروني الذي يتميز بالديناميكية و الفعالية

لكن بالمقابل شكلت الإدارة الالكترونية تحديا جديدا في ظهور أنماط جديدة للفساد انشاتها البيئة الرقمية جعلت من الضروري تامين هذا الفضاء المنفتح من الاختراقات و الهجمات.

تسلط ورقتنا البحثية الضوء على الدور المزدوج الذي تلعبه الإدارة الالكترونية في الحد من الفساد من جهة و من جهة أخرى شكلت منفذا لظهور فساد الكتروني في البيئة الافتراضية .

الكلمات المفتاحية : الإدارة الالكترونية ، الاختلاس الرقمي ، تبييض الأموال ، الاتلاف الرقمي

Abstract :

Electronic administration contributes to combating corruption by fighting its negative manifestations of mediation, bribery, favoritism and other administrative, functional and legal deviations that hinder the development of administrative systems and the good performance of public service, and thus digitization of services has become an urgent and inevitable necessity to combat corruption Using technological means in administrative work to eliminate the traditional pattern in providing service and to shift towards the electronic one that is characterized by dynamism and effectiveness

On the other hand, electronic management posed a new challenge in the emergence of new patterns of corruption created by the digital environment, which made it necessary to secure this open space from intrusions and attacks.

Our research paper sheds light on the dual role that electronic management plays in curbing corruption on the one hand, and on the other hand it constitutes an outlet for the emergence of electronic corruption in the virtual environment.

المقدمة

أصبحت الحكومة الإلكترونية ضرورة حتمية يجب السعي لتطبيقها في كل دولة عصرية، تريد أن تواكب تطورات عصر الثورة الرقمية، ولا تتخلف عن نهضة المعلومات العالمية، وذلك لان لهذا النظام من الإيجابيات خاصة في مجال المرافق العامة، و ما تقدمه من خدمات، ما يجعل التحول إليه من الضرورات، إذا من شأنه سرعة الانجاز ، وتخفيض التكاليف و تبسيط الاجراءات ، فضلاً عن تحقيق الشفافية في الادارة ومكافحة الجرائم الوظيفية و الفساد الإداري .[1]

بناءا عليه تساهم الإدارة الالكترونية في مكافحة الفساد من خلال محاربة مظاهره السلبية من وساطة ورشوة ومحسوبية وغيرها من الانحرافات الإدارية والوظيفية والقانونية التي تقف حائلا دون تطور النظم الإدارية و أداء الجيد للخدمة العمومية، و بذلك أصبحت رقمنة الخدمات ضرورة ملحة و حتمية لمكافحة الفساد باستخدام الوسائل التكنولوجية في العمل الإداري للقضاء على النمط التقليدي في تقديم الخدمة و التحول نحو النمط الالكتروني الذي يتميز بالديناميكية و الفعالية

لكن بالمقابل شكلت الإدارة الالكترونية تحديا جديدا في ظهور أنماط جديدة للفساد انشاتها البيئة الرقمية جعلت من الضروري تامين هذا الفضاء المنفتح من الاختراقات و الهجمات.

بناءا عليه تظهر أهمية دراسة محاسن و مخاطر الإدارة الالكترونية في الحد او تفشي الفساد من خلال :

-ابراز مخاطر البيئة الرقمية التي أصبحت تشكل مناخ ملاءم لظهور الفساد الرقمي

- التعريف بمظاهر الفساد الرقمي الجديدة

الإشكالية: كيف يمكن للإدارة الالكترونية ان تمثل في الوقت نفسه حاجزا يحد من الفساد الإداري من جهة و من جهة أخرى منفذا لظهور صور جديدة للفساد الرقمي في البيئة الافتراضية؟

المبحث الاول: الادارة الالكترونية كآلية للحد من الفساد الاداري

تعد الادارة الالكترونية من مفاهيم الثورة الرقمية وهي نتاج تطور نوعي افرزته تقنيات الاتصال الحديثة في ظل ثورة المعلومات وازدياد الحاجة الى توظيف التكنولوجيا الحديثة في ادارة علاقات المواطن و المؤسسات وربط الادارات العامة و الوزارات عبر اليات التكنولوجيا و بالتالي التحول الجذري في مفاهيم الادارة التقليدية وتطويرها، تسعى الجهات الادارية والمؤسسات المختلفة من خلال تطبيق الادارة الإلكترونية الى تحقيق الخدمات للمواطنين بصورة مرضية خلال 24 ساعة طيلة ايام الاسبوع ، ايجاد مجتمع قادر على التعامل مع متغيرات العصر التكنولوجي ، تعميق مفهوم الشفافية و البعد عن المحسوبية ، تحقيق السرعة المطلوبة لإنجاز العمل و بتكلفة مالية مناسبة، الحفاظ على حقوق المواطنين من حيث تنمية روح الابداع و الابتكار.[2]

[1] -هشام عبد المنعم عكاشة ، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة ، (القاهرة : دار النهضة ، 2004 ص 1.

[2] حسن بن عبد الله بن حسن القرني، عبد الرحمن بن عبيد بن علي القرني ، دور الادارة الالكترونية في القضاء على الفساد الاداري و المالي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الآداب و العلوم السياسية، مجلد 27 عدد 6 ص243-274، 2019.ص252.

المطلب الاول: الادارة الالكترونية [1] آلية للحد من الفساد الاداري في الجزائر

ان اعتماد الادارة الالكترونية سمح بالتحول الرقمي نحو الخدمات الالكترونية التي تساهم في تحقيق الشفافية وسرعة الاجراءات بعيدا، عن المحاباة والمحسوبية وغيرها من صور الفساد الاداري، لذلك فاغلب الدول تبنت هذا المنهج محاولة الحد من الفساد.

الفرع الاول: اهداف الادارة الالكترونية في الحد من الفساد الاداري

الإدارة الالكترونية هي عبارة عن نظام متكامل وشامل، في فضاء رقمي ، وتشمل كل من الأعمال الالكترونية والحكومة الالكترونية ، فالحكومة الالكترونية هي جزء من الإدارة الالكترونية، أو فرع من فروعها، التي تصنف إلى: حكومة إلى مواطنين، حكومة إلى مؤسسات ، حكومة إلى حكومة، حكومة إلى موظفين[2]،فهي تعمل على تحسين مستوى الاداء الاداري التقليدي ، واختصار الوقت و التكلفة الازمين لإنجاز المعاملات الادارية المختلفة و التي تشمل سير العمل الاداري في المؤسسة وما يتعلق بالخدمات المقدمة للمراجعين ورفع كفاءة الموارد البشرية العاملة و خاصة المهارات التقنية.

ترتبط الادارة الالكترونية بمكافحة الفساد بشكل كبير من خلال الشفافية في المعاملات دون تحيز للمنتفعين بالخدمات العامة عن طريق اتباع اجراءات محددة في نظام الادارة الالكترونية .تقديم الخدمات وفق برنامج منظم سلفا دون تدخل من جانب الموظفين، مشاركة المواطنين في معالجة السلبيات عن طريق تسيير استطلاع راي المواطنين في شؤون الادارة الالكترونية توفير نظام دقيق للمراجعة و المحاسبة ، التقليل من المشاكل الادارية و التنظيمية و الاجتماعية التي تساعد على انتشار صور الفساد ، توفير المعلومات و البيانات لأصحاب القرار بالسرعة و الوقت المناسبين ورفع مستوى العمليات الرقابية ، استقطاب واختيار الموظفين على اساس الكفاءة و الخبرة دون اعتبارات شخصية[3].

كما يتم تطبيق اساليب مكافحة الفساد كالشفافية و المحاسبة و المساءلة و النزاهة بصورة دقيقة و توفر اليات عديدة للرقابة و المحاسبة ، فتقديم الخدمات الالكترونية يتم وفق برنامج منظما ، فالمواطن يستطيع الحصول على الخدمات في اي وقت خلال 24 ساعة يوميا دون تدخل من جانب الموظفين وفي هذه الحالة لا مجال لدفع (الرشوة) و(العمولة) (المباشرة) إلى الموظفين والمسؤولين في الحكومة، وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات وتسهيل الأمور لرجال الأعمال والشركات ناهيك عن الشفافية في المعاملات دون التحيز بين المنتفعين بالخدمات العامة عن طريق اتباع إجراءات محددة منصوص علها في نظام الإدارة الإلكترونية[4].

[1] يمكن تعريف الإدارة الالكترونية انطلاقا من اعتبارها آلية لمكافحة الفساد، وفي ذلك نجد التعريف الذي وضعه البنك الدولي: " مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة، فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن ومجتمع الأعمال، من خلال تمكينهم من المعلومات بما يدعم كل النظم الإجرائية للحكومة ويقضي على الفساد انظر عشور عبد الكريم، دور الحكم الالكتروني في مكافحة الفساد الإداري، الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا، ،مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد11، ص461.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 35.

[3] حسن بن عبد الله بن حسن القرني، عبد الرحمن بن عبيد بن علي القرني، المرجع السابق ،ص253

[4] صهيب يوسف ابو عليان، دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد الاداري، دنيا الوطن، 2016، https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/406419.html

كما انها تقلل من التعقيد البيروقراطي وبالتالي تحد من الفرص السانحة لأعمال الرشوة و المحسوبية و المحاباة و العلاقات الشخصية، كما تزيد فرص الكشف عن الفساد من خلال عرض المعلومات و البيانات على شبكة الانترنت، السرعة و الفعالية في تقديم الخدمات و الشفافية[1] .

الفرع الثاني: الخدمات الالكترونية تقليص للفساد الاداري

تظهر اهمية اداء الخدمات الالكترونية في مكافحة الفساد سواء على شكل الخدمات الالية او الخدمات البرمجية وخدمات الانترنت بشكل عام عبر البوابات الالكترونية للمؤسسات الحكومية والاجهزة الادارية الرسمية، الخدمات الالكترونية تعتبر احد اشكال تطور الخدمات العمومية وقد اصبحت الانترنت الوسيلة الرئيسية لتقديمها.

تعتبر الخدمات الالكترونية ميزة لنمط الادارة الالكترونية تنتقل من خلالها بالمفهوم التقليدي في معاملة الجمهور الى واقع يكرس اهتمامات الجمهور والتوجه نحو ارضائه وذلك عبر سرعة تقديم السلعة او الخدمة بالإضافة الى جودتها وقلة تكلفتها وهذا يعتبر في حد ذاته انجازا للتصدي للفساد الذي يظهر في نمط الادارة التقليدية فطريقة تقديم الخدمات الالكترونية احد اهم المزايا في الحد في الفساد وهي التقليل التفاعل بين المستفيد من الخدمة و الموظف على تقديمها ويظهر ذلك من خلال مايلي:[2]

1- تطوير المرفق العام: لقد كرس في العديد من الدول الاستفادة من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات كبديل لإصلاح وظائف وانشطة القطاع العام لذلك تقوم العديد من الاجهزة الحكومية و الادارات المحلية بتجسيد عدة مشاريع في مجال عصرنة المرفق العام باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة من اجل تحسين اداء الخدمة العمومية و جعلها تتميز بالشفافية و الفعالية وتمكين المواطن من خدمة عمومية ذات جودة ونوعية.

الخدمة العمومية بنمطها الالكتروني الحديث هو توجه بفرض احد اهم الاليات التي يعمل من خلالها نموذج الادارة الإلكترونية في الحد من الفساد الاداري و الحد من كل العوامل التي لها اثار سلبية على اداء المرافق العامة وتتعلق بالسلوكيات البشرية كسوء التقدير و الخيارات الخاطئة مما يفرز خدمات سيئة او دون التوقعات او تعرض العملاء للابتزاز او باقي مظاهر الفساد وبالتالي فهي تضمن التقليل من الاتصال بين الموظفين الفاسدين و المواطنين كمستخدمين للخدمة العمومية ، كما تساهم في تزايد معها نسبة الامان من التعسف في استخدام السلطة من الموظفين وتراجع مظاهر الفساد كالابتزاز وطلب الرشوة و المحسوبية و المحاباة في تقديم الخدمات، مثلا رقمنة قسم الضرائب بإدخال انظمة تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات للحد من الاتصال بين جامعي الضرائب و دافعيها .

2- تفعيل مبدا الشفافية: لقد عرف الفساد من قبل منظمة الشفافية الدولية سنة2004 بانه سوء استغلال السلطة الموكلة او الوظيفة في القطاع العام لتحقيق مكاسب شخصية خاصة [3]. ان تحقيق الشفافية يأتي من خلال الاتاحة الكاملة و المتساوية لكافة المعلومات المرتبطة بالقرارات و الاجراءات و الخدمات العامة للجميع من افراد و مؤسسات حكومية و خاصة في التوقيت الذي يسمح بفرص متساوية في التعاملات الحكومية .



[1] حسن بن عبد الله بن حسن القرني، عبد الرحمن بن عبيد بن علي القرني، المرجع السابق ،ص253

[2] حسين ناجي، دور الادارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الاداري: الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا، مذكرة ماستر ، العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017 ص 59

[3] رانية هدار ، دور الادارة الالكترونية في مكافحة الفساد الاداري، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، العدد9 جويلية 2016، ص 245.

يتم تجسيد مضمون الشفافية في الادارة الالكترونية من خلال الخدمات الالكترونية و المعلومات التي يتم تقديمها عبر الانترنت و الهواتف الالكترونية و الذكية ووسائل الاعلام و التواصل الاجتماعي و المراكز المجتمعية (سواء عبر الخدمة الذاتية او مساعدة الاخرين) و الاجهزة اللاسلكية وذلك من خلال تفعيل البوابات الالكترونية و المواقع الرسمية التي تسمح بإتاحة المعلومات عن الانشطة الحكومية و القوانين و اللوائح الحكومية و تمكين المواطن من الوصول الى المعلومات و الحصول على الخدمات بسرعة و شفافية و عدالة على شبكة الانترنت[1].

3- تفعيل مبدا المساواة :ان الخدمات الالكترونية تعتبر الضامن لإرساء مبدا المساواة في الحصول على الخدمة من خلال :

-تلقي جميع مجموعات المستخدمين ردا في الوقت المناسب.

-حصول جميع مجموعات المستخدمين على نفس المستوى من الخدمة الفعالة و الموثوقة.

-ينال جميع مجموعات المستخدمين على جودة معاملة متساوية من الخدمات الالكترونية.

المطلب الثاني: مشروع الجزائر الالكترونية بداية للحد من الفساد الاداري

الجزائر على غرار الدول الاخرى تبنت الادارة الالكترونية لتحسين الخدمات و تطويرها من جهة ومن جهة اخرى كألية للحد من الفساد الاداري من خلال تكريس الشفافية و السرعة و الابتعاد عن البيروقراطية المتسببة في الفساد.

الفرع الاول: مركز الجزائر من الفساد الإداري دافع للتحول نحو الإدارة الالكترونية

انطلاقا من قناعة الحكومة الجزائرية بان التنمية و التطوير التي تتطلع اليهما يتطلب الاستفادة من تكنولوجيا العصر ، فقد تبنت مشروع الحكومة الالكترونية سنة 2008 تحت اسم الجزائر الالكترونية 2009-2013 الذي يتمحور حول الاستثمار في تقنيات المعلومات و الاتصالات و التحضير اللازم للعنصر البشري وربط المواطن و المؤسسات الحكومية و مؤسسات الاعمال و مؤسسات المجتمع المدني بنسق الكتروني موحد يتيح اجراء مختلف المعاملات بين هذه الاطراف جمعا بالسهولة و السرعة اللازمتين مما يوفر الجهد و الوقت و التكاليف[2] .

حيث سجلت الجزائر3.2 نقاط في عام 2008 على مؤشر مدركات الفساد الخاص بمنظمة الشفافية العالمية، وتتدرج درجات المقياس من صفر (فساد مرتفع/مستشري) إلى 10 .وحلت في المرتبة 92 من بين 180 دولة في العالم متقدمة عن لبنان ولكن متخلفة عن المغرب. فيما سجلت الجزائر 3 نقاط في عام وحلت الجزائر في المرتبة 99 من بين 180 دولة فتساوت مع لبنان وتقدمت على مصر وموريتانيا[3]. و احتلت المرتبة 88 في عام 2015 برصيد 36 نقطة و يبين الرسم التالي موقع الجزائر في مؤشر الفساد[4]:

---

[1] حسين ناجي، المرجع السابق، ص 60

[2] بوزيان رحماني جمال ، تطبيقات الحكومة الالكترونية ، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد1، عدد18، 2018، ص98.

[3] - نفس المرجع اعلاه

[4] -اسلام .ب ، مؤشر الفساد الجزائر في المرتبة 106 عالميا ، 2020 ، جريدة الخبر ،الموقع الإلكتروني https://www.elkhabar.com/press/article/162545 :/ تاريخ الزيارة 2021/2/27





تعتبر الإدارة الالكترونية رهان الدولة تسعى لتحقيقه منذ سنوات و ذلك لتمكين المواطنين للحصول على خدمات ذات مستوى عالي . ويعتبر مشروع البلدية الالكترونية احد المشاريع المحددة في برنامج الحكومة الالكترونية 2013-2009 والتي تتضمن رقمنة وزارة الداخلية ثم تعميمها على باقي القطاعات بداية من رقمنة مصلحة الحالة المدنية و مشروع جواز السفر و بطاقة التعريف الوطنية البيومترية والبطاقة الرمادية، التسجيل الالكتروني للحج .

قامت الجزائر بتنصيب لجنة تضم ممثلين عن جميع الوزارات، مع خبراء في تقنيات الإعلام والاتصال، وقامت بتحقيق العديد من العمليات في المجال منها تم إدخال العديد من المعلومات المتعلقة بمختلف الدوائر الحكومية عبر مواقع الويب، مثل موقع إدارة الضرائب، موقع وزارة السياحة، موقع وزارة العدل، كما وضع ورشة كبرى لعصرنة الإدارة المركزية، ومنها: إطلاق بطاقة التعريف الوطنية البيومترية والإلكترونية، إطلاق جوازات السفر البيومترية، إنشاء البريد الإلكتروني ،إعداد نظام الدفع البنكي والحسابات البريدية، شبكة للإطلاع على نتائج الامتحانات ،إنشاء مركز الدراسات والأبحاث في تكنولوجيا الإعلام والاتصال.[1]

الفرع الثاني: خدمات الادارة الالكترونية بالجزائر للحد من الفساد الاداري

اعتبرت الرقمنة جزء من برنامج الإصلاحات الذي تتبناه الجزائر الجدية من اجل مكافحة البيروقراطية و الفساد و بناء اقتصاد متطور حيث أنها تمثل صمام امان فضلا عن كونها حتمية في زمن السرعة و التكنولوجيا المتطورة و عصرنة اقتصادنا ليتماشى مع اقتصادات الدول المتقدمة .

اولا: انشاء بوابة الكترونية للحكومة

انشات **بوابة المواطن الالكتروني** وهي البوابة الرسمية للحكومة الالكترونية الجزائرية ،اطلقت رسميا في اوت 2010 تحت اسم بوابة المواطن تشرف عليها وزارة البريد وتكنولوجيا الاعلام و الاتصال وهو جامع لكل ما يحتاجه المواطن لكل المؤسسات المهمة و الوزارات وخدمات الكترونية اون لاين.

ابرز محتويات الموقع نجد[2]:

[1] سارة مولاي مصطفى، مقومات واستراتيجيات التحول الناجح للحكومة الالكترونية – الجزائر نموذجا، بمجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني، جوان2017، ص13..

[2] منال قدواح- مشروع بوابة المواطن الالكتروني في اطار استراتيجية الحكومة الالكترونية الجزائرية2013(بين النص و التطبيق)- مجلة العلوم الانسانية- عدد2017/47 ص 52 و 51.



1-خدمات المواطن: تتوفر غيه مجموعة من الوصلات والروابط المفيدة للمؤسسات الرسمية من دوائر ووزارات ونجد فيها حوالي 11 بوابة اخرى فرعية كالتالي:

ا- بوابة الحالة المدنية: تتفرع لمجموعة روابط مهمة تقدم معلومات واجراءات عن بعض الخدمات العامة مثل عقد الميلاد ، عقد الزواج ،شهادة الوفاة الدفتر العائلي...الخ مع شريط اخبار خاص بالحالة المدنية روابط لوزارة العدل وزارة الداخلية و المديرية العامة للأمن الوطني.

ب-بوابة الحياة المهنية: تتوفر على مجموعة المراسيم و القوانين التي تسير الحالة المهنية في الجزائر بالإضافة الى شريط اخباري وطني خاص بكل ما يتعلق بالعمل وروابط مهمة منها وزارة العمل الصندوق الوطني للتقاعد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب..الخ.

ج-بوابة الصحة: مجموعة مراسيم وقوانين تنظم قطاع الصحة وشريط اخباري وطني يختص بأخبار الصحة وانشطة وزارة الصحة ومجموعة روابط كوزارة الصحة معهد باستور مركز مكافحة التسمم.

د-بوابة السياحة و الاسفار: مجموعة قوانين ومراسيم وقرارات تنظم قطاع السياحة وشريط اخباري تتعلق بالسياحة و الثقافة وتتوفر على روابط لهيئات السياحة ودليل المطاعم والفنادق و المتاحف و الوكالات السياحية.، وتوجد سبع بوابات اخرى هي: بوابة التعليم و التكوين، بوابة الحقوق و الواجبات ، بوابة النقل، بوابة المؤسسات بوابة السكن و العمران وبوابة عالم الريف بوابة الانترنت و التكنولوجيا وفيها شريط اخباري خاص بكل قطاع مع النصوص التنظيمية وروابط ووصلات لهيئات خاصة بكل قطاع.

2- الخدمات عن بعد[1]:

نجد **الجريدة الرسمية** التي تقدم خدمة الاطلاع على النصوص والقوانين والمراسيم والقرارات و التعليمات المنشورة في الجريدة الرسمية مع امكانية التحميل، و **صحيفة السوابق العدلية** بطلب الصحيفة السوابق العدلية 3 بنقل المتصفح الى موقع وزارة العدل، **مراجعة الحساب الجاري** بخدمة امكانية الاطلاع عن رصيد الحساب الجاري عن طريق تقديم الرقم السري، **مسابقات الوظيف العمومي:** تمكن هذه الخدمة امكانية الاطلاع على جميع المسابقات الوظيف العمومي وشروطها، **الانترنت و الهاتف:** تمكن المتصفح امكانية الاطلاع على فاتورة الهاتف الثابت و الهاتف النقال موبليس، كما تقدم بوابة المواطن اخبار الفلاحة و السفرات و المطارات والبنوك و التأمينات و المراكز الاستشفائية، وشريط خاص بأحوال الطقس لبعض الولايات وخدمة استطلاع الراي.

ثانيا: رقمنة القطاعات و الخدمات

1- رقمنة وزارة الداخلية والجماعات المحلية:

تم انشاء تطبيق عبر الهاتف النقال يحمل عنوان اجراءاتي يسمح للمواطنين من الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة باي اجراء اداري تقدمه مصالح وزارة الداخلية ،الى جانب هذا وبهدف تقريب الادارة من المواطن تم وضع تطبيق جديدة على الموقع الالكتروني للوزارة تمكن المواطن من الاطلاع على كافة الإجراءات التي تهمه في تكوين مختلف الملفات وعناوين المؤسسات وأرقام هواتفها، ومع صدور قانون التوقيع الالكتروني[2] سوف تتمكن الوزارة من التحول نحو إدارة إلكترونية

[1] منال قدواح- المرجع السابق-ص 52.

[2] قانون 04-15 المؤرخ في 2004/12/10 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونين ج ر عدد6.

وتعميمها من أجل تحسين الخدمة العمومية ، وهو ما سوف يمنح القدرة للمواطنين على سحب وثائق الحالة المدنية عبر الأنترنت.

2- رقمنة خدمات وزارة العدل:

في إطار إصلاح وعصرنة قطاع العدالة تم إحداث العديد من التغيرات الهادفة إلى تطوير القطاع وتحسين الخدمات المقدمة للمواطن، ومن الإجراءات المتخذة:

-انشاء مركز وطني للسوابق العدلية في 2004/02/06 الهدف الرئيسي منه إعداد ومنح البطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق العدلية بسرعة وفعالية، وكانت البداية في 2010 ، أصبح بإمكان كل مواطن جزائري يتمتع بكامل حقوقه المدنية والمعنوية طلب إصدار شهادة السوابق العدلية رقم 03 الكترونيا عن طريق الانترنت بتعبئة النموذج الموجود على الموقع وسحب الوثيقة يكون بالمحكمة المختارة الواردة ، ويتعين على المعني أن يتقدم شخصيا إلى المحكمة، ثم أصبح بإمكان أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج الحصول على شهادة السوابق العدلية، هذه المبادرة التي قامت بها وزارة العدل التي تسمح لأي مواطن جزائري في أي بقعة من العالم أن يتحصل في اقل من 10 دقائق على صحيفة السوابق العدلية المتعلقة به على مستوى قنصلية الجزائر بالبلد الذي يتواجد فيه.[1]

-وفي نهاية سنة 2010 تم فتح نافذة تسمح لكل متقاض من الاطلاع على مآل قضيته من خلال اسم المستخدم وكلمة المرور الصادرتين من الجهة القضائية المجدولة لقضيته. كما تم فتح شباك الكتروني على مستوى كل الجهات القضائية يسمح بإعطاء كل المعلومات عن القضايا المسجلة في وقت قياسي كما يمكن أيضا من استقبال المواطنين والمحامين وفئة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تخصيص فضاءات لكل فئة.

كما تخصيص خدمة الاتصال عبر موقعها الالكتروني لطرح المواطن استفساراتهم و تلقي الرد على البريد الالكتروني بالاتصال على contact@mjustice.dz خلال ساعات قليلة ، كما خصص مواقع لكل المحاكم و المجالس القضائية للاستفسار عن سير القضايا و ملفاتهم وبوابة القانون للمختصين، كما تم تطوير الانترنت INTRANET حيث بدا العمل بها كمرحلة أولى في الإدارة المركزية قبل أن يعمم إلى كل الجهات القضائية سنة 2005، ومن 2005 الى 2009 تم انجاز مواقع " واب " المجالس القضائية الـ 39 الموجودة حاليا على شبكة الانترنت.

3-رقمنة الادارة الضريبية:

بدأت مرحلة اعادة هيكلة المصالح الجبائية و القوانين والاجراءات من خلال تسهيل التعاملات الجبائية بين الإدارة و المكلفين ، وصدرت التعليمة رقم1 المؤرخة في 2004/06/07 الصادرة عن السيد المدير العام للضرائب التي حددت مجموعة المعايير الداخلية و الخارجية التي يجب ان يلتزم باحترامها اعوان الهياكل الجديدة يتعلق بنوعية الخدمة حيث تخص 15 منها نوعية الاستقبال و الخدمة و 5 متعلقة بالالتزام 20 التزامات القابلة للتحسين الدائم. وترتكز على[2]:

[1] حرز الله فؤاد، حسن، الحكومة الالكترونية في الجزائر، دراسة في امكانية التطبيق / مذكرة ماستر ، جامعة ممد خيضر بسكرة ، 2013/2012، ص 102/103.

[2] مرجعية نوعية الخدمة ، طموح قوي لتحسين استقبال المكلفين بالضريبة ،المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية،
https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/modernisation-voir-plus-ar/228-2014-05-20-08-51-48

- توفير علاقة جديدة مع المكلف بالضريبة بناءا على تقيم خدمة فعالة و ضمان استقبال نوعي بمختلف اشكاله: الاستقبال الشخص، البري، الهاتف، البريد الالكتروني عبر العنوان contact.dgi عبر الاتصال المديرية العامة للضرائب و الاسئلة المتكررة FAQ و الاجراء الذاتي بالنسبة للشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات ، موقع المديرية.

-التكفل بالمكالمات ذات الطابع الجبائي الواردة من الرقم الاخضر 1025 لوزارة المالية.

-استعمال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال في النظام الجبائي.

من خلال مشروع نظام التصريح و الدفع الالكتروني من خلال اطلاق بوابة الكترونية "جبايتك" للتصريح و الدفع الضريبين عن بعد بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص مديريات كبريات المؤسسات المادة 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 WWW.jibayatic.dz

و يعتبر مشروع رقمنة قطاع الجمارك و الضرائب حسب مسؤول الأول في الحكومة ، وسيلة لتحقيق شفافية أكبر و مكافحة الفساد و الرشوة والممارسات البيروقراطية التي تعيق السير الحسن للإدارات والمؤسسات ،وتضر بمصالح وحقوق المواطنين ،كما أن الرقمنة تهدف إلى ترشيد النفقات العمومية و الصرامة في تسيير و إدارة شؤون الدولة ،و تجنب التبذير ففي ظل الشفافية الكاملة يمكن أن يتعافى مسار الاقتصاد و تتضح مناطق الخلل و مواطن الفساد فالجزائر الجديدة اليوم تطوي من خلال نظام الرقمنة صفحات ممارسة الفساد المالي والاقتصادي المستشري على الملأ و تودع و تحدث قطيعة مع التسيير المستنزف للاقتصاد والموارد المالية و ثروات البلاد والشعب ،و انطلاقا من هذا فبلادنا مقبلة اليوم على مرحلة جديدة من تسيير الاقتصاد والمال والنفقات و المداخيل بشفافية و وضوح لا وجود فيه لأثر من الخطأ و الاحتيال على القانون و البيروقراطية.[1]

المبحث الثاني : الإدارة الالكترونية بيئة متطورة لظهور الفساد الالكتروني

رغم تتعدد مظاهر هذا النجاح و التي تختلف بين مرونة الخدمات الحكومية و انتشار الديمقراطية الإلكترونية و زيادة الوعي لدى المواطنين بخطورة الظاهرة و ضرورة مكافحتها..، إلا أن النجاح ليس دائما حليف كل مبادرة لمكافحة الفساد فقد تفقد الحكومة الإلكترونية كل مزاياها التي تتمتع ا في مواجهة الفساد و تصبح آلية لاستفحال فساد جديد أخطر بكثير من الفساد التقليدي و توفير البيئة المناسبة لترعرعه، هذا الفساد هو الفساد الإلكتروني الذي تتعدد مظاهره و تبقى مكافحته مرهونة بفعالية آليات أخر.[2]

المطلب الأول: الإدارة الالكترونية منفذ لظهور صورة جديدة للفساد

ان استخدام التكنولوجيا يعتبر سلاحاً مهماً لضمان الكثير من التقدم لكن لابد أن أُنبه هنا من أهمية تأهيل البنية الإلكترونية التحتية بشكل جيد قبل الولوج في هذه الخدمات، فبقدر الفوائد قد تُدَمَر الأنظمة الإدارية والمالية إن لم يكن أمنها جيداً .



[1] ح. زلماطا، الرقمنة صمام أمان ضد الفساد، جريدة الجمهورية، 2020، تاريخ الاطلاع2021/02/26 الموقع : https://www.eldjoumhouria.dz/art.php?Art=86243

[2] -مليكة قرباتي، دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد، مذكرة دكتوراه، جامعة غرداية، 2018 ، ص 389

الفرع الأول: المفهوم الجديد للفساد في البيئة الرقمية

1-الفساد الإلكتروني: عبارة عن سلوكيات منحرفة صادرة عن موظف عام أو خاص تستغل فيها مختلف وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، يتميز هذا النوع الجديد من الفساد عن نظيره التقليدي بأنه أشد خطورة منه نظرا لسرعة ارتكاب جرائمه والقدرة على محو آثارها نهائيا، إضافة إلى صعوبة الحصول على الدليل و إن وجد فإنه معرض للتلف بسرعة فائقة.

2-مدلول الموظف الالكتروني : :

-**في القانون الإداري** :بالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة ، نجده يعرف الموظف العام في المادة 17 بقولها : " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم " وعليه فإنه لا يعد موظفا الا إذا رسم في رتبة السلم الإداري وسبق تعيين من طرف سلطة إدارية كموظف دائم لدى إحدى المؤسسات والإدارات العمومية الواردة حصرا في المادة 16 من القانون الأساسي للوظيفة العامة . والمدلول المأخوذ به قانون الوظيفة العمومية هو مدلول ضيق أو ما يعرف بالمدلول التقليدي،

- **مدلول الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد** بالرجوع إلى أحكام المادة 16 من القانون 16/11 المعدل والمتمم: فإنه عرف الموظف العمومي كما يلي " : كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية سواء أكان معينا او منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الاجر أو غير مدفوع الاجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

الفرع الثاني: عوامل خلق الإدارة الالكترونية لبيئة فساد افتراضية

قد تساهم العديد من العوامل في خلق دور سلبي للحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد و تجعلها بيئة متطورة له، و من أبرز هده العوامل:[1]

1-الخدمات الحكومية و تناسيها مع القناة على الخط: حتى في حال وجود خدمات حكومية للمواطنين على الإنترنت فإن المواطنين لا يزالون يفضلون استخدام القناة التقليدية إما للبحث عن المعلومات أو المعاملة النهائية، كما أنه ليس كل المعاملات مع الحكومة من شانها ان تنسجم مع الأوصاف التالية التي هي مناسبة تماما للتسليم على الإنترنت :البحث عن المنتجات، معاملات بسيطة أو غير ملموسة أو خدمة مرتبطة بالسلع، طلب و قبول الرشاوى سوف يستمر.

2-العقبات القانونية و الإدارية في إلغاء الوسطاء و الخدمات التي تقدم عبر الإنترنت: في هذه الحالة يذكر مثال مشروع خدمات جواز السفر بالهند أين تعرف كل من تطبيقات جواز السفر العادية و على الخط دفع رشاوى لمفتشي الشرطة من أجل تقدم التحقيقات .

3- **الدور المستمر للوسطاء في مجال تقديم الخدمات**: إذ أن المواطنون الذين لا يملكون المهارات المطلوبة و الموارد للاستفادة من خدمات الحكومة الإلكترونية بأنفسهم ليس لديهم خيار سوى السعي للخدمة شخصيا من موظفي الخدمة المدنية الفاسدين .


[1] - مليكة قرباتي، المرجع السابق، ص 390



4- الأداء السيئ للبنية التحتية للحكومة الإلكترونية: حيث إن سوء إدارة خدمات الحكومة الإلكترونية يساعد على الفساد من خلال جلب بيئة من عدم الثقة و/أو عدم اليقين مرة أخرى إلى الحياة مما يوفر حوافز للموظف لانتهاز الفرصة لطلب رشاوى، أيضا فشل خدمات الحكومة الإلكترونية قد يستلزم اللجوء الدوري إلى دليل العمل و العودة إلى الأساليب القديمة .هذا إضافة إلى أسباب أخرى تتمثل في استمرار البيروقراطية الهرمية و الفساد جنبا إلى جنب مع ممارسات الحكومة الإلكترونية و ذلك لتوفر عدة مبررات أهمها :

-نقص مهارات تكنولوجيا المعلومات

-عدم كفاية الأمن و الخصوصية في استراتيجية الحكومة الإلكترونية

-القيود المالية و المؤسسية و الثقافية

-وجود فجوة في سياسة التنفيذ

-الفجوة الرقمية.

أن الحكومة الإلكترونية تقوض سيادة القانون من خلال المساس بالحق في الخصوصية، الحق في السمعة، الحق في الكرامة الإنسانية، الحق في الملكية الفكرية و غيره

الفرع الثالث : اخطار البيئة الرقمية

تعرف البيئة الرقمية جملة من المخاطر:

1-الهجمات الرقمية: تحديات الامن المعلوماتي[1] تعتبر من اهم التحديات التي تواجه تطبيق الحكومة الالكترونية، حيث هناك اساليب لاختراق المنظومة المعلوماتية التي من مظاهرها سرية المعلومات وسلامتها وضمان بقائها وعدم حذفها وتدميرها التي ستؤدي الى فقدان خصوصية المواطنين وسريتهم، وقد تتمثل هذه الصعوبات في اوجه عديدة منها :

- التطور التقني المتسارع.
- ظهور ثغرات امنية عديدة.
- تنامي التهديدات بالتعامل مع تلك التقنيات سواء بطول فترة الاستخدام او عن طريق اختراع تقنيات جديدة.و

عليه يعتبر الأمن المعلوماتي كضمانة لكفاءة الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد فالجريمة في تزايد و خطر الامن الرقمي في تزايد فحسب احصائيات مديرية الشرطة[2]:

نوع الجريمة	القضايا المسجلة	القضايا المعالجة	عدد المتورطين	النسبة
جرائم المساس بالأشخاص عبر الانترنت	430	289	365	%68
الاعتداء على سلامة الأنظمة المعلوماتية	57	31	39	%55
الاحتيال عبر الانترنت	25	17	32	%68

[1] -"أداة تتحكم في تنظيم العلاقات والإتصالات و ذلك دون أن يؤثر على قدرة، مستخدمي هذا النظام على الأداء أو يعوق عملهم من حيث الكفاءة أو التوقيت" انظر طارق إبراهيم الدسوقي عطية،الامن المعلوماتي، النظام القانوني لحماية المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009، ص: 515

[2] - انظر الموقع الالكتروني لمديرية العامة للأمن الوطني : https://www.algeriepolice.dz/ تاريخ الزيارة 2021/2/26



جرائم مخلة بالحياء	12	8	22	%67
جرائم مختلفة نسخ برامج، قرصنة...	23	21	39	%92
جرائم بيع سلع محضورة عبر الانترنت	6	5	15	%84
جرائم التحريض والتطرف عبر الانترنت	14	14	31	%100

2-اخطار تصميم و تشغيل المو اقع و البرامج :

التعطيل المعلوماتي هو عبارة عن نشاط معنوي غير مشروع يؤدي إلى الإضرار بالمعلومات 2 النظام "و البيانات و البرامج بشكل يوقف منفعتها لفترة معينة، و من وسائل التعطيل المعلوماتي: برامج الفيروسات، ديدان الحاسوب، القنابل الموقوتة أو المنطقية أو الزمنية، و هي تستعمل للإنتقام أو الإبتزاز لمؤسسة معينة و عادة ما يستخدمها الموظفون، هذه الجريمة قد تمس أموالا خاصة مملوكة للأفراد أو لجهات أو مؤسسات خاصة أو جهات تابعة للدولة، كإرسال فيروسات إلى نظام تعتمد عليه الوزارات الرسمية في إتمام معاملات المراجعين أو تخزين المعلومات أو إرسال فيروسات لتعطيل برامج المؤسسات الخاصة التي ترتبط بالبورصة مما يؤدي إلى خسارا للملايين جراء ذلك، أو إرسال فيروسات إلى شبكة الاتصالات فتضرر قطاع الاتصالات.

اما التخريب المعلوماتي فهو نشاط يصدر من الجاني أو أوامر يصدرها سواء كان هذا التوقف كليا أو جزئيا الجاني للجهاز المعلوماتي أو برامج خاصة يستخدمها الجاني بغرض إحداث ضرر بالجهاز المعلوماتي على نحو يوقفه عن العمل أو أداء منفعته بشكل كلي أو جزئي و يكون الضرر الناجم غير قابل للإصلاح أما إذا كان قابلا للإصلاح ؛ إذن التخريب المعلوماتي هو نشاط معنوي غير مشروع يؤدي إلى الإضرار 5 فإننا نكون أمام جريمة التعطيل المعلومات[1].

و بناءا عليه سرعة انتشار الجرم المعلوماتي أدى الى تدخل المشرع من خلال قانون 09-04[2] المادة 2/أ الذي عرف الجريمة الالكترونية: " جريمة المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب او بسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية " و جرم قانون العقوبات في تعديله 2004[3] من المادة 394 مكرر الى 394 مكرر7 :

- جرائم الدخول او البقاء عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة المعالجة الالية للمعطيات او محاولة ذلك.
- ادخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الالية او ازالة او تعديل بطرق الغش المعطيات التي يتضمنها القيام عمدا عن طريق الغش بـ:
- تصميم او بحث او تجميع او توفير او نشر او الاتجار في المعطيات مخزنة او معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية
- حيازة او افشاء او نشر او استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها



[1] -مليكة قرباني، المرجع السابق، ص402

[2] -قانون09-04 المؤرخ 2009/8/5 المتضمن القواعد الخاصة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، عدد الجريدة الرسمية 47

[3] قانون 04-15 المؤرخ 2004/11/10 المعدل لقانون العقوبات



قد كانت الجزائر كانت عرضتا لجوسسة الكترونية تستهدف الوزراء و اطارات الدولة حسب مراسلة تحذيرية من وزارة الدفاع الوطنية ، حيث وجه الوزير الاول مراسلة رسمية ال اعضاء حكومته ، بناءا على تقرير و تنبيه وصله من وزارة الدفاع يشير الى حملة تجسس سيبرياني تسمى " Temping ceder " و تستهدف عدة دول من بينها الجزائر، و حسب المراسلة المؤرخة في 5 مارس 2018 فالحملة المعنية تستخدم حسابات مزيفة على شبكة التواصل الاجتماعي باستخدام هويات نساء وهمية ، من اجل نشر تطبيق مغشوش للإعلام الالي ، يسمى KiK messenger هذا الأخير يحتوي على برمجية خبيثة تسمح بالوصول الى جميع المعطيات الحساسة الخاصة بالأشخاص، لاسيما تلك تلك المرتبطة بتحديد الموقع الجغرافي ، سجلات المكالمات الصور و غيرها ، اين ترسل الأخيرة بعد جمعها الى خوادم الطلب و المراقبة المسيرة من خلال الهجومات السيبريانية [1] ، و جاء في هذه المراسلة تنبيه الى اعضاء الحكومة من هذه الحملة و تحذير من انتشار هذا التطبيق ، كما تم اختراق موقع اتصالات الجزائر في 2017 و تم القبض على المشتبه فيه من طرف مصالح الشرطة [2] ، كما تعرض الحساب الجاري لمشتركي بريد الجزائر الى هجمتين، كل ذلك يستدعي ضرورة تامين البيئة الرقمية من ظهور صورة جديدة للفساد هي الفساد الرقمي .

المطلب الثاني : تأقلم جرائم الفساد مع البيئة الرقمية

قد كان لتطور هذه التكنولوجيات دور في تطوير رؤوس الفساد للجرائم التقليدية لتتأقلم مع البيئة الإلكترونية، و استحدثوا جرائم أخرى لم تعهد في النظام التقليدي، مما يستوجب تطوير تشريعات مكافحة الفساد لتواكب هذا التطور و قد ساهمت البيئة الافتراضية في ظهور جرائم فساد يطغى عليها الطابع الإلكتروني تستغل فيها التكنولوجيات الحديثة بشكل لافت

الفرع الأول : الرشوة الكترونية

هذه الجريمة لم تكن بمنأى عن استغلال التكنولوجيات الحديثة فيها فقد ظهر نوع جديد لهذه الرشوة يتم عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات يعرف بالرشوة الإلكترونية، و قد أثبت الواقع اليومي إمكانية وقوع الرشوة :بكامل أركانها في البيئة الإفتراضية. لكن تثور إزاءها عدة إشكاليات أهمها:

- إثبات العرض و الطلب الإلكترونيين للرشوة حيث لجريمة الرشوة أكان يجب أن تتحقق و القول بتحققها لا يصعب إذا ما تم إثبات وسيلة العرض أو الطلب، إذ أن كشف العرض و الطلب غير واضح من الناحية المادية لأنه ليس على مرأى أو مسمع أحد و إنما يتعامل الموظف مع جهاز معلوماتي قد يكون عن طريق إرسال رسائل نصية بالهاتف أو البريد الإلكتروني .

-إثبات حصول الموظف على المقابل فقد لا يحصل عليه مباشرة فالموظف و العميل قد يلتقون في الشبكة المعلوماتية، و قد يعرض الموظف خدماته لقاء مقابل أو يعرض العميل على الموظف مقابلا لقاء قيامه بخدمة ما له أو لغيره و من الأمثلة الواقعية التي تثبت إمكانية وقوع الرشوة الإلكترونية نذكر ما يلي -قيام ثلاث فتيات سعوديات



[1] - احسن حراش ، جوسسة الكترونية تستهدف الوزراء و إطارات الدولة، جريدة الشروق، العدد 5780 ن 2018/4/7 ، ص 03

[2] - حيث تعرض نظام المعلومات الخاص بالشركة خلال الأيام السابقة لسلسلة هجمات استهدفت وقف عمله، بينما قالت الشركة إن الهجوم قد "فشل مع تدخل الفرق التقنية المكلفة بتأمين أنظمة المعلومات داخل المؤسسة بالتعاون مع الأجهزة الأمنية المكلفة بإبطال مفعول هذه الهجمات وتأمين مختلف منصاتها العملية." انظر د م، الشرطة تعتقل المشتبه به في اختراق أنظمة اتصالات الجزائر،2017، الموقع الالكتروني : https://www.alaraby.co.uk تاريخ الزيارة 2021/2/27

بعرض مبلغ 180 الف ريال إلكترونيا لمن يساعدهن في الحصول على وظيفة معلمة و ذلك من خلال نشر إعلان في منتدى نسائي مشهور.

-قيام فتاة سعودية بعرض مبلغ 05 آلاف ريال رشوة إلكترونيا لمن يساعدها في الحصول على وساطة للدخول إلى إحدى المشافي لإجراء عملية تجميل.

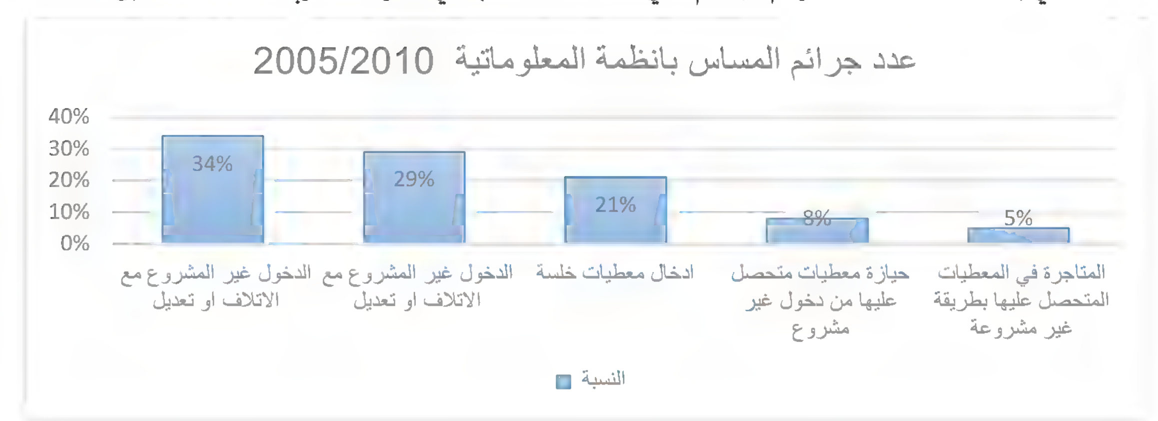
- قيام شخص بعرض رشوة إلكترونيا بقيمة 10 آلاف ريال مقابل الحصول على وظيفة إدارية في مستشفى.[1]

الفرع الثاني :جريمة الاختلاس [2] و التبديد الالكتروني

عددت المادة 29 من قانون الفساد و مكافحته ، أوجه السلوك الإجرامي المكونة لجريمة الإختلاس في شكلها التقليدي حيث تمثلت في الإختلاس، الإتلاف، التبديد أو الإحتجاز، أغلب هذه الصور اذا تم اسقاطها في البيئة الافتراضية نجدها تتحقق و بشكل أخطر مما كانت عليه في الشكل التقليدي، إذ نجد الإتلاف المعلوماتي و التبديد المعلوماتي والإختلاس الإلكتروني إضافة إلى الإستعمال غير المشروع للأموال المعلوماتية خاصة في ظل تواجد النقود الافتراضية و البنوك الافتراضية مما يسهل عملية الاختلاس الافتراضي .

استحدث المشرع قسم في قانون العقوبات بعد تعديله بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في2004/12/10و نجد المشرع من خلاله ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية و ذلك في القسم السابع مكرر المعنون بـ" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " من المادة394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر7.

وفيما يلي إحصائيات بقضايا جرائم الإعلام الآلي حسب تصنيفاتها[3] في قانون العقوبات سنة 2005 إلى2010:



أما عن إحصائيات ضحايا جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[4]:

الضحية	النسبة المئوية
إدارات عمومية ومؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري	%60

[1] - مليكة قرباني المرجع السابق ، ص 393

[2] - الاختلاس هو : "جعل الشيء غير صالح للإستعمال بإعدام صلاحيته أو تعطيله وقف عمله سواء بصفة كلية أو جزئية"، و جوهر الإتلاف يتمثل في تخريب الشيء محل الإتلاف أو الإنتقاص من منفعته ، أو هو تغيير في بجعله غير صالح للإستعمال أي جعله لا يقوم بوظيفته المرصود لها على الوجه الأكمل أو تعطيل محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الإنترنت – الجريمة المعلوماتية، ط4 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011 ،ص ص: 216، و ما يليها

[3] - مسعودة عمارة، حماية الملكية الفكرية من التقليد عامل من عوامل تحسن مناخ الأعمال في الجزائر ، ملتقى وطني الموسوم بمناخ الأعمال في الجزائر بين التكريس الدستوري والواقع الإقتصادي يومي 11 و 12 أفريل 2018، جامعة البليدة 2 بكلية الحقوق والعلوم السياسية

[04]- المرجع اعلاه ، ص8.



شركات خاصة	%20
شركات خاصة أجنبية	%11
أشخاص طبيعيين	%06
هيئة عمومية أجنبية	%03

-الإتلاف المعلوماتي : ينصب على المال المعلوماتي المعنوي المخزن على دعائم او أقراص أ او اية وسيلة لحفظ و معالجة المعلومات و البيانات الكترونيا أي :محل الإتلاف يكون مخزنا على نظام معلوماتي ما سواء أكان موجودا ضمن أدوات تخزين الحاسب الآلي أم كان موجودا على شبكة الإنترنت، و في هذه الحالة يكون الإتلاف مباشرا أو غير مباشر عبر الولوج غير المشروع إلى نظم المعلومات و إتلافها، كما يتم التحويل غير المشروع للأموال من قبل العاملين بعدة طرق أهمها:

طريقة: **Que Perru** التي تتم عن طريق استقطاع بعض السنتيمات من الإيداعات الدورية، **طريقة Salami** و التي تعتمد على استقطاع مبالغ مالية صغيرة من حسابات مالية ضخمة و تحويها آليا عبر الفضاء الإلكتروني إلى حساب الجاني ليستخدمها فيما بعد، و مثالها قيام مبرمج في أحد البنوك كان منوط به إعداد البرامج المتعلقة بإعادة المال الزائد من مالكي بطاقات الفيزا باستخدام طريقة سلامي حيث قام باستقطاع 25 سنتا من حاملي بطاقة الفيزا و بطريقة عشوائية و إدخالها في حساب الفيزا الخاص به.

طريقة التواطؤ: و مثالها حصول مراقب يعمل في إحدى الشركات الأوروبية على كلمات المرور الخاصة بالغير و إعطائها لعامل آخر ليقوم بدوره بتحويل أكثر من 50 مليون دولار إلى حسابه الخاص في إحدى البنوك بمدينة لوزان

اختلاس بيانات الحساب أو الإدارة: و ذلك عن طريق إعادة نسخ المعطيات عن بعد أو نقل البيانات إلكترونيا بإتباع أسلوب التجسس الإلكتروني عن طريق بث برامج خاصة بالتقاط البيانات المتبادلة عبر شبكة الإنترنت - اختلاس الأموال عن طريق التعديل أو التغيير في البيانات: أي تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام و استبدالها بأخرى أو التلاعب ا، و يتحقق فعل التعديل عن طريق برامج مساعدة تتلاعب بالمعلومات سواء بمحوها كلها[1]

اما جريمة التبديد[2] الالكتروني فعل التبديد على المكونات المعنوية للجهاز المعلوماتي، فمن مثال واقعي يتعلق بقيام موظف بإحدى الشركات الفرنسية بتبديد بعض حسابات العملاء باستخدام شفرة الدخول المسلمة له بحكم عمله، و قيام موظف آخر بشركة إعلانات بتسليم إعلانات الشركة لشركة منافسة لنسخها و إعادتها ، ففي هذين المثالين يظهر جليا ، إمكانية تصرف الموظف في المال المعلوماتي المعهود إليه بحكم وظيفته أو بسببها دون وجه حق لكن ليس بإنفاقه و لكن بإفناء منفعته لا بإفناء مادته ففي مثال تسليم الإعلانات نجد أن الموظف قام بتبديدها من خلال إفناء منفعتها بعدم تمكن الشركة من المنافسة فقد استغلتها شركة أخرى منافسة و الإفناء في هذه الحالة معنوي و ليس مادي. كما يمكن للموظف توزيع الأموال على مؤسسات افتراضية وهمية[3]

[1] - قرباتي مليكة، المرجع السابق ص 405 و نبيل صقر جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الجزائري دار الهلال للخدمات الإعلامية، دون سنة، ص 146

[2] - التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي، أو هو التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه انظر نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 120

[3] - مليكة قرباني، المرجع السابق، ص 406

الفرع الثالث : النفوذ المعلوماتي

أخذ شكلا آخر نظرا لنوعية الخدمات التي تقدمها الحكومة الإلكترونية و نتيجة لظهور نوع جديد من النفوذ يختلف عن أنواع النفوذ المعروفة و هو النفوذ المعلوماتي الذي نعرفه بأنه: ذلك التأثير الممارس من طرف الموظف العام أو من في حكمه، و الذي يستمده من المهارات التقنية التي يتمتع بها،

بالتالي تصبح لدينا جريمة أخرى تعرف بجريمة إستغلال النفوذ المعلوماتي التي يقوم السلوك الإجرامي فيها على الوعد الإلكتروني، العرض الإلكتروني، القبول الإلكتروني أو المنح لأية مزية غير مستحقة الصادر من صاحب المصلحة لتحريض الموظف العمومي أو أي شخص آخر على استغلال نفوذه المعلوماتي، الطلب الإلكتروني و القبول الإلكتروني لأية مزية غير مستحقة الصادر من موظف عمومي أو أي شخص

إذن يتعلق موضوع هذه الجريمة باستغلال نفوذ الموظف العمومي أو أي شخص آخر في الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة لصالح الشخص الذي استغل النفوذ من أجله ."[1]

الفرع الرابع : غسيل الأموال الكترونيا

نظرا لان رؤوس الفساد تسعى الى اخفاء عائداتها من جرائمها ، كان من الضروري لها أن تلجأ إلى تبييض هذه العائدات و إعادة تدويرها تحت غطاء شرعي، كان تبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي أكثر يسرا و أكثر أمانا من ذي قبل نظرا لما توفره التكنولوجيا من مزايا ، فقد وجدت هذه الجريمة لها مكانا جد مناسب في العالم الإفتراضي نتيجة لظهور البنوك الإلكترونية التي توفر الظروف لتناميها و تطورها.

حيث تؤثر الخدمات المصرفية الإلكترونية على عمليات غسيل الأموال من ناحية غياب الإتصال المباشر و المادي بين البنك و زبونه و حتى يلج هذا الأخير إلى حسابه الخاص يكفي أن يقوم بإدخال رقمه السري في موقع البنك المعني، مما يعني أن العميل أو أي شخص آخر غير معروف لدى البنك يمكنه تحريك حسابه أو عدة حسابات من أي مكان في العالم.

و من ناحية أخرى ليس للسلطات القدرة على مراقبة الخدمات المالية المؤمنة عبر الإنترنت، حيث يمكن لغاسلي الأموال استخدام الإنترنت لتحويل الأموال عبر العالم و الهروب من الخضوع للتحقيقات الرسمية، خاصة مع اختراق أساليب حديثة آمنة للاتصال تضمن عدم كشف هوياتهم، و من دون أن يكون البنك وسيطا في عملية الغسيل يتم استخدام الإنترنت كتقنية أيضا في إنشاء شركات وهمية أو ما يسمى بـ "شركات الدمى" و سميت هكذا لأنها تزاول نشاطا حقيقيا إذ يتم هذا باستخدام ذمتها المالية في عقد الصفقات المشبوهة و إجراء التحويلات أو فتح حساب لها لتلعب دورا

---

[1] - و عليه و جب على المشرع ان يعيد النظر في المادة 33من قانون الفساد06-01 الصادر 2006/2/20 المعدل و المتمم بحيث تشمل جريمة النفوذ المعلوماتي بالشكل التالي : "يعاقب بالحبس من ..... إلى ...و بغرامة من... إلى- : ... 1 كل من وعد أو عرض على موظف عمومي أو أي شخص آخر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو أي وسيلة كانت، أية مزية غير مستحقة أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه **المعلوماتي** أو الفعلي أو المفترض في الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،2 -كل موظف عمومي أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول **عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو أي وسيلة كانت**، أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه المعلوماتي أو الوظيفي الفعلي أو المفترض دف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على منافع غير مستحقة" انظر مليكة قرباني ، المرجع السابق ص 412.

مهما في عمليات تبييض الأموال لأنها مر خصة قانونا و يحق لها القيام بمختلف العمليات المصرفية المالية محليا و دوليا مما يساعد تدوير الأموال القذرة لاكتساب الغطاء.

الخاتمة :

في الأخير لاشك ان التطور التكنولوجي ساهم و ساعد بشكل كبيرين في التقليل و الحد من الفساد الإداري ، لكنه في نفس الوقت كان نافذة لظهور نمط جديد من الفساد الالكتروني الذي جعلت منه بيئة الانترنت مناخا خصبا لظهور صور جديدة للإجرام الالكتروني الفاسد باستعمال الحاسوب و شبكة الانترنت ، من هنا الحت الضرورة من خلال هذه الدراسة التنبيه بخطورة البيئة الافتراضية في شكل الإدارة الالكترونية باعتبارها ملاذ لظهور أنماط جديدة من الفساد لابد من مواجهتها

التوصيات :

- ضرورة مواءمة قانون الفساد مع هذا النمط الجديد من الجرائم.
- التعاون الأمني الوطني و الدولي لتوفير جو من التنسيق لمكافحة جرائم الفساد الالكتروني.
- وضع سياسات و أساليب حماية أنظمة المعلومات لاكتشاف أي محاولة لاختراق الأنظمة او تعطيلها
- تحسين أداء نظم تأمين أنظمة المعلومات ويأتي ذلك بعد تجاوز أزمة اختراقها بمراجعة كافة خطط تأمين النظام وإغلاق كافة الثغرات التي كانت موجودة، والتي أستغلها المخترقين في اختراق النظام.
- عقد دورات تدريبية و تكوينية مشتركة بين كل القطاعات : القضاء ، رجال الشرطة ، الخبراء بغرض معرفة كل جهة بطبيعة عمل الأخرى لتحقيق التعاون و صولا لانسب الطرق لمكافحة الفساد الالكتروني
- انشاء شرطة لتدخل الرقمي السريع لمواجهة تحديات الفساد الرقمي .
- التعامل بإيجابية مع القراصنة المعلوماتيين الذين يتم توقيفهم في إقامة نظم دفاعية رقمية للشركات الجزائرية من خلال تقديم تحفيزات لإبعادهم عن الاجرام و استغلال قدراتهم كم هو معمول به في كندا .

" التنظيم القانوني لمجابهة الفساد الإلكتروني"

Legal regulation to combat cyber corruption

عبدالسميع بلعيد محمد العجرم – محاضر مساعد- أستاذ متعاون في الجامعات الليبية

Abdul Sami Belaid Muhammad Al-Ajram - Assistant Lecturer - Associate Professor at Libyan Universities

ملخص: تعد الجرائم الإلكترونية واحدة من المخاطر التي تهدد المجتمعات في العصر الحديث مع تطور التكنولوجيا، وما لحقه ذلك من تطور في أساليب ارتكاب الجرائم، التي تتسبب بخسائر مالية كبيرة، وكذلك تهدد بانتهاك خصوصيات المواطنين وحياتهم الشخصية. فهي فعل يتسبب بضرر جسيم للأفراد أو الجماعات والمؤسسات بهدف ابتزاز الضحية وتشويه سمعتها من أجل تحقيق مكاسب مادية، أو خدمة أهداف سياسية، باستخدام الحاسوب ووسائل التكنولوجيا والاتصالات الحديثة مثل الإنترنت.

ورصد الخبراء عددا من العوامل التي تدفع لارتكاب الجرائم الإلكترونية، وذلك على مستوى الفرد، والمجتمع، والعولمة؛ أبرزها توفر الفرصة لارتكاب الجريمة، والزهو، وحب الظهور، والتقدير الذاتي، والحياة الروتينية، والنسيج الحضري، ونموه على حساب البادية، والقرى، والهجر، وضغوطات الحياة والمجتمع على أفراده، من خلال عدم توفر فرص النجاح الحقيقية، وقلة مواكبة رقابة القوانين وانفاذها في مجال الجرائم الإلكترونية، وتحول العالم إلى بيئة الحوكمة الإلكترونية، وتزايد معدلات التسوق عبر المواقع الإلكترونية، وزيادة استخدام الأجهزة الرقمية التي غيرت العالم، وكثرة التعاطي مع العولمة والتعارف عبر الإنترنت.

وتتمثل طبيعة الجرائم الإلكترونية وتتنوع بين سرقة معلومات وبيانات، وتحرش، وتزوير، ومحاولات تسلل وسطو على الحسابات المصرفية للأفراد، واستهداف مواقع شخصية وحكومية بهدف التخريب. وللحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة على المجتمعات، ضرورة تظافر الجهود المحلية، والإقليمية، والدولية، وسن القوانين الخاصة لمكافحة هذه الجرائم المعلوماتية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الفساد، الإلكترونية، الإنترنت، التكنولوجيا، المعلوماتية، الدولية، الإقليمية، التشريعات.

Summary: Cybercrime is one of the risks that threaten societies in the modern era with the development of technology, and the subsequent development in the methods of committing crimes, which cause great financial losses, as well as threaten to violate the privacy of citizens and their personal lives. It is an act that causes grave harm to individuals, groups and institutions with the aim of blackmailing the victim and defaming her for the sake of material gain, or serving political goals, by using computers and modern means of technology and communications such as the Internet.

The experts monitored a number of factors that drive the commission of cybercrime, at the individual, community, and globalization levels. Most notably the availability of the opportunity to commit crime, pride, showmanship, self-esteem, routine life, urban fabric, and its growth at the expense of the desert, villages, desertion, and the pressures of life and society on its members, through the lack of opportunities for real success, and the lack of monitoring and enforcement of laws in the field Cybercrime, the world's shift to an environment of e-governance, the increasing rates of online shopping, the increase in the use of digital devices that changed the world, and the proliferation of dealing with globalization and online dating.

The nature of cybercrime is represented and varies between stealing information and data, harassment, forgery, and attempts to infiltrate and rob individuals' bank accounts, and target personal and government websites with the aim of sabotaging. In order to reduce the commission of such serious crimes against societies, the necessity of concerted local, regional and international efforts, and the enactment of special laws to combat these information crimes.

مقدمـــة

عرف الإنسان الجريمة منذ أوّل وجود له على وجه الأرض، وخير دليل على ذلك جريمة القتل التي وقعت بين ولدي آدم – عليه السلام – فالجريمة هي نتاج طبيعي للحياة الجماعية للإنسان، فالتضارب والتباين بين مصالح الأفراد داخل الجماعة أو المجتمع على العموم يؤدي بطبيعة الحال إلى ظهور منازعات فيما بينهم، تنتهي في الغالب إلى ارتكاب جرائم مختلفة. ويتفق العلماء والباحثين والخبراء في مجال الأمن؛ أنّ أجهزة الشرطة في كافة دول العالم المعاصر تواجه تحديدات هائلة منذ حقبة التسعينيات من القرن العشرين، فرضتها متطلبات الانتقال إلى الألفية الثالثة، وإرهاصات نظام عالمي جديد آخذ في التشكيل، ويأتي في مقدمتها ما أشار إليه الباحثان (Dalin – Rust)، من أنّ العالم يشهد عشر ثورات تُحدث بطريقة متزامنة، وتتحدد هذه الثورات في: الثورة السياسية، وثورة العلاقات الاجتماعية، وثورة القيم، والثورة الاقتصادية، وثورة العولمة، وثورة المعرفة، والثورة الديموجرافية، والثورة التكنولوجية، وثورة في الجماليات، والثورة الايكولوجية[1]. حيث تشكل الإلكترونات، وتكنولوجيا المعلومات، والحواسيب، والرجال الآليين، والإنترنت، بداية عصر المعلومات الجديد، والآن نجد أنفسنا في بداية الثورة الصناعية الرابعة، وبالاعتماد على أنظمة الإنتاج الإلكتروني الملموس التي تهدف إلى ربط عالمي الإنتاج المادي والافتراضي، فإنّ الثورة الصناعية الرابعة؛ العمليات الرقمية، وثورة الرقمنة والمعلوماتية، تلك التي تجمع بين عمليات التحويل الرقمي وتكامل سلاسل القيمة والمنتجات أو الخدمات، إلى جانب ذلك فإنّ ثالوث تكنولوجيا المعلومات والآلات والإنسان مرتبط معًا ويتفاعلون في الوقت الحقيقي، ممّا يؤدي إلى خلق طريقة تصنيع مخصصة ومرنة مع كفاءة في استخدام الموارد، وهو ما يعادل المصنع الذكي الذي يستعين بانترنت الأشياء في العمل، وعليه يشكل تحليل البيانات المتكامل والتعاون محركات القيمة الأساسية للثورة الصناعية الرابعة.

---

(1) راجع في ذلك:
Per Dalin & Val Rust, Towards Schooling For Twenty First Century, London, Cassel, 1996, P.36.



حيث يشهد العالم في ظل النظام العالمي الجديد مرحلة من التطور التكنولوجي امتزجت فيها نتائج وخصائص ثلاثة ثورات لتفرز مجتمعًا جديدًا أصبحت فيه المعلومات والحصول عليها من أبرز سماته؛ وهي:

ثورة المعلومات؛ تتمثل في ذلك الانفجار المعرفي الضخم وتضاعف الإنتاج الفكري في مختلف المجالات، وظهور الحاجة إلى تحقيق أقصى سيطرة أمنية ممكنة على فيض المعلومات المتدفقة، وإتاحتها للباحثين والمهتمين وصانعي القرارات في أسرع وقت وبأقل جهد، عن طريق استخدام أساليب وبرامج معاصرة في تنظيم المعلومات، تعتمد في الدرجة الأولى على الكمبيوتر واستخدام تقنية الاتصال لمساندة مؤسسات المعلومات.

ثورة وسائل الاتصال؛ وتتمثل في تكنولوجيا الاتصالات الحديثة التي بدأت بالاتصالات السلكية واللاسلكية مرورًا بالتلفزيون والنصوص المتلفزة، ومن ثم الاعتماد على الأقمار الصناعية، والألياف البصرية، ولا يزال أفقها غير محدد، وبمعنى آخر إنّها مجموعة التقنيات، أو الأدوات، أو الوسائل، أو النظم المختلفة، التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون، أو المحتوى الذي يراد توصيله من خلال عملية الاتصال الجماهيري، أو الشخصي، أو التنظيمي، أو الجمعي، أو الوسطي.

ثورة الحاسبات الإلكترونية؛ وتعني التطور غير المتناهي في انتاج أنظمة المعلومات المختلفة، وفي إدارة نظم المعلومات وشبكاتها، والواقع أنّ تعريف تكنولوجيا المعلومات ينطوي على معنى التزاوج بين تكنولوجيا الحاسبات الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصالات، وقد توغلت تأثيرات هذه الثورة في جميع أشكال الحياة الإنسانية[1].

موضوع الدراسة؛ لقد انتقل الناس من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي، وكذلك انتقلت الجريمة، وللأسف فإنّ الفضاء الإلكتروني نتج عنه أنواع جديدة من الجريمة؛ تسمى الجريمة الإلكترونية من خلال خلق فرص جديدة للمجرمين، قد مكنت مجرمي الفضاء الإلكتروني من تصفح الأنترنت وارتكاب جرائم مثل القرصنة، والاحتيال، والتخريب للكمبيوتر، والاتجار بالمخدرات، والتعامل في معلومات العدالة، والمواد الإباحية، والملاحقة دون القبض عليهم، أو الكشف عن الجرائم، فقد خلق الفضاء الإلكتروني فُرصًا جديدة للمجرمين لارتكاب الجرائم من خلال خصائص فريدة من نوعها في هذا الفضاء.

ومن ذلك فإنّ موضوع الدراسة يتمثل في **التنظيم القانوني لمجابهة الفساد الإلكتروني.**

وتتمحور اشكالية الدراسة؛ على ما يتميز به الفساد الإلكتروني من صفات فنية ومفردات ومصطلحات جديدة؛ كالبرامج والبيانات التي تشكل محلاً للاعتداء، أو تستخدم كوسيلة للاعتداء، وإنّ عدم وجود قانون يجرم التقنيات الفنية الجديدة الناشئة عن استخدام الانترنت في ارتكاب الجرائم التقليدية أدى إلى التفسير، الأمر الذي أثار إشكالية التكييف القانوني للفعل، كما أنّ التعامل مع دليل هذا النمط من الجرائم فتح مجالاً جديدًا في الاثبات، ناهيك عن وجود بعض الصعوبات العملية في تطبيق الأفكار التقليدية والمستقرة بالقانون الجنائي؛ كمبدأ الشرعية، وسريان القانون من حيث الزمان والمكان، واختصاص القضاء الوطني.

وتهدف الدراسة؛ إلى التعرف على ماهية الجرائم الإلكترونية وأهدافها، وكيفية مجابهتها والحد منها، وكذلك معرفة التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة.

---

(1) ثامر كامل محمد، تكنولوجيا المعلومات والدولة الوطنية، مجلة شؤون الأوسط، ع 100، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق – بيروت 2000م، ص 36.



وتنبع أهمية الدراسة؛ من الناحية النظرية والعملية كونه يمس كثيرًا من مصالح الأفراد خاصة، والمجتمع عامة، ويعالج قضية المساس بالحياة الخاصة للأفراد، والتعرف على أدلة الإثبات والتشريعات الوطنية والدولية لمجابهة الفساد الإلكتروني.

منهجية الدراسة؛ حيث أنّ الدراسة تتطلب وصف ظاهرة الفساد، أو الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية، وتبيان سياقها وتحليلها، وكذلك الرجوع إلى الأسس القانونية؛ ينتهج الباحث المنهج الوصفي والتحليلي لغرض دراسة ظاهرة الفساد والجرائم بناء على التشريعات الوطنية والدولية لمجابهتها.

خطة الدراسة؛ تتمثل خطة الدراسة في محورين اثنين؛ وهي كالتالي:

المحور الأوّل: الإطار النظري للفساد الإلكتروني (الجريمة الإلكترونية).

الفساد مشكلة معقدة بالنظر لتعدد صوره وأنماطه التي أخذت تتجاوز حدود الوطن الواحد، لتصبح ظاهرة غير وطنية، خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الكبير الذي يشهده عالمنا اليوم.

المطلب الأوّل: ماهية الفساد الإلكتروني

تتردد كلمة الفساد كثيرًا في معاجم اللغة العربية، وفي مؤلفات الفقهاء بمختلف تخصصاتهم، وفي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، غير أنّ مدلولاتها تتقارب أحيانًا وتتباعد أحيانًا أخرى.

أوّلا – تعريف الفساد الإلكتروني (الجريمة الإلكترونية): الفساد الإلكتروني؛ أو ما نسميه الجرائم الإلكترونية التي تقع باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادرة من الدول، أو الجماعات، أو الأفراد، على الإنسان، وتضر دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق بشتى صنوف وصور الإفساد في الأرض. وتعتبر الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت من الآثار السلبية التي خلفتها التقنية العالية، حيث أخذت هذه الظاهرة الإجرامية حيزًا كبيرًا من الدراسات من أجل تحديد مفهومها، ممّا انجر عنه وضع عدة مصطلحات للدلالة عليها، من بينها جرائم الحاسب، وجرائم التقنية العالية، وجرائم المعلوماتية، وجرائم الغش المعلوماتي، ووصولاً إلى جرائم الإنترنت. أدّت الحداثة التي تتميز بها الجريمة المرتكبة عبر الانترنت واختلاف النظم القانونية والثقافية ما بين الأمم إلى عدم الاتفاق على مصطلح موحد للدلالة عليها، ونجد أنّ الفقه قد انقسم إلى أربعة اتجاهات تقوم على أسس مختلفة في تعريف الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت؛ وهي كالتالي:

1. **الأساس الأوّل/ وسيلة ارتكاب الجريمة:**

أ. هي نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية – الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الإنترنت – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف[1].

ب. تعريف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية: هي الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورًا رئيسيًا[2].

ج. جرائم الإنترنت تعني جرائم الشبكة العالمية التي يستخدم الحاسب وشبكاته العالمية كوسيلة مساعدة لارتكاب جريمة، مثل استخدامه في النصب والاحتيال، وغسل الأموال، وتشويه السمعة، والسب[3].

(1) كحلوش علي، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مجلة الشرطة / المديرية العامة للأمن الوطني – الجزائر، العدد 84، جويلية 2007م، ص 51.
(2) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الشائعة عند الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، الطبعة الثانية 2009م، دار النهضة العربية – القاهرة، ص 33.
(3) مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى 2009م، مطابع الشرطة القاهرة، ص 112.



2. **الأساس الثاني/ توافر المعرفة بتقنية المعلومات:** يستند هذا الاتجاه إلى معيار شخصي الذي يستوجب أن يكون مرتكب هذه الجرائم عارفًا ومُلمًا بتقنية المعلومات.

أ. هي أيّة جريمة يكون متطلبًا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب[1].

ب. تعريف وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية؛ هي: أيّة جريمة لفاعلها معرفة فنية بتقنية الحاسبات يمكنه من ارتكابها[2].

3. **الأساس الثالث/ موضوع الجريمة:** إنّ الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت ليست هي التي يكون النظام المعلوماتي أداة ارتكابها، بل هي التي تقع عليه أو في نطاقة:

أ. الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت هي الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات، إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدًا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر[3].

ب. نشاط غير مشروع موجه لنسخ، أو تغيير، أو حذف، أو للوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب، أو التي تحول عن طريقه[4].

4. **الأساس الرابع/ دمج عدة تعاريف:** اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على تعريف الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت عن طريق دمج أكثر من تعريف مع بعض:

أ. كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجًا مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية[5].

ب. الجريمة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكابها أو يمثل إغراء بذلك، أو جريمة يكون الحاسب نفسه ضحيتها[6].

وعليه؛ فإنّ الجريمة الإلكترونية هي الجريمة ذات الطابع المادي التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني مرتبط بأيّ شكل بالأجهزة الإلكترونية، ويتسبب في حصول المجرم على فوائد مع تحميل الضحية خسارة، ودائمًا يكون هدف هذه الجرائم هو سرقة وقرصنة المعلومات الموجودة في الأجهزة، أو تهدف إلى ابتزاز الأشخاص بمعلوماتهم المخزنة على أجهزتهم المسروقة.

ثانيًا – أهداف وأنواع الجرائم الإلكترونية:

1. **أهداف الجرائم الإلكترونية:**

أ. الوصول إلى المعلومات الخاصة بشكل غير شرعي؛ كسرقة المعلومات، أو الاطلاع عليها، أو حذفها، أو تعديلها.

ب. الحصول على المعلومات السرية للجهات المستخدمة للتكنولوجيا؛ كالمؤسسات، والبنوك، والجهات الحكومية، والأفراد، وابتزازهم بواسطتها.

---

(1) هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية – أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، من 1 – 3 مايو 2000م، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الطبعة الثالثة 2004م، المجلد الثاني، ص 407.
(2) محمد عبيد الكعبي، ص 34.
(3) يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت (إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات)، مؤتمر الأمن العربي، المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية–أبوظبي، من 10–12 فيفري 2002م، ص 8.
(4) غازي عبدالرحمن هيان الرشيد، ص 106.
(5) هشام محمد فريد رستم، ص 409.
(6) غازي عبدالرحمن هيان الرشيد، ص 108 وما بعدها.



ج. الكسب المادي، أو المعنوي، أو السياسي، غير المشروع عن طريق تقنية المعلومات.

2. **أنواع الجرائم الإلكترونية[1]:**

أ. جرائم التخريب المعلوماتي لمراكز ومكونات نظم المعلومات الإلكترونية.

ب. جرائم التجسس والقرصنة الإلكترونية.

ج. جرائم النصب والتلاعب الإلكتروني.

د. الجرائم المتعلقة بخصوصية وسلامة الأفراد والجرائم المخلة بالآداب العامة.

هـ. الجرائم المعلوماتية السياسية.

ثالثًا – خصائص و آثار الجريمة الإلكترونية:

1. **خصائص الجريمة الإلكترونية:** من المتبادر إلى الذهن عند الحديث عن خصائص الجريمة الإلكترونية أنّ الجاني له دور كبير في معظم حالاتها، ونبني عليه تصور العمدية من الجاني؛ لأنّه في الغالب يتعمد التدخل في مجالات النظام المعلوماتي المختلفة.

أ. سهولة ارتكاب الجريمة الإلكترونية بعيدًا عن الرقابة الأمنية.

ب. صعوبة التحكم في تحديد حجم الضرر الناجم عنها قياسًا بالجرائم التقليدية.

ج. سهولة اتلاف الأدلة من قبل الجناة.

د. جريمة عابرة للحدود لا تعترف بعنصر المكان والزمان، فهي تتميز بالتباعد الجغرافي، واختلاف التوقيت بين الجاني والمجني عليه.

2. **آثار الجريمة الإلكترونية:** هناك الكثير من التأثيرات السلبية للجريمة الإلكترونية؛ وتشمل الآتي:

أ. الخسائر المالية الكبيرة.

ب. سرقة حقوق الملكية الفكرية.

ج. فقدان ثقة العميل.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية

يقتضي تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية العمل على تصنيفها وتحديد الأركان التي تقوم عليها.

أوّلاً – التكييف القانوني للجريمة الإلكترونية:

1. **تصنيف الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت:** تعتبر الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت من الجرائم المستحدثة، وهي تستهدف الكثير من القطاعات، ولم يستقر الفقهاء على تحديد معيار واحد لتصنيف الجرائم الإلكترونية، وذلك راجع إلى تشعب هذه الجرائم وسرعة تطورها.

أ. **الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال[2]:** تشمل هذه الجرائم:

– جرائم السطو على أرقام بطاقات الائتمان والتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال.

(1) دراسة عن الجرائم المعلوماتية والإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وسبل مواجهتها، إعداد: جورج اسحق حنين، مراجعة وإشراف: عاطف سعيد شبانه، متابعة: عادل إسماعيل السيد هلال، بحث غير منشور - مصر، ص 10.

(2) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو/ الجزائر 2013م، ص 44 وما بعدها.

- جرائم القمار وغسيل الأموال عبر شبكات الإنترنت.
- جريمة السرقة والسطو على أموال البنوك.
- تجارة المخدرات عبر الإنترنت.

ب. **الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص:** على الرغم من الفوائد التي أتت بها شبكة الإنترنت والتسهيلات التي قدمتها في الحياة اليومية للفرد والمجتمع على حد سواء، إلاّ أنّها أصبحت سلاحًا فتاكًا في يد المجرمين، وذلك لأنّ المعلومات المتعلقة بالأفراد متداولة بكثرة عبرها ممّا يجعلها عرضة للانتهاك والاستعمال من طرف هؤلاء المجرمين، وجعلت سمعة وشرف الأفراد مستباحة. وتشمل هذه الجرائم(1):

- جريمة التهديد، والمضايقة، والملاحقة.
- جريمة انتحال الشخصية، والتغرير، والاستدراج.
- جريمة صناعة ونشر الإباحية الجنسية.
- جريمة القذف والسب، وتشويه السمعة.

ج. **الجرائم الإلكترونية الواقعة على أمن وسلامة الدولة:** استغلت الكثير من الجماعات المتطرفة الطبيعة الاتصالية للإنترنت من أجل بث معتقداتها وأفكارها، بل تعداه الأمر إلى ممارسات تهدد أمن الدولة المعتدى عليها، خاصة المتمثلة في الإرهاب والجريمة المنظمة اللذان أخذا منحى آخر في استعمال الإنترنت التي سمحت لهم في ارتكاب جرائم غاية في الفتك في حق المجتمعات والدول. وتشمل هذه الجرائم(2):

- جريمة الإرهاب.
- الجريمة المنظمة.
- جريمة التجسس.
- الجرائم الماسة بالأمن الفكري.

2. **أركان الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت:** تتخذ الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت من الفضاء الافتراضي مسرحًا لها، ممّا يجعلها تتميز بخصوصيات تنفرد بها، إلاّ أنّ ذلك لا يعني عدم وجود تشابه لها مع الجريمة المرتكبة في العالم التقليدي أو المادي.

تقوم الجريمة على أركان ثلاثة: وهي(3):

أ. **الركن الشرعي:** وهو الصفة غير المشروعة للفعل ...

ب. **الركن المادي: وهو ماديات الجريمة التي تبرز به إلى العالم الخارجي.**

إنّ النشاط أو السلوك المادي في الجريمة الإلكترونية يتطلب وجود بيئة رقمية وجهاز كمبيوتر واتصال بشبكة الإنترنت، ويتطلب أيضًا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، فعلى سبيل المثال يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الكمبيوتر لكي يحقق له حدوث الجريمة، فيقوم بتحميل الحاسب ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج

(1) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، ص 49.
(2) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، ص 54 وما بعدها.
(3) محمد الجبور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار وائل – عمان، الطبعة الأولى 2012م، ص 59.



بنفسه، وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد مخلة بالآداب العامة وتحميلها على الجهاز المضيف، كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيدًا لبثها، وليس كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية، وفي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري، والبدء في النشاط الإجرامي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، حتى ولو كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية؛ إلاّ أنّه في مجال تكنولوجيا المعلومات الأمر يختلف بعض الشيء، فشراء برامج اختراق، ومعدات لفك الشفرات، وكلمات المرور، وحيازة صور دعارة للأطفال، فمثل هذه الأشياء تمثل جريمة في حد ذاتها[1].

ج. **الركن المعنوي: وهو الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء في صورة القصد أو الخطأ.**

إنّ توافر الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية يعد من الأمور الهامة في تحديد طبيعة السلوك المرتكب وتكييفه لتحديد النصوص التي يلزم تطبيقها، إذ بدون الركن المعنوي لن يكون هناك سوى جريمة واحدة هي جريمة الدخول أو الولوج غير المشروع. ففي جريمة تجاوز صلاحية الدخول فإنّه يلزم لتوافرها أن يكون هناك صلاحية للدخول على نظام ما، على أن تتوافر في داخل هذا النظام أنظمة معينة ليس من حق هذا الشخص الدخول عليها، فيقوم المذكور بالدخول عليه، ففي هذه الحالة لا تتوافر سوى جريمة واحدة، حيث إنّ المذكور يملك صلاحية الدخول على النظام الأساسي ولا يملك الدخول على أنظمة خاصة فيها، إلاّ أنّ تكوين النشاط المادي هنا يلزم أن يكون السلوك الإجرامي مرتكبًا في إطار نشاط ثانٍ وليس النشاط الأوّل، مثل هذا الأمر يجعل جريمة تجاوز صلاحيات الدخول معتبرًا من الجرائم التي لا يتطلب فيها ركنًا معنويًا، وهذا الأمر مُحرم قانونًا[2].

ثانيًا - أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية وسبل مواجهتها: الإثبات في القانون: هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثارها[3].

1. **أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية**: يعتمد ضبط الجريمة وإثباتها على جمع الأدلة التي حدد المشرع وسائل إثباتها على سبيل الحصر، وذلك لما فيها من مساس بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية، فلا يجوز أن تخرج الأدلة التي يتم تجميعها عن تلك التي اعترف لها المشرع بالقيمة القانونية، وتتمثل وسائل الإثبات الرئيسية في المعاينة، والخبرة، والتفتيش، وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، أمّا غيرها من وسائل الإثبات كالاستجواب، والمواجهة، وسماع الشهود، فهي مرحلة تالية من إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، وبما نحن بصدد جريمة إلكترونية وما تثيره من مشكلات إجرائية فما يدخل من أدلة في إثباتها تتمثل في الأدلة الفنية؛ وهي: المعاينة، والخبرة، والتفتيش، دون غيرها، لأنّها إجراءات فنية محلها الأشياء لا الأفراد، وهو ما يتماشى مع الجرائم الافتراضية[4].

2. **سبل مواجهة الجرائم الإلكترونية**: إنّ مواجهة الجرائم الإلكترونية قد لاقت اهتمامًا عالميًا، فقد عقدت المؤتمرات والندوات المختلفة وصدرت من خلالها قوانين وتشريعات تجرم من يقدم على ارتكاب هذه الجرائم.

المحور الثاني: التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الفساد الإلكتروني

(1) عبدالله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط 2014م، ص 27 وما بعدها.
(2) عبدالله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط 2014م، ص 30 وما بعدها.
(3) د. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، دار البيان – دمشق 1402هـ - 1982م، ص 22.
(4) عبدالله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية – دراسة مقارنة، ص 75.



إنّ مواجهة الجرائم الإلكترونية قد لاقت اهتمامًا عالميًا، فقد عقدت المؤتمرات والندوات المختلفة وصدرت خلالها قوانين وتشريعات تجرم من يقدم على ارتكاب هذه الجرائم.

لا هروب من الواقع الذي يشهد تنامي ظاهرة الجرائم الإلكترونية والتي أصبحت تأخذ أنماطًا جديدة كلما زاد الذكاء الإجرامي عبر الوسائل الإلكترونية، ولهذا لابد من معرفة دور بعض التشريعات المقارنة من الحماية الجزائية من الجريمة الإلكترونية ودورها في الحد من مشكلاتها القانونية، سواء الموضوعية أو الإجرائية.

المطلب الأوّل : التشريعات الوطنية في مجال مكافحة الفساد الإلكتروني

دأبت المجتمعات والدول عبر حقب زمنية مختلفة في سن تشريعات وقوانين من أجل مواجهة كل من تسول له نفسه خرق الآداب العامة بأعمال غير مشروعة، ومن ذلك الجرائم المرتكبة عبر شبكات الإنترنت، فبالرغم من حداثتها وقلتها في الدول العربية إلاّ أنّها تعتبر محاولات هامة وملموسة في هذا المجال.

أوّلا – التشريعات الليبية في مجال مكافحة الفساد الإلكتروني: تعتبر الدولة الليبية قاصرة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية المستحدثة، وتكاد تخلوا قوانين وتشريعاتها من مجابهة هذه الجرائم والحد منها. فتتعدد القوانين الليبية المعنية بمكافحة الفساد دون أن يكون هناك قوانين خاصة بمكافحة الفساد الإلكتروني. فمن بين القوانين الخاصة بمكافحة الفساد العام في الدولة الليبية قانون العقوبات العام والقوانين الخاصة المكملة له، ولعل أهمها:

1. قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979م.
2. قانون غسل الأموال رقم 2 لسنة 2005م.
3. قانون إساءة الوظيفة رقم 22 لسنة 1985م.
4. قانون الوساطة والمحسوبية رقم 5 لسنة 1985م.
5. قانون من أين لك هذا رقم 3 لسنة 1986م.
6. قانون التطهير رقم 10 لسنة 1994م.
7. قانون رقم 5 لسنة 2010م بشأن المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد.
8. قانون الإرهاب رقم 3 لسنة 2014م.
9. قانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف.
10. قانون رقم 46 لسنة 2012م المعدل له.

وصور الفساد متعددة؛ ولعل من الممكن إجمالها في كل مساس بالمال العام بشكل مباشر أو غير مباشر بأي وسيلة وبأي قصد ومن أي إقليم كان ومن أي جاني؛ ويمكننا التقيد بما جاء في اختصاصات هيئة مكافحة الفساد حيث تقضي باختصاصها في:

1. الجرائم ضد الإدارة العامة.
2. الجرائم المخلة بالثقة العامة.
3. جرائم غسل الأموال.

4. الجرائم الاقتصادية بما فيها الرشوة.
5. جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة.
6. قانون الوساطة والمحسوبية.
7. قانون من أين لك هذا.
8. قانون التطهير.
9. مخالفة قواعد العقود الإدارية والمناقصات والمزايدات.
10. المخالفات الإدارية والمالية التي يرتكبها الموظفون العامون.

في إطار مكافحة الجريمة الإلكترونية الافتراضية المتمثلة في جرائم الفساد، وغسيل الأموال، والجرائم الإلكترونية، والجريمة المنظمة بكافة أشكالها وأنواعها، تسعى إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية وتقنية المعلومات[1] التابعة لجهاز المباحث الجنائية إلى وضع ضوابط لمنع تطور تلك الجرائم التي تؤثر بشكل سلبي على المجتمع، وعلى الهوية الليبية الوطنية. فالقضايا الإلكترونية تهدد هيبة واستقرار ليبيا مثلها مثل جرائم المخدرات، ونشاط إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية يمتد لمكافحة جميع الجرائم الإلكترونية من سرقة، واختراق للبريد الإلكتروني، والإساءة، والتشهير، والسب، والابتزاز باستخدام وسائل إلكترونية وكشفها. ولهذه الإدارة – إدارة مكافحة الجريمة الإلكترونية – أربع مكاتب، أو إدارات للخبراء في العاصمة الليبية طرابلس، ومدينة بنغازي، ومدن البيضاء وسبها، ولكل من هذه الإدارات المستحدثة الخصوصية الإدارية.

ثانيًا – التشريعات الجزائرية في مجال مكافحة الفساد الإلكتروني: واكب المشرع الجزائري مختلف التطورات التشريعية التي تم سنها من أجل تنظيم المعاملات التي تتم من خلال الوسائط الإلكترونية بما فيها الإنترنت، خاصة التي تهدف إلى الحد من الاستخدام غير المشروع لها، فكانت محاولاته في الحد من الجرائم الإلكترونية على النحو التالي:

1. **مكافحة الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت في قوانين الملكية الفكرية:**

أ. **مكافحة الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت من خلال قوانين الملكية الصناعية:** تطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكام المعاملات التجارية من خلال عدة قوانين، آخرها الأمر رقم (03-06)المؤرخ في 2003/7/19م، والمتعلق بالعلامات التجارية، والأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع.

ب. **مكافحة الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت من خلال قوانين الملكية الأدبية والفنية:** اتجه المشرع الجزائري إلى الاعتراف صراحة بوصف المصنف المحمي لمصنفات الإعلام الآلي، وذلك من خلال تعديله للأمر (73-14) بموجب الأمر (97-10)[2]، والمشرع الجزائري سواء بدافع توفير الحماية الجزائية للمعلوماتية أو بدوافع خارجية قد واكب التطورات الحاصلة في المجال المعلوماتي، بأن أخضع المعلوماتية لقانون الملكية الفكرية موسعًا بذلك من سلطة القاضي في تقرير العقوبة، وذلك ضمانًا وحماية لحق المؤلف ومالك الحق المجاور.

[1] أنشئت بقرار وزير العدل رقم (26) لسنة 2016م، بشأن إنشاء إدارة مكافحة أبحاث الجريمة الإلكترونية بمركز الخبرة القضائية والبحوث.
[2] أمر رقم (97-10) مؤرخ في 1997/3/6م، المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 13، صادر في 1997/3/12م، معدل ومتمم بأمر (03-05) مؤرخ في 2003/7/19م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، صادر في 2003/7/23م.

2. **مكافحة الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت في قانون العقوبات الجزائري:** تدارك المشرع الجزائري خلال السنوات الأخيرة ولو نسبيًا الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي عمومًا والإجرام عبر الإنترنت خصوصًا بموجب القانون (04-15)[1] المتضمن تعديل قانون العقوبات الذي بموجبه جرم المشرع بعض الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات؛ وهي:

- جريمة التوصل أو الدخول غير المصرح به.
- جريمة التزوير المعلوماتي.
- جريمة الاستيلاء على المعطيات.
- جريمة إتلاف وتدمير المعطيات.
- جريمة الاحتيال المعلوماتي.
- أنشطة الإنترنت المجسدة لجرائم المحتوى الضار والتصرف غير القانوني.

3. **مكافحة الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:** دفع القصور الذي عرفه القانون رقم (04-15) والمعدل لقانون العقوبات الذي نص على حماية جزائية نسبية لأنظمة المعلومات من خلال تجريم مختلف أنواع الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالمشرع الجزائري إلى سد الفراغ التشريعي الذي يعرفه مجال الجرائم المتعلقة بوسائل الإعلام والاتصال، وخاصة الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، خاصة في ظل الثورة التي تعرفها في مجال استخدام الإنترنت، وذلك بوضع هذا القانون من أجل تعزيز القواعد السابقة، من خلال وضع إطار قانوني أكثر ملائمة مع خصوصية الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت. كما تكمن أهمية هذا القانون في كونه يجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية، وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبها[2].

ثالثًا – التشريعات التونسية في مجال مكافحة الفساد الإلكتروني:

1. **مكافحة الجرائم الإلكترونية في الدستور التونسي:** إنّ حرية التعبير كانت مكفولة بنص المادة الثامنة من الدستور التونسي لعام 1959م، وبسبب أنّ الإنترنت ظاهرة حديثة؛ فإنّه من البديهي أن لا يتم الإشارة في الدستور إلى الإنترنت أو أي من تقنيات المعلوماتية والاتصالات، وقضية ما إذا كان من المفروض أن يتم تعديل دستور عام 1959م ليعكس واقع التطور التكنولوجي هي قضية عالقة، خصوصًا بعد تعليق الحكومة المؤقتة للدستور في شهر مارس 2011م. وتواصل المد التشريعي إلى أن تولى المشرع التونسي تكريس الحق في الاتصالات في دستور 27 جانفي 2014م في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات وبالتحديد الفصل 24 منه الذي ينص على أنّه: " تحمى الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية ".

2. **مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع العقابي في تونس:** فالاستخدام المكثف للمعلوماتية أدى إلى ظهور أشكال مختلفة للاعتداءات على الحقوق المالية والشخصية للأفراد، وتعتبر مثل هذه الجرائم من نتاج التطور التكنولوجي، ومن المستحدثات التي عجزت مواد القوانين العقابية التقليدية عن مواجهتها، ولم يتخلف المشرع التونسي عن سائر

[1] قانون (04-15) مؤرخ في 2004/11/10م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر في 2004/11/10م.
[2] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، ص 112.



التشريعات الساعية للتصدي للجرائم الإلكترونية ومحاصرتها، فقد تدخل في عدة مناسبات لتنظيم ميدان التكنولوجيا والاتصالات، سواء على المستوى التجاري أو الإداري الخدماتي، وصولاً إلى زجر بعض الوضعيات ذات الصلة[1]، من ذلك:

أ. مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة بالقانون، عدد 58 لسنة 1977م، المؤرخ في 3 أوت 1977م.

ب. إصدار القانون المؤرخ في 2 أوت 1999م المتعلق بإتمام وتنقيح بعض الفصول من المجلة الجزائية، حيث جاء هذا التنقيح للفصول 172 و 199 مكرر، و 199 ثالثًا، ليكرس لأوّل مرة في القانون التونسي الجريمة المعلوماتية، إذ جرم لأوّل مرة أفعال الزور التي تنشأ على استعمال المعلوماتية من خلال النفاذ للنظام المعلوماتي، أو البقاء فيه دون وجه شرعي، أو لعرقلة سيره، أو التعدي على حرمته، أو تدليس الوثائق المعلوماتية، أو الإلكترونية، أو استعمالها لتغيير الحقيقة.

ج. قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية المؤرخ في 9 أوت 2000م.

د. إصدار مجلة الاتصالات بالقانون عدد 1 لسنة 2001م المؤرخ في 15 جانفي 2001م الأحدث في التشريعات العربية، حيث سعى المشرع فيها لتنظيم شبكات الاتصالات والترددات الراديوية وأحداث الهيئة الوطنية للاتصالات، وختم المجلة بنصوص زجرية وعقوبات جزائية وإدارية.

3. **مكافحة الجرائم الإلكترونية في القضاء التونسي:** ساير فقه القضاء التونسي هذا التطور التشريعي، وكذلك التطور التكنولوجي، فلم يسمح القاضي لنفسه أن يبقى مكبلاً بإرث الماضي أمام نسق تطور ديناميكي، فوجد نفسه محمول على مواكبة هذا النسق وتسخير زاده القانوني لتطويع النصوص والإجراءات القانونية لمسايرة ما يفرضه الواقع اللامادي من تأثيرات على حقوق المتقاضين[2].

أ. في المادة الجزائية قبلت محكمة التعقيب بالوثيقة الإلكترونية في جرائم تدليس المحررات وذلك بالقرار التعقيبي الجزائي عدد (59396) بتاريخ 2017/11/3م، وجاء بحيثياتها ما يلي: " وحيث أنّ الفصل 172ق.ج يؤاخذ على كل تغيير متعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت بسند ولو كان غير مادي من وثيقة معلوماتية أو الكترونية إذا كان موضوع السند إثبات حق أو واقعة لها أثار قانونية، ... كما ينص الفصل 453 مكرر من مجلة الالتزامات والعقود على أن الوثيقة الإلكترونية – وهي المقصودة بالفصل 172 ق ج) هي الوثيقة المتكونة من مجموعة أحرف وأرقام أو أي إشارات رقمية أخرى وتكون ذات محتوى ومفهوم ومحفوظة على حامل الكتروني يمكن من قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة ... ".

ب. **في المادة المدنية صدرت عدة قرارات؛ نذكر منها:**

1. **القرار عدد (20658) الصادر بتاريخ 2015/2/5م.** جاء في حيثياته ما يلي: " وحيث أنّه من المعلوم أنّ الأنظمة القانونية قد تأسست في مادة الإثبات على مبدأ تفوق الوثيقة الورقية والذي ظل يحكم المعاملات على مدى فترات زمنية معينة وهو ما يتجلى في ما أثبته المشرع التونسي لنظرية الإثبات على أهمية الكتائب التي تبقى أثرًا مكتوبًا، غير أن مواكبة التطور ومراعاة ضرورة تفاعل القاعدة القانونية مع كل ما يطرأ جعل المشرع التونسي يتدخل لملائمة الأحكام المتعلقة بوسائل الإثبات مع ما أفرزته الثورة الرقمية لتنقيح مجلة الالتزامات والعقود بموجب القانون عدد (57) لسنة 2000م

---

[1] الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص في القانون التونسي، المؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا – بيروت، 17 – 19 ديسمبر 2018م، مساهمة الوفد التونسي، ص 3.

[2] الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص في القانون التونسي، المؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا – بيروت، 17 – 19 ديسمبر 2018م، مساهمة الوفد التونسي، ص 4.

المؤرخ في 13 جوان 2000م، ليقر بالوثيقة الإلكترونية كوسيلة معتمدة للإثبات، وذلك بإضافة الفصل 453 مكرر الذي أقر بحجية الوثيقة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الإثبات تكريسًا منه للتوسع في مفهوم وسائل الإثبات المعتمدة قانونًا في نطاق تطور مجال الاتصالات. وحيث أنّ رسائل البريد الإلكتروني تمثل وثيقة الكترونية معتمدة كوسيلة إثبات لاستجابتها للتعريف الوارد بالفصل 453 مكرر ".

2. **القرار التعقيبي عدد (22338) الصادر بتاريخ 2009/1/22م.** جاء في حيثياته ما يلي: " إنّ تعبئة الوثائق بالتوثيق الفيلمي المشفر أو تخزينها بالحاسوب الإلكتروني تعتمد نفس تقنية النسخ الفوتوغرافي، إذ أنّ الهدف منها هو استخراج نسخ ورقية من الوثائق المخزنة، وخير دليل على ذلك تقنية التخزين بواسطة السكانار، كما أنّ المخاوف من إمكانية تعمد إدخال تغيير على النسخة المصورة سواء بالحذف، أو التغيير، أو الإضافة، أو الإقحام، لا يمكن أن يقوم حجة على استبعاد تطبيق الفصل 470 من مجلة الالتزامات والعقود".

رابعاً: تشريعات في بعض الدول الغربية:

1. **تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية:** صدر قانون جرائم الحاسب الآلي الفيدرالي عام 1984 بناء على جهود الكونغرس بهذا الخصوص، وأطلق على هذا القانون (قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسب الآلي)، وتم تعديل هذا القانون مرتين؛ عام 1986م، وعام 1994م، وبموجب هذا القانون يعتبر الوصول إلى المعلومات الحكومية المصنفة بدون رخصة من الجنايات، والوصول إلى القيود المالية أو بيانات الائتمان في المؤسسات المالية أو الوصول إلى الحاسبات الآلية الحكومية من الجنح. تواجه الولايات المتحدة تحديات في العمل مع البلدان التي نجحت في اعتماد قوانين تخص الجريمة السيبرانية، ولكن قد تكون ذات قدرة محدودة على تنفيذ إطارها القانوني أو قد لا تكون، قد اتخذت الخطوات اللازمة للقيام بذلك في الممارسة العلمية، وإضافة إلى ذلك لا تزال الولايات المتحدة تواجه تحديات جسيمة في تلقي المساعدة من بعض الدول الأعضاء على استبانة هوية الجناة وتوقيفهم وملاحقتهم قضائيًا في الولايات القضائية لتلك الدول، وعلى الإذن لسلطاتها بالتعاون على الصعيد الدولي في قضايا الجريمة السيبرانية. وعلى سبيل المثال هناك حاجة عاجلة إلى توفير التدريب المتخصص في مجال الأدلة الإلكترونية لسلطات العدالة الجنائية، وهذا هو السبب في أنّ الولايات المتحدة جهة مانحة للبرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك البرامج التدريبية التي ترعاها منظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا والآسيان والجماعة الاقتصادية الأفريقية، وتوصي الولايات المتحدة بأنّ تعمق الدول الأعضاء تركيزها على هذه البرامج وخصوصًا لصالح البلدان النامية، وينبغي للدول الأعضاء أن تعطي الأولوية لتقديم المساعدة بشأن الإصلاح التشريعي، وبناء القدرات بغية كفالة ترجمة القوانين الجديدة إلى إجراءات عملية[1].

2. **تشريعات المملكة المتحدة (بريطانيا):** في 29 يونيو 1990م صدر قانون إساءة استخدام الكمبيوتر في المملكة المتحدة لبيان الجرائم المتصلة بالكمبيوتر وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبها. وذكرت المملكة المتحدة أنّ مفهوم استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية من شأنه أن يفسر لأغراض التصدي له بأنّه بديهي، وبأنّه أوسع نطاقًا من نطاق الجريمة السيبرانية، مع أنّ التأطير الواسع للمسألة لا يسمح بتقديم إجابة واضحة في هذا الصدد، كما

(1) مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والسبعون، البند 109 من جدول الأعمال المؤقت 2019م، ص 106 وما بعدها.

أنّ التحديات التي تعترض التصدي لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الجرائم تتبدى بطرائق شديدة التنوع والتعقد تبعًا لعدد من العوامل المتباينة. وبالنظر إلى هذه التباينات وشيوع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في كل الجرائم المعاصرة؛ إمّا في شكل أدلة رقمية، أو عندما يمثل محتوى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جريمة في حد ذاته، فإنّ مفهوم استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية محدود من حيث مدى فائدته التشخيصية، وقد أبدت المملكة المتحدة ملاحظة مفادها أنّ العامل الرقمي في الجريمة بات حقيقة واقعة منذ وقت قصير يتجسد فيها إدراج المجرمين استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في صلب أنشطتهم من أجل توسيع نطاق وفرص ارتكاب الجرائم، وزيادة استخدام الإنترنت والتعويل عليها في المجتمعات قاطبة، ومن ثم يمكن أن يقال إنّ التحديات الناتجة عن ذلك أمام أجهزة إنفاذ القانون لا تنفصل عن بعض التحديات الأعم والهائلة العدد التي تواجهها المجتمعات في التصدي لكثير من الجرائم المعاصرة عمومًا[1].

3. **تشريعات دولة فرنسا:** صدر قانون العقوبات الفرنسي في عام 1998م، وبموجبه تم تجريم الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو البقاء فيها بطريق غير مشروع. وأفادت فرنسا بأنّها أكدت في سياق نداء باريس من أجل سيادة الثقة والأمن في الفضاء السيبراني إلى جانب أكثر من 60 دولة أخرى، وعدة مئات من المنظمات الدولية، وممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص، دعمها لفضاء سيبراني مفتوح وآمن ومستقر وميسر وسلمي، يكون فيه القانون الدولي منطبقًا، بما في ذلك حقوق الإنسان، ومن بين الشروط لتحقيق هذا الهدف مكافحة استخدام الوسائل الرقمية للأغراض الإجرامية. وفي هذا المجال ذكرت فرنسا أنّ لديها نظامًا وطنيًا قويًا في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية من حيث القانون المطبق حاليًا، وتدابير الوقاية والموارد المخصصة للمحققين والقضاء لمكافحة هذه الظاهرة بفعالية[2].

المطلب الثاني: مكافحة الفساد الإلكتروني في ظل الهيئات والمنظمات الدولية

1. **منظمة الأمم المتحدة:** بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودًا كبيرة في سبيل العمل على مكافحة جرائم الإنترنت، وذلك لما تسببه هذه الجرائم من أضرار بالغة وخسائر فادحة بالإنسانية جمعاء، وإيمانًا منها بأنّ منع هذه الجرائم ومكافحتها يتطلبان استجابة دولية في ضوء الطابع والأبعاد الدولية لإساءة استخدام الكمبيوتر والجرائم المتعلقة به. توصلت منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى إصدار قرار خاص بالجرائم المتعلقة بالحاسوب، وأشار القرار إلى أنّ الإجراء الدولي لمواجهة جرائم الإنترنت يتطلب من الدول الأعضاء اتخاذ عدة إجراءات تتلخص في الآتي[3]:

أ. تحديث القوانين وأغراضها الجنائية، بما في ذلك التدابير المتخذة من أجل ضمان تطبيق القوانين الجنائية الراهنة – التحقيق وقبول الأدلة – على نحو ملائم، وإدخال التعديلات إذا دعت الضرورة.

ب. مصادرة العائد والأصول من الأنشطة غير المشروعة.

ج. اتخاذ تدابير أمن والوقاية مع مراعاة خصوصية الأفراد، واحترام حقوق الإنسان.

---

(1) مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والسبعون، البند 109 من جدول الأعمال المؤقت 2019م، ص 102 وما بعدها.

(2) مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والسبعون، البند 109 من جدول الأعمال المؤقت 2019م، ص 32.

(3) غازي عبدالرحمن هيان الرشيد، ص 186.



د. رفع الوعي لدى الجماهير والقضاة والأجهزة العاملة على مكافحة هذا النوع من الجرائم بأهمية مكافحة هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها.

هـ. التعاون مع المنظمات المهتمة بهذا الموضوع، ووضع وتدريس الآداب المتبعة في استخدام الحاسوب ضمن المناهج المدرسية.

و. حماية مصالح الدولة وحقوق ضحايا جرائم الإنترنت.

وبتزايد الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وما تثيره من مشاكل؛ أدى بمنظمة الأمم المتحدة إلى عقد الاتفاقية الخاصة بمكافحة إساءة استعمال التكنولوجيا لأغراض إجرامية سنة 2000م، وأكدت على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به كل من منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية[1]. وعقدت كذلك منظمة الأمم المتحدة المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بالبرازيل 12 – 19 ابريل 2010م، حيث ناقشت فيه الدول الأعضاء ببعض التعمق مختلف التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة بما في ذلك الجرائم الحاسوبية، حيث احتل هذا النوع من الجرائم موقعًا بارزًا في جدول أعمال المؤتمر، وذلك تأكيدًا على خطورتها والتحديات التي تطرحها[2].

2. **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:** تهدف هذه المنظمة إلى تحقيق أعلى مستويات النمو الاقتصادي وتناغم التطور الاقتصادي مع التنمية الاجتماعية، بدأت هذه المنظمة الاهتمام بالجرائم المرتكبة عبر الإنترنت منذ عام 1978م، حيث وضعت مجموعة أدلة وقواعد إرشادية تتصل بتقنية المعلومات، ويعد الدليل المتعلق بحماية الخصوصية وقواعد نقل البيانات من أوّل الأدلة التي تم تبنيها من قبل مجلس المنظمة في عام 1980م، مع التوصية للأعضاء بالالتزام بها[3]. أصدرت المنظمة تقريرًا عام 1983م، بعنوان الجرائم المرتبطة بالحاسوب وتحليل السياسة القانونية الجنائية، حيث استعرض التقرير السياسة الجنائية القائمة والمقترحات الخاصة في عدد من الدول الأعضاء، وتضمن التقرير الحد الأدنى لأفعال سوء استخدام الحاسوب التي يجب على الدول أن تجرمها وتفرض لها عقوبات في قوانينها[4]. أوصت اللجنة المكلفة المصدرة للتقرير إلى وجوب أن تمتد الحماية إلى صورة أخرى لإساءة استخدام الحاسوب؛ منها الاتجار في الأسرار والاختراق غير المأذون فيه للحاسب أو لأنظمته، وفي عام 1992م وضعت المنظمة توصيات إرشادية خاصة بأمن أنظمة المعلومات، وقد تمخضت جهود المنظمة من أجل معالجة الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت بالتوصية بضرورة أن تعطي التشريعات الجنائية للدول الأعضاء الأفعال التالية:

أ. التلاعب في البيانات المعالجة آليًا بما في ذلك محوها.

ب. التجسس المعلوماتي، ويندرج تحته: الحصول، أو الاقتناء، أو الاستعمال غير المشروع للمعطيات.

ج. التخريب المعلوماتي؛ ويندرج تحته: الاستخدام غير المشروع، أو سرقة وقت الحاسب.

---

(1) اتفاقية مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، رقم (55/63)، الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، الجلسة العامة 81، ديسمبر 2000م.

(2) مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند الثامن من جدول الأعمال المؤقت، التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة بما فيها الجرائم الحاسوبية، المنعقد بالبرازيل 12 – 19 ابريل 2010م، رقم9/ A/conf.213

(3) غازي عبدالرحمن هيان الرشيد، ص 179.

(4) غازي عبدالرحمن هيان الرشيد، ص 179 وما بعدها.



د. قرصنة البرامج.

هـ. الدخول غير المشروع على البيانات أو نقلها.

و. اعتراض استخدام المعطيات أو نقلها[1].

3. **المنظمة العالمية للملكية الفكرية:** تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية إحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة، وقد اهتمت هذه المنظمة في دعم الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، بهدف تشجيع النشاط الابتكاري، وتطوير إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية، وحماية المصنفات الأدبية والفنية. اهتمت هذه المنظمة في المجال المعلوماتي بتوفير الحماية القانونية للبرامج المعلوماتية وقواعد البيانات، فبعد أن استقر الرأي لديها بعدم إمكانية توفير الحماية لهما في تشريعات براءات الاختراع، تم الاتفاق على توفيرها بواسطة الاتفاقيات العالمية وخاصة (التربس – وبرن) اللتان حثتا فيهما الدول الأعضاء على ضرورة تطوير تشريعاتهما، وخاصة تشريعات حق المؤلف، وكذلك وضع عقوبات على كل أعمال تزوير في العلامات التجارية، والقرصنة المعتمدة والمرتكبة في إطار تجاري، وبالطبع يعتبر الإنترنت من الأماكن الخصبة لهذا النوع من التصرفات والتي وفرت بموجبها الحماية القانونية للبرامج وقواعد البيانات المعلوماتية[2].

الخاتمـة

لا هروب من الواقع الذي يشهد تنامي ظاهرة الجرائم الإلكترونية والتي أصبحت تأخذ أنماطًا جديدة كلما زاد الذكاء الإجرامي عبر الوسائل الإلكترونية، ولهذا كان لابد من معرفة الجريمة الإلكترونية ودور بعض التشريعات في الحماية من هذه الجريمة، ودورها في الحد من مشكلاتها القانونية، سواء الموضوعية منها أو الإجرائية. ولا شك أنّ ازدهار الحضارة وانتشار التقدم التقني ساعد في تسهيل الكثير من أمور حياتنا، ولكنه في نفس الوقت جلب لنا العديد من المخاطر والأضرار المتعلقة بالحاسب وشبكات الإنترنت، فالجريمة المرتكبة عبر الإنترنت غيرت النظرة التقليدية التي كان ينظر بها إلى الجريمة على العموم، فهذا النوع من الإجرام ظهر معه مفهوم جديد لهذه الظاهرة لم يكن يعرفه القانون من قبل، فإذا كانت الجريمة التقليدية قد حضيت بمختلف الأطر القانونية من أجل تحديد مفهومها وطبيعتها فإنّ الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت لم تنل هذا القدر من التقنين.

النتائج:

1. إنّ الجرائم الإلكترونية هي من الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني والدولي، كما أنّها تمس منظومة الأخلاق في المجتمع.
2. مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء وذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في نظام الحاسب.
3. مرتكب الجريمة الإلكترونية قد يكون منسجمًا اجتماعيًا وقادرًا ماديًا؛ إلاّ أنّ باعثه من ارتكاب جريمته في كثير من الأحيان رغبته في قهر النظام، وهذه الرغبة قد تزيد عنده على رغبته في الحصول على المال، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية في الغالب يكون غير منسجمًا اجتماعيًا ورغبته في الحصول على المال تفوق بكثير أي رغبة أخرى.

---

(1) دليل البلدان النامية؛ فهم الجريمة السيبرانية، شعبة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني، دائرة السياسات والاستراتيجيات، قطاع تنمية الاتصالات، صادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات، ابريل 2009م، ص 94.
(2) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، ص 98.



4. الجريمة الإلكترونية ذات بعد دولي، أي أنّها عابرة للحدود؛ فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية على أساس أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية، وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية وإدارية وفنية وسياسية بشأن مواجهتها، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية.
5. إنّ تضارب الجهود الوطنية والدولية في مواجهة تحديات ومشكلات الجرائم الإلكترونية يؤدي إلى جعل مكافحة هذه الجرائم هباء منثورا.

التوصيات:

1. ضرورة نشر الوعي بين الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة والمشبوهة على الشبكات الإلكترونية.
2. ضرورة سد الثغرات التشريعية لمواجهة كافة أشكال الجرائم الإلكترونية.
3. ضرورة المشاركة في الجهود الإقليمية والدولية لمواجهة الاستخدام السيئ لشبكات الاتصالات والإنترنت.
4. اتباع الإجراءات التأمينية التكنولوجية وغيرها من الأساليب والبيانات التأمينية وتفعيل وتطوير دور الأجهزة الأمنية والقضائية لمواجهة تلك الجرائم.
5. ضرورة تدريب العاملين في المباحث الجنائية على تفحص الأدلة الإلكترونية، وتدريب المحققين على القيام بالكشف عما تحويه أجهزة الكمبيوتر من برامج مخزنة عند الضرورة مما ييسر عمليات التفتيش التي تتم على كمبيوتر المتهم.

التقنيات القانونية لمواجهة الفساد الإلكتروني
– دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري-

د. مشنف أحمد ، أستاذ محاضر،كلية الحقوق، جامعة الشهيد أحمد زبانة – غليزان-
د. قايد حفيظة، أستاذة محاضرة،كلية الحقوق، جامعة الشهيد أحمد زبانة – غليزان
kaidh2882@gmail.com

الملخص :
نهدف من هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الممارسات غير المشروعة الناجمة عن الإستخدام اللامشروع للوسائل الإلكترونية ، والذي فرض التقدم العلمي والتكنولوجي في وقتنا الراهن التعامل به في كل مجالات الحياة السياسية والعسكرية والإقتصادية والمالية والإدارية والشخصية والمهنية. فحاولنا معرفة أنواع هذا الجرم او الفساد في الوسائط الإلكترونية ، وكيف واجه المشرع الجزائري هذه الأقة من خلال الميكانزيمات التشريعية التقلدية والحديثة.
الكلمات المفتاحية : الفساد الإّلكتروني- التدابير الوقائية- التحقيق- الجريمة المعلوماتية- المستجدات.

Abstract:
We aim from this research paper to shed light on the illegal practices resulting from the illegal use of electronic means, which imposed scientific and technological progress at the present time to deal with it in all areas of political, military, economic, financial, administrative, personal and professional life, so we tried to know the types of this crime or corruption In electronic media, and how the Algerian legislator faced this frustration through traditional and modern legislative mechanisms.
Key words: cyber corruption - preventive measures - investigation - information crime - developments

المقدمة:

لقد أدى ظهور الكمبيوتر بكفاءته العالية في تجميع وتركيب وترتيب واسترجاع المعلومات في ثوان معدودة وبدقة متناهية إلى انطلاق عصر جديد وهو ما يحلو للكثير أن يطلق عليه عصر المعلوماتية نظرا لما اكتسبته المعلومات فيه من أهمية فائقة ولما أصبح لها من تأثير هائل على البشر والحكومات، فأصبحت المعلومة قوة لا يستهان بها في يد الفرد أو في يد الدولة بل أصبحت المعلومات سلاحا في يد المجرمين.

ومن هنا نشأ ما يسمى جرائم المعلوماتية والتي يستخدم فيها الكمبيوترلأغراض غير شرعية، مثل سرقة الأموال عن طريق اختراق نظام الكمبيوتر الخاص بمؤسسة أو مصرف معين أو سرقة المعلومات عن طريق اختراق شبكة اتصالات معلوماتية أو يكون الاختراق لأهداف سياسية أو عسكرية أو دينية أو غير ذلك.

الأمر الذي أدى بأصحاب النوايا الإجرامية إلى الاتجاه إلى الاستعمال غير الشرعي لهذه المنظمات المعلوماتية، من أجل ارتكاب أعمالهم الإجرامية المختلفة، من جهة الانتفاع بها، ومن جهة أخرى التملص من المسؤولية الجزائية.

حيث ظهر في المجتمعات نوع جديد من الجرائم هو "الجرائم المعلوماتية" التي يصعب التعامل معها، في ظل قواعد قانونية وجدت خصيصا لمكافحة مختلف الجرائم التقليدية، وهذا النوع يفرض تحديات كبيرة قانونية وتقنية وإجرائية على المستويين الوطني والدولي، مما يتطلب تنسيقا دوليا يفرض تسطير استراتيجية شاملة، تسمح بمواجهة هذه الجرائم الناشئة في البيئة الرقمية، بهدف تعزيز الثقة والأمن في مجتمع المعلومات. كما يتطلب الأمر أيضا، الاهتمام بالحماية الفنية للبيانات المتداولة عبر شبكة الأنترنت أو المخزنة في أجهزة الحواسيب، وكذا مختلف البرمجيات المستعملة، تكون عادة متداولة بين مستعملي الشبكة عن طريق وضع ضوابط على استخدام هذه الأجهزة، بمعنى جعلها أكثر نفعا للمستخدمين وأكثر أمنا، وليس فرض قيود على الاستعمال وكبحا للحريات.

لقد أصبحت الجرائم المعلوماتية تشكل تهديدا حقيقيا لأمن شبكات الإعلام الآلي، أي الاعتداء على البنية التحتية، بما تتضمنه من دخول وخروج وتخزين واعتراض للمعلومات، وتشكل تهديدا لأمن الأنترنت، بمعنى "المواطن الرقمي" و«المستهلك الرقمي"، خاصة ما يتعلق منها بتخريب البيانات الشخصية وتحويرها وتدمير المعطيات والتلاعب بالحياة الخاصة وغيرها، وتعد أيضا تهديدا هاما لاستقرار النظام المالي الدولي، لاسيما الجانب المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق شبكة الأنترنت.

وأمام هذا الزحف المتزايد للأنظمة المعلومات ظهر شكل جديد من الإجرام وهو ما يعرف بالإجرام او الجرائم المعلوماتية، إذ أنه وبظهور هذا النوع الجديد من الإجرام جعل من المجتمع الدولي التدخل من أجل وضع حد لإنتشاره، فكان لابد من وضع أطر قانونية ملائمة جديدة أو إدخال تعديلات على قوانين سارية المفعول بما يتلاءم والوضع الجديد، لتحديد شروط استعمال هذه الوسائل في مختلف المعاملات، من خلال نصوص جزائية لحماية الأنظمة المعلوماتية، وردع إساءة استعمالها سواء محليا أو دوليا في اطار الاتفاقيات الدولية.

فالتقدم العلمي والتكنولوجي لا يمكن أن يسير أو يعمل وحده بمعزل عن أي تقدم قانوني يواكبه ويحافظ عليه ويكفل حمايته ويضع الحلول لما قد يطرأ من مشكلات بسبب استعماله، ففي هذه الحالة يمكن للتقدم التكنولوجي أن يصبح أداة للبناء وأساس لكل تطور ويمكن أن يكون أداة لارتكاب الجريمة إذا أسيء استخدامه.

وهو ما يوجب على القانون أن يمتد نصوصه إلى هذه الأنشطة الجديدة التي تفرزها التكنولوجيا حتى تتخذ الجريمة في نصوص منضبطة واحدة إذ أصبحت النصوص التقليدية لا يمكن أن تسرى أو تطبق على هذا النوع من الجرائم مما أدى إلى ظهور مشكلات إجرامية في هذا المجال.

والجزائر باعتبارها واحدة من الدول التي مسها أو تعرضت لمثل هذا النوع من التطور التكنولوجي سواء كان إيجابيا أو سلبيا فهي أيضا معنية بالمكافحة، فكان لابد من إيجاد إطار قانوني مناسبا لسد الفراغ الإجرائي،

وعموما نجد جزائري في التصدي لظاهرة الإجرام الالكتروني و ما يصاحبها من أضرار معتبرة على الأفراد وعلى مؤسسات الدولة من جهة، و محاولة منه تدارك الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال من جهة أخرى، عمد منذ الألفية الثانية الى تعديل العديد من القوانين الوطنية بما فيها التشريعات العقابية على رأسها قانون العقوبات لجعلها تتجاوب مع التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجية الإعلام و الاتصال، ووضع مجموعة من الإجراءات منها ما يعتبر قاسما مشتركا بين الجرائم التقليدية والجرائم المعلوماتية عن طريق تعديل قانون الإجراءات الجزائية بتقنين وسائل وإجراءات خاصة تتماشى وطبيعة الجرائم المستحدثة ومنها الجريمة المعلوماتية، ومنها إجراءات تطبق فقط على الجريمة المعلوماتية فقط، التي تم النص عليها في قانون جديد يتعلق بالوقاية من الجرائم كالقانون 04/09 المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.

على ضوء هذه المعطيات نطرح الإشكالية القانونية : كيف واجهت السياسات التشريعية في الجزائر الفساد الالكتروني؟ إجابة على هذه الإشكالية قسمنا الورقة البحثية إلى محورين يتضمن المحور الأول ، دراسة في مفاهيم الفساد الإلكتروني، المفهوم والأركان والخصائص وخصصنا المحور الثاني إلى التدابير الوقائية التقليدية والمستحدثة والحماية الإجرائية من الفساد الالكتروني في التشريع الجزائري.

المحور الأول: دراسة في مفاهيم الفساد الإلكتروني، المفهوم والأركان والخصائص:

إن الحديث عن الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للكمبيوتر كأداة لارتكاب الأفعال غير المشروعة وشبكة الانترنت المرتبطة به التي ساهمت إلى حد كبير إلى انتشار الجريمة بمختلف أشكالها لنذهب بالقول أننا أمام عولمة الجريمة، وإن كان في نطاق تطبيق نصوص القانون الجنائي، إلا أنه يجب أن نعترف أننا بصدد ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي، سواء من حيث محل الجريمة أو أسباب ارتكابها أوصفات المجرم المعلوماتي فالجريمة هنا جريمة معلوماتية تتعلق بالتقنية المعتمدة على المعالجة الالكترونية للمعلومات والبيانات.

أولا: تعريف الفساد الإلكتروني وأركانه:

الفساد الالكتروني أو قد نسمية الجرائم الالكترونية التي تقع باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان وتضر دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق بشتى صنوف وصور الإفساد في الأرض وقد عرفنا الفساد بانه :كل فعل يضر بالمجتم،و لم يتفق الفقه الجنائي على إيراد تسمية موحدة للجريمة الإلكترونية، فهناك عدة تسميات لها منها الجريمة المعلوماتية، جرائم إساءة إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال[1]، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، الجرائم المستحدثة ، الجريمة الناعمة، إجرام ذوي الياقات البيضاء [1] وتجدر

---

[1] - القانون رقم 09-04 ،الصادر في 05أوت 2009 ،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر العدد 47

الإشارة إلى أن هناك فارق بين ميدان جرائم الحاسب الآلي وميدان جرائم الأنثرنت، فبينما تتحقق الأولى بالإعتداء على مجموعة الأدوات المكونة للحاسب الآلي وبرامجه والمعلومات المخزنة به، فإن جرائم الأنثرنت تتحقق بنقل المعلومات والبيانات بين أجهزة الحاسب الآلي عبر خطوط الهاتف أو الشبكات الفضائية إلا أن الواقع التقني أدى إلى اندماج الميدانين (الحوسبة والإتصالات) [2].

ا- أما بالنسبة للتعريف القانوني للجريمة الإلكترونية:

فقد اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وعرفها بموجب أحكام المادة 02 من 09-04رقم القانون 1 على أĔا: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكاđا عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للإتصالات الإلكتروني "[3].

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة، فسمى الجرائم الموجهة ضد النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات،كما بينها في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 ،وترك المجال واسع لأي جريمة أخرى ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية .وحسب المشرع الجزائري فإنه قد تتحقق الجريمة الإلكترونية بمجرد أن ترتكب الجريمة، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام الإتصالات الإلكترونية، مما يجعل هذا التعريف يشمل عدد كبير من الجرائم، كما أن التعريف تضمن تكرار كون أن مفهوم نظام الإتصالات الإلكترونية يندرج ضمن مصطلح المنظومة المعلوماتية .ومن أمثلة الجريمة الإلكترونية المرتكبة في الجزائر، تسرب أسئلة البكالوريا لسنة 2016 ،قيام القرصان الجزائري حمزة بن دلاج بقرصنة حسابات بنكية عالمية الذي ألقي عليه القبض من طرف الشرطة الفيدرالية الأمريكية .[4]

وقدعرف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين الجريمة المعلوماتية بأنها":أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية[5].

ب - بعض المؤشرات عن أمن المعلومات الإلكترونية في الجزائر:

المؤشر الأمني الذي وضعه الاتحاد الدولي للاتصالات، لقياس درجة تأهب الدول واستعدادها لمحاربة الجريمة المعلوماتية، اعتمدت على 192 دولة بدلا من 193 الذي ورد في تقرير الهيئة المذكورة، ، وأجريت مقارنة بين (08 دول

---

[1] - القانون رقم، 04-15 ،الصادر في 10 نوفمبر2004 ،يعدل ويتمم الأمر رقم156/66 ،الصادر في 08جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج رالعدد 71

[2] - عادل يوسف عبدالنبي الشكري، بحث بعنوان: الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، جامعة الكوفة،2008،ص 112

[3] - 2 . مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، حوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية، 2012 ،العدد21 ،ص08

[4] - سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان ، 2010-2011، ص من 14 إلى 16.

[5] - عقد هذا المؤتمر في فيينا في الفترة ما بين 10-17 أبريل 2000



عربية) فيما يخص هذا المؤشر، انطلاقا من إحصائيات (الاتحاد الدولي للاتصالات) في 05 تدابير أساسية (القانونية، التقنية والإجرائية، التنظيمية، التعاون الدولي والبناء القدرات البشرية .

وقد تم التوصل إلى أن تقارير الهيئات الدولية، فبالنسبة لترتيب الجزائر من خلال التقارير السنوية والدورية التي تعدها الهيئات الدولية والإقليمية، لابد أن يعاد النظر فيها، لأن الإحصائيات التي تعتمد عليها غير محينة، فإذا أخذنا مثلا "مؤشر عدد المشتركين في الأنترنت خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2016، نجد فيه اختلافا كبيرا مع الإحصائيات الرسمية التي تقدمها الهيئات المختصة في الجزائر، حيث قدر عدد المشتركين في الأنترنت في الجزائر عام 2010 مثلا، حوالي 06 ملايين مشترك، في حين "لم يتجاوز عددهم، حسب الاتحاد الدولي للاتصالات في نفس العام، 05 ملايين مشترك (4700000)"، وقفز عدد المشتركين في الأنترنت حسب الإحصائيات التي قدمتها سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية عام 2016، إلى ما يقارب 30 مليون مشترك (29 538 700)، في حين لم يتجاوز عددهم، حسب البنك الدولي من خلال الموقع 15 مليون مشترك، وهو رقم يقترب من الرقم الذي نشرته الموسوعة الحرة "ويكيبيديا"، والذي قدر بـ 17.440.299 مشتركا، وهذا يعني أن العدد الذي نشرته الهيئات الدولية واعتمدت عليه في إعداد تقاريرها الدورية، بعيدا عن العدد الذي قدمته سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بمرتين. وهذا ما جعل الجزائر في المرتبة 36 عالميا من مجموع 214 دولة في ترتيب الدول من حيث استخدام الأنترنت.

ثانيا: أركان الجريمة الإلكترونية:

.إن للجريمة الإلكترونية أركان ثلاثة وتتمثل في الركن الشرعي وهو الصفة غير المشروعة للفعل، وتتمثل قاعدة التجريم و العقاب فيها من خلال ما ورد النص عليه في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها.

أما الركن المادي يتمثل في ماديات الجريمة التي تبرز به إلى العالم الخارجي, ويتخذ الفساد الالكتروني اشكال وانواع مختلفة على سبيل المثال وليس الحصر:

كاختراق البريد الإلكتروني للآخرين وهتك أسرارهم والاطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم، و هو خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرماتهم وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون أن يطلع عليها غيرهم، فالشريعة الإسلامية كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق، وهؤلاء الذين يعتدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم عبر اختراق رسائلهم البريدية الإلكترونية آثمون لمخالفة أمر الشارع الحكيم ومستحقون للعقاب التعزيري الرادع لهم.

ومن أشكال الفساد الالكتروني إنشاء مواقع الرذيلة التي تخالف جميع الشرائع السماوية كالمواقع الإباحية التي تنشر الرذيلة وتفسد الأخلاق والقيم ومواقع تضليل الآخرين، ونشر الأفكار الهدامة أما المواقع الفاسدة المخلة والمضرة بالعقيدة الإسلامية، ومن أشكال الفساد الالكتروني تدمير المواقع يقصد به: الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالإنترنت من خلال نظام آلي (PC–Server) أو مجموعة نظم مترابطة شبكيًا (Intranet) بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام من خلال ما يسمى قراصنة الحاسب الآلي (Hackers) التوصل إلى المعلومات السرية والشخصية واختراق الخصوصية وسرية المعلومات بسهولة، وذلك راجع إلى أن التطور المذهل في عالم الحاسب

الآلي يصحبه تقدم أعظم في الجريمة المعلوماتية وسبل ارتكابها، ولا سيما وأن مرتكبيها ليسوا مستخدمين عاديين، بل قد يكونون خبراء في مجال الحاسب الآلي.

وأخيرا الركن المعنوي: وهو الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء في صورة القصد أو الخطأ .كما أن للجريمة الإلكترونية كغيرها من الجرائم أطراف تتمثل في الجاني (المجرم الإلكتروني) وهذا المعنى يكون الجاني شخصا طبيعيا ذا أهلية وقدرة على تحمل العقوبة أو شخص معنوي ، أما ا لجاني عليه يكون في الغالب الأعم شخص معنوي،كالبنوك والشركات وغيرها من المنظمات والهيئات التي تعتمد في[1] إنجاز أعمالها على الحاسب الآلي, علما أن للجريمة الإلكترونية محلا يتمثل في المعلومات، الأجهزة، الأشخاص أو الجهات.

ثالثا: خصائص الجرم أو الفساد الإلكتروني في القانون الجز ائري

بعد التطرق لمفهوم الجريمة الإلكترونية، وبيان الدوافع المؤدية لارتكابها من طرف المجرم الإلكتروني نستعرض فيما يلي: خصائص الجريمة الإلكترونية .لما كانت الجريمة الإلكترونية هي نتاج التطور العلمي والتكنولوجي، وبالتالي فهي تختلف عن الجريمة التقليدية التي ترتكب في الواقع المادي الملموس، لذا نجد لها مجموعة من الخصائص، أو السمات تجعلها منفردة عن غيرها من الجرائم، سواء من حيث الجريمة ذاتها، و نظرا للطبيعة المميزة للجريمة الإلكترونية باعتبارها تمس المعلومات هذا ما جعلها تتميز عن نظيرتها التقليدية بمجموعة من الخصائص أو السمات، إذ أن التعرف أكثر على خصائص هذه الجريمة يساعد في إيجاد الحلول لمكافحتها، وتتلخص هذه السمات فيما يلي:

- خفاء الجريمة وسرعة التطور في ارتكابها ، حيث تتسم بأنها خفية ومستترة في أغلبها لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على شبكة الإتصالات، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من ارتكاب جريمته بدقة، مثلا عند إرسال الفيروسات المدمرة وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو إتلافها، والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم .وقد تتم في ثانية أوجزء من الثانية في بعض الجرائم .

فعلى سبيل المثال أحصت وزارة الداخلية في فرنسا عام 1986 حوالي1200 جريمة معلوماتية في حين كان هناك حوالي 53600جريمة ضد الأشخاص و18900 جريمة تندرج تحت وصف جرائم الآداب و 3 مليون جريمة ضد الأموال، وفي أحدث تقارير مركز شكاوى احتيال الانترنت الأمريكي أظهر التحليل الشامل للشكاوى التي قدمت للمركز خلال سنة 2004قد بلغت 6348 شكوى من ضمنها 5273 حالة تتعلق باختراق الكمبيوتر عبر الانترنت و 814 تتعلق بوسائل الدخول والاقتحام الأخرى كالدخول عبر الهاتف أو الدخول المباشر إلى النظام بشكل مادي مع الإشارة إلى أن هذه الحالات هي فقط التي تم الإبلاغ عنها ولا تمثل الأرقام الحقيقية لعدد حالات الاحتيال الفعلي.

وفي مقابل انخفاض نسبة جرائم المعلوماتية في مواجهة الجرائم التقليدية، ترتفع الخسارة الناجمة عن الجرائم المعلوماتية بصورة كبيرة بالمقارنة بغيرها من الجرائم، فعلى سبيل المثال كانت الخسارة الناجمة عن 8000 حالة سرقة بالإكراه في فرنسا عام1986 حوالي 561 مليون فرنك الفرنسي، في حين يتضاعف هذا الرقم في حالة الجرائم المعلوماتية على الرغم من انخفاضها نسبة 8 مرات عن حالات السرقة بالإكراه.

[1] - عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014 ،ص من 26 إلى 30.

وفي المقابل فانه، وعلى غرار الآراء التي تتجه إلى القول بأن الجريمة المعلوماتية لا يوجد شعور حقيقي بعدم الأمان في مواجهتها، أو أنه لا يوجد شعور عام بعدم أخلاقية هذه الأفعال، فإنه من الفقهاء من لا يتفقون مع هذه الآراء إذ أن الجريمة المعلوماتية لا تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث اعتدائها على مصالح لها أهميتها لدى أفراد المجتمع، ومن ثم تستحق الحماية القانونية كون أن مساس هذه الأفعال بهذه المصالح هو الذي يبرر تجريمها[1].

- ترتكب في بيئة رقمية معلوماتية قوامها النظم المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات وتجهيزات الحاسب الآلي، بمعنى تتم بواسطة المكونات المادية للحاسوب ومكوناته البرمجيات .

- يقوم بها مجرم ذو طبيعة خاصة وإمكانات خاصة (علمية معلوماتية)، يستخدم في ارتكاب جريمته الموارد المعرفية و الأساليب الإحترافية.

- .صعوبة الحصول على دليل مادي في مثل هذه الجرائم، حيث تغلب الطبيعة الإلكترونية على الدليل المتوفر .ولعل صعوبة كشف الدليل تزداد بصورة خاصة متى ارتكبت هذه الجريمة في مجال العمل من قبل العاملين ضد المؤسسات التابعين لها، فبحكم الثقة في هؤلاء يسهل عليهم اقتراف جر ائمهم دون أن يتركوا آثار تدل عليهم[2].

- .الجريمة الإلكترونية تستلزم طرقا خاصة مستحدثة للإثبات، قوامها التعليم و التدريب المتخصص المستمر لعلوم الحاسب الآلي، لذا فإنها تقتضي وجود رجل شرطة إلكتروني، ومحقق إلكتروني، وقاضي إلكتروني، فضلا عن الخبير الإلكتروني حتى يتم كشف الجريمة وتعقب الجناة فيها ومحاكمتهم، وعليه فإن الإستعانة بالخبراء تصبح حتمية لكشف وتحليل وتفسير الدليل الجنائي، الذي يثبت البراءة أو الإدانة - .هذه الجريمة لا يحدها مكان، فهي عالمية، إذ يمكن عن طريق الحاسب الآلي- أو حتى هاتف نقال- لشخص في الصين مثلا أ ن يرتكب جريمة تزوير أو سرقة معلومات أو نقود ضد شخص طبيعي أو معنوي في الو.م. أ، أو العكس - .تدني نسبة الإبلاغ عن الجريمة من طرف الجاني عليه خاصة في حالة شركات ومؤسسات ، لتجنب الإساءة للسمعة و الرغبة في عدم زعزعة ثقة العملاء [3]

- غالبا ما تكون الخسائر الناجمة عنها فادحة للمجني عليه .

- ذاتية الجريمة الإلكترونية: تبرز بوضوح في أسلوب ارتكابها وطريقتها، فإن كانت الجريمة التقليدية تتطلب نوعا من الأسلو ب العضلي الذي قد يكون في صورة الخلع أو الكسر، وتقليد المفاتيح كما هو الحال في جريمة السرقة، وتحتاج كذلك إلى وجود شبكة المعلومات الدولية -الأنترنت- مع وجود مجرم يوظف خبراته وقدراته على التعامل مع الشبكة، للقيام بجرائم مختلفة كالتجسس أو اختراق خصوصيات الغير لتغرير أو التغرير بالقاصرين، كل ذلك دون الحاجة لسفك الدماء - .الجريمة الإلكترونية تتم عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابها إضرارا بالجاني عليه، وغالبا ما يشترك في إ خراج الجريمة إلى حيز الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب والأنترنت يقوم بالجانب الفني من

[1] - نائلة عادل محمد فريد قورة - جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية و تطبيقية -منشورات الحاتي الحقوقية 2005 .، ص54.

[2] - عبدالناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية(دراسة مقارنة)، المؤتمر العربي الأول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007 ،ص 210 .

[3] - موسى مسعود ارحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009/10/29/28 ،ص03.

المشروع الإجرامي، وشخص آخر من المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها، لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب.

- دولية الجريمة المعلوماتية :يمكن القول أن من أهم الخصائص التي تميز الجريمة المعلوماتية هي تخطيها للحدود الجغرافية، ومن اكتسابها طبيعة دولية، أو كما يطلق عليها البعض أنها جرائم ذات طبيعة متعدية الحدود، فبعد ظهور شبكات المعلومات لم تعد الحدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة، فالقدرة التي تتمتع بها الحاسبات الآلية في نقل وتبادل كميات كبيرة من المعلومات بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال، قد أدت إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة من دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد.

كما أن السرعة الهائلة التي يتم من خلالها تنفيذ الجريمة المعلوماتية وحجم المعلومات والأموال المستهدفة والمسافة التي قد تفصل الجاني عن هذه المعلومات والأموال، قد ميزت الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية بصورة كبيرة .

وقد أثارت الطبيعة الدولية للجرائم المعلوماتية تساؤلا مهما يتعلق بتحديد الدولة التي يختص قضاؤها بملاحقة الجريمة، فهل هي الدولة التي وقع بها النشاط الإجرامي، أم تلك التي توجد بها المعلومات محل الجريمة، أم تلك التي أضرت مصالحها نتيجة لهذا التلاعب، كما أثارت هذه الطبيعة أيضا الشكوك حول مدى فاعلية القوانين القائمة في التعامل مع الجريمة المعلوماتية وبصفة خاصة فيما يتعلق بجمع وقبول الأدلة ، ولذلك فلقد بات من الضروري إيجاد الوسائل المناسبة لتشجيع التعاون الدولي لمواجهة جرائم المعلوماتية والعمل على التوفيق بين التشريعات الخاصة التي تتناول هذه الجرائم، فيجب أن يشمل هذا التعاون تبادل المعلومات، تسليم المجرمين، وضمان أن الأدلة التي يتم جمعها في دولة تقبل في محاكم دولة أخرى، كما أن هذا التعاون يجب أن يمتد إلى مكافحة الجريمة المعلوماتية، وهو ما يقتضي أيضا تبادل المعلومات بين الدول المختلفة، وتعد الوسيلة المثلى للتعاون الدولي في هذا الخصوص هو" إبرام الاتفاقيات الدولية."

وتعد الاتفاقيات الخاصة بتسليم أو تبادل المجرمين من أهم الوسائل الكفيلة بضمان محاكمة مجرمي المعلوماتية، إلا أن الوصول إلى إبرام هذه الاتفاقيات يقتضي التنسيق بين قوانين الدول المختلفة لضمان تحقق" مبدأ ازدواجية التجريم "فيما يتعلق بجرائم المعلوماتية. ونجد أن هذا المبدأ يقف عقبة رئيسية طالما أن كثيرا من القوانين لم يتم تعديلها بحيث تتلاءم مع هذه الجرائم .وإن كان المشرع قد خطى خطوة إلى الأمام في هذا المجال بصدور القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات .والذي استحدث نصوصا خاصة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية في المواد من المادة394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 7 من القسم السابع مكرر الخاص بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

المحور الثاني: التدابير الوقائية التقليدية والمستحدثة والحماية الإجرائية من الفساد الالكتروني في التشريع الجزائري :

نستعرض في هذا المحور أسباب الفساد أو الجرم الإلكتروني في الجزائر وكذا التدابير التقليدية للوقاية من الفساد الإلكتروني في القانون الجزائر، والتدابير الوقائية المستحدثة من الفساد الإلكتروني، كما سنتطرق إلى الحماية الإجرائية من الفساد الإلكتروني على النحو التالي:

أولا: تداعيات وأسباب الفساد أو الجرم الإلكتروني في الجزائر:

وفي الواقع إن هناك أسبابًا لوقوع عملية تدمير المواقع ومن هذه الأسباب ما يأتي:

- ضعف الكلمات السرية فبعض مستخدمي الإنترنت يجد أن بعض الكلمات أو الأرقام أسهل في الحفظ فيستخدمها، مما يسهل عملية كسر وتخمين الكلمات السرية من المخترق.

- عدم وضع برامج حماية كافية لحماية الموقع من الاختراق أو التدمير وعدم التحديث المستمر لهذه البرامج والتي تعمل على التنبيه عند وجود حالة اختراق للموقع.

- استضافة الموقع في شركات غير قادرة على تأمين الدعم الفني المستمر، أو تستخدم برامج وأنظمة غير موثوقة أمنيًا ولا يتم تحديثها باستمرار.

- عدم القيام بالتحديث المستمر لنظام التشغيل والذي يتم في كثير من الأحيان اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية فيه، ويستدعي ضرورة القيام بسد تلك الثغرات من خلال ملفات برمجية تصدرها الشركات المنتجة لها لمنع المخربين من الاستفادة منها.

- عدم القيام بالنسخ الاحتياطي للموقع (Backup) للملفات والمجلدات الموجودة فيه، وعدم القيام بنسخ قاعدة البيانات الموجودة بالموقع مما يعرض جميع المعلومات في الموقع للضياع وعدم إمكانية استرجاعها، ولذلك تبرز أهمية وجود نسخة احتياطية للموقع ومحتوياته خاصة مع تفاقم مشكلة الاختراقات في الآونة الأخيرةفقد تضاعفت حالات الاختراق والتدمير بسبب اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية في أنظمة التشغيل والبرامج المستخدمة في مزودات الإنترنت وانتشار كثير من الفيروسات وإن المواقع على شبكة المعلومات العالمية حق للآخرين لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الاعتداء، وتدمير المواقع نوع اعتداء فهو محرم ولا يجوز، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة سنة 1409هـ بأن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها فالاعتداء على مواقع الإنترنت ممنوع شرعًا من باب أولى، فإذا كان حق الاختراع والابتكار مصونًا شرعًا، فكذلك الموقع على شبكة الإنترنت مصون شرعًا ولا يجوز الاعتداء عليه. يمكن لمزود خدمات الإنترنت (ISP) من الناحية النظرية أن يكتشف كل أفعال مستخدم الإنترنت عندما يتصل بالشبكة.

ثانيا: التدابير التقليدية للوقاية من الفساد الإلكتروني في القانون الجزائر.

لوضع حماية جزائية للجريمة لمعلوماتية استجابت عدة دول لها، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت قانون فيدرالي سنة 1984 متعلق بالاحتيال كما أصدرت فرنسا قانون رقم 19/88 الموافق ل 1988/01/05 المتعلق بشان الغش المعلوماتي وإساءة استخدام الكمبيوتر، والذي ادمج في قانون العقوبات الفرنسي وأصبح يشكل باب جديد هو الباب الثالث من قانون العقوبات الفرنسي، ثم صدر تعديل جديد لهذا القانون في 1994/03/01.

أما عن التشريعات العربية فقد تبنى المشرع الجزائري في القسم السابع مكرر نصوص الجريمة المعلوماتية أو ما يصطلح عليه بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك بالقانون رقم القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ونجد المشرع الجزائري لم يتكلم عن الاعتداءات الماسة بمنتجات الإعلام الآلي، والتي تنطوي ضمنها التزوير المعلوماتي ، وقد اتخذت الجزائر، على غرار دول العالم، خمسة تدابير أساسية لمحاربة الجريمة المعلوماتية، وهي التدابير التشريعية

والتقنية والتنظيمية والتدابير المتعلقة بكل من التعاون الدولي وبناء القدرات البشرية، بإعادة بعث مشروع مركز الاستجابة لطوارئ الحاسوب"CERT" ، خاصة أنه كان مرشحا ليكون رائدا في الدول العربية والإفريقية، مع إنشاء وحدات إنذار مبكر للإبلاغ عن أية عمليات اختراق تتعرض لها أية منظومة معلوماتية في الجزائر.

مع ضرورة نشر الهيئات المعنية (وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأمن الوطني والدرك الوطني)، كل حسب تخصصها لتقارير دورية يطلع من خلالها الجمهور على اتجاهات الجريمة المعلوماتية وأخطارها وعلى المجهودات المبذولة لمواجهتها.

إن محاربة الجريمة المعلوماتية في الجزائر مرهون ببناء القدرات البشرية، وهذا لن يتأتى إلا بوضع برنامج وطني لتطوير مهارات المختصين في أمن المعلومات"، الذين يدعمون المؤسسات العمومية والخاصة، من أجل حماية أنظمتها الحساسة من التهديدات من جهة، وزيادة الوعي والتدريب في مجال أمن المعلومات لدى مستعملي الأنترنت من جهة ثانية.

كما تتطلب محاربة الجريمة المعلوماتية، إيجاد آليات تعاون بين مختلف الأطراف المعنية من حكومة ومجتمع مدني وقطاع خاص وأكاديميين ومؤسسات بحثية، مع وضع هذا الاهتمام من الأولويات الإستراتيجية للجزائر، باستعمال وسائل الإعلام ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي في التوعية والتحسيس، بتأثير هذه الجرائم ومخاطرها على جميع الأصعدة الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية .ضرورة مساهمة متعاملي الهاتف النقال في الحملات التحسيسية عن طريق تخصيص فضاءات في مواقعهم الخاصة، بهدف إعلام الزبائن والمشتركين بالاعتداءات التي قد ترتكب ضدهم (إجراءات وقائية)، وتأمين هواتفهم والتأكيد على سرية المعطيات الشخصية، مع استحداث نظام لغربلة (système de filtrage)وحماية المعلومات غير المؤمنة التي من شأنها تهديد المعطيات الشخصية للزبائن وحياتهم الخاصة.

وتظهر الحاجة إلى إنشاء تخصصات في المدارس العليا والجامعات تعنى بشؤون أمن المعلومات والجريمة المعلوماتية بدون استثناء، وإدراج برامج خاصة للدراسات العليا، مع تحيينها بصفة دورية، تماشيا مع متطلبات عصر مجتمع المعلومات وإنشاء اختصاصات في هذا المجال، بهدف الاستفادة من خبراتها مستقبلا، وضرورة إدخال مادة "أخلاقيات الأنترنت" ضمن المناهج الدراسية من المتوسط إلى الجامعي.

ثالثا: التدابير الوقائية المستحدثة من الفساد الإلكتروني:

لقد جاء في القانون 09-04 مجموعة من التدابير الوقائية التي يتم اتخاذها مسبقا من طرف مصالح معينة لتفادي وقوع جرائم معلوماتية أو الكشف عنها و عن مرتكبيها في وقت مبكر ، و هي كالتالي

1- :مراقبة الاتصالات الالكتر ونية: لقد نصت المادة 04 من القانون 09-04 على اربع حالات التي يجوز فيها لسلطات الأمن القيام بمراقبة المراسلات والاتصالات الالكترونية، وذلك بالنظر إلى خطورة التهديدات المحتملة وأهمية 1قانون رقم 09 -04 مؤرخ في 2009/08/5 ،يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 ،صادر بتاريخ 16 اوت 2009 [1].

[1] - تجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير هي نفسها المنصوص عليها في المادة 20 الفقرة (ب) و المادة 21من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية لعام 2001 ،مرجع سابق152

2- المصلحة المحمية وهي :

- للوقاية من الأفعال التي تحمل وصف جرائم الإرهاب و التخريب و جرائم ضد امن الدولة.

- عندما تتوفر معلومات عن احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام.

- .لضرورة التحقيقات و المعلومات القضائية حينما يصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.

- في أطار تنفيذ طلبات المساعدات القضائية الدولية المتبادلة.

-إقحام مزودي خدمات الاتصالات الالكترونية في مسار الوقاية من الجرائم المعلوماتية :وذلك من خلال فرض عليهم مجموعة من الالتزامات مذكورة في المواد 10، 11 و 12 بالشكل التالي:

- الالتزام بالتعاون مع مصالح الأمن المكلف بالتحقيق القضائي عن طريق جمع أو تسجيل المعطيات المتعلقة بالاتصالات و المراسلات و وضعها تحت تصرفها مع مراعاة سرية هذه الإجراءات و التحقيق.

- الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير و كل المعلومات التي من شانها أن تساهم في الكشف عن الجرائم و مرتكبيها،

-الالتزام بالتدخل الفوري لسحب المحتويات التي يسمح لهم الاطلاع عليها بمجر العلم طريقة مباشرة او غير مباشرة بمخالفتها للقانون، و تخزينها أو جعل الوصول إليها غير ممكن

- .الالتزام بوضع ترتيبات تقنية للحد من إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات متنافية مع النظام العام و الآداب العامة مع إخطار المشتركين لديهم بوجودها. و نشير إلى ان هذين الالتزامين يخصان فقط مقدمي الانترنيت[1].

رابعا : الحماية الإجرائية من الفساد الإلكتروني:

إن القاعدة الإجرائية ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لغاية تتمثل في حسن تطبيق القانون الجنائي الموضوعي، فبينما تجرى بالدعوى العمومية محاكمة القاضي للمتهم، فإنه بتطبيق القواعد الإجرائية التي خالفتها الدعوى تجرى محاكمة القانون للقاضي، وبالتالي فإن للإجراءات الجنائية خطورة لاتقل بحال القواعد المقررة في قانون العقوبات، لأنها تمس مباشرة بحريات المواطنين واستقرارهم .وعليه كان لابد من التطرق إلى الجوانب الإجرائية بخصوص الجريمة الإلكترونية، ومدى توافر الحماية الإجرائية للنظام المعلوماتي، على النحو التالي:

أ- : التحقيق في الفساد الإلكتروني :

يعرف التحقيق بأنه إجراء يتخذ بعد وقوع الجريمة، لما له من أهمية في التأكد من وقوع الجريمة، وإسنادها إلى مرتكبها بأدلة الإثبات بأنواعها، وبالتالي تتجلى الحقيقة التي تهدف إلى إدانة المتهم من عدمه. وتمر الدعوى الجنائية بمرحلتين، مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، وتمر عملية التحقيق بدورها بمرحلتين، مرحلة التحقيق الأولي(الضبطية القضائية)

[1] - برا هيمي جمال ، أستاذ مساعد" أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية، مقال حول: مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلة النقدية العدد 7، ص 152

ومرحلة التحقيق الإبتدائي(قاضي التحقيق)، وفي كل أنواع التحقيق يكون لضباط الشرطة القضائية والقضاة صلاحية ممارسة إجراءات البحث والتحري المحددة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، فإذا كان التحقيق يعتمد على ذكاء المحقق وقوة ملاحظته، فإن التحقيق في البيئة الإلكترونية يستوجب بالإضافة إلى ذلك تطوير لأساليبه، وتكليف جهات مختصة لممارسته من أجل مواكبة حركة الجريمة وتطورها.

ب - الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري:

.نظرا لخصوصية الجريمة الإلكترونية كان محتما توفير كوادر، وأجهزة متخصصة تعنى بعملية البحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية، وكان ذلك إما على مستوى جهاز الشرطة أو الدرك الوطني، بالنسبة لجهاز الشرطة فقد أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطوناف بالجزائر العاصمة ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران، تحتوي على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي، بالإضافة إلى فرق متخصصة مهمتها التحقيق في الجريمة الإلكترونية تعمل بالتنسيق مع هذه المخابر توجد على مستوى مراكز الأمن الولائي، أما على مستوى الدرك الوطني فإنه يوجد بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي التابع للقيادة العامة للدرك الوطني، قسم الإعلام والإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها ببئر مراد رايس والتابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني[1]:

ج- خصائص التحقيق في الفساد الإلكتروني :

1- - منهج أو أسلوب التحقيق الإبتدائي: يتم ذلك بوضع خطة عمل التحقيق، وذلك وفق المعلومات المتوفرة لدى المحقق، وتحديد الفريق الفني اللازم للقيام بمساعدته في أعمال التحقيق وذلك بوضع خطة مناسبة، ولاتبتدأ إلا بعد معاينة مسرح الجريمة والتعرف على أنظمة الحماية وتحديد مصدر الخطر ووضع التصورات الكفيلة للتصدي للجريمة، ثم التخطيط الفني للتحقيق من أجل الوصول إلى أفضل الطرق للتعامل مع هذه الجريمة بالتفصيل والوضوح، وبعدها عمل دراسة وافية وجادة لكافة إجراءات التحقيق ضمن الخطة المسبقة التي تم وضعها.

2- إجراءات التحقيق:

2-1 - إجراءات سابقة على بدء التحقيق الإبتدائي:

- تحديد نوع نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أي هل الحاسوب معزول أم متصل بشبكة معلومات- وضع مخطط تفصيلي للمنشأة التي وقعت بها الجريمة، مع كشف تفصيلي عن المسؤولين عنها ودور كل واحد منهم.

- إذا وقعت الجريمة على شبكة، فإنه يجب حصر طرفيات الإتصال عنها أو منها، لمعرفة الطريقة التي تمت بها عملية الإختراق من عدمه، وهل هناك حواسب آلية خارج هذه المشكلة ولها إمكانية الإتصال بها أم لا؟

- مراعاة صعوبة بقاء الدليل فترة طويلة في الجريمة الإلكترونية .

- مراعاة أن الجاني قد يتدخل من خلال الشبكة لإتلاف كل المعلومات المخزنة-

[1] - دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الجنائي، جامعة منثوري، قسنطينة، 2012 -2013، ص56.

- يجب فصل التيار الكهربائي عن موقع المعاينة أو جمع الإستدلال لشل فاعلية الجاني في أن يقوم بطريقة ما بمحو آثار جريمته.

- فصل خطوط الهاتف حتى لا يسيء الجاني استخدامها والتحفظ على الهواتف المحمولة من قبل الآخرين الذين لا علاقة لهم بعملية التحقيق.

- التأكد من أن خط الهاتف يخص الحاسوب محل الجريمة.

2-2 - إجراءات أثناء التحقيق الإبتدائي:

- عمل نسخة احتياطية من الأقراص الصلبة أو الإسطوانة المرنة قبل استخدامها، والتأكد فنيا من دقة النسخ عن طريق الأمر.

- نزع غطاء الحاسب الآلي المستهدف، والتأكد من عدم وجود أقراص صلبة إضافية- أن يكون الهدف من نسخ محتوى الإسطوانة والأقراص تحليل المعلومات الموجودة بها بغرض التوصل إلى معرفة الملفات الممسوحة، ويمكن استعادتها من سلة المهملات، وكذا معرفة الملفات الخفية المخزنة في ذاكرة الحاسوب.

- العمل على فحص البرامج وتطبيقاتها مثل البرامج الحسابية التي تكون قد استخدمت في اختلاس معلوماتي.

- العمل على فحص العلاقة بين برامج التطبيقات والملفات خاصة تلك التي تتعلق بدخول المعلومات وخروجها- حفظ المعدات والأجهزة التي تضبط بطريقة فنية سليمة[1].

3- استحداث تدابير جديدة في قانون 04/09 السابق الذكر:

يتميز هذا القانون بأنه الإطار القانوني الأكثر ملائمة مع خصوصيات الجرائم المتعلقة بوسائل الإعلام و الاتصال لا سيما الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت . باستقراء فحوى هذا القانون يتبين لنا بأن المشرع استحدث تدابير جديدة غير مألوفة في القوانين السابقة للتصدي لجرائم المعلوماتية، تتمثل في تدابير وقائية تساعد على الكشف المبكر للاعتداءات المحتملة و التدخل السريع لتحديد مصدرها و رصد مرتكبيها و تدابير أخرى إجرائية مكملة لتلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

فالتدابير الإجرائية إضافة الى التدابير الوقائية السالفة الذكر تبنى المشرع في القانون رقم 09-4 إجراءات جديدة يدعم بها تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جرائم تكنولوجية الإعلام و الاتصال تتلخص فيما يلي- :

- السماح للجهات القضائية المختصة و ضباط الشرطة بالدخول لغرض التفتيش و لو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها و المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها و استنساخها، مع أمكانية تمديد التفتيش ليشمل المعطيات المخزنة في منظومة معلوماتية أخرى التي يمكن الدخول إليها بواسطة المنظومة الأصلية، بشرط إخطار السلطات المختصة مسبقا.

[1] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 342- 343.

- إمكانية الاستعانة بالسلطات الأجنبية المختصة للحصول على المعطيات محل البحث المخزنة في منظومة معلوماتية موجودة خارج الإقليم الوطني، و ذلك طبقا للاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل.
- توسيع دائرة اختصاص الهيئات القضائية الجزائرية لتشمل النظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام و الاتصال المرتكبة من طرف الأجانب خارج الإقليم الوطني، عندما تكون مؤسسات الدولة الجزائرية و الدفاع الوطني و المصالح الإستراتيجية للدولة الجزائرية مستهدفة .-السماح للسلطات الجزائرية المختصة اللجوء إلى التعاون المتبادل مع السلطات الأجنبية في مجال التحقيق و جمع الأدلة للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام و الاتصال عبر الوطنية و مرتكبيها، و ذلك عن طريق تبادل المعلومات أو اتخاذ تدابير احترازية في إطار الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل

و .يستنتج في الأخير أن أحكام القانون رقم 09-4 جاءت عامة و مطلقة في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام و الاتصال، بحيث تجرم كل الأفعال المخالفة للقانون التي ترتكب عبر وسائل الإعلام والاتصال، و يطبق على كافة التكنولوجيات القديمة و الجديدة [1].

الخاتمة:

نستنتج انه تعد ظاهرة الإجرام المعلوماتي جديدة ومتجددة، لأن قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطور مستمر، مما أثر على تحديد تعريف دقيق لمفهوم الجريمة المعلوماتية وطبيعة أفعالها، فهذا يعني أنه يمكن أن تظهر مستقبلا أنواع أخرى من الجرائم المعلوماتية .لا يوجد اتفاق كلي بشأن طبيعة الأفعال الخاصة بالجرائم المعلوماتية لدى غالبية الدول في العالم، فما تعتبره دولة جريمة قد لا تعتبره دولة أخرى كذلك، وهذا الاختلاف موجود أيضا حتى داخل الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن هذا الاختلاف في التصنيف فرض نفسه في الجزائر، فرغم أن الجرائم المعلوماتية متعددة الأفعال، مثلما بينها التصنيف المعتمد من طرف الهيئات الأمنية في الجزائر (الأمن الوطني والدرك الوطني)، إلا أنها لا تشكل أفعالا للجريمة المعلوماتية التي ترتكب بالمعنى الفني الدقيق، بقدر ما هي جرائم تقليدية تستعمل الأنترنت لارتكابها، مثل المساس بالأشخاص عبر الأنترنت (السب والقذف والاحتيال والتزوير والإعتداء على الملكية الفكرية وغيرها).

ومن جملة ما تقدم في هذه الورقة البحثية نقترح التوصيات التالية:

- يجب أن يتلاءم تعريف الجريمة المعلوماتية مع فكرة عالمية المعلومات والاتصالات، بحيث يكون متفقا عليه على المستوى العالمي خاصة مراعاة التطور التكنولوجي الحاصل يوما عن يوم، ويجب توضيح الدور الذي يقوم به الحاسب الآلي في ارتكاب الجريمة.
- ضرورة إيجاد قاعدة تعاون دولي فيما يتعلق بالجريمة المعلوماتية للتوفيق بين التشريعات الخاصة بهذه الجرائم.
- .ضرورة تدخل تشريعي لحماية المعلومات والبيانات بنصوص خاصة فلا يكفي التوسع من نطاق تطبيق النصوص التقليدية حتى لا يصطدم القاضي بمبدأ الشرعية ويجد نفسه أمام أفعال وسلوكات غير مجرمة فيفلت فاعلوها من

[1] - برا هيمي جمال، المرجع السابق الذكر، ص 153.



العقاب، رغم أن العديد من الدول كفرنسا والو.م.أ وكندا أصدرت تشريعات تتعلق بمكافحة الجريمة المعلوماتية، إلا أن هذه التشريعات لا يمكن اعتبارها جامعة مانعة.

- ضرورة التنسيق فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية المتبعة في شأن الجريمة المعلوماتية بين الدول مختلفة خاصة ما تعلق منها بأعمال الاستدلال أو التحقيق، سيما وأن الحصول على الدليل في مثل هذه الجرائم خارج نطاق الدولة عن طريق التفتيش في نظام معلوماتي معين هو في غاية الصعوبة، فضلا عن الصعوبة الفنية في الحصول على الدليل ذاته.

- .تخصيص وحدات أمنية لديها الإلمام الكافي بتقنيات الحاسب، وذلك لا يتأتى إلا من خلال تكوين فرق وتعليمهم مبادئ وعلوم الحاسب الآلي وكيفية التعامل مع هذه الأجهزة في الضبط والتحري عن هذه الجرائم، وتطوير وسائل البحث.

- .ضرورة استحداث نصوص قانونية جديدة خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، حتى تتلاءم في مجال الضبط والتحقيق لعدم ملائمة الإجراءات التقليدية في مواجهة هذه الجرائم إضافة إلى تحديث الأساليب الإجرائية المتبعة في الجرائم الالكترونية ، دون أن تتعرض حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر عند الإثبات في مجالها.

- .تأهيل القضاة وتكوينهم في مجال الجرائم المعلوماتية حتى يتسنى له الإلمام بكافة النصوص والإجراءات المتبعة في هذا النوع من الجرائم، خاصة في الأحكام المستحدثة وتنشيط دورات تكوينية مستمرة من قبل خبراء وقانونيين باعتبار أن هذا يؤثر على العدالة بصفة مباشرة.

المواجهة الإجرائية والقضائية لمكافحة الفساد الإلكتروني من وجهة نظر التشريع الجزائري

د.عائشة عبد الحميد

دكتوراه علوم في القانون الدولي والعلاقات الدولية

أستاذة محاضرة - أ -

جامعة الشادلي بن جديد الطارف – الجزائر

malekcaroma23@gmail.com

ملخص:

لقد استحدث المشرع الجزائري نصوصا قانونية خاصة بالقواعد الإجرائية قصد مكافحة الجرائم المعلوماتية سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في القانون رقم 04-09، المتضمن القواعد الخاصة الوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

إن التشريعات الجزائية السارية المفعول اليوم في معظم دول العالم تميل إلى الطابع الإقليمي الذي يقيد حركة الإجراءات الجزائية بواسطة السلطات غير الوطنية، فهذه التشريعات لا تواكب حركة الاتصالات والمعلوماتية.

فالفساد هو حالة من فقدان قيم النزاهة، وعدم احترام المبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع، كما أنه سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى مكاسب خاصة أو معنوية.

الكلمات المفتاحية: قانون العقوبات – قانون الإجراءات الجزائية – الفساد الإلكتروني – المعطيات – التشريع الجزائري.

Abstract:

The Algerian legislature has introduced legal provisions for procedural rules in order to combat information crimes, whether in the Criminal Procedures Law or in Law No. 04-09, which includes special rules for preventing and combating crimes related to information and communication technologies.

The penal legislation in force today in most countries of the world tends to be regional in nature, which restricts the movement of criminal procedures by non-national authorities, as these legislations do not keep pace with the movement of communications and information.

Corruption is a state of losing the values of integrity, disrespecting the prevailing ethical principles in society, and it is a behavior that contravenes the official duties of public office looking for private or moral gains.

key words: Penal Code - Criminal Procedure Law - Electronic Corruption - Data - Algerian legislation.

مقدمة:

رغم التطور المذهل للتشريعات الجنائية العالمية، ولكنها بقيت عاجزة عن مواجهة مثل هذا النوع من الجرائم، ونتيجة لخصوصيتها وطابعها غير الملموس يتعذر تطبيق النصوص التقليدية لقانون العقوبات، وأية محاولة لتحميلها بما لا يطاق قد تصطدم بمبدأ الشرعية، لذا بدأ المشرعون ينتبهون إلى ضرورة محاصرة الإجرام المعلوماتي بقواعد جديدة ونصوص تتلاءم مع طبيعتها الخاصة.

ولعل التشريع الجزائري يعتبر من الأوائل الذين تفطنوا إلى هذا النوع من الإجرام، والفراغ التشريعي الذي أحدثه، حيث سارع بدوره إلى تعديل قانون العقوبات في 10 نوفمبر 2004، وأورد قسما جديدا تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تناول فيه أبرز وأخطر الجرائم التي يمكن أن تستهدف المنظومة المعلوماتية في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7،[1] وتماشيا مع التطور الحاصل في قانون العقوبات، استحدث المشرع القانون رقم 04-14 الذي عدل من خلال قانون العقوبات، كما استحدث أيضا نصوصا قانونية خاصة بالقواعد الإجرائية قصد مكافحة الجرائم المعلوماتية، من خلال قانون الإجراءات الجزائية أو القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.[2]

تهدف الدراسة إلى تبيان خروج المشرع الجزائري عن القواعد العامة خاصة فيما يتعلق بالفساد الرقمي أو الإلكتروني وهذه القواعد والإجراءات جاءت بموجب نصوص قانونية خاصة.

انتهجنا للدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

لنجيب عن هذه الإشكالية القانونية:

- كيف عالج المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة برصد جرائم الفساد البيئية الرقمية؟

نتناول الموضوع من خلال:

- **أولا:** اختصاص الضبطية القضائية في مجال رصد الفساد الإلكتروني.
- **ثانيا:** الإجراءات القضائية الخاصة بجرائم الفساد الإلكتروني.

أولا- اختصاص الضبطية القضائية في مجال رصد الفساد الإلكتروني:

الأصل في اختصاص ضباط الشرطة القضائية أنه اختصاص محلي، واستثناءا لهم اختصاص وطني في بعض الجرائم وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف وجرائم الفساد، والتهريب.[3]

[1] - عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص283.
[2] - بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص212.
[3] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018، ص288.



وهذا ما نصت عليه المادة 16 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[4]

أما ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري، فإن اختصاصهم وطني، أي يمتد لكافة الإقليم الوطني ولا تطبق عليهم شروط تمديد الاختصاص وضوابطه المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا تعلقت الأبحاث والمعاينات بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 16 فقرة 7 قد وسع من مجال الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وجعله وطنيا مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها ضباط الشرطة القضائية من فئة الدرك الوطني، أو الأمن الوطني.[5]

طبقا للقانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم، فإنه ينص ومن خلال المادة 24 مكرر 1 منه على ما يلي: "يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني".

فقد تم توسيع الاختصاص الإقليمي لنشاط الضبطية القضائية هو إطار إجرائي فعال إلا أنه غير كاف لمكافحة الإجرام المعلوماتي لأن مرتكبيها يستعملون أحدث الأساليب والتقنيات العلمية ما يستدعي إحداث أساليب وآليات جديدة للكشف عن هذه الجرائم ومكافحتها.[6]

وفي هذه الحالة يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعمل وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.[7]

لوزارة الدفاع الوطني نصيب في مسألة مكافحة الفساد، بما له من وسائل وأدوات متطورة في هذا الشأن، سواء تعلق الأمر بالجانب البشري أو المادي، وأهم هذه الأجهزة المعنية تتبع قضايا الفساد، نجد جهازي الدرك الوطني والشرطة القضائية التابعة لدائرة الاستعلام والأمن والتي عوضت بجهاز التحقيق القضائي.

1- **جهاز الدرك الوطني:**

الدرك الوطني قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني، تخضع لقوانين وأنظمة الجمهورية تطبق النصوص التشريعية والتنظيمية والقضائية، والإدارية، والعسكرية السائدة في الدولة[8]، مثل قانون الإجراءات الجزائية، العقوبات، الجمارك، مكافحة التهريب، مكافحة الفساد، تبييض الأموال... إلخ.

تأسس جهاز الدرك الوطني رسميا بموجب الأمر رقم 62-19، المؤرخ في 23 أوت 1962 لكونه جزءا لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي، يسهر على السلم العمومي وتطبيق القوانين والأنظمة، وصدر آخر تعديل يتضمن تنظيم الدرك الوطني، بموجب المرسوم رقم 88-19/ ر.ج، المؤرخ في 02 ماي 1988، المتضمن مهام وتنظيم الدرك الوطني.

---

4 - الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
5 - محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2019، ص165.
6 - بن مكي نجاة، ص228.
7 - محمد خريط، مرجع سابق، ص167.
8 - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، د.س ن، ص309.



2- جهاز التحقيق القضائي التابع لدائرة الاستعلام والأمن:

أنشأ جهاز الشرطة القضائية التابع لدائرة الاستعلام والأمن سنة 2008، بموجب مرسوم رئاسي، في إطار الإصلاحات الجديدة التي كان الهدف منها محاصرة الجريمة بمختلف أنواعها وصورها، كجهاز لمحاربة الإجرام الخطير على غرار الجوسسة والإرهاب وغيرها.

وقد أنيط بهذا الجهاز متابعة قضايا الفساد خاصة تلك التي تكون ذات طابع وطني، ويتمتع الأفراد المنتمون لهذا الجهاز بصفة الضبطية القضائية، ولهم صلاحيات تمتد لكامل الإقليم الوطني في مجال متابعة الجرائم الخطيرة.

حددت مهام هذا الجهاز من خلال المرسوم الرئاسي رقم 14-183 المؤرخ في 11 يونيو 2014، الذي يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام ومهامها وتنظيمها.[9]

3- الأمن العسكري:

يضفي القانون صفة الضبطية القضائية على بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، وهو مستخدمو المصالح العسكرية للأمن من الضباط وضباط الصف، الذي تضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

وفي إطار تعزيز أداء الشرطة القضائية، حيث يوسع صلاحيات ومهام ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من خلال المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي حصرت مهام المصالح العسكرية للأمن في جرائم المساس بأمن الدولة، مما أثر سلبا على السير الحسن للتحريات والتحقيقات في قضايا القانون العام وعلى رأسها الجرائم الضارة بالاقتصاد الوطني.

حيث نصت المادة 02 من القانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي تعدل المواد 15 و 19 و 207 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

أما المادة 3 فقد ألغت المواد 6 مكرر و 15 مكرر و 15 مكرر 1 و 15 مكرر 2 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[10]

4- قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها:

إن تفاقم الاعتداءات على معطيات الحاسب الآلي، خاصة مع ضعف الحماية الفنية، استدعى تدخلا تشريعيا صريحا، فقد استدرك المشرع الجزائري الفراغ القانوني من خلال القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[11]

طبقا لنص المادة 2/أ يقصد بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية.

---

[9] - الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 12 يونيو 2014.
[10] - الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة في 18 ديسمبر 2019.
[11] - الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 14 أوت 2009.

ثانيا- الإجراءات القضائية الخاصة بجرائم الفساد الإلكتروني:

عمد المشرع الجزائري ببعض الجهات القضائية المتخصصة صلاحيات التي في بعض أنواع الجرائم وبإجراءات خاصة ومحددة، من حيث تمديد الاختصاص الإقليمي، وكذلك تمديد التوقيف للنظر كخروج عن المبدأ الدستوري وكذلك بتمديد اختصاص كل من قضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية.

1- المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع:

تعتبر المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع أقطابا جزائية متخصصة لها اختصاص إقليمي موسع، وهي أربع محاكم: محكمة سيدي أحمد، محكمة وهران، محكمة قسنطينة، ومحكمة ورقلة. وهذه الأقطاب المتخصصة اختصاص نوعي، وهو اختصاص ضيق من حيث أنه لا يشمل إلا نوعا معينا من الجرائم يحددها القانون.

وقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-348 تطبيقا للمادة 329 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص على ما يلي: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وفي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[12]

فجرائم الفساد بصورة عامة يحكمها القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006 في المادتين 24 مكرر 1، والمادة 56 لتشمل جرائم الفساد التقليدية والمستحدثة.[13]

2- توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية:

لقد نص المشرع الجزائري على توسيع اختصاص كل من وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق بالإضافة إلى توسيع اختصاص محاكم الجنح.

أ- توسيع اختصاص وكيل الجمهورية:

لقد حددت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[14] الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بصفة واضحة وموضوعية، ويعرف الاختصاص المحلي بأنه: "تلك الدائرة القضائية التي يستطيع فيها وكيل الجمهورية مباشرة وظيفته بصفة مباشرة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.[15]

وقواعد الاختصاص المحلي من النظام العام، ويمكن إثارتها في أي وقت وأمام أي درجة من درجات التقاضي سواء أمام المحكمة أم حتى أمام المجلس في حالة الاستئناف لأول مرة، أم أمام المحكمة العليا، ويجب على قاضي الموضوع إثارتها من تلقاء نفسه، حتى ولو لم يثرها الأطراف.

12 - عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018، ص67.
13 - القانون رقم 06-01، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
14 - المادة 37 من القانون رقم 04-14: يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب خر، يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
15 - مولاي مليناني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، ص139.



وبالتالي، فإن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يجب ألا يتعدى إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 37 ق.إ.ج وبالنظر إلى الطبيعة التي تمتاز بها جرائم المعلوماتية باعتبارها جرائم عابرة للحدود استحدث المشرع الجزائري (الفقرة الثانية من المادة 37) قانون إجراءات جزائية جزائري الذي وسع بموجبها الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى عل أن يكون ذلك عن طريق التنظيم[16] ويكون هذا الاختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بشأن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، عندما يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة، ويبلغ بإجراءات التحقيق الأولى، ويعتبر أن إجراءات التحقيق الابتدائية تتعلق بالإجرام الخطير سابق الذكر، يرسل فورا نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة (المحكمة ذات الاختصاص الموسع).

إذا اعتبر النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع باختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن الإجراءات تتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يطالب بالإجراءات ويجوز له المطالبة بها أثناء جميع مراحل سير الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لصالح قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة بالمادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويحتفظ الأمر بالإيداع وأمر بالقبض في حالة صدورهما بالقوة التنفيذية إلى حين الفصل فيها من طرف المحكمة المختصة بإتباع الإجراءات الجزائية العادية.[17]

ب- توسيع اختصاص قاضي التحقيق:

طبقا لنص المادة 40 من قانون إجراءات جزائية جزائري فإن الاختصاص المحلي يتحدد لقاضي التحقيق وفقا لـ:

- مكان وقوع الجريمة.
- أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها.
- أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

وبموجب الفقرة الثانية من المادة 40 وسع المشرع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق كلما تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي ويمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم الخطيرة ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

مما سبق يتبن أن المشرع الجزائري بموجب التعديل الوارد بالأمر 04-14 وسع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لكنه ترك تحديد كيفية تطبيق تلك الإجراءات للتنظيم.



[16] - مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63.

[17] - بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد 63، وزارة العدل، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر، 2008، ص82.

كما يتبين من خلال استقراء نص المادتين 37 والمادة 40 من ق.إ.ج أن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق يعتبر واحدا.

ج- **توسيع اختصاص محاكم الجنح:**

يتحدد الاختصاص المحلي لمحاكم الجنح طبقا لنص المادة 329 من قانون إجراءات جزائية جزائري:

- بمكان وقوع الجريمة.
- أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر.

3- **التوقيف للنظر:**

يعرف للتوقيف للنظر على أنه إجراء بوليسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات البحث والتحقق[18]، أساسه الدستوري هو نص المادة 45 من الدستور الجزائري، حيث تنص المادة 45 فقرة 01 من دستور 2020، على ما يلي: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة"، أما الفقرة 4 من نفس المادة، فقد أضافت: "لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناءا"، ووفقا للشروط المحددة في القانون.[19]

ويمدد التوقيف للنظر طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في العديد من الجرائم المنصوص عليها ومنها جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بمرة واحدة، وفي الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

4- **التفتيش:**

طبقا للمادة 48 من الدستور الجزائري لعام 2020، والتي تنص على ما يلي:

- تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.
- لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.
- لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة وقد حددت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مواعيد التفتيش فهو لا يكون قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا.[20]

أخرج المشرع الجزائري بعض أنواع الجرائم وفي إطار نظام تفتيش المساكن من الحالات العادية إلا مفهوم الحالة الاستثنائية، وما تقرر من تعديل للفقرة 3 من المادة 47 في التعديل بالقانون 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، :"....يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك

18 ـ أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة ضباط الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2015، ص15.
19 ـ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر عدد 82/ اسنة 2020.
20 ـ الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 5 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، وهو تفتيش يتعلق بنوع محدد من الجرائم، وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...، جرائم الفساد..."[21]

خاتمة:

عند المشرع الجزائري من خلال منظومته التشريعية لمواجهة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال ضبط هذه الجرائم والتحري فيها.

مما تقدم نخلص إلى النتائج التالية:

1- تسهيل عملية المراقبة الإلكترونية وإجراؤه في مختلف جرائم الفساد الإلكتروني (المعلوماتي) ولكنه لا يكون إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة.

2- إن مراقبة المعلومات الإلكترونية مرخصة في جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة.

ونقترح ما يلي:

1- لا تزال المنظومة التشريعية والقضائية قاصرة في مجال تقصي الفساد في البيئة الإلكترونية.

2- لابد من تضافر الجهود والخبرات القضائية وتبادل المعلومات قصد محاربة هذا النوع من الإجرام الخطير.

المراجع والمصادر:

1. أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة ضباط الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2015.
2. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، 2009.
3. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 5 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
5. بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد 63، وزارة العدل، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر، 2008
6. بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
7. الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 12 يونيو 2014.
8. الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة في 18 ديسمبر 2019.
9. الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 14 أوت 2009.
10. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018.
11. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018.

[21] - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، 2009، ص41.

12. عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
13. القانون رقم 06-01، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
14. المادة 37 من القانون رقم 04-14: يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب خر، يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
15. محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2019.
16. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر عدد 82/ اسنة 2020.
17. مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63.
18. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، د.س ن.
19. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر.

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في إطار التجارة الالكترونية كآلية لصد الفساد الالكتروني (في التشريع الجزائري و الفرنسي)

Criminal protection of personal data in the context of electronic commerce as a mechanism to combat electronic corruption (in the Algerian and French legislation)

د/ ليطوش دليلة، أستاذة محاضرة أ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1.
litoucheda@gmail.com

ملخص:

إن الفساد في الوقت الحالي أصبح يتعدى ذلك المعهود في المفهوم الكلاسيكي، فحسب التطور التكنولوجي أصبح المجرمون يتعاملون في مجال المال الأعمال والتجارة إلكترونيا، وأصبحوا يوظفون قدراتهم في الجانب السلبي مع المتعاملين حسني النية على صعيد التجارة الالكترونية التي فرضت أنماطا تختلف بحسب طبيعتها عن أنماط التجارة العادية، وهو الأمر الذي استدعى فرض الحماية الجنائية لكل التعاملات في إطار التجارة الإلكترونية وأهمها البيانات الشخصية وهذا حفاظا على مبدأ الخصوصية.

الكلمات المفتاحية: الفساد، التجارة الالكترونية، البيانات الشخصية التشريع الجزائري، التشريع الفرنسي.

Abstract:

Corruption at the present time has gone beyond that usual in the classical concept, according to technological development, criminals have become dealt in the field of finance, business and trade electronically, and they are now employing their capabilities on the negative side with bona fide dealers in the field of electronic commerce, which imposed patterns that differ according to their nature from Regular trade patterns, which required the imposition of criminal protection for all transactions within the framework of e-commerce, the most important of which is personal data, in order to preserve the principle of privacy.

Key words: corruption, electronic commerce, personal data, Algerian legislation, French legislation.

مقدمة.

لقد أدى ظهور الانترنت وشيوع استخدامه في كافة مجالات الحياة إلى بروز مخاطر على الحياة الخاصة، فقد وجد أن المعاملات التجارية الالكترونية مثلا قد تتعرض للاعتداء على خصوصية البيانات المتعلقة بها لذلك يتعين المحافظة على سريتها.

فهذه المعاملات التجارية الالكترونية تقتضي تبادل واستخدام الوثائق والبيانات عن طريق مورد الخدمات الالكترونية، ويعتبر الحق في الحياة الخاصة ضمان لاحترام سرية و خصوصية الأشخاص من أي تدخل مادي أو معنوي فهي حق الفرد في المحافظة على معلوماته الشخصية و حياته الخاصة بمنع اطلاع و معرفة الآخرين بها.

ولذلك فهذه البيانات التي يتم عن طريقها التعامل في نطاق التجارة الالكترونية ذات أهمية قصوى يجب الحفاظ على سريتها وخصوصيتها تأمينا لممارسة العملية التجارية في أمان، إذ تتبع النظم المعلوماتية وسائل أمان متعددة تتسم بالسرية و ذلك للحفاظ على هذه البيانات، ومن أجل هذا فقد برزت جهود دولية لحماية البيانات الشخصية، كدليل الأمم المتحدة لعام 1990 والمتعلق باستخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ومعاهدة مجلس أوروبا الخاصة بحماية الأشخاص من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية في 17 سبتمبر 1980 السارية المفعول في سنة 1985، وقد اهتمت بعض التشريعات بحماية البيانات الشخصية كالتشريع الجزائري، وأيضا التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 17/78 الصادر في 1978 والمتعلق بالمعلوماتية والحريات.

ومن منح هنا حاولنا بلورة إشكالية لهذا البحث مفادها: كيف برزت الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في إطار التجارة الالكترونية كآلية لصد الفساد الالكتروني في التشريع الجزائري والفرنسي؟

ومن أجل الإجابة عن هذا التساؤل حاولنا اتباع المنهج الوصفي و التحليلي و قد قسمنا العمل إلى قسمين هما، المبحث الأول بعنوان: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري والمبحث الثاني بعنوان: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في التشريع التونسي.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري

من متطلبات التعامل التجاري الالكترونية تبادل البيانات الشخصية بين طرفي العقد أو أحدهما، و منها ما يتعلق بطلبات السلع والخدمات كأسمائهم وعناوينهم وأرقام حساباتهم وبطاقاتهم المالية، ومنها ما يتعلق بالمشروع كالبيانات المتعلقة بالموظفين والعاملين بالادارة،... مما يترتب عليه ضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه البيانات و تجريم الاعتداء عليها.

المطلب الأول: حماية البيانات الشخصية بتجريم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجز ائري.

أولى المشرع الجزائري حماية جنائية عامة للبيانات الشخصية الالكترونية في إطار قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وهذا من خلال تجريم التلاعب في المعطيات حسب المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، والتعامل بالمعطيات غير المشروعة في المادة 394 مكرر 2 من ذات القانون والذي يأخذ صورة التعامل بالمعلومات المتحصل علها من جريمة أو المعطيات الصالحة لأن تكون محلا لجريمة معلوماتية كما ذكرناها سابقا، إضافة إلى المواد 303 مكرر إلى 303

مكرر 3 المعدلة بالأمر رقم 23/06 المؤرخ في 12/20 /2006[1]و المادة 301 من نفس القانون والتي تتضمن جريمة إفشاء الأسرار.

إلا أن جانب من الفقه يرى عدم صلاحية هذا التجريم في هذه المادة لحماية البيانات الشخصية لأن محل جريمة إفشاء الأسرار هو البيانات والسيرة والتي يشترط فيها أن تكون إما أسرارا رسمية أو متعلقة ببعض المهن التي تقوم على الثقة و هي بذلك تختلف عن إفشاء البيانات الشخصية الالكترونية والتي قد تنطوي على بيانات ذات طبيعة سرية أو بيانات أخرى لا تعد من قبيل الأسرار، فالنصوص العقابية الخاصة بجريمة إفشاء الأسرار لا تصلح لحماية البيانات الشخصية التي تكون محلا للمعالجة الآلية، وهما و إن اتفقتا في العلة المتمثلة في حماية بيانات الأفراد إلا أنهما تختلفان في الموضوع والمحل[2].

ومن بين الجرائم التي تمس البيانات الشخصية في التشريع الجزائري نجد جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة، حيث حذا الدستور الجزائري حدو الدساتير الدولية بحرصه على حمايتها، بموجب نص المادة 39 من الدستور الجزائري، والتي ورد فيها أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون وسرية المرسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، كما نصت على هذه الجريمة المادة 303 مكرر من قانون العقوبات بالقول أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك بالالتقاط أو التسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه، و بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، و يعاقب المشرع على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[3].

ويتطلب القانون لقيام جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة توافر ركنان هما: الركن المادي و يتوفر على عنصرين هما التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة وسرية أو صورة شخص في مكان خاص ويقصد بها كل العمليات التي تتم في إطار السمعي البصري كالتلفزيون التلفون والإذاعة والانترنت والمراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال[4].

ويقصد بالمحادثات والمكالمات كل صوت له دلالة معينة متبادل بين شخصين أو أكثر بأي لغة مستعملة، والالتقاط يعني استراق السمع بغفلة من الضحية، فمثل هذه الأفعال في حق البيانات الشخصية تعد اعتداء على الحياة الشخصية و انتهاك للخصوصية، و يعد كل من قام بإحدى هذه الأفعال مرتكبا للجريمة.

---

[1] . **القانون 23/06** المؤرخ في 2006/12/20، المعدل و المتمم للأمر 156/66، المتضمن لقانون العقوبات، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 84، بتاريخ 2006/12/23.

[2] . أنظر ... **أحمد عبد المحسن بدوي (محمد):** الجرائم المعلوماتية، مجلو الأمن و الحياة، العدد 35 الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، 2010، ص 79 و ما والاها.

[3] . أنظر ... **القانون 04/09** المتضمن القواعد الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصال و مكافحتها الصادر في الجريدة الرسمية عدد 47، بتاريخ 2009/08/16.

[4] . أنظر ...**محمد عوض القطري (نصر):** الاشكالات القانونية لحماية سلامة المعلومات – دراسة تطبيقية على الحماية الجنائية من الاتلاف المعلوماتي – مجلة الفكر الشرطي، العدد 93، (دون مكان نشر)، 2015 ص 173 و ما والاها.

واشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة عدم رضا صاحب الحديث أو الصورة فإذا رضيا بذلك تنتفي الجريمة، كما أن المشرع اعتبر أن هاتين الجريمتين جنحة وقرر لهما عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 50.000 د ج إلى 300.000 دج وعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، واعتبر صفح الضحية بمثابة حد لإنهاء المتابعة الجنائية أما الركن المعنوي لجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة فهي جريمة عمدية تتخذ صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة[1].

و بالتالي يجب أن يعلم الجاني بأن القيام بأحد الأفعال التي وردت صراحة في نص المادة أعلاه يعد فعل مجرم و يحضره القانون، و مع ذلك تتجه إرادته لإحداث ذلك الفعل و مهما كان الباعث أو الغاية من وراء القيام بهذا الفعل[2].

المطلب الثاني: تجريم التعامل بالأشياء المتحصل عليها من الجرائم السابقة.

نصت المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون[3].

و عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، و تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين، و يعاقب على الشروع في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[4].

و لقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركنين هما: الركن المادي وكذا الركن المعنوي، أما الأول و بناء على نص المادة السابقة فهو يتحقق عن طريق الإيداع أو الاستعمال أو الاحتفاظ، فكل من احتفظ أو وضع أو سمح أن توضع في يد الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة التسجيلات أو الوثائق يعاقب من 6 أشهر إلى 3 سنوات، و عندما ترتكب الجريمة عن طريق الصحافة تخضع للقانون العضوي 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام، أما الركن المعنوي فتعد جريمة إيداع و استعمال و الاحتفاظ بالصور و استعمال و الاحتفاظ بالصور و الوثائق المتحصل عليها جريمة عمدية تستوجب توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم و الإرادة[5].

بمعنى أنه إذا كان إيداع و استعمال و الاحتفاظ بالصور و الوثائق المتحصل عليها نتيجة الخطأ و دون تعمده ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة لانتقاء القصد الجنائي.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في التشريع الفرنسي

لقد نص المشرع الفرنسي على هذه الجرائم في المادة 24/226 من قانون العقوبات الجديد و قد تمثلت في جرائم سلبية كجريمة اتخاذ الإجراءات الأولية و جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات لحماية البيانات و جرائم ايجابية كجريمة المعالجة غير

[1] . **معاشي (سميرة)** : الجريمة المعلوماتية، مجلة المفكر، العدد 16، جامعة بسكرة، (دون سنة نشر)، ص 418.

[2] . **خليفي (مريم)**: الرهانات القانونية للتجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011 ص 36.

[3] . **قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق.

[4] . **جزول (صالح)**: الخصوصية الاجرائية للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مقال منشور في المؤلف الجماعي الجريمة المعلوماتية و أثرها على التنمية الاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، الجزء 2، 2020، ص 59.

[5] . **براهيمي (جمال)**: التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 296.

المشروعة للبيانات، و جريمة معالجة بيانات اسمية لأشخاص مصنفين و جريمة حفظ بيانات اسمية خارج المدة المحددة و جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية و جريمة الإفشاء غير المشرع للبيانات الاسمية[1].

المطلب الأول: الجرائم السلبية الواقعة على البيانات الشخصية في التشريع الفرنسي.

و من بين هذه الجرائم نجد جريمة عدم اتخاذ الإجراءات الأولية لإجراء معالجة البيانات و جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات الشخصية، أما اجريمة عدم اتخاذ الإجراءات الأولية لمعالجة البيانات الشخصية: فوفقا لنص المادة 16/226 من قانون العقوبات الفرنسي فإن كل من يقوم و لو بإهمال بمعالجة الكترونية للبيانات الاسمية دون مراعاة للإجراءات الأولى للقيام بها، و المحددة بالقانون بالحبس لمدة 3 سنوات و بغرامة 300.000 فرنك، و لهذه الجريمة ركنين ركن مادي يتحقق بأي معالجة الكترونية للبيانات الاسمية دون اتخاذ الإجراءات الأولية التي يتطلبها القانون، و بالنسبة للمعالجة الآلية للبيانات فإنها تتحقق إما بجمع البيانات أو تسجيلها أو تصنيفها أو تحليلها أو تعديلها أو محوها، و هذا طبقا لنص المادة 5 من قانون المعلوماتية و الحريات الفرنسي[2].

أما جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات المعالجة فنصت المادة 17/226 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يعاقب بالحبس لمدة 5 سنوات وغرامة 200.00 فرنك من يجري أو أمر بإجراء معالجة الكترونية للبيانات الاسمية دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية هذه البيانات و خصوصا الحيلولة دون تشويهها أو الإطلاع غير المصرح له عليها[3].

و يتضح لنا من المادة السابقة أن هذه الجريمة تقوم على ركنين، ركن مادي و يتمثل في فعل المعالجة أو الأمر بفعل المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية دون اتخاذ الإجراءات المطلوبة لحماية البيانات ضد أي فعل من شأنه تشويه أو إتلاف أو القيام بالإطلاع عليها دون تصريح، و الركن المعنوي يتخذ في جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات المعالجة صورة القصد الجنائي أو الخطأ، و عقوبة الفعل في الصورتين واحدة و تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي[4].

المطلب الثاني: الجرائم الايجابية الواقعة على البيانات الشخصية في التشريع الفرنسي.

و نذكر هنا أمثلة على سبيل المثال لا الحصر، و من هذه الجرائم جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات حيث نصت المادة 18/226 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يعاقب كل من يقوم بجمع معلومات خفية أو بصورة غير مشروعة أو معالجة بيانات اسمية تتعلق بشخص طبيعي على الرغم من اعتراضه و كان الاعتراض يقوم على أسباب مشروعة بالحبس لمدة 5 سنوات و غرامة 200.00 فرنك، و هنا يتمثل الركن المادي في جمع البيانات الاسمية خفية أو بصورة غير

---

[1] . **سعيداني (نعيم)**: آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 109.

[2] . أنظر... **مخلوفي (عبد الوهاب)**: التجارة الالكترونية عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص 56 و ما والاها.

[3] . **واسطي (عبد النور)**: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جريمتي الغش و الخداع الالكتروني مقال منشور في المؤلف الجماعي الجريمة المعلوماتية و أثرها على التنمية الاقتصادية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، الجزء 2، 2020، ص 211.

[4] . **طه خليل (عمر)، بديع جمال (عفاف)**: التكييف القانوني و الفقهي لجرائم الانترنت، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 17ن العراق، 2015، ص 165.

مشروعة، حيث يمنع جمع البيانات بالغش أو التدليس و تعد المواقع الوهمية على الانترنت من أخطر وسائل التدليس و الغش في البيانات الاسمية عن طريق الخداع أو التجسس[1].

و أيضا يتحقق الركن المادي بمعالجة بيانات اسمية لشخص طبيعي رغم اعتراضه متى كان لهذا الاعتراض ما يبرره، لأنه إذا كان لهذا الشخص الحق في الاعتراض على معالجة بياناته الاسمية فلا يجوز تخزين المعلومات الشخصية إلا بالقدر الذي تكون فيه مرتبطة بالهدف من إقامة نظام المعلومات، و لذلك فمتى كانت البيانات الشخصية مما يتعلق بالحياة الخاصة و لم تكن من المعلومات الشخصية المستثناة من حظر المعالجة و لم تكن هناك مصلحة عامة تقتضي معالجة هذه البيانات، فالأمر في هذه الحالة متوقف على رضا صاحب الشأن و يجوز له الاعتراض على معالجة البيانات الاسمية الخاصة به، فإن تم معالجتها رغم ذلك تتوافر الجريمة في ركنها المادي[2].

أما الركن المعنوي فبموجبه لا تقع الجريمة بطريق الخطأ، إذ تقوم هذه الجريمة متى انصرفت إرادة الجاني إلى ارتكاب الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في الركن المادي للجريمة و هو معالجة البيانات رغم اعتراض صاحب الشأن أو عدم الإخطار أو العمل بالاعتراض في حالة معالجة البيانات لأغراض الأبحاث الطبية، و يجب أن يتوافر علمه بأن هذه الأفعال معاقب عليها و مع ذلك تنصرف إرادته إلى إتيان هذه الأفعال[3].

أما جريمة معالجة البيانات الاسمية لأشخاص مصنفين فقد نصت المادة 19/226 على أنه يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة 200.000 فرنك كل من قام في غير الحالات المستثناة قانونا بحفظ بيانات اسمية في الذاكرة دون موافقة صريحة من صاحبها متى كانت هذه البيانات تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأحوال العرقية، أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو الأخلاق الشخصية أو الشخصية أو المتعلقة بالجرائم أو الأحكام الإدانة أو التدابير المتخذة ضده، و لقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنها المادي و يتضمن صورتين، الأولى و تتعلق بمعالجة بيانات خاصة بأشخاص سبق تصنيفهم من حيث أصولهم العرقية أو معتقداتهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية و كذلك الانتماءات النقابية لهم و كذلك ما يتعلق بأخلاقهم[4].

وأما الصورة الثانية للركن المادي في هذه الجريمة فتتعلق بمعالجة بيانات لأشخاص سبق تصنيفهم باعتبار الجرائم التي ارتكبوها أو أحكام الإدانة أو التدابير التي سبق صدروها أو اتخاذها ضدهم.

والسبب في تجريم هذه الأفعال هو استبعاد أي تمييز يقوم على الأصل العرق أو الدين أو السياسة وهو الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة، و ذلك من أجل حماية الفكر والرأي و التعبير والعقيدة والانتماء النقابي، فضلا على أن هذه المسائل تدخل في نطاق الحياة الخاصة بمعناها الواسع و التي يحظر معالجة البيانات الخاصة بها[5].

وأما الركن المعنوي في هذه الجريمة فهي من الجرائم العمدية التي يتحقق فيها هذا الأخير بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإدارة، فيتعين أن يعلم الجاني بأنه يقوم بجمع بيانات شخصية متعلقة بالمعتقدات الدينية أو الاتجاهات السياسية أو الفلسفية أو بالجرائم و العقوبات ومع ذلك تتجه إرادته نحو ارتكاب هذا السلوك المجرم[1].

---

[1] . **جزول (صالح)**: مرجع سابق، ص 64.

[2] . أنظر... **مخلوفي (عبد الوهاب)**: مرجع سابق، ص 59 و ما والاها.

[3] . **سعيداني (نعيم)**: مرجع سابق، ص 120.

[4] . **خليفي (مريم)**: مرجع سابق، ص 36.

[5] . **واسطي (عبد النور)**: مرجع سابق، ص 215.

وهناك جريمة إفشاء البيانات الاسمية بما يضر صاحب الشأن، وتنص المادة 22/226 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة 100.000 فرنك على كل فعل يرتكبه شخص قام بالكشف عن بيانات اسمية، بمناسبة تسجيل أو نقل أو أي شكل من أشكال معالجة البيانات الاسمية والتي يترتب على كشفها الاعتداء على اعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة بالكشف عن هذه المعلومات دون التصريح بذلك من صاحب الشأن للغير الذي لا توجد له أي صفة في تلقي هذه المعلومات وتكون العقوبة الغرامة 50.000 فرنك و إذا وقعت الجريمة السابقة نتيجة عدم الاحتياط أو الإهمال.

ويلزم لقيام الركن المادي لجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية لحيازة بيانات شخصية بمناسبة تصنيفها أو نقلها أو علاجها تحت أي شكل من أشكال المعالجة[2].

ويشترط المشرع لتحقيق الجريمة أن يكون من شأنها أن تضر بالمجني عليه، وقد حصر المشرع الضرر في السمعة و الشرف و الاعتبار و حرمة الحياة الحياة الخاصة.

وتختلف هذه الجريمة عن جريمة اختراق شبكات المعلوماتية بمعرفة متسللين بواسطة التقنيات العالية والدخول لهذه الشبكات بطرق غير مشروعة والحصول على معلومات شخصية أو خاصة يحميها القانون أو عن طريق التصنت على الأحاديث الخاصة بين الناس، لكن في الجريمة التي نحن بصددها ليس هنالك اختراق للبيانات الشخصية المعالجة و إنما هناك شخص ذي صفة في تسجيل أو فهرسة أو نقل بيان من البيانات الاسمية المعالجة و يقوم بتسريب هذه البيانات و إفشاءها[3].

الخاتمة.

إن التطور التكنولوجي و تقنية المعلومات و الوسائل الالكترونية الحديثة جعل المجال مفتوحا إلى جانب فائدته كثيرا من السلبيات منها الاعتداءات الواقعة على البيانات الشخصية و بهذا تكون البيئة الرقمية عرضة لمثل هذه المخاطر في مجال المالية و ينشر الفساد في البيئة الرقمية.

كما أن وضع تشريعات تمكن من مواجهة هذه الجرائم يتطلب بداية تجاوز أهم الإشكالات التي تقف عائقا أمام تطبيق نصوصها و أمام تجسيد التعاون الدولي لمكافحتها.

و لهذا النوع من الاعتداءات آثارا سلبية من الناحية المالية بالنسبة للدول و لازالت خطورتها في تزايد إلى حد الآن.

و لمواجهة هذه التطورات قامت الدول بسن قوانين لردع هذا النوع من الإجرام، و هو حال الجزائر التي قامت بإصدارها للقانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها و الذي جاء في وقته مواكبة للتطورات التكنولوجية لتكون بذلك الجزائر هي أيضا من البلدان التي تتعامل بإيجابية و كفاءة مع التطورات التكنولوجية و العلمية.

---

[1] . **خليفي (مريم):** مرجع سابق، ص 37.

[2] . **واسطي (عبد النور):** مرجع سابق، ص 220.

[3] . **سعيداني (نعيم):** مرجع سابق، ص 126.



كما قامت بعض التشريعات الأجنبية و في مقدمتها فرنسا بإنشاء أجهزة على كفاءة عالية في مجال المعلوماتي للتعامل مع هذا النوع من الإجرام.

و من أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام انتهجت الدول إجراء القبض على مجرمي الجرائم المعلوماتية في إطار التعاون الدولي، إضافة إلى المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية و التي من أبرزها الاتفاقية الأوروبية لمكافحة جرائم الحاسوب و الانترنت، و تبقى الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية هي الأبرز على المستوى العربي.

و يلاحظ إجماع أغلب التشريعات على اعتبار المعلومات مال في مفهوم جرائم الأموال و بالتالي تطبق عليه نصوص جرائم الأموال و حماية له مما يسمى بالفساد عموما و منه أيضا الفساد الالكتروني.

و من التوصيات المقترحة في هذه الدراسة:

* تحول التجارة من شكلها التقليدي إلى شكلها الالكتروني يلزم أن يتبعه بنية تحتية قوية تتكون من شبكات الاتصال الفائقة السرعة و ذات القدرة الهائلة على حماية المعلومات و المحافظة على سلامتها و توفير التجهيزات الآلية و البرمجيات المتخصصة بهذه التجارة و الملائمة لطبيعة سوق كل دولة على حدا.

* من أجل اعتماد التجارة الالكترونية في أي دولة من دول العالم يلزم السهر على تجسيد نظام قانوني و تشريعي خاص بها، و هذا حتى يضمن استمرارها و حماية المتعاملين بها من الفساد، و يضمن الوفاء بالتزاماتهم و ذلك من خلال سن قوانين جديدة تواكب النمو السريع لتعمالات التجارة الالكترونية و أيضا تعديل و تطوير القوانين القديمة بقدر ما يجعلها تتلائم مع هذه التعاملات.

* يلزم اصدار قانون خاص بالتوقيعات الالكترونية من خلاله يتم وضع شروط لصحة هذه التوقيعات و يحدد أنواعها و يبين حجية كل نوع منها، و بيان جرائم الاعتداء عليها.

* ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المعلوماتية بصفة عامة و جرائم التجارة الالكترونية بصفة خاصة.

* ضرورة تكوين القضاة في مجال الجرائم المعلوماتية خاصة بالنسبة للقاضي الجزائري لأنه نظرا لمستلزمات مبدأ الشرعية للجرائم و العقوبات و حظر القياس في المجال الجنائي و غياب النصوص التجريمية يجد نفسه مقيدا أمام هذا النوع المستحدث من الجرائم.

* ضرورة معاقبة الاستيلاء على المعلومات حتى دون المساس بسلامتها أو اصالتها أو نسخها عند تشغيل الكومبيوتر و هذا بضرورة توفير الحماية الفعالة و الكفيلة للبرامج و المعلومات المعالجة بصفة مستقلة.

التدخل التشريعي في عصرنة حماية الشركات التجارية العاملة في البيئة الرقمية: تعزيز قواعد مكافحة الفساد الالكتروني التجاري على ضوء قوانين الأمن الالكتروني الجزائري

Legislative intervention in the modernization of the protection of Commercial companies operating in the digital environment : strengthening the rules against commercial electronic corruption in the light of Algeria's cyber security laws

د. طباع نجاة
أستاذة محاضرة "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية - الجزائر - مخبر حول فعلية القاعدة القانونية
Tebaa.nadjet@gmail.com

الملخص:

ساهمت عملية العولمة في تبني مصطلح التجارة الالكترونية كخيار في تعزيز الانفتاح والمنافسة، حيث أصبح بإمكان الشركات الصغيرة منافسة الكبيرة منها لان حرية دخول السوق الافتراضية العالمية مفتوحة للجميع مما سيؤدي الى تحقيق المنافسة الكاملة.

لكن هذه الشبكة فور ظهورها رفقتها موجات كبيرة من الخروقات والاعتداءات غير المتوقعة أدت الى خلق مخاطر تجارية جديدة تهدد وجود الشركات واستمراريتها، من أبرزها انتشار الفساد الالكتروني التجاري كمتغير جديد مرتبط بالبيئة الرقمية، وهوما يفرض حتمية التغير والتحول في مفهوم الحماية المقررة لمصالح الشركات من مفهوم تقليدي الى مفهوم جديد أصبحت فيه المصالح محل حماية مفترضة تفرض حتمية التدخل التشريعي لمواجهة تحدي الفساد الالكتروني التجاري.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، الفساد الالكتروني ، الغش التجاري الالكتروني ، الجرائم المعلوماتية.

Abstract:

The process of globalization has contributed to the adoption of the term e-commerce as an option to promote openness and competition, as small companies can compete with large ones because the freedom to enter the global virtual market is open to all, which will lead to full competition.

However, as soon as it emerged, it was accompanied by large waves of unexpected breaches and attacks that led to the creation of new commercial risks that threaten the existence and continuity of companies, most notably the spread of commercial electronic corruption as a new variable linked to the digital environment, which imposes the imperative of change and transformation in the concept of the protection of corporate interests from a traditional concept to a new concept in which interests are supposedly protected and impose the imperative of legislative intervention to meet the challenge of commercial electronic corruption.

Keywords: e-commerce, e-corruption, e-commerce fraud, information crimes.

مقدمة

نتيجة التطور المذهل والمتسارع في علوم الحاسوب وشبكات المعلومات والتكنولوجية الرقمية التي ساهمت في سرعة انتشار استخدام شبكة الانترنت وخدمات البريد الالكتروني والتطبيقات الأخرى للتكنولوجية الرقمية، ترتب تغير العديد من أنماط العمليات الإدارية والتجارية، حيث اوجدت التطورات الحاصلة في تكنولوجية المعلومات والاتصالات نمط جديد من التجارة تعتمد على الأنظمة البرمجية والأجهزة الالية أصلح عليها التجارة الالكترونية ، التي أضحت تميز واقع الاعمال التجارية المعاصرة التي تقلص من التعامل المباشر بين المستهلك والمنتج، وتجسد العولمة الاقتصادية والعمل الالكتروني الذي يحرر التجارة وحرية انتقال السلع والخدمات، مع تجسيد المنافسة الكاملة من خلال تدعيم علاقة المؤسسة بعملائها اذ تستطيع عرض قوائم أسعار و معلومات المنتجات و منافذ البيع و التوزيع مع إمكانية التفاعل مع العملاء وتوفير معلومات التسعير و الإنتاج ...الخ

اذ تستفيد الشركات من العمل في البيئة الرقمية من انجاز الاعمال وابرام العقود وتقديم الخدمات من خلال صيغة الكترونية، وهي تشمل جميع الأنشطة والاعمال الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات وكذلك السلع والخدمات عبر الانترنيت، كما تستفيد من توفير فرص أكبر لجني الأرباح نتيجة وصولها الى عدد هائل من الزبائن، مع بناء مواقع تجارية على الويب تكون أكثر اقتصادا من بناء أسواق التجزئة وصيانة المكاتب.

لكن اذا كانت التجارة الالكترونية التي ترتبط بالأنشطة التجارية ذات المفهوم الواسع الذي لا يقتصر على المعاملات التجارية فحسب بل تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية كالاستثمارات و عمليات البنوك مما يتيح لأطراف العملية التجارية التعامل بسهولة ، وبالتالي زيادة المنافسة ما بين منتجي السلع و مقدمي الخدمة ، كما انها تتيح فرصة للمؤسسات التجارية الصغيرة الدخول في منافسة المنشآت التجارية الكبيرة المحلية و العالمية ،الا انه أصبحت عرضة للاعتداءات على نحو يهدد التنمية الاقتصادية و مبدأ المنافسة النزيهة وحتى وجود المؤسسة الاقتصادية و استمراريتها.

نظرا لما قد يخلفه هذا التطور التكنولوجي من آثار سلبية خطيرة على كافة المستويات من منطلق اعتبار تكنولوجيا الاتصالات و زيادة استخدام الانترنت يهيئان فرصا جديدة للمجرمين و ييسران تنامي الجريمة ،وهوا ما يجعل النظرة التقليدية للفساد قد تتخذ ابعاد جديدة و أدوات مستحدثة و مظاهر غير مألوفة وهو ما يفرض تحديا جديدا في مجال الاعمال ، حيث تعتبر الموصولية عبر شبكة الانترنت بمثابة العنصر المركزي لانخراط عصابات الجريمة المنظمة في الجريمة السبيرانية ، و تطوير مفهوم الفساد التقليدي لإعطائه مفهوما الكترونيا وصفته اتفاقية مجلس أوروبا بانها تشمل على " جرائم ضد السرية و سلامة ، وتوافر البيانات و الأنظمة الحاسوبية ، وجرائم ذات صلة بالحاسوب و جرائم ذات صلة بالمحتوى.

بناءا على هذه المعطيات كان من الأهمية البحث في مدى اهتمام التشريع الجزائري بوضع لسياسة بديلة لحماية الشركات التجارية العاملة في البيئة الرقمية كضرورة لكسر هذه الحلقة والخروج الى وضع جديد يخلق قواعد قانونية جديدة غير مألوفة تهدف الى التصدي للفساد الالكتروني كمبدأ لإرساء قواعد حمائية للشركات العاملة في البيئة الرقمية التي أصبحت عرضة لمواجهة أكبر تحديات الفساد في تلك التطورات المعاصرة.

ليكون الهدف من اعداد هذه الورقة البحثية ضبط دائرة الأفعال التي تضر بمصالح الشركات العاملة في البيئة الالكترونية، التي فرضت التدخل بموجب قواعد قانونية خاصة استثنائية غير مألوفة في القواعد العامة بهدف احاطة الشركات العاملة في هذه البيئة بحماية قانونية تضمن لها الاستمرارية.

على ضوء ذلك تتحدد غاية الدراسة في تحديد موقف المشرع الجزائري بشأن توفير حماية جنائية للشركات العاملة في البيئة الرقمية ضد المخاطر المعلوماتية، في ظل بروز اشكال جديدة للفساد الالكتروني، حيث تدرك الأهمية العلمية لهذه الدراسة من أهمية موضوع مكافحة الفساد الالكتروني الذي يتطلب اجراء بحوث في مجال التجارة الالكترونية لتدارك الغش الالكتروني ومراجعة جميع الأنظمة المتعلقة بالتجارة الالكترونية بما يحقق حماية قانونية لهذا التعامل الذي يتوقع أن يصبح اهم أساليب التجارة في الزمن القادم.

ليرتكز موضوع الدراسة حول بيان سياسة المشرع الجزائري في عصرنة حماية الشركات التجارية العاملة في البيئة الرقمية من جانب وضع قواعد قانونية تعمل على ضمان الخصوصية والأمان للعمل التجاري الالكتروني الذي يعتبر من المستجدات المعاصرة التي ترتكز فيه مسؤولية الدولة على مواجهة التحديات التي تعيق الاخلال أو الإساءة أو الاضرار بهذا المفهوم من التعامل، وفتح منافذ انتشار الفساد عبر الشبكة الالكترونية.

ذلك ضمن إطار محاولة الإجابة على إشكالية: كيفية معالجة النصوص القانونية عصرنة تنظيم حماية فضاء الشركات التجارية العاملة في البيئة الرقمية التي أصبحت منفذا لانتشار الفساد الالكتروني الذي يهدد وجودها واستمراريتها؟

وفقا لخطة علمية نبرز من خلالها الإطار التشريعي الجزائري لحماية الشركات التجارية العاملة في البيئة الرقمية، من جانب تلاحق هذه النصوص لمستجدات التكنولوجية لتعزيز الامن المعلوماتي من جانب تحديد الأفعال المهددة للنظام المعلوماتي التي يمكن ان تشكل منفذا لتبرير وجود مظاهر الفساد الالكتروني في البيئة التجارية الرقمية بنمطه الجديد والمتطور (محو اول)، داخل نظام يتطلب تدخل تشريعي للتصدي لازمة القواعد القانونية التقليدية (محور ثان).

المحور الأول: آلية الخدمات الالكترونية في تفعيل ظاهرة الفساد الالكتروني التجاري

امام الدور الذي تلعبه تقنيات التكنولوجية الحديثة في تطوير الاقتصاد وتوفير الجهد والوقت حيث تتنوع الخدمات الالكترونية بين الخدمات الالية عبر الماكينات، اين يمكن سحب النقود كاستلام الأجور وفحص الحسابات البنكية والبريدية أو تحويل النقود أو حتى دفع الفواتير ببطاقات الائتمان أو الاشتراك ...وبين اجراء عمليات أخرى كالحجز أو الشراء او مراجعة الاخبار والخرائط ...الخ، تكون الخدمات الالكترونية ميزة لنمط الشركات التجارية العاملة في البيئة الرقمية.

الا أن برامج و أنظمة الكومبيوتر المستخدمة في اية منظمة تكون دائما عرضة للتهديد من قبل اشخاص غير مصرح لهم لمحاولة اتلافها أو التغير فيها أو محاولة الحصول على نسخ منها ،و هو يعتبر مجالا لانتشار الفساد في اطار نمط جديد مستحدث يكرس مصطلح الفساد الالكتروني التجاري، الذي يظهر نتيجة وجود سوق ضخمة يكون فيها العرض و الطلب بعدد كبير جدا ، وهو ما يعزز فرص انشار الفساد الالكتروني التجاري بتحول الكثير من عمليات التسوق الالكتروني الى النصب و الاحتيال و الغش التجاري بسبب ممارسة بعض الشركات الوهمية من اشخاص مجهولي الهوية يرجون بضائع مقلدة، او ايراد إعلانات تطارد المتسوقين عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

مما يعني ان الحديث عن الفساد الالكتروني في إطار البيئة الالكترونية التجارية يشمل المخاطر المعلوماتية، التي تشكل خطرا حقيقيا على سرية المعلومات الفردية والمؤسساتية، وهي تمس أصول المعلومات الخاصة بالشركات العاملة بالبيئة الرقمية التي تنطوي على اعتراض المعلومات والبيانات التي تعتبر أساس المنافسة الاقتصادية والتجارية بين الشركات (فقرة أولى)، وكذا الغش والتزوير التجاري (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الهجمات الماسة بالأسرار المعلوماتية: اختراق الأنظمة المعلوماتية للتجارة الالكترونية.

يعد النظام المعلوماتي الركن المفترض بالنسبة للجرائم المعلوماتية، وهو الركن الذي يتحكم في وجود أو انعدام الركن المادي الذي ينطوي على الأفعال والوقائع التي تمس أو تهدد النظام المعلوماتي[1]

لنشير الى ان المشرع الجزائري بادر باستخدام مصطلحين مترادفين للإشارة الى النظام المعلوماتي، حيث استعمل مصطلح "المعالجة الالية للمعطيات" بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، ومصطلح " منظومة معلوماتية".

الذي تولى تعريفه ضمن القانون رقم 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها اذ جاء في مادتها الثانية بانه: " نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين."

ولا شك أن برامج أنظمة الكومبيوتر تعتبر شيء غير مادي قد تكون محل للفساد الالكتروني فهي قد تمثل حقوقا مالية، وقد تكون منتجا أو سلعة مستقلة سابقة على الخدمة التي تكون محلا لها.[2]و هوما جعل انتقال البيانات عبر الانترنت غير آمن، اذ يزيد من التوقعات في اعتراضها أو تحريفها من طرف ثالث[3]، حيث يمكن استهداف معلومات حساسة للشركة من قبل جهات غير مخول لهم الاطلاع عليها أو استخدامها بطرق فاسدة.

بهذا نجد ان التجارة الالكترونية لاقت العديد من عمليات الدخول غير المشروع في شبكات المؤسسات الكبيرة بغرض السرقة او التجسس، نظرا لكون الحفاظ على السرية يعد امر ضروريا، حيث تحتاج بعض المعلومات في كثير من الأحيان الى اقصى درجات الكتمان، لهذا تحتفظ الشركات التي تعتمد في صفقاتها على التعاملات الالكترونية بقواعد بيانات كبيرة للمعلومات الشخصية، متضمنة أسماء وعناوين، الحسابات البنكية، تفاصيل البطاقات الائتمانية، معلومات مرتبطة بنماذج الشراء التي يمكن ان تستخدم للأهداف التسويقية.

ولما كانت بعض المعلومات لا يمكن الحفاظ على سريتها، أصبحت فرصة لحدوث الفساد الالكتروني التجاري المرتكز على المخاطر المرتبطة بسرقة المعلومات الشخصية من قواعد البيانات أنشطة اقتحام أو الدخول أو الاتصال غير المرخص به، كما ترتبط الأفعال التي تستهدف الأموال تخريب البيانات و النظم و الممتلكات، وخلق البرمجيات الخبيثة و الضارة ونقلها عبر النظم و الشبكات و استخدام اسم الناطق أو العلامة التجارية أو اسم الغير دون ترخيص.

الفقرة الثانية: الاحتيال الالكتروني المرتبط بالتجارة الالكترونية

قد نال التوسع في استخدام الحاسوب و الشبكة العالمية للمعلومات و بدء استخدامها في المجال التجاري أنه أصبحت العلاقة بين التقدم التكنولوجي و المعلوماتي علاقة طردية ، حيث اصبح النشاط التاجري الذي يتم في البيئة الرقمية تعتريه في كثير من الأحيان عمليات الاحتيال ، من خلال الغش في المعلومات المقدمة عبر الإعلانات خصوصا مع ظهور شركات وهمية تعمل على عرض السلع بقصد الغش و الاحتيال ، حيث تنجح عمليات الاحتيال الالكتروني لأنها

---

[1]- يعيش تمام شوقي ، خليفة محمد ، "نظام المعالجة الالية للمعطيات الالكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة جيل الأبحاث القانونية ، العدد 25 ، 2018، ص11 .

[2] -عمرو احمد حسبوا ، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000،ص.ص 29-30.

[3] - صلاح عبد الحكيم المصري، متطلبات استخدام التوقيع الالكتروني في إدارة مراكز تكنولوجيا المعلومات في قطاع غزة ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة الاعمال ، كلية التجارة غزة ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2007، ص 17.

تبدوا مثل الشيء الحقيقي ، لترتبط معظم الاحتيالات في التعاملات التجارية التي تتم عبر الانترنت بممارسات التضليل و الخداع التي تعكس الأنشطة المشابهة اعتمادا على أسلوب مزادات الاحتيال و الجوائز الخادعة.[1]

بهذا يكون لموضوع الفساد الالكتروني ارتباط بفكرة الاحتيال و الغش الالكتروني، حيث تحول التسوق الالكتروني الى ارض خصبة للنصابين و المحتالين، أين شاع انتشار العديد من أفعال الاحتيال الالكتروني التي تستهدف جني الأموال، او الحاق خسائر بأطراف أخرى، أو ضرب قدراتها التنافسية، كما أن بعضها قد يستهدف التشهير أو الحصول على اثارة غير مشروعة، والتي يوفر لها الفضاء الالكتروني مجالا خصبا في ظل ما يمنحه من قدرة التخفي وقلة الرقابة .

لنشير انه يمكن ان تتعرض الشركات التجارية للاحتيال الالكتروني عن طريق التعرض للغش التجاري الالكتروني الذي يعرف بانه: كل فعل عمدي ينال سلعة ما بتغير خواصها أو ذاتيتها أو صفاتها الجوهرية وبشكل عام العناصر الداخلة في تركيبها، بحيث ينخدع المتعاقد الاخر.

لتتعدد وسائل الغش في إطار معاملات التجارة الالكترونية، حيث لا يمكن عدها والالمام بها كونها تتسم بذات الصفات التي تتسم بها التجارة الالكترونية من كونها متجددة وتخضع للتطور المستمر حيث هناك حالات غش ترتبط بسوق الأسهم، اذ يستخدم بعض المحتالين الانترنت لنشر معلومات خاطئة للمستثمرين أو التلاعب بالأسهم، او التلاعب بالبيانات والنظم واستخدام البطاقات المالية للغير دون ترخيص او تدميرها، قرصنة البرامج ...الخ

مما يعني أن الشركات التجارية العاملة في البيئة الرقمية قد تواجه فسادا الكترونيا من جراء التعرض للاحتيال التجاري عبر شبكة الانترنت، حيث ان الغش التجاري الالكتروني مرتبط بالتجارة الالكترونية التي تمثل مجموعة من العمليات التي تتم عبر شبكة المعلومات الدولية سواء كان بيعا أو شراء أو تسويق.

الذي يمكن ان يتخذ عدة صور منها:

*الغش في نقل الأموال الكترونيا: الذي يكون خلال رسائل البريد الالكتروني أو معرفة كلمة المرور والحصول على تفاصيل الحساب، التي يتمكن من خلالها المحتالون الوصول الى قواعد البيانات الخاصة بشركات الاعمال والمؤسسات المالية، كما قد ينقل الأموال الكترونيا من خلال ارسال أوامر بالبريد الالكتروني.[2]

* الغش في الأسهم والاستثمار: حيث أصبح بعض المحتالين يستعملون الانترنيت لنشر معلومات خاطئة لجذب المستثمرين أو للتلاعب بالأسهم، وضل في ظل اعتماد كافة أنشطة الشركات أسلوب تنظيمي يتسع نطاقه تقديم العروض والتجارة في الأسهم الى اعتماد الجهات الرسمية على حفظ المستندات الرسمية الكترونيا.

* الاحتيال في التحصيل: في إطار توجه الشركات لإتمام عمليات التحصيل وتوثيقها الكترونيا الامر الذي أدى الى ارتفاع مستوى المرونة والثقه المتبادلة بين أطراف عملية التحصيل، ما جعل هذه العملية تنتابها مخاطر الاحتيال نتيجة غياب الرقابة الداخلية على تنفيذ أنظمة التحصيل الالكتروني الجديدة.

* سرقة الأموال المنقولة الكترونيا: قد يتمكن المحتالون من الوصول الى قواعد البيانات الخاصة بشركات الاعمال أو المؤسسات المالية، وهذا الامر يعد بمثابة احدى اشكال سرقة الأموال المنقولة الكترونيا

* تزوير المحررات الالكترونية: تعد جريمة التزوير في المجال المعلوماتي من اخطر صور الغش المعلوماتي ، التي تنطوي على فعل تغير الحقيقة في المحرر على نحو يغير مضمونه أو شكله،اذ يكتفي لتغير الحقيقة الذي يتطلبه فعل

---

[1] - امال قارة ، الجريمة المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق ، بجامعة الجزائر ،2001.ص 124.

[2] الغش التجاري في المجتمع الالكتروني، ورقة عمل مقدمة الى الندور الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون الخليجي بعنوان " ظاهرة الغش التجاري والتقليد في ظل التطور التقني و التجارب العالمية المعاصرة."، خلال يومي 20-21 سبتمبر 2005، ص 34.

التزوير أن يكون هناك مساسا بحقوق الغير ، او مراكزهم القانونية الثابتة في تلك المحررات ، دون إعدامه او هدر قيمته ، ويستوي ان يكون تغير الحقيقة كليا او جزئيا[1] ويمكن تصور تغير الحقيقة في المحررات الالكترونية من خلال طرق التزوير المادية و المحددة قانونا بموجب المادتين 2014 و 2016 من قانون العقوبات التي تمثلت على العموم في التلاعب بالمحررات و التغير و المحو ، و التقليد و الاصطناع ، وانتحال شخصية أو الحلول محلها.

لنشير الى انه على الرغم من اعتبار هذه الأفعال بمثابة احتيالا الكترونيا بحتا الى انها تهدد سلامة الشركات العاملة في البيئة الالكترونية من جانب انها تستهدف جني الأموال وإلحاق الخسائر بأطراف أخرى او الاضرار بقدراتها التنافسية، بل ان بعضها يهدف الى التشهير او الحصول على اثارة غير مشروعة وغيرها من دوافع.

المحور الثاني: عن التصدي للفساد الالكتروني التجاري: تعزيز الحماية القانونية للشركات التجارية العاملة في البيئة الرقمية

يعتبر العمل في البيئة الرقمية من التحولات التي جعلت الشركات العاملة في هذه البيئة توجه تحديات التجارة الالكترونية، التي تجعل مسؤولية الدولة ترتكز على تأمين المخاوف ومواجهة التحديات وإزالة العوائق التي يمكن أن تؤدي الى المساس بقطاع الاعمال ونزاهته من خلال انتشار منافذ الفساد بكل انواعه واشكاله، وذلك بالعمل على ضمان الخصوصية والأمان للعمل وفق الأنظمة الالكترونية.

لهذا كان ضمن التوجهات الحديثة للتصدي لجرائم الفساد في البيئة الرقمية بروز الحاجة الى البحث عن بدائل المواجهة التقليدية كبديل لمواجهة الفساد الالكتروني حماية للمتعاملين عبر البيئة الالكترونية و ضمانا للأمن الالكتروني ،و ذلك بتقرير آليات تضبط دائرة العمل داخل البيئة الالكترونية للحد من ظاهرة الفساد الالكتروني الذي يعرض العملاء و الشركات للابتزاز و الاختلاس ،عن طريق ضبط السلوكيات التي تؤثر على التنافس و الشفافية بإرساء قواعد و اليات فعالة تضمن حماية للمتعاملين عبر البيئة الرقمية التي أدت الى تطور اليات الغش و التلاعب .

ايمانا من المشرع الجزائري بأن التجارة الالكترونية تعد من المستجدات المعاصرة التي تتطلب حماية قانونية، خاصة امام صعوبة التحصن من الجرائم الالكترونية لاعتمادها على السرعة و التخفي عند ارتكابها، كان تدخله في محاولة التصدي لمظاهر الفساد الالكتروني التجاري ضمانا لمبدأ نزاهة و شفافية المنافسة التجارية ، وحماية للمصالح التجارية الالكترونية من المخاطر المعلوماتية عموما و الغش الالكتروني خصوصا ، بوضع نصوص قانونية تهدف الى حماية حقوق جميع أطراف التجارة الالكترونية بهدف تحقيق اكبر قدر من الامن القانوني للمعاملات الالكترونية ، و الذي انصب حول توفير الحماية القانونية للمعلومات و الوثائق من خلال الاعتراف بالقيمة القانونية للتسجيلات المعلوماتية التي تتم في هده البيئة او تستخرج منها بالاعتراف بالتوقيع و الدفع الالكتروني (فقرة أولى)، و كذا مكافحة الغش و التقليد التجاري الالكتروني (فقرة ثانية) مع تجريم الأفعال الماسة بنظم المعالجة الالية للمعطيات(فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: اعتماد تقنية التوقيع و الدفع الالكتروني كألية لمكافحة الفساد الالكتروني

ان تطور نظم تقديم الخدمات بممارسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تطلب توفر ضمانات قانونية وامنية من جهة العميل وموزع الخدمة مواجهة للفساد الالكتروني في ادواته واشكاله الجديدة التي تعتمد على الثغرات في الأنظمة التكنولوجية.

[1] - خثير مسعود ، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر أساليب وثغرات ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010.ص 218.



لهذا اعترفت مختلف التشريعات بالتوقيع الالكتروني كآلية لحماية المتعاملين في البيئة الالكترونية من الفساد حيث يوفر إمكانية التحقق من سلامة المعاملة من جهة طرفيها. مما يضفي على تلك المحررات الالكترونية صفة الرسمية بهدف الارتقاء بمستوى أداء الخدمات الالكترونية بما يتفق مع تطورات العصر.[1]

نظرا لعدم وجود إطار تنظيمي قانوني محدد يحكم المعاملات القائمة على التبادل الالكتروني ونتيجة لعدم ملائمة القواعد القانونية المستقرة التي ترسخ متطلبات الكتابة والتوقيع الخطي وحفظ المستندات الورقية الاصلية لنفاذ العقود والتصرفات، والتي لا تتماشي مع طبيعة التعامل الالكتروني، ظهرت الحاجة ماسة لإطار تنظيمي للوضع الجديد[2].

نجد اغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري اتجهت نحو الاعتراف بالحجية القانونية للمحررات الالكترونية، مساوية لتلك الممنوحة للمحررات التقليدية، وكذلك تم منح التوقيع الالكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيع العادي[3]، حيث أصبح التوقيع الالكتروني كآلية لحماية الوثائق الإدارية من التلاعب في الإدارة الالكترونية (أولا).كما حاول المشرع استقبال نظام الدفع الالكتروني كآلية لبعث المزيد من الأمان و السرية في المعاملات المالية و المصرفية (ثانيا).

أولا: التوقيع الالكتروني آلية لتوفير حماية لقواعد البيانات

رغم ما تقدمه النظم الالكترونية من مزايا ، الا أن سلامة و امن الوثائق الالكترونية يعتبر من اهم التحديات التي تواجه المتعامل في البيئة الالكترونية، حيث ان هذه الأخيرة قد تشكل مصرحا للفساد الالكتروني المتعلق بالغش و التلاعب، الذي يرتبط بأمن و سلامة الوثائق الالكترونية[4]،يتسبب فيه العنصر البشري عن قصد بهدف تحقيق مصالح ضيقة .

الى جانب ما قد يحدثه التحديث المستمر والدوري لقواعد البيانات نتيجة التطورات المتلاحقة في مجال تكنولوجية المعلومات و الاتصالات من خطر على الوثائق و المعلومات الالكترونية، الامر الذي يفرض الحاجة الى تأمينها و حمايتها.

وامام التحديات المختلفة التي تواجهها العلاقات التجارية التي تتم عبر البوابة الالكترونية تولي المشرع تجسيد تعديلات على القوانين بنية توفير الثقة و الأمان بين المتعاملين في البيئة الرقمية، فتطرق الى تعديل القانون المدني 2005، اين اعترف بالكتابة في الشكل الالكتروني ، و الذي أدى الى تقرير مبدأ التعامل الوظيفي بين المحرر الالكتروني و المحرر الورقي من حيث الحجية في الاثبات.[5]

[1] - - مصطفى يوسف كاف، الإدارة الالكترونية : إدارة بلا أوراق ، بلا مكان بلا زمان ، إدارة بلا تنظيمات جامدة ، دار مؤسسة رسلان للنشر و التوزيع ، دمشق ، 2011، ص334.

[2] - عمر حسن المومني ، المرجع السابق، ص 142.

[3] - حيث اعتمد المشرع على تعديل القانون المدني و الاكتفاء بمعالجة مشاكل التجارة الالكترونية المتعلقة بالإثبات الالكتروني ، بموجب القانون رقم 05-10 مستحدثا لثلاثة مواد اضافها للمادة 323 و اعترف من خلالها بالكتابة و التوقيع الالكترونين

[4] -اشرف عبد المحسن الشريف، امن وحماية المستندات الالكترونية على بوابة الحكومات العربية "، مجلة اعلم ، العدد 16 ، تونس : الاتحاد العربي للمكتبات و المعلومات ، 2016،ص.97.

[5] - قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20جوان 2005 معدل ومتمم للأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج.ر عدد 44 ، صادر بتاريخ 26 جوان 2005 .

ليصبح للتوقيع الالكتروني دور في توفير خدمات امنية تضمن حماية للشركات التجارية من خلال التمكين من توفير المتطلبات الضرورية لإجراء المعاملات وابرام العقود عبر الانترنت بشكل آمن بعيد عن الاحتيال والتزوير والغش والعديد من المظاهر الاخرى للفساد الالكتروني، من خلال مسايرة المشرع الجزائري التطور الحاصل في الوسائل المستحدثة بإعطاء الكتابة الرقمية معنى متأثر حيث يضفي على البيانات الرقمية غير الملموسة شكل مادي ملموس تكون لها حجية في اثبات ما تتضمنه من بيانات بإصداره قانون مستقل يحدد القواعد الخاصة بالتوقيع و التصديق الالكترونين [1].

لهذا اعتبر التوقيع الالكتروني كألية للحد من ظاهرة الفساد الالكتروني، لما يوفره من مصداقية للبيانات وتكاملها وعدم التنصل [2]، و بمجرد اصدار المشرع لقانون 18-05 الذي نظم بموجبه مختلف الجوانب القانونية الخاصة بالتجارة الالكترونية ،التي كان من أسباب وضع هذا القانون على ضوء المشروع التمهيدي المتعلق به حيث جاء في احدى فقراته "....ان اصدار قانون التجارة الالكترونية ... و الى وتوسيع استخدام المبادلات التجارية و الدفع عن طريق الاتصال الالكتروني في معظم الدول ، وكذا دورها المتنامي في الاقتصاديات الحديثة".

أن اعتماد المشرع لأسلوب التوقيع الالكتروني ينطوي على توفير حماية للشركات العاملة في البيئة الرقمية عن طريق توفير مستوى متقدم من الامن والخصوصية لكسب تقه هذه الشركات لدى المستفيدين من خدماتها عبر شبكات الانترنت، حيث يسد ثغرات الولوج للتلاعب بالبيانات وتخريبها أو سرقتها سواء من الموظفين داخل الشركة أو من افراد خارجها بسد الفراغ الظاهر في الترسانة القانونية في مجال ابرام العقود عبر مختلف تقنيات الاتصال الحديثة. وهو ما يفرض جعل الاتفاقيات المبرمة بين المستفيد ومقدمي الخدمة – الشركة- تستند الى الحجية القانونية.

ثانيا: الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني

كانت بداية سلسلة التعديلات المنظمة لنشاط التجارة الالكترونية، احكام المادة 69 من قانون النقد والقرض[3]، وذلك من خلال السماح للمتعاملين باستعمال وسائل الدفع الالكتروني، الذي صاحبه تعديل القانون التجاري 2005الذي تضمن فصل تحت عنوان " في بطاقات الدفع والسحب" [4]ليهئ أرضية رقمية فعالة لتدعيم المبادلات التجارية الالكترونية فيما يخص مجال الدفع الالكتروني عن طريق اصدار قانون 18-04 [5].

وعيا من المشرع بأهمية العمل بنظام الدفع الالكتروني في تسوية العمليات التجارية الالكترونية في ظل اعتبار المخاطر التي تؤثر على سلامة المتعاملين بها من بينهم الشركات التجارية في مجال تبادل السلع و الخدمات ، كان في ظل مواكبته التجارة الالكترونية الاعتراف بموجب قانون النقد و القرض باستعمال وسائل الدفع الالكتروني التي تسمح للشركات بتحويل الأموال ، ليعدل بعدها القانون التجاري في مجال السندات التجارية، ليقوم بقفزة نوعية اثر اصداره

---

[1] - قانون رقم 15 -04 مؤرخ في 1فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج.ر عدد06، صادر في 2015/02/10.

[2] - صلاح عبد الحكيم المصري، ٍمرجع سابق، ص18.

[3] -أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، معدل ومتمم بالأمر 10-04 مؤرخ في 26 اوت 2010 ، ج ر .عدد 52 صادر في 27 اوت 2003 .

[4] قانون رقم 05 -02 مؤرخ في 6 فيفري 2005 معدل ومتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري ،ج .ر عدد 11 ، صار في 2005/02/90.

[5] - قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ، ج.ر عدد 27 ، صادر في 2018/05/13.

لقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المذكور أعلاه الذي نظم بموجبه عملية الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية ، الذي يشكل في الوقت نفسه احد أساليب الحماية التقنية لعمليات الدفع الالكتروني التجاري التي استهدف من خلالها مواجهة قمع صور الاستعمال غير المشروع لوسائل التعامل التجاري التي تستهدف اغلبها اخذ الأموال من دون وجه حق و ذلك عن طريق الاحتيال ، التزوير ، السرقة ، وهو يعد من الأساليب التي تقر حماية للمعاملات التجارية الالكترونية في ظل اعتبارها تهديدات تمس نشاط الشركات التجارية العاملة في البيئة الرقمية .

الفقرة الثانية: التصدي للإعلان المضلل

يشكل الإعلان التجاري الالكتروني مصدر لانتشار الفساد في البيئة الالكترونية، حيث يساهم ذلك بالمساس بمبدأ الشفافية ونزاهة المنافسة، وذلك عند المبالغة فيه والانحراف الى الانخداع، بما يوفر انطباعا مغايرا للحقيقة التي لو علمها الغير لما تعاقد. المشرع لم ينص صراحة على جريمة تتعلق بالإعلان المضلل وانما اكتفى بتكيف الإعلانات ضمن التصرفات غير الشرعية المشابهة.

ان كانت أنظمة التجارة الالكترونية تساهم في الحد من الفساد الإداري حيث تضمن التقليل من الاتصال بين الاعوان الفاسدين والمواطنين كمستهلكين للخدمة، وبالتالي تراجع مظاهر الفساد كالابتزاز وطلب الرشوة والمحاباة في تقديم الخدمة، وكذا الرفع من مؤشرات الشفافية في عمليات التحويل[1]،حيث يجب تجسيد مضمون الشفافية بإعلام الجمهور.

نجد أن المشرع قد تصدى لمخاطر التجارة الالكترونية الماسة بمبدأ المنافسة، من خلال التصدي للأعوان الاقتصاديين الذين يبثون إعلانات غير شرعية و تفوق قدراتهم الحقيقة، وذلك وفقا لما اقرته المادة 28 من قانون رقم 02/04 التي تعتبر الاشهار غير شرعي و ممنوع كل اشهار تضليلي بنصها:" دون الاخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر اشهارا غير شرعي و ممنوعا، كل اشهار تضليلي، لا سيما إذا كان :

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي الى التضليل بتعريف منتوج او خدمة أو بكمية أو فوترة أو مميزاته
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي الى الالتباس مع بائع أو منتوجات أو خدمات أو نشاطاته.
- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يمكن تقديمها مع ضخامة الاشهار[2].
- كما منع المشرع الإعلان الكاذب بموجب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 بنصها : " يمنع طبقا للمادة 3 من القانون رقم 02/89 ...المذكور أعلاه استعمال اية إشارة أو اية علامة ، او أية تسمية خالية ،أو أي طريق للتقديم ، أو الوسم ،أو أي أسلوب للإشهار أو العرض أو البع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك .."

مما يعني أن المشرع حرص على نزاهة المنافسة التجارية الالكترونية من خلال اعتباره التضليل مفضي الى اللبس كل اشهار من شانه أن يجعل المستهلك يتعاقد مع بائع لم يكن قصده حتى ولو كانت الخدمة تلبي رغباته[1].

---

[1] -موساوي راشدة، دراجي المكي،" دور الإدارة الالكترونية في تطوير الخدمة العمومية و المرفق العام في الجزائر: دراسة لنموذجين قطاعيين : العدالة الداخلية و الجماعات المحلية " مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 17 ، 2018،ص 32.

[2] - قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج.ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 ، مؤرخ في 15اوت 2010 ، جر .عدد 46 ، صادر في 2010/08/18

الفقرة الثالثة: إقرار الحماية الجنائية لنظم المعالجة الالية للمعطيات: الحد من الغش والتحايل التجاري.

باعتبار ان الكثير من مظاهر الفساد بصفة عامة تصنف في العديد من القوانين و التشريعات على انها جرائم، يكون الفساد الالكتروني هو الاخر يتخذ شكل جرائم الكترونية تتطلب حماية جنائية ، تفرض تقرير امن قواعد البيانات ومعاقبة كل من يحاول الاخلال او الإساءة الى هدا التعامل [2].

كان من الطبيعي ان يصاحب التطور في الأجهزة الالكترونية ارتكاب بعض الجرائم التي لم تكن معروفة، حيث اسفرت محاولات تطبيق النصوص التقليدية على هذه الأنماط عن كثير من المشكلات القانونية، و حيث تعتبر السرية المعلوماتية للشركات من اهم الأصول غير الملموسة التي قد تواجه هجمات و تهديدات الفساد الالكتروني، كان لابد من تحقيق توازن بين مصلحتها في حماية المعلومات المؤسسية الحساسة و السرية، وبين اتاحتها لمثل هذه المعلومات للعملاء و أصحاب المصلحة.

لهذا كان لابد من اتخاذ خطوات لضمان حماية لأصول المعلومات الخاصة بالشركات بهدف عدم افشائها أو اختراق سريتها اذا كانت القواعد العامة لجريمة الاختلاس او السرقة لا تدخل الأموال المعنوية ضمن الاعتداء في نصوص جريمة السرقة كون المال يقع على كيان مادي ،الا انه في اطار التطور التكنولوجي و تبادل المعلومات عبر شبكة الانترنت تصلح ان تكون محلا للاعتداء بالسرقة و الاختلاس لان كيانها المادي يتمثل بالشريط الممغنط او الملف التي يحفظ تلك المعلومات ،وصلاحية المعلومات و البرامج للاختلاس ينطلق بالاعتماد على سرقة التيار الكهربائي ،ليظهر بذلك ما يسمى بالجريمة السيبرانية المعاصرة التي تدور معها الجريمة المعلوماتية كجريمة اختراق البيانات داخل نظام معلوماتي ، او اتلاف البيانات و المعطيات الالكترونية .

و باعتبار الوصول الى تلك المعلومات يمثل هدفا حاضرا لخصوم الشركة و منافسيها هو ما يجعلها تواجه تحدي اختراق أصول معلوماتها الذي يهدد كفاءتها المالية وسلامة أدائها التجاري، ما يستدعي فرض حماية تقنية المعلومات و أنظمة الحاسوب عن طريق اعتماد استراتيجيات و تدابير تسعى الى التقليل من احتمالات حدوث جرائم السيبرانية و الحد من أثارها ضمن استراتيجية تعزيز قوانين الامن السيبراني التي تؤدي دور هام في اجبار الشركات و المؤسسات على حماية أنظمتها و معلوماتها من الهجمات الالكترونية كسرقة الملكية الفكرية أو المعلومات السرية ، حفاظا على استمرارية بقاء الشركات التجارية العاملة في البيئة الرقمية .

و ايمانا من المشرع الجزائري ان البيئة الرقمية تعتبر فضاءا لانتشار الفساد الالكتروني ، فهو تفطن الى ضرورة توفير حماية جزائية للمعاملات و المتعاملين في البيئة الرقمية وذلك بالتصدي للنصب و الاحتيال الالكتروني بإدخال تعديلات على قانون العقوبات بموجب قانون رقم 04-15 مستحدثا فيه قسم سابع مكرر عنوانه المساس بأنظمة المعالجة الالية تضمن جملة من النصوص(المواد 394مكرر الى 394 مكرر 07) جرم من خلالها الأفعال المتصلة بالمعالجة الالية للمعطيات [3]، وادراكا منه بضرورة تعزيز الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات قام بتعديل

[1] قانون رقم 02/04 ،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] - خولة حسين حمدان ، ميثاق هادي هاشم ، " برنامج تدقيق مقترح لنظام مقاصة الصكوك الالكترونية (ACH) ، مجلة دراسات محاسبية ومالية ، المجلد 12، العدد 41 ، بغداد ، 2017، ص.82.

[3] - قانون رقم 04-15 مؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر عدد، 71 صادر بتاريخ 2004/11/10.



قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-23 الذي مس بموجبه القسم المتعلق بالجرائم المعلوماتية في جانب العقوبة[1] حيث ادرج تقنيات خاصة للمواجهة .

ليتدخل بعدها بقانون خاص و هو القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ومكافحته ، بجعله بموجب نص المادة 02 منه الجرائم الالكترونية تتضمن بالأساس جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات الالية المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية [2]. حيث ساهم المشرع بموجب هذا القانون بتهيئة أرضية للشركات التجارية لممارسة نشاطها داخل بيئة رقمية تحظى بأدنى الحماية المطلوبة عن طريق تامين مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات.

ليتبين لدينا ان المشرع يجسد حماية قانونية للشركات العاملة في البيئة الرقمية من جانب تكريس قواعد الامن الالكتروني التي وسع من خلالها نطاق الحماية للمعطيات الالكترونية، حيث جاءت احكامه هامة تحمي كل الأنظمة المعلوماتية من الاعتداء سواء كانت محمية فنيا أم لا [3] ، بجعل كل فعل الدخول بطريقة غير مشروعة الى المنظومة المعلوماتية يعد جريمة، كما يعاقب على كل فعل يهدف الى ادخال في نظام المعالجة الآلية أو إزالة او تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها[4].

فهو بذلك يكون قد كرس حماية وقائية للمعلومات الالكترونية بغلق كل أبواب الاعتداء وتشديد عقوبة الدخول والبقاء دون ترخيص، سواء نتج عن ذلك محو او تعديل للبيانات التي يحتويها النظام أو تخريب اشغال المنظومة واعاقتها.[5]

كما فرض حماية مبكرة عن طريق اعتماد برامج ذات فعالية في منع محاولات الاختراق والتعدي من خلال حماية وتامين البيانات الموجودة على الأجهزة، حيث يعاقب بموجب نص المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بالأفعال التالية:

*تصميم أو بحث او تجميع أو توفير أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها جرائم هذا القسم.

*حيازة او افشاء او نشر او استعمال لاي غرض كانت المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

لضمان أمن المعلومات اقر المشرع نظام إخفاء و تشفير البيانات عند ارسالها عبر الشبكات: وذلك بتحويل النصوص العادية الى نصوص مشفرة، تتضمن تحويل المعلومات الى رموز غير مفهومة و ذات معنى، لمنع غير المرخص لهم من فهمها حتى عند الاطلاع عليها ، اما الاخفاء فيستهدف المعلومات المتبادلة فتصبح لا يمكن رؤيتها أو ملاحظتها الا ممن لديه معلومات عنه .



[1] -قانون رقم 06-22 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر ،عدد 84 صادر في 2006/12/24 ، معدل ومتمم.

[2] - المادة 02 من قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها، ج.ر عدد 47 الصادرة في 16 اوت 2009

-TOUIDJINI Kamal Eddine ,la réponse légale et judicaire a la cybercriminalité . » CERIST ,Alger ,2012,p 14.[3]

[4] - المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

[5] - المادة 394 مكرر فقرة 02 ، قانون العقوبات ، المرجع نفسه.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة التحليلية نستنتج أن المشرع الجزائري قد حاول ان يواكب التطورات التكنلوجية في مجال التجارة الالكترونية من جانب محاولته لضمان حماية قانونية للشركات و المتعاملين في البيئة الرقمية من خلال تبني سياسة مزدوجة للتصدي لظاهرة الفساد الالكتروني من خلال قواعد الامن الالكتروني بحيث اهتدى الى تعديل الجوانب الموضوعية للتشريعات المدنية و العقابية (القانون المدني وقانون العقوبات)، وجعلها تواكب تحديات البيئة الالكترونية ، كما قام باستحداث قوانين خاصة تهدف الى حماية العمل التجاري الالكتروني (القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية ،وقانون معالجة المعطيات الالية) ، ما يجعل تدخله من شأنه ان يساهم في تعزيز حماية الشركات العاملة في البيئة الرقمية.

مع ذلك ينبغي الإشارة الى أن المشرع الجزائري قد كرس حماية الشركات العاملة في البيئة الرقمية ضمنيا ،حيث اعتمد نظام معالجة التجارة الالكترونية بصفة عامة دون ان يهتم بفكرة ضمان تكريس الحماية القانونية للمتعاملين في البيئة الالكترونية التجارية ،من جانب وضع آليات تضمن الرقابة الداخلية الالكترونية التي تعتبر كآلية للتنبؤ المبكر بالتجاوزات و المخاطر المعلوماتية ، وهو ما يجعل فعلية هذه النصوص تبقى نسبية في ظل كون تدخل الدولة ضعيفا في مراقبة سيولة المعاملات التجارية التي تتم على الانترنت دون معرفة كاملة بطبيعة الحسابات أو طرق المحاسبة الضريبية لهذه الصفقات مما يستدعي وضع برنامج رقابي و تدقيق محاسبي الكتروني بهدف تحديد الضرائب و أنظمتها على الانترنت ، حيث يساهم ذلك في محاربة الفساد المالي الالكتروني الذي يتجسد من خلال الغش في تحويل الأموال ،الغش الضريبي الالكتروني..الخ

لهذا ندعوا المشرع الى التفكير في التوجه نحو اعتماد نظم رقابة الكترونية حديثة وفعالة تواكب التحديات التي تفرزها أنظمة العمل الالكتروني، مع ضرورة قيام إدارة الشركات بالاستفادة من التقدم التكنولوجي في مجال تخزين المعلومات وبأحجام هائلة على حسابات سحابية محمية، تساعد في تبني التوجهات و المفاهيم الحديثة في الإدارة الالكترونية.

كما يمكنه اعتماد العديد من الإجراءات والضوابط التي يمكن أن تشكل معايير تحكم هذا النوع من التجارة بالتعاون بين عدة قطاعات أهمها وزارة التجارة ووزارة الاعلام، بإنشاء ترخيص لممارسي التجارة الالكترونية من الجهات المعنية، مع ضرورة اتباع أنظمة الحماية التي تقرها البنوك عند استخدام البطاقة الائتمانية في عملية التجارة الالكترونية.

السياسة الوقائية في مواجهة الفساد في البيئة الإلكترونية "الحوكمة"

د. نبيلة عبد الفتاح قشطى
دكتوراه فى القانون الدستورى والنظم السياسية
عضو الاتحاد الدولى للأكاديمين العرب
noby.keshty2000@gmail.com

أولًا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث فى ضرورة الإجابة عن تساؤل هام, هو ما هى آليات الحوكمة التى من شأنها أن تحد من مشكلة الفساد فى البيئة الإلكترونية؟

ثانيًا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى التأطير الفكري لمفهوم الحوكمة، وكذلك تناول موضوع الفساد وأسبابه، ثم التطرق إلى دور آليات الحوكمة في الحد منه.

ثالثًا: أهمية البحث

تأتى أهمية البحث للتأكيد على ضرورة التوسع فى تطبيق الحوكمة حيث أن غرس مبادئ الحوكمة يقلل من حجم الفساد.

رابعاً: منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم الاطلاع على عدد من البحوث والدراسات المنشورة في الدوريات والمجلات العلمية المتخصصة، والمنشورة على شبكة الإنترنت، وأخضعت للتحليل والمناقشة بما يخدم أهداف البحث.

خامساً: هيكل البحث

يتكون البحث من إشكالية البحث، هدف البحث، أهمية البحث، ولأجل تحقيق أهداف البحث ومعالجة مشكلته بصورة علمية تم تقسيمه إلى المباحث التالية:

االمبحث الأول: ماهية الفساد.

المبحث الثاني: ماهية الحوكمة.

المبحث الثالث: آليات الحوكمة فى الحد من الفساد.

المبحث الأول

ماهية الفساد

تعريف الفساد

1- الفساد لغةً:

الفساد فى اللغة العربية ضد الصلاح، مِن فسد، يفسد، وفسد، فسادًا فسودًا فهو فاسد وفسيد، فنقول تفاسد القوم بمعنى قطعوا الأرحام, والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد ضد الاستصلاح, ويطلق العرب لفظ الفساد على التلف والعطب والاضطراب والجذب والقحط، فيقال فسد اللحم أى نتن، ويقال فسد العقل، وفسدت الأمور بمعنى أضطربت وأدركها الخلل([1]) (مختار، 2008، صفحة 1707).

ورد الفساد في القران الكريم في مواضع عديدة ليدل على معاني مختلفة, ورد في قوله تعالى (تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) (الآية 83 من سورة القصص) بمعنى الطغيان والتجبر, وفي قوله تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (الآية 41 من سورة الروم) بمعنى الجدب والقحط.

ورد الفساد فى اللغة الفرنسية بأنه: رشوة حاكم أو قاض (Moyens de corrompre un juge), تحريف نص(Changement vicieux dans les textes), تشويه الحقيقة (Dépravation de la vérité), تحريق لحيثيات عقد (Dénaturation de contrat), (TANZI, 2014, pp. 31-35)ورد بأنه الجور والظلم والاضطهاد (Oppression) الإسراف والتبذير (Extravagance) (المجيد، 2014، صفحة ص2)([2]).

أما فى اللغة الأنجليزية فله أيضًا استعمالات متعددة، حيث اشتق مصطلح الفساد من الفعل اللاتينى (Rumpere) ويعنى كسر شىء ما قد يكون هذا الشىء له مدلول مادى أو أخلاقى أو اجتماعى أو قاعدة إدارية، ويرتبط الكسر بالحصول على كسب مادى, وقد جاء فى قاموس (Oxford) أن المقصود بالفساد هو تدهور القيم الأخلاقية (Immoral) فى المجتمع أو لدى الفرد، ويعنى الفساد أيضًا فى اللغة الانجليزية تضييع الأمانة (Dishonesty) بسبب الرشوة.

وبناءً على ما سبق يمكن القول أنه هناك شبه اتفاق على أن الفساد فى اللغة هو نقيض الصلح، وهو خروج الأشياء عن الإعتدال، ففساد الآلات يكون بخرابها، وفساد الجسم بمرضه وفساد الثمار بفقدان طعمها، وفساد الدولة يعنى تخليها وانحرافها عن المهام الموكلة لها وفقدان أمنها وربما وحدتها.

2- الفساد اصطلاحاً:

عرَّف البنك الدولى الفساد بأنه: "سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة"([3]) (شهاب، 1999، صفحة ص222).

عرَّفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: "السلوك الذى يمارسه المسئولون فى القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين إداريين بهدف إثراء أنفسهم أو أقاربهم بصورة غير قانونية, من خلال سوء استغلالهم للسلطة الممنوحة لهم"([4]) (السن، 11-14 أغسطس 2008، صفحة ص8).

أما الأمم المتحدة فقد أشارت إلى تعريف الفساد فى المشروع التمهيدى لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، غير أن عدم الإتفاق على تعريف موحد للفساد جعلها تتراجع عن تعريف الفساد واكتفت بذكر صور الفساد؛ كالرشوة واختلاس الممتلكات واستغلال الوظيفة والمتاجرة بالنقود والإثراء غير المشروع.

أغلب التعاريف جاءت متفقة بشكل كبير على سوء هذه الظاهرة والآثار السلبية التى تتركها فى كل مستويات الحكومة ومؤسساتها وهياكلها التنظيمية.

ثانياً: أسباب الفساد

1. الأطماع الشخصية: يرجع سبب الفساد أحيانًا إلى رغبة المسئولين المطلقة فى المال والسلطة، دون وضع اعتبارات للحدود الأخلاقية الدراجة.
2. البعد عن الدين: مما يؤدى إلى هلاك المجتمعات وانغماس الناس فى تلبية غرائزهم بغض النظر عن تأثير ذلك السلبى على المجتمع الذى يعيشون فيه.
3. السعى للربح السريع: فالموظف الذى لا يقنع بأجرته الشهرية تحت أى حجة تُخلق لديه رغبة فى الربح السريع وتحقيق مكانة اجتماعية قد يلجأ للرشوة لتحقيق ذلك وبالتالى يقع الفساد.
4. الضغط المالى والمجتمعى: حيث يدفع الضغط الناس إلى الشعور بتوتر وعصبية وتهديد على سلامتهم مما يزيد من فسادهم, إذا كانت أنفسهم بغيضة ولا يوجد ما يتحكم فى سلوكهم (الخصبة، 11-15 مايو 2008).
5. انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.
6. تضارب المصالح: عندما يتعلق قرار الموظف أثناء قيامه بأعماله بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه أو تهم أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين.
7. تفشى الأخلاق السيئة: حيث يشجع ذلك الناس على فعل أشياء غير محببة أو القيام بتصرفات غير أخلاقية تمامًا.
8. ضعف المؤسسات الوقائية والرقابية: فلا المؤسسات الوقائية قدرت على التحسيس بمخاطر الفساد والوقاية منه, ولا المؤسسات الرقابية قامت بدورها واكتشفت مواطن الفساد قبل استفحاله, ولا المؤسسات القضائية قامت بمعاقبة المفسدين ليكونوا عبرة للآخرين مما أدى لانتشار الفساد.
9. ضعف دور التوعية بالمؤسسات التعليمة والإعلام والمساجد: مما يؤدى لاستفحال ظاهرة الفساد.
10. ضعف دور مؤسسات المجتمع المدنى فى الرقابة على الأداء الحكومى أو عدم تمتعها بالحيادية فى عملها.
11. عدم احترام قوانين البلاد: كالتهرب من تطبيق القانون والاحتيال عليه وعمل أفعال سيئة بشكل سرى, وعدم تطبيق القانون بشكل صارم فلا يكون رادع أمام الفاسدين فى المجتمع مما يكون سببًا لفساد أشخاص آخرين, لذا يجب أن تكون للقانون أسنان.

12. عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية, وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية مما يؤدى إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، وضعف الجهاز القضائى وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سببًا مشجع على الفساد (فيصل، 5 مايو 2009).

13. غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابى على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.

14. غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين فى قطاعات العمل العام والخاص، مما يفتح المجال لممارسة الفساد (الرحمن، 2011).

المبحث الثانى

ماهية الحوكمة

أولاً: تعريف الحوكمة

1- الحوكمة لغةً

يشير لفظ الحوكمة إلى الترجمة العربية للأصل الإنجليزى لكلمة (Governance)؛ الذى توصل إليه مجمع اللغة العربية بعد عدة محاولات لتعريب الكلمة, حيث تم إطلاق مصطلحات أخرى قبل ذلك مثل الإدارة الرشيدة، الإدارة الجيدة، الضبط المؤسسى، التحكم المؤسسى، حوكمة الشركات ومصطلحات أخرى، إلاّ أن الأكثر شيوعًا وتداولًا من قِبَل الباحثين هو مصطلح حوكمة الشركات أو الحوكمة المؤسسية(5) (ميللستاين، 2003، صفحة ص32).

من خلال المفهوم اللغوى تشير المعاجم إلى أن اصطلاح الحوكمة Governance يعنى عملية التحكم والسيطرة عن طريق قواعد وأسس الضبط بغرض تحقيق الرشد(6) (سليمان م.، 2006، صفحة ص59).

2- الحوكمة إصطلاحاً

تعددت التعاريف المقدمة لهذا المصطلح؛ بحيث يدل كل منها عن وجهة النظر التى يتبناها صاحب التعريف، فلا يوجد على المستوى العالمى تعريف موحد متفق عليه بين المحاسبين والإداريين والقانونيين والمحللين الماليين لمفهوم الحوكمة.

وتتباين تلك التعاريف من تعبير عن وجهة نظر ضيقة فى طرف من أطرافه إلى تعاريف تنطلق لتعبر عن وجهات نظر أوسع نطاقًا وأكثر شمولًا فى الطرف الآخر منه, ونظرًا لتزايد الاهتمام بهذا المفهوم فقد تناولت العديد من المنظمات الدولية والمعاهد والهيئات هذا المفهوم, وتعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، ونورد أهمها فيما يلى:

أ. تعريف مؤسسة التمويل الدولية IFC للحوكمة: "هى النظام الذى يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم فى أعمالها"(7) (Alamgir, May 7 – 8 2007).

ب. تعريف منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD للحوكمة: "هى مجموعة من الإجراءات والعمليات التى يتم بموجبها إدارة المؤسسة والتحكم فيها لتحقيق أهدافها، وتتضمن توزيع الحقوق والمسئوليات بين الأطراف

المختلفة لهذه المؤسسة وتحديد القواعد والإجراءات الخاصة بصنع القرار فيها"([8]) (Freeland, May 7 – 8 2007).

- ت. تعريف لجنة Cadbury الصادر عن سوق لندن للأوراق المالية: "هى مجموعة من أنظمة الرقابة المالية وغير المالية, عن طريقها يتم إدارة الشركة وتوجيهها والرقابة على شئونها"([9]) ((IIF), Feb, 2002, pp. p3-4).
- ث. تعريف معهد المدققين الداخليين IIA: "هى العمليات التى تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من قِبَل ممثلى أصحاب المصالح؛ لتوفير الإشراف على المخاطر وإدارتها ومراقبتها, والتأكيد على كفاية الضوابط الرقابية لإنجاز أهداف الشركة, والمحافظة على قيمتها من خلال الحوكمة"([10]) (Monks, 1995, p. p1).
- ج. وعرفها عبد الملك بأنها: "نهج الإدارة الذى يمد المؤسسة بالإجراءات والسياسات التى تحدد الأسلوب الذى تدار من خلاله العمليات بكفاءة"([11]) (الملك، 2015، صفحة ص44).
- ح. وعرفها محمد سليمان بأنها: "مجموعة من القواعد والحوافز التى تهتدى بها الشركات لتعظيم ربحيتها وقيمتها على المدى البعيد"([12]) (سليمان م.، 2008، صفحة ص44).
- خ. وعرفها عيد الشمرى بأنها: "التميز فى الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوى المصلحة وللمجتمع ككل"([13]) (الشمرى، 2010، صفحة ص76).

مما سبق نرى أنه لا يوجد تعريف محدد للحوكمة؛ إلا أن جميع التعاريف تتفق على أنها الرقابة السليمة والسعى فى المحافظة على حقوق جميع المساهمين والعاملين بالشركة وأصحاب المصالح ومجلس الإدارة.

ثانياً: الهدف من الحوكمة

تهدف الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة, ومنح حق المساءلة وبالتالي تحقيق الحماية مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة فى غير المصلحة العامة بما يؤدى إلى تنمية الاستثمار والمدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة, كما أنها تؤكد على أهمية الإلتزام بأحكام القانون.

تعاظمت في الآونة الأخيرة أهمية الحوكمة بشكل كبير لتحقيق التنمية وتعزيز الرفاهية الاقتصادية للشعوب, أشار Winkler إلى أهمية حوكمة الشركات في تحقيق التنمية الاقتصادية وتجنب الوقوع في مغبة الأزمات المالية، من خلال ترسيخ عدد من معايير الأداء، التي تعمل على تدعيم الأسس الاقتصادية في الأسواق وكشف حالات التلاعب والفساد المالي والإداري وسوء الإدارة، بما يؤدي إلى كسب ثقة المتعاملين في هذه السواق ، والعمل على استقرارها والحد من التقلبات الشديدة فيها، وبالتالي تحقيق التقدم الاقتصادي المنشود (علاء فرحان طالب-إيمان شيخان المشهدانى، 2011، صفحة ص34).

الحوكمة السليمة تؤدي إلى تحقيق أهدافها, والخطوة الأولى في عملية إنشاء نظام الحوكمة تتمثل في النظر إلى المبادئ التي أعتمدتها منظمة التعاون والتنمية, وتكييفها بما يخدم تحقق أهداف مؤسسات الدولة المختلفة وكما يأتي:

1. المحافظة على أموال الدولة (حق الشعب):

لتحقيق ذلك يجب إكمال المظلة القانونية والتشريعية بما يتلائم مع التغيرات الحاصلة في البيئة الاقتصادية.

2. ضمان حقوق المتعاملين مع مؤسسات الدولة :

تمثل البيئة المحيطة بالمنظمة من مستثمرين أو مجهزين أو موردين أو عاملين ... الخ، فئة أصحاب المصالح بالنسبة لكل منظمة، وتعد حوكمة مؤسسات الدولة من أهم الأساليب التي تحفز هؤلاء لغرض الدخول في مختلف التعاملات مع تلك المؤسسات حيث أن المقولة الشهيرة ان رأس المال يبحث دائما" عن الاستقرار بما يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال إلى المنظمات التي تقف على أرض صلبة وتعمل ضمن معايير وقوانين ثابتة مما يشيع روح الاطمئنان بالنسبة لكافة المتعاملين معها.

3. الإفصاح والشفافية:

الإفصاح والشفافية من أهم المبادئ اللازمة لتطبيق نظام حوكمة مؤسسات الدولة, من خلال ضرورة توفر جميع المعلومات بدقة ووضوح, وعدم إخفاء أي معلومة وإظهارها للجمهور في الوقت المناسب, وأن يتم الإفصاح عن المعلومات الآتية:

أ. مبادئ المؤسسة.
ب. أهداف المؤسسة.
ج. الرواتب والمزايا الممنوحة إلى المدراء العامين.
د. المخاطر التي من المتوقع أن تحيط بعمل المؤسسة.
ه. البيانات المالية.
و. المسائل المادية المتصلة بالعاملين.
ز. هياكل وسياسات الحوكمة المعتمدة (حسين، 2006، صفحة ص5).

المبحث الثالث

آليات الحوكمة للحد من الفساد

أولاً: استراتيجيات مكافحة الحوكمة للفساد

تنشأ الرغبة الصادقة في مكافحة الفساد من قِبَل متخذي القرار بتطبيق مبدأ النزاهة والشفافية, وهناك استراتيجيات كثيرة لمكافحة الفساد (الدين، السياسة الوقائية لمكافحة جرائم الفساد بين المعايير الدولية ونصوص القانون المصرى، 2016) وحسب تقرير الأمم المتحدة هناك أربع استراتيجيات تستطيع الحكوكمة من خلالها مكافحتها الفساد:

1- استراتجية الوقاية

تهدف هذه الاستراتيجية إلى منع حدوث الفساد من الأساس, من خلال أتمتة الإجراءات والعمليات الإدارية, والتقليل من تدخل العنصر البشري، ولتفعيل هذه الاستراتيجية يجب تبسيط الإجراءات والقواعد التقليدية المتبعة, وإعادة هندسة العمليات الإدارية, مما يؤدي إلى توحيد طريقة تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين, وتقليل فرصة استعمال طرق الفساد.

يركز هذا الجزء على تطوير العمليات والإجراءات الحكومية المتبعة لأتمتة الإجراءات والعمليات الإدارية وتقليل تدخل العنصر البشري, بحيث يصبح التدخل البشري محدوداً (الشيخ، 2012).

2- استراتيجية الإلزامية

تتطلب هذه الاستراتيجية تطبيق القوانين والسياسات التي تكفل المساءلة والشفافية, من خلال تعقب الإجراءات والقرارات الإدارية, ويمكن لأساليب التعقب أن تتم بسهولة من خلال أتمتة العملية والإجراءات الإدارية, مع استخدام آلية التغذية المرتدة, عن طريق تشجيع المواطن على الشكوى في حالة عدم كفاءة الخدمات الحكومية المقدمة, تتطلب هذه الاستراتيجية الإلزامية فرض قوانين وممارسات قوية لعقاب المتورطين في عمليات الفساد.

يركز هذا الجزء من على إلزام المستفيدين بإنجاز خدماتهم الحكومية عن طريق القنوات الإلكترونية بدلا من القنوات التقليدية, لرفع كفاءة فعالية المنظمة, ويتم إلزام المستفيدين باستخدام القنوات الإلكترونية بعدة وسائل, منها رفع مستوى التوعية بإيجابيات القنوات الإلكترونية, واستخدام النظام والقانون لإلغاء القنوات التقليدية وإبقاء القنوات الإلكترونية (Stein، Issue No17, Spring, 2004,).

3- استراتيجية الوصول إلى المعلومات والتمكين منها

سهولة الوصول إلى المعلومات الحكومية يزيد من شفافية القواعد المطبقة لاتخاذ قرار معين متعلق بخدمة معينة, ويعزز نشر المعلومات الحكومية على الإنترنت مبدأ المساءلة, وذلك عن طريق المواطنين بالوثائق اللازمة لتقديم الشكاوي في حالة حدوث حالات الفساد.

ويشمل العنصر البشري جميع المستخدمين لأنظمة الحكومة الإلكترونية لموظفي الحكومة والمواطنين والشركات, ويركز هذا الجزء على سهولة استخدام تطبيقات أنظمة الحكومة الإلكترونية, ولضمان سهولة الوصول المستفيد للمعلومة التي يحتاج إليها في الوقت المناسب, كما يهتم هذا الجزء بتقديم التدريب المناسب لفئات المستخدمين المختلفة من موظفين ومواطنين حتى يتم التأكد من أن جميع المستخدمين قادرون على الاستفادة من أنظمة الحكومة الإلكترونية المتاحة (Salameh، 2006).

4- استراتيجية بناء القدرات

تتطلب هذه الاستراتيجية تعزيز البنية التحتية للاتصالات والأجهزة والبرمجيات, وتطوير الموارد البشرية في مجال تكنولوجيا المعلومات, ويجب أن يشمل التدريب في مجال التكنولوجيا جميع الموظفين من أعلى الهرم الوظيفي إلى أسفله, كما يجب توفير دورات تدريبية للمواطنين لتعلم أساسيات التكنولوجيا (Zingales، 1997).

يركز هذا الجزء على مقدرة البنية التحتية للاتصالات والأجهزة والبرمجيات على تسهيل الوصول لتطبيقات أنظمة الحكومة الإلكترونية, وتوفير التطبيقات الآمنة غير القابلة للاختراق, مع تحقيق التكامل بين خدمات أنظمة الحكومة الإلكترونية المختلفة.

ثانياً: آليات مكافحة الفساد على المستوى المحلى

تبدأ خطوات مكافحة الفساد بدراسة أسباب حدوثه؛ مما يؤدى إلى إيجاد الحلول المُناسبة، ومن الطُّرق المقترحة لمُحاربة الفساد وُضعت عدة آليات لمكافحة هذه الظاهرة ولعل من أهمها:

1- الآليات الاقتصادية:

أ) التحول للاقتصاد غير النقدى, تداول وتحويل العملة بشكل رقمى يلغى المرابح الشخصية؛ لأنها مبرمجة على الأسعار والتكلفة الصحيحة لأى خدمة.

ب) استخدام المعاملات الحكومية بالبريد لمنع احتكاك الموظفين بالمواطنين, وما قد ينجم عنه من إغراءات بتسهيل الإجراءات مقابل مبالغ مالية معينة, والمعاملات الرقمية بين المواطن والدولة حيث تكون مسجلة ومنظمة بشكل يصعِّب أى عملية رشوة أو اختلاس أو تزييف.

ت) تحسين الظروف المعيشية للمواطن, حتى لا يضطر للجوء للكسب بطرق غير مشروعة, مع رفع الأجور والرواتب للعاملين فى الدولة لضمان توفير الحد الأدنى من الرفاهية التى تمنعهم من الانجرار إلى مزالق الفساد المالى والإدارى.

ث) إعمال السياسات الضرورية لاجتثاث الفساد الإدارى بوصفه ظاهرة مدمرة لعملية التنمية الاقتصادية (حجازى، ابريل 2001).

2- الآليات السياسية:

أ) الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الساعية إلى محاربة مظاهر الفساد المالى والإدارى, حيث يكون بالإمكان الاستفادة من تجارب الدول الأخرى, والعمل على عدم السماح لمرتكبى جرائم الفساد من الفرار إلى خارج بلدانهم, وضمان استرجاع المبالغ المنهوبة.

ب) التوعية المجتمعيّة لهذه الظاهرة الخطيرة، ومدى تأثيرها على المجتمع والأفراد، وتنمية دورهم فى مكافحتها والقضاء عليها.

ت) بناء نظام ديمقراطى يقوم على مبدأ فصل السلطات وسيادة القانون، من خلال خضوع الجميع للقانون واحترامه والمساواة أمامه وتنفيذ أحكامه.

ث) توعية المواطنين وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم, وبخطورة الفساد المالى والإدارى لضمان تعاونهم فى القضاء عليه (Borensztein E, 45, June, 2008,).

3- الآليات القانونية:

أ) المساواة أمام القانون ومحاسبة الفاسدين الكبار قبل الصغار.

ب) بناء جهاز قضائى مستقل وقوى ونزيه، وتحريره من كل المؤثرات التى يمكن أن تضعف عمله، والالتزام من قِبَل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه.

ت) تدوير الموظفين والمسئولين بشكل مستمر لضمان عدم السماح لبناء بؤر فساد إدارى على هيئة عصابات منظمة يكون من الصعب القضاء عليها بعد استفحالها.

ث) تصريح المسئولين عن ممتلكاته عند استلام وترك المنصب, والاستعلام بشكل دورى عن مصادر الثروة لديهم لضمان عدم تكدس الأموال المتحصلة من عمليات الفساد المالى والإدارى لديهم, وتطبيق مبدأ من أين لك هذا؟.

ج) تطوير نظام اختيار وتعيين وترقية العاملين.

ح) تفعيل دور الأجهزة الرقابية فى الإدارات العامة وتوليها صلاحيات واسعة لمحاسبة المقصرين والمهملين، وملاحقة مرتكبى الفساد المالى والإدارى, وفضح الفاسدين والتشهير بهم حتى يسقطوا اجتماعيًا.

خ) خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم.

د) وضع القوانين والأنظمة الصارمة التى تُحارب الفساد وتلاحق الفاسدين للقضاء عليهم ومعاقبتهم, وتطهير الدولة منهم.

ذ) وضع عقوبات رادعة تناسب كل عملية فساد لمنع تكرارها, وتعلن على الملأ للعبرة والعظة (الدين، السياسة الوقائية لمكافحة جرائم الفساد بين المعايير الدولية ونصوص القانون المصرى، 2016، صفحة ص73).

4- الآليات الإدارية:

أ. البحث عن الشخص المُناسب الذى لديه سيرة سلوكية جيدة, وتوخّى الحذر عند تعيين الأشخاص خاصةً فى المناصب المالية.

ب. ايجاد سجل مسلكى للعاملين والمدراء والمسئولين.

ت. تخصيص مكافئة مالية لمن يقوم بالتّبليغ عن حالات الفساد فى الدوائر الحكومية.

ث. تشكيل لجنة مخصّصة فى كل دائرة للإصلاح الإدارى، ودراسة سلوك العاملين لمحاربة الفساد وقت اكتشافه.

ج. تعيين القيادات الشابة النشيطة ذات الكفاءة والمؤهل والخبرة العلمية فى مجال العمل.

ح. حق المواطنين فى الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساساً لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب.

خ. واجب المسئولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم فى تنفيذها.

د. وضوح ما تقوم به المؤسسة مع وضوح علاقتها بالموظفين المنتفعين من الخدمة أو مموليها, وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف (خليل، 4 يونيو 2008).

5- الآليات الدينية:

أ) التركيز على البعد الأخلاقى وبناء الإنسان فى محاربة الفساد فى قطاعات العمل العام والخاص, من خلال التركيز على دعوة كل الأديان إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة, وإنشاء جيل لديه الوازع الدينى ومخافة الله، يُحافظ على المُقدّرات التى بين يديه، ولا ينفقها إلّا على الوجه المشروع, وعقد ندوات دينية وتوعوية فى الدوائر الحكومية، والمدارس، والجامعات، والقنوات المرئية والمسموعة تحث المواطنين على التخلص من الفساد، ودعمها بالقصص والعبر من الأقوام الفاسدة السابقة وما حل بها.

ب) تنمية روح الانتماء للوطن وحبه وتقديم مصلحته على المصلحة العامة, واحترام القوانين الوضعية (المهاينى، 11-15 مايو 2008).

6- الإعلام ومكافحة الفساد:

أ) إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات ومنح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم فى نشر المعلومات وعمل التحقيقات التى تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها (فرحى، 5-6 مايو 2009,).

ب) القيام بحملات إعلامية واسعة عن الفساد.

ت) الكشف عن حالات الفساد لمساعدة الحكومة على الحد منها (رشيد، المجلد٦، العدد٤ 2016).

ث) تفعيل دور الإعلام بكافة أشكاله لتوعية الناس حول أضرار الفساد.

ج) نشر أبحاث عن الفساد والقيام باستطلاعات الرأى.

وفى الختام ترى الباحثة أن الفساد ظاهرة سريعة الانتشار والانتقال عبر الحدود فهى عالمية، ويجب مواجهتها بأساليب فنية متطورة، من بينها التثقيف حول مخاطر الفساد على المستوى الداخلى والخارجي، وتهيئة البيئة التى تساعد إجراءات مكافحة الفساد أن تؤدى مفعولها، وتحقيق التعاون الدولى على المستوى التشريعى والقضائى بين الدول والمجتمعات لمواجهة الفساد ووضع الإجراءات الكفيلة بمنعه, ومعالجة نتائجه حال حدوثها.

الخاتمــة

إن الفساد ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول, لما له من خطر على الأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي والأداء المالي والإداري, ومن هنا تعالت الأصوات إلى إدانته والحد من انتشاره ووضع الصيغ الملائمة للتصدى له, ومن أهم الوسائل المستحدثة للتصدى للفساد الحوكمة, حيث تلعب دوراً مهماً في معالجة المشكلات التي أفرزتها ظاهرة الفساد، والتي من أبرزها مشكلة الفساد المالي والإداري, ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وذلك على النحو التالى:

أولًا: الاستنتاجات

من خلال استعراض أوراق البحث يمكن استنتاج ما يأتى:

1- تعدَّدت مفاهيم الفساد، فلا يُوجد تعريف موحد له.

2- كما تعددت أيضاً مفاهيم الحوكمة.

3- يتطلب تطبيق آليات الحوكمة نشر ثقافة الحوكمة في المجتمع من خلال وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني.

ثانيًا: التوصيات

1- العمل على تقوية العلاقة بين الأجهزة الإعلامية وأجهزة مكافحة الفساد, على أن تعمل الأولى على نشر حالات الفساد التى يتم مكافحتها من قبل الأخرى بهدف نقل الصورة واضحة عما تحققه هذه الأجهزة من انجازات.

2- يجب اعتماد استراتيجية شاملة تتضمن إجراءات رادعة ووقائية وتربوية واضحة ضمن سقف زمنى محدد، توجه ضربات قاصمة للمؤسسات والإفراد الفاسدين بدون استثناء، وتأخذ بمبدأ وضع الشخص المناسب فى المكان المناسب.

3- تفعيل القوانين ووسائل الردع وتطوير النظم الرقابية.

4- يجب تقليل الروتين وسرعة إنجاز المعاملات للحد الذى لا يتيح للموظف التلاعب.

5- يجب جعل عملية تقويم أداء الموظفين والمؤسسات مستمرة لكشف الانحرافات وتصحيحها بصورة مستمرة والحيلولة دون استمرار هذه الانحرافات.

6- يجب زيادة برامج التوعية والتثقيف ضد الفساد ونشر ثقافة الولاء والتفانى فى العمل لتحقيق المصلحة العامة.

7- يجب استحداث مركز يعنى بقضايا الحوكمة، يتولى مهمة إعداد برامج إعلامية وتدريبية لترسيخ ثقافة الحوكمة.

8- يجب التزام الشركات المملوكة للدولة بمبادئ الشفافية والإفصاح، من خلال قيامها بدعم تطبيقها وإرساء قواعدها والدفاع عنها.

9- يجب إلزام الشركات المملوكة للدولة بنشر التقارير المالية السنوية والإيضاحات المكملة لها, وتقرير مراقب الحسابات وتقرير مجلس الإدارة، على أن تتضمن هذه التقارير العديد من المؤشرات المالية وغير المالية التى تعكس أداء الشركة فى الصحف المحلية, وعلى موقع الشركة على الشبكة الدولية للمعلومات -الإنترنت- ليتسنى للجمهور الاطلاع عليها.

المراجع

1. (IIF), I. o. (Feb, 2002). Equity Advisory Group ,Policies of Corporate Governance & Transparency in Emerging Markets.
2. Alamgir, M. (May 7 – 8 2007). Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development. a conference organized by the Egyptian Banking Institute. Cairo.
3. The Magazine ?Are We There Yet ,Effective Governance .(,Issue No17, - Spring, 2004) .Bob Stein . p4-5 ،,Executives for Financial Services
4. Borensztein E, J. D. (45, June, 2008,). How Does Foreign Direct Investment Affect Economic Growth? Journal of International Economics, Vo1, pp. 115 – 119.
5. Freeland, C. (May 7 – 8 2007). Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development. a conference organized by the Egyptian Banking Institute. Cairo.
6. . ,NBER, Working Paper .Corporate Governance .(1997) .Louigie Zingales
7. Monks, R. &. (1995). Corporate Governance, MA. Combridge: Black Well.
8. Relationship Between governance structure and financial .(2006) .Rebeiz and Salameh . pp20 ,N22 ،Journal Management in Engineering .performance in construction
9. TANZI, V. (2014). Corruption around the world, causes, consequences, scope and cures. IMF staff paper, Vol, 45, No4.

10. إبرام ميللستاين. (2003). دور مجالس الإدارة والمساهمين فى حوكمة الشركات من كتاب حوكمة الشركات فى القرن الحادى والعشرين. واشنطن الطبعة الثالثة: مركز المشروعات الدولية الخاصة .
11. إبراهيم بدر شهاب. (1999). معجم مصطلحات الإدارة العامة. بيروت: مؤسسة رسالة.
12. أحمد عبد الله الشيخ. (2012). الحوكمة والشركات العائلية دراسة مقدمة إلى إدارة حوكمة الشركات السعودية. تاريخ الاسترداد 23 يوليو، 2012، من f/pdf1888http://jeg.or.sa/data/modules/contents/uploads/infopd
13. أحمد عبد الملك. (2015). دور حوكمة الشركات فى تحديد السعر العادل للأسهم فى سوق الأوراق المالية دراسة تحليلية. مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، ص14-38.
14. أحمد مختار. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة- المجلد الثانى . القاهرة: مكتبة عالم الكتب.
15. أشرف توفيق شمس الدين. (2016). السياسة الوقائية لمكافحة جرائم الفساد بين المعايير الدولية ونصوص القانون المصرى. المؤتمر العاشر القانون ومكافحة الفساد. جامعة بنها: كلية الحقوق.
16. أشرف توفيق شمس الدين. (2016). السياسة الوقائية لمكافحة جرائم الفساد بين المعايير الدولية ونصوص القانون المصرى. المؤتمر العاشر القانون ومكافحة الفساد, (صفحة ص73). جامعة بنها: كلية الحقوق.
17. المرسى السيد حجازى. (ابريل 2001). التكاليف الاجتماعية للفساد. مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 266 بيروت.
18. حاتم بديوى الشمرى\ ابتهال جاسم رشيد. (المجلد٦، العدد٤ 2016). دور وسائل الإعلام فى مكافحة وسائل الفساد. المؤتمر الوطنى للعلوم والآداب (صفحة ص222). العراق: مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية.
19. رضا عبد الحليم عبد المجيد. (2014). أثر الفساد على قاعدة الغش يفسد التصرفات. المؤتمر العلمى العاشر (صفحة ص2). جامعة بنها: كلية الحقوق.
20. سندس سعدي حسين. (2006). أثر حوكمة الشركات في التدقيق الداخلي (بحث لنيل شهادة المحاسبة القانونية)، . بغداد: المعهد العربي للمحاسبين القانونيين.
21. عادل السن. (11-14 أغسطس 2008). متطلبات مواجهة المخالفات المالية والإدارية. تطهير الجهاز الإدارى الحكومى (صفحة ص8). الأسكندرية: الملتقى العربى الأول.
22. عطا الله خليل. (4 يونيو 2008). مدخل مقترح لمكافحة الفساد المالى والإدارى فى الوطن العربى,. ملتقى القطاع العام ومكافحة الفساد المالى والإدارى، (صفحة ص18). الرباط.
23. علاء فرحان طالب-إيمان شيخان المشهدانى. (2011). الحوكمة المؤسسية والأداء المالى الاستراتيجي للمصارف . عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع.
24. عيد الشمرى. (2010). نموذج رقابى مقترح لقياس جودة أداء الحوكمة فى الشركات المساهمة بالمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه. سوريا: جامعة دمشق.

25. فيصل فرحى. (5-6 مايو 2009,). مداخل ضمن الملتقى الوطنى حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد. دور وسائل الإعلام فى مكافحة الفساد, مجلة الخليفة نموذجاً, (صفحة ص4). جامعة يحيا فارس المدية, كلية الحقوق.

26. محمد خالد المهايني. (11-15 مايو 2008). آليات حماية المال والحد من الفساد المالى. ورشة عمل مكافحة الرشوة والفساد, (صفحة ص73). الرباط: الملتقى العربى الثالث حول آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإدارى.

27. محمد سليمان. (2008). حوكمة الشركات. الأسكندرية: الدار الجامعية.

28. محمد على إبراهيم الخصبة. (11-15 مايو 2008). الفساد المالى والإدارى وسبل مكافحته,. الملتقى العربى الثالث حول آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإدارى (صفحة ص5). الرياض: ورشة عمل مكافحة أعمال الرشوة والفساد.

29. محمد مصطفى سليمان. (2006). حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالى والإدارى دراسة مقارنة. الأسكندرية: الدار الجامعية.

30. محمود سيد عبد الرحمن. (2011). دور الإعلام الإقليمى فى معالجة قضايا الفساد دراسة تطبيقية على إقليم شمال الصعيد. رسالة ماجستير. الزقازيق: كلية الاداب - قسم إعلام.

31. مخلوف فيصل. (5 مايو 2009). الفساد وسبل مكافحته. ملتقى آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد (صفحة ص5). جامعة يحى فارس بالمدية: كلية الحقوق.

الحواشى:

---

[1]– أحمد مختار عمر : **معجم اللغة العربية المعاصرة**, مكتبة عالم الكتب, القاهرة, المجلد الثانى, 2008, ص1707

2– رضا عبد الحليم عبد المجيد: أثر الفساد على العقد قاعدة الغش يفسد التصرفات, المؤتمر العلمى العاشر, جامعة بنها, كاية الحقوق, ص2

[3]– إبراهيم بدر شهاب: **معجم مصطلحات الإدارة العامة**, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1999, ص222

[4]– عادل السن: **متطلبات مواجهة المخالفات المالية والإدارية**, الملتقى العربى الأول حول تطهير الجهاز الإدارى الحكومى, الأسكندرية, 11-14أغسطس 2008, ص8

[5]– ابرام ميللستاين: **دور مجالس الإدارة والمساهمين فى حوكمة الشركات**, من كتاب حوكمة الشركات فى القرن الحادى والعشرين, مركز المشروعات الدولية الخاصة, واشنطن, الطبعة الثالثة, 2003, ص32

6 - محمد مصطفى سليمان: **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالى والإدارى دراسة مقارنة**، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2006، ص59

7-Alamgir, M: ***Corporate Governance: A Risk Perspective***, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8 2007

[8]–Freeland, C.: ***Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks***, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8 2007

5-Institute of International Finance (IIF), Equity Advisory Group ,***Policies of Corporate Governance & Transparency in Emerging Markets***", Feb, 2002, p3-4

9- Monks, R.A.G. & Minow, N: ***Corporate Governance***, Black Well, Combridge, MA, 1995, p1

11- أحمد عبد الملك: **دور حوكمة الشركات فى تحديد السعر العادل للأسهم فى سوق الأوراق المالية دراسة تحليلية**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية, 2015، ص ص14-38

12- محمد سليمان: **حوكمة الشركات**، الدار الجامعية الأولى، الأسكندرية، 2008, ص44

13- عيد الشمر : **نموذج رقابى مقترح لقياس جودة أداء الحوكمة فى الشركات المساهمة بالمملكة العربية السعودية**، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، سوريا, 2010, ص76

14- محمد على إبراهيم الحصبة: الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته, الملتقى العربي الثالث حول آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري, ورشة عمل مكافحة أعمال الرشوة والفساد, 11-15 مايو 2008, ص5

15- مخلوف فيصل: الفساد وسبل مكافحته, ملتقى آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد, جامعة يحيى فارس بالمدية, كلية الحقوق, 5 مايو 2009, ص5.

16- محمود سيد عبد الرحمن: دور الإعلام الإقليمى فى معالجة الفساد دراسة تطبيقية عن إقليم شمال الصعيد, رسالة ماجستير, كلية الآداب, جامعة الزقازيق, 2011, ص11

17- علاء فرحان طالب\إيمان شيخان المشهدانى: الحوكمة المؤسسية والأداءالمالى الاستراتيجى للمصارف, دار الصفاء للنشر والتوزيع, عمان, 2011, ص34

18- سندس سعدى حسين: أثر حوكمة الشركات فى التدقيق الداخلى, بحث لنيل شهادة المحاسبة القانونية, المعهد العربى للمحاسبين القانونيين, بغداد, 2006, ص5

19- أشرف توفيق شمس الدين: السياسة الوقائية لمكافحة جرائم الفساد بين المعايير الدولية ونصوص القانون المصرى, المؤتمر العاشر القانون ومكافحة الفساد, جامعة بنها, كلية الحقوق, 2016

20- أحمد عبد الله الشيخ: الحوكمة والشركات العائلية دراسة مقدمة إلى إدارة حوكمة الشركات السعودية, يوليو 2012 على الرابط:http://jeg.or.sa/data/modules/contents/uploads/infopdf/pdf1888

21- Stein, Bob: Effective Governance, Are We There Yet?The Magazine for Financial Services Executives, Issue No17, - Spring, 2004, p4-5

22- Salameh, Rebeiz: Relationship Between governance structure and financial performance in construction Journal Management in Engineering 2006, N22, pp20

23- Zingales, Louigie: Corporate Governance NBER, Working Paper, 1997

24- المرسى السيد حجازى: التكاليف الاجتماعية للفساد, مركز دراسات الوحدة العربية, العدد 266, بيروت, إبريل 2001

25- Borensztein E, J De Gregorio and Jwlee: How Does Foreign Direct Investment Affect Economic Growth? Journal of International Economics, Vo1 45, June, 2008, pp. 115 - 119

26- أشرف توفيق شمس الدين: السياسة الوقائية لمكافحة جرائم الفساد بين المعايير الدولية ونصوص القانون المصرى, المؤتمر العاشر القانون ومكافحة الفساد,, جامعة بنها, كلية الحقوق, 2016, ص73

27- عطا الله خليل: مدخل مقترح لمكافحة الفساد المالي والإدارى فى الوطن العربى, ملتقى القطاع العام ومكافحة الفساد المالى والإدارى, الرباط, 4 يونيو 2008, ص18

28- محمد خالد المهايتى: آليات حماية المال العام والحد من الفساد المالى ورشة عمل مكافحة الرشوة والفساد, الملتقى العربى الثالث حول آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإدارى, الرباط, 11-15 مايو 2008, ص73

29- فيصل فرحى: مداخل ضمن الملتقى الوطنى حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد دور وسائل الإعلام فى مكافحة الفساد, مجلة الخليفة نموذجاً, جامعة يحيا فارس المدية, كلية الحقوق, 5-6 مايو 2009, ص4

30- حاتم بديوى الشمرى رشيدا\ ابتهال جاسم: دور وسائل الإعلام فى مكافحة وسائل الفساد المؤتمر الوطنى للعلوم والآداب, مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية, المجلد٦، العدد٤, العراق, 2016, ص222

31- TANZI, Vito: Corruption around the world, causes, consequences, scope and cures, IMF staff paper, Vol, 45, No 4, 2014, pp. 31 – 35


مكافحة الفساد في البيئة الرقمية

النشر

حقوق المشاركة والتزاماتها:

- لا تعبر الأبحاث إلا على أراء أصحابها، وتقع عليهم وحدهم المسؤولية الكاملة حول ما قدموا، وما يترتب عنه من قضايا الإخلال بالقواعد العلمية والأمانة.
- تنشر أعمال المؤتمر في مجلة المؤتمرات العلمية الدولية المحكمة الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي.
- تحضى الأعمال المتميزة بنشر في كتاب خاص بالمؤتمر.
- يتحصل كل مشارك على شهادة مشاركة مصدقة وفقاً للأصول.
- المشاركة مجانية.

شروط المشاركة:

تقبل البحوث والدراسات باللغات العربية والانجليزية والفرنسية.

الالتزام بالقواعد التالية:

- أن يتسم البحث بالأصالة والتجديد والموضوعية، وألا يكون البحث نشر سابقاً، كلياً أو جزئياً، أو يكون مرشح للنشر في وسائل نشر أخرى في الوقت نفسه.
- ألا يكون البحث مستلاً من كتاب منشور، أو جزء من مذكرة تمت مناقشتها أو بحث.
- يجب التقيد بشروط البحث العلمي، القائمة على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث والدراسات الأكاديمية.
- التزام الدقة والسلامة اللغوية، على ألا يتجاوز20صفحة ولا يقل عن 15صفحة، بما فيها من الهوامش والمصادر والمراجع، وأن تكون مطبوعة الكترونياً بخط SimplifiedArabic حجم 14 بالنسبة **للغة العربية**، وخط Times NewRoman حجم 12 بالنسبة **للغات الأجنبية**، وتكتب الهوامش بطريقة الكترونية آلية End of Document في نهاية البحث بحجم خط 10.
- يرفق البحث أو الدراسة بملخصين لا يزيد كل منهما عن 10 أسطر، على أن يكون أحدهما بلغة أخرى غير لغة تحرير البحث، بالإضافة إلى المصطلحات الأساسية للدراسة، ويُرفقه ببيان سيرته الذاتية و**تعهد** يحمل مع الإعلان الخاص بالمؤتمر.

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de







للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

كتاب:

مكافحة الفساد في البيئة الرقمية (الجزء الأول)

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

ضبط وتدقيق: د. موسم عبد الحفيظ - د. تلي رفيق

رقم تسجيل الكتاب: VR. 3383.6499.B

الطبعة الأولى

ماي 2021 م

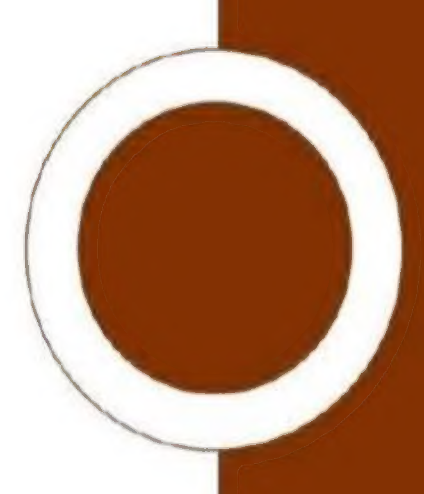
المركز الديمقراطي العربي

مكافحة الفساد في البيئة الالكترونية

ANTI-CORRUPTION IN THE ELECTRONIC ENVIRONMENT

Proceedings of the international conference

04/05 April 2021 Berlin, Germany





DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030- 89899419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174278717



VR.3383.6499.B





